المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة

من جامعه الصحيح دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
الطالبة/ منى صالح عبدالله المزروع

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف عبدالمقصود

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

(إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات)

الإسم رباعياً : منى صالح عبد الله المزروع / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص : (الفقه وأصوله)

عنوان الأطروحة (فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعه الصحيح . "دراسة مقارنة")

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٧/٢ /٣/ ١٤٢٣ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النها[ئية] المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم د / عبد الله بن حمد العطيل	الإسم د / محمد بن عبد الله	الإسم د / نزار بن عبد الكريم الحمد[اني]
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

[توقيع]

د / علي بن صالح المحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه وأصوله، وهي بعنوان: "فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعه الصحيح دراسة مقارنة". وقد اكتمل بناء الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة: فيها الإشارة إلى الدراسات السابقة وأسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجه.

الفصل الأول: فيه التعريف بالإمام البخاري في خمسة مطالب، والتعريف بالجامع الصحيح في أربعة مطالب.

الفصل الثاني: هو عن فقه الإمام البخاري في أبواب كتاب الصلاة من أوله إلى باب المساجد التي على طرق المدينة، وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث فرض الصلاة، ما يلبسه المصلي ويفترشه، سجود الصلاة واستقبال القبلة، أحكام المساجد ومواضع الصلاة.

وقد وقفت في البحث على نتائج منها: أن الإمام البخاري فقيه مجتهد مستقل. وأنه قد أخذ بالقياس الجلي واستدل بأقوال الصحابة وتمسك كثيراً بالعموميات، وامتاز بسعة الاطلاع، والتحري الشديد، والورع.

والله المسئول أن يتقبل هذا العمل، ويتجاوز عن الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالبة: منى بنت صالح بن عبدالله المزروع

المشرف: د/ عبدالله العَطيمل.

عميد كلية الشريعة: د/ عابد السفياني

Abstract

GOD only be praised, peace and prayer be upon Mohammad and all his kind followers. Hereafter, here is a study presented to the faculty of shari'ah – Umm Al-Qura University for getting the master degree in Fight branch and its fundamentals. Its entitled by "Imam Al-Bokhari's figh in Prayer's book from his right collection, A comparative study". The study included an introduction, two chapter and conclusion.

The introduction: it points to the previous studies and the reasons behind choosing the topic, the research's plan and procedures.

The first chapter: it includes an introduction about Al-Imam in five demands and introduction the right collection in four demands.

The second chapter: it is about Al-Imam's figh mention in prayers book's chapters, from its very beginning and until the mosques' doors by Madinah roads, prayers' kneeling and standing in the direction of Al-Ka'aba, mosques' rules and prayers, positions.

During my research, I concluded into the following: Al-Imam Al-Bokhari is an active and independent juridist. He made use of clear measurement and was guided by the great followers' saying. He grasped greatly with the generalities, his vast readings, and his great fear

ALLAH and his great following to the prophet (PBUH). ALLAH the great, he is the only responsible for us. He might accept our work and forgive our sins. Our last call is GOD only be praised.

Female student: Muna Bent Saleh Bin Abdullah Al-Mazrou
Supervisor: Dr. Abdullah Al-Ghutaimel.
The Dear faculty of Shari'ah: Dr. Abed Al-Sofyani.

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أتقدم بالشكر والعرفان بجميل الفضل إلى من هم أهل له، وأخص بالذكر: والديَّ الكريمين، وزوجي الفاضل، على كريم رعايتهم، وعظيم اهتمامهم. كما أتقدم بالشكر لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، ولكل من تولى الإشراف على هذا البحث وهم: فضيلة الأستاذة الدكتورة/ نعمات الهانس، ثم فضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف عبدالمقصود، الذي غادرنا قبل مناقشة هذا البحث، ثم فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله الغطيمل. ثم الشكر موصول لمن قبلا مناقشة هذا البحث وهما: فضيلة الأستاذ الدكتور/ نزار بن عبدالكريم الحمداني، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد محمد عبدالحي، ولكل من قدم لي مساعدة، فأعارني كتاباً، أو أهدى إليَّ نصيحة، أو خصني بدعوة صالحة. فللجميع عظيم امتناني، وجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعله في موازين أعمالهم.

الباحثة

المقدمة

"إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. سورة النساء، آية (١). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. سورة آل عمران، آية (١٠٢).﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾" سورة الأحزاب، الآيتين، (٧٠)، (٧١).

أما بعد:

فلقد تكفل المولى - جل في علاه - بحفظ دينه القويم خاتماً لكل الأديان إلى قيام الساعة، ويسر أسباب ذلك، من هذه الأسباب أولئك العلماء العاملون المخلصون، الذين بذلوا حياتهم في خدمة الدين، في مقدمتهم؛ إمامنا محمد بن إسماعيل البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله، جمع أصنافاً من العلوم منها: الحديث، والفقه وأصول الفقه، والعقيدة، والتاريخ، واللغة العربية.

ولقد تبنت جامعة أم القرى دراسة فقه الإمام البخاري، ومنحت في ذلك درجات علمية، إذ منحت الدكتوراه للتالية أسماؤهم:

١-الدكتور/ نزار الحمداني؛ كان بحثه بعنوان: [فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح].

٢-الدكتورة/ نورقاروت، كان بحثها بعنوان: [فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين].

٣-الدكتور/ ستر الجعيد، كان بحثه بعنوان: [فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح].

ومنحت درجة الماجستير للتالية أسماؤهم:

١- عبدالقاهر مختار، كان بحثه بعنوان: [فقه الإمام البخاري في الإمارة القضاء من جامعه الصحيح].

٢- عبدالله الغامدي، كان بحثه بعنوان: [فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح].

٣- محسن القثامي، كان بحثه بعنوان: [فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة].

٤- فهد العريني، كان بحثه بعنوان: [فقه الإمام البخاري في كتاب الجنائز].

٥- ابتسام الغامدي، كان بحثها بعنوان: [فقه الإمام البخاري في كتاب الزكاة].

٦- مُهيا العتيبي، كان بحثها بعنوان: [فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من أول الكتاب إلى باب صلاة الليل، من جامعه الصحيح].

ويتزامن مع طباعة هذا البحث بحثًا كلٍ من:

١- إنعام الحلواني، وبحثها بعنوان: [فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان، من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية الكتاب].

٢- زهور عبده، وبحثها بعنوان: [فقه الإمام البخاري في كتب: الجمعة - العيدين - الخوف - الوتر، من جامعه الصحيح، دراسة مقارنة].

ورغبة مني في الإسهام معهم في إبراز جانب من مكانة هذا الإمام الفذّ في الفقه، مع ما للصلاة من أهمية عظمى في هذا الدين القويم، دفعني ذلك لاختيار هذا البحث، وهو بعنوان: [فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من جامعه الصحيح، دراسة مقارنة]، تقدمت به إلى جامعتنا الغراء فأقرته، على أن يكون إلى نهاية باب: [المساجد التي على طرق المدينة].

هذا وقد اتبعت في هذا البحث الخطة التالية:

جعلت البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

- أما المقدمة فتشتمل على الإشارة إلى الدراسات السابقة، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

- وأما الفصلان؛ فالأول منهما قد عرّفت فيه بالإمام البخاري، وكان ذلك في مبحث أول يحوي خمسة مطالب، وعرّفت فيه بالجامع الصحيح في مبحث ثان

يحوي أربعة مطالب. والفصل الثاني منهما في فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة وجاء في أربعة مباحث، وهي: فرض الصلاة، ما يلبسه المصلي ويفترشه، سجود
واستقبال القبلة، أحكام المسجد ومواضع الصلاة.

- أما الخاتمة فخلاصة تحوي أهم نتائج البحث.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- حافظت على ترتيب الإمام البخاري لأبوابه، وجعلت لها العنوان الذي وضعه الإمام البخاري في ترجمته.

٢- عند ذكري لتراجم أبواب صحيح البخاري، وكذا أحاديثه، أحيل على أرقام صفحات نسخة بيت الأفكار الدولية ذات المجلد الواحد، وهي مقابلة على النسخة السلطانية عن اليونينية، مرقمة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

٣- بدأت قبل ذكر ترجمة كل باب بذكر مناسبة الباب لما قبله، من أقوال العلماء أو مما ظهر لي – والله أعلم – كونه كذلك.

٤- حاولت إبراز مراد الإمام البخاري من الترجمة، وفقهه فيها، وكان ذلك عادة قبل ذكر استدلال الإمام البخاري عليها، إلا أنه وفي بعض الأبواب لا يتضح ذلك إلا بعد ذكر جميع ما أورده الإمام البخاري تحتها من أدلة. وقد شرحت ما غمض من تراجمه، معتمدة في فهم مراده منها على الكتب التي صنفت في تراجمه، وعلى شروح صحيح البخاري، فإن اختلفوا في المراد من الترجمة ذكرت بعض الآراء في متن البحث، وأشرت في هامشه إلى ما عداها، مبينة في أكثر المواضع ما اخترته منها.

٥- حذفت الإسناد ما قبل الراوي الأعلى إلا إذا كان لمن قبله من الرواة علاقة كبيرة بمتن الحديث، وحذفت كذلك المتابعات والشواهد.

٦- حرصت على بيان وجه الدلالة من الأحاديث حسبما أشار إليه العلماء، فإذا لم أجد بينت ما ظهر لي.

٧- بينت في كل مسألة استدل لها الإمام البخاري أقوال أئمة المذاهب الأربعة - حسب ترتيبها التاريخي - مع ذكر أدلتهم الأخرى، وما ورد عليها من مناقشات ورجحت ما ظهر لي منها معللة ذلك.

٨- أشرت في نهاية كل باب إلى ما ظهر لي من القواعد الأصولية والفقهية عند الإمام البخاري.

٩- أوردت الآيات بالرسم العثماني مع عزوها في الهامش إلى اسم السورة، ورقم الآية.

١٠- عزوت الأحاديث إلى مواضعها من الكتب الستة، مع بيان درجة أحاديث غير الصحيحين، وإذا تكرر ذكر الحديث أحلت عليه بقولي تقدم تخريجه، إلا إذا قرب العهد به جداً مخرَّجاً كأن يكون في الاستدلال ثم في المناقشة في نفس المسألة فلا أحيل عليه. هذا إذا كان الحديث مذكوراً في المتن. أما إذا كان الحديث في الهامش فقد أعيد تخريجه، أو أحيل على موضع تخريجه في الهامش الآخر.

١١- خرَّجت الآثار من الكتب المعتمدة.

١٢- بينت المعاني الغريبة من كتب اللغة، وكتب غريب الحديث أو شروحه. وعرَّفت المصطلحات والأماكن الواردة في البحث.

١٣- عرَّفت الأعلام الوارد ذكرهم لأول مرة إلا من اشتهر منهم؛ وهم: عائشة، وأبو هريرة، والخلفاء الراشدون الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة، والعبادلة الأربعة (ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص). - رضي الله عنهم أجمعين -

١٤- فهرست في نهاية البحث للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والآثار، والأماكن والقبائل، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

١٥- أشير عادة في الهامش إلى اسم المرجع باختصار، على أن يحوي مطلع الاسم المروي في قائمة المراجع وفي الغلاف الداخلي للمرجع، إلا أنه وفي بعض الأحيان لا يتضمن الاسم المختصر مطلع ذلك الاسم فمثلاً:

شرح الكرماني = صحيح البخاري بشرح الكرماني، المسمى: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"

تفسير ابن عباس = تنوير المقياس من تفسير ابن عباس.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

كشف المشكل = صحيح البخاري مع كشف المشكل.

١٦- اعتمدت على كتاب التمهيد، لابن عبدالبر، وكتاب فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، للمغراوي. وعند التوثيق من الثاني أكتفي باسم الكتاب "فتح البر" والجزء والصفحة.

١٧- عند توثيقي من صحيح مسلم اعتمدت على ترقيم المعجم المفهرس، والوارد في نسخة دار الأرقم ذات المجلد الواحد.

هذا جهد من قل زاده العلمي، وضعفت همته في طلب العلم عن اللحاق بركب ورثة الأنبياء؛ العلماء الذين بذلوا الغالي صعوداً للمعالي، جهدُ مقلٍّ، ما كان فيه من صواب فمن الله وبفضله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله منه بريئان، فجزى الله خيراً من وجهني إلى مواضع القصور فيه، وزلات القلم من غير قصد. والله الموفق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الفصل الأول
التعريف بالإمام البخاري والجامع الصحيح

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المبحث الثاني: التعريف بالجامع الصحيح.

المبحث الأول
التعريف بالإمام البخاري

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الإمام البخاري ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: محنته ووفاته.

المطلب الخامس: صفاته ومؤلفاته.

مالاً كثيراً من أطيب المال، دفعه لمن يتاجر فيه، وكان هذا المال عونا له على التفرُّغ لطلب العلم[1].

---

(١) رزق الله الإمام البخاري أماً صالحة تكثر الدعاء له، ومالاً نقل عن والده أنه قال عند موته عنه: "لا أعلم من مالي درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة".
انظر: هدي الساري، لابن حجر، (٦٦٣-٦٦٥). هذا وقد أورد كثير من المؤرخين قصة فقد الإمام البخاري بصره في صغره، وكيف رده الله عليه بكثرة دعائها. منهم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (١٠/٢)، وابن السبكي في طبقات الشافعية، (٤/٢).

المطلب الثاني

طلبه للعلم

سئل الإمام البخاري – رحمه الله تعالى –: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ فقال: "ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب". قال السائل[١]: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: "عشر سنين أو أقل..."[٢].

وبعد العاشرة خرج من الكُتَّاب، وأخذ يحضر مجالس العلماء... ويحفظ المزيد من كتب الحديث. وبعد أن بلغ السادسة عشرة، خرج إلى مكة... وحج ثم بقي بها لطلب الحديث. ولما بلغ الثامنة عشرة، صنَّف قضايا الصحابة والتابعين، وصنَّف كتابه "التاريخ". وواصل أخذه عن علماء الحجاز[٣].

ورحل –رحمه الله– إلى كثير من البلدان الإسلامية ليلتقي علماء الحديث فيها. وقد قال عن رحلاته: "دخلت إلى الشام، ومصر، والجزيرة[٤] مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين"[٥]أ.هـ.

---

(١) و(٢) السائل هنا هو: أبو جعفر، محمد بن أبي حاتم الورَّاق، وذكر هذه المقالة بتمامها كثير من المؤرخين منهم: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، (٦/٢)، وابن السبكي في طبقات الشافعية، (٤/٢)، والذهبي في سير أعلام النبلاء، (٣٩٣/١٢).

(٣) انظر المراجع السابقة أعلاه، المواضع نفسها.

(٤) جزيرة أقور بين نهري دجلة والفرات، وأعظم مدنها الرقة والموصل، انظر: معجم البلدان، للحموي، باب الجيم والزاي وما يليهما.

(٥) هدي الساري، لابن حجر، (٦٦٤).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه

لعل أوضح ما يؤكد لنا كثرة شيوخ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قوله: "كتبت عن ألفٍ وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"(١).

وقد حصرهم الحافظ ابن حجر(٢) في خمس طبقات(٣)، هي:

الطبقة الأولى: من حدَّثه عن التابعين، ومن شيوخه في هذه الطبقة: عصام بن خالد(٤)، وخلاَّد بن يحيى(٥).

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من الثقات التابعين، كآدم بن أبي إياس(٦)، وأيوب بن سليمان بن بلال(٧).

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢/٣٩٥)، وانظر: هدي الساري، لابن حجر، (٦٦٥).

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الشهير بابن حجر، المصري الشافعي، الحافظ. تلقى العلم عن البلقيني والعراقي وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري، الإصابة في معرفة الصحابة، تغليق التعليق، تهذيب التهذيب، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي، (١/٥٥٢).

(٣) انظر: هدي الساري، (٦٦٥).

(٤) عصام بن خالد الحضرمي، أبو إسحاق الحميضي، روى عن حريز بن عثمان، وأرطأة بن المنذر، والحسن بن أيوب، وغيرهم. روى عنه البخاري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عوف الطائي، وغيرهم، قال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، اختلف في تاريخ وفاته على أقوال منها: ٢١١هـ، ٢١٤هـ، ٢١٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٧/١٩٤).

(٥) خلاَّد بن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي، سكن مكة، وروى عن عيسى بن طهمان، والثوري، ومسعر، وغيرهم. وروي عنه البخاري، وروى له الترمذي بواسطة، وكذا أبو داود، وروى عنه الصنعاني، وحنبل بن إسحاق وغيرهم. قال أحمد ثقة صدوق ولكن كان يرى شيئا من الإرجاء. وقال أبو داود ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. مات بمكة سنة ٢١٢هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب، (٣/١٧٤)

(٦) ادم بن أبي إياس: اسمه عبدالرحمن بن محمد، ويقال ناهية بن شعيب الخراساني أبو الحسن العسقلاني، نشأ ببغداد، وارتحل في طلب الحديث فاستوطن عسقلان إلى أن مات. روى عن ابن أبي ذئب، وحماد، وسلمة والليث، وروى عنه البخاري، والدارمي، وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٢٠هـ وقيل ٢٢١هـ. انظر: تهذيب التهذيب، (١/١٩٦)

(٧) أيوب بن سليمان بن بلال التميمي مولاهم، أبو يحيى المدني. روى عن أبي بكر بن أبي أويس عن أبيه سليمان بن بلال نسخة. وروى عن ابن أبي حازم حكاية. وعنه البخاري. وروى له أبو داود والترمذي والنسائي بواسطة. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٢٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٠٤).

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار أتباع التابعين، كعلي بن المديني[١]، وقتيبة بن سعيد[٢].

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب، ومن سمع قبله قليلاً، يخرّج عنهم ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم. منهم عبد بن حميد[٣]، وأحمد بن النصر[٤].

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، مثل: عبدالله الآملي[٥]، وحسين القباني[٦].

---

(١) علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري، روى عن أبيه، وحماد بن زيد، وابن عيينة وغيرهم كثير، وروى عنه البخاري، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. كان علماً في معرفة الحديث والعلل، ذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ولد سنة ١٦١هـ وفي قول: ١٦٢هـ، ومات سنة ٢٣٤هـ على الأصح. من مصنفاته: الأسماء والكنى، الطبقات، المدلسون وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤١/١١) تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٤٩).

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، روى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة، وروى له ابن ماجة بواسطة، مما قال عنه العلماء: ثقة مأمون، لا يعرف له تدليس، كتب الحديث عن ثلاث طبقات، ولد سنة ١٥٠هـ ومات سنة ٢٤٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب، (٣٦٠/٨).

(٣) عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبو محمد. قيل إن اسمه عبدالمجيد، وقيل عبدالحميد بن حميد، وهو قول الأكثرين، روى عن جعفر بن عون، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة وغيرهم، وروى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب، (٤٥٥/٦).

(٤) أحمد بن النصر بن عبدالوهاب النيسابوري، أبو الفضل. روى عن أبي مصعب، وابن أبي عمرو، وعبيد الله بن معاذ العنبري وغيرهم، وعنه البخاري، وأبو عبدالله بن الأخرم، وأبو زكريا العنبري، وغيرهم. قال الحاكم هو أحد أركان الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، (٨٧/١).

(٥) عبدالله بن حماد بن أيوب أبو موسى وقيل ابن الطفيل أبو عبدالرحمن الحافظ الآملي، ويقال له الأموي أيضا لأن بلده يسمى أمو، روى عن إبراهيم بن المنذر، وسلمان بن حرب، ونعيم بن حماد المروزي، وغيرهم. روى عنه أحمد المروزي، ومحمد بن المنذر، والبخاري.ذكره ابن حبان في الثقات. اختلف في وفاته قيل سنة ٢٦٩هـ، وقيل ٢٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (٤١١/١٠)، تهذيب التهذيب، (١٩٠/٥).

(٦) حسين القباني: الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري. أبو علي الحافظ المعروف بالقباني أحد أركان الحديث وحفاظه والمصنفين فيه. روى عن أبي معمر الهذلي، وأحمد بن منيع، وسريج بن يونس، وروى عنه البخاري، وأبو عبدالله بن الأخرم، وأبو زكريا العنبري وغيرهم. صنف المسند، والأبواب، والتاريخ، والكنى، ودونت عنه. مات سنة ٢٨٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب، (٣٦٨/٢).

تلاميذه

لعل ما يؤكد لنا صعوبة حصر تلاميذ الإمام البخاري أن كتابه "الجامع الصحيح" قد سمعه تسعون ألف رجل[١].

من أشهر تلاميذه الأئمة: مسلم[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن خزيمة[٥]، ومحمد الفربري[٦]، وحسين القباني، وغيرهم.

---

(١) قال راوي الصحيح: محمد الفربري: "سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري!!". تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٩/٢).

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسن النيسابوري، الحافظ، روى عن القعنبي، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن ابي طالب، ومحمد الفراء، وعلي بن الحسن الهلالي، وغيرهم، تميَّز صحيحه الجامع بجمع الطرق وجودة السياق، وله من المصنفات غير الجامع: كتاب "الانتفاع بجلود السباع". والطبقات، والكنى، وغير ذلك. كان من أوعية العلم. مات سنة ٢٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٥٧/١٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٢٦/١٠).

(٣) محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع. روى عن البخاري، وقتيبة وأبي مصعب وغيرهم، وروى عنه المحبوبي، والهيثم بن كليب، وغيرهم. من مصنفاته أيضا كتاب العلل والشمائل. ولد سنة ٢٠٩هـ. ومات سنة ٢٧٩هـ بترمذ. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٦٧٨/٣). الكاشف، للذهبي، (٨٦/٣).

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الإمام أبو عبدالرحمن النسائي، الحافظ القاضي روى عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وغيرهم، وروى عنه أبو بشر الدولابي وأبو علي النيسابوري، والطبراني، وغيرهم، له من المصنفات: السنن، الخصائص، فضائل الصحابة. كان إماماً عابداً، ولد سنة ٢١٥هـ ومات سنة ٣٠٣هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي، (٨٣/٢). تهذيب التهذيب، (٣٦/١-٣٩).

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، أبو بكر الحافظ الحجة الفقيه. سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، ومحمود بن غيلان، وغيرهم، روى عنه خلق منهم: البخاري ومسلم خارج الصحيح، وأحمد بن المبارك. من مصنفاته: المختصر الصحيح، وكتاب التوحيد، إضافة على المسائل المصنفة وهي أكثر من (١٠٠ جزء)، وغيرها. ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (٣٦٥/١٤).

(٦) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي الجامع الصحيح عن البخاري، سمعه منه مرتين وروى عنه: المروزي، وابن السكن والكشميهني وغيرهم. ولد سنة ٢٣١هـ، وتوفي بفربر سنة ٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (١٠/١٥).

المطلب الرابع

محنته ووفاته

محنته في نيسابور(١)

ذكر العلماء أن الإمام البخاري "لما ورد نيسابورواجتمع الناس عليه، حسده بعض من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور لما رأوا إقبال الناس إليه واجتماعهم عليه، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق، فامتحنوه في المجلس، فلما حضر الناس مجلس البخاري، قام إليه رجل فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه. فقال الرجل: يا أبا عبدالله، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه. فقال في الثالثة، فالتفت إليه البخاري، وقال: "القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة" فشغب الرجل، وشغب الناس، وتفرقوا عنه. وقعد البخاري في منزله"(٢) أ.هـ.

محنته في بخارى

لما غادر الإمام البخاري نيسابور، قدم إلى بخارى، فاستقبله عامة أهل البلد استقبالاً حافلاً، وبعد فترة من الزمن بعث والي بخارى(٣) إلى الإمام البخاري أن احمل إليَّ كتاب "الجامع" و "التاريخ" وغيرهما لأسمع منك، فامتنع الإمام البخاري، لأنه رأى في ذلك إذلالاً للعلم الذي ينبغي أن يؤتى إليه. ونُقل أيضا أن أمير بخارى طلب منه أن يعقد مجلساً خاصاً لأولاده فامتنع، فكان هذا سببا

---

(١) نيسابور مدينة عظيمة خرج منها جماعة من العلماء، فتحها المسلمون أيام عثمان بن عفان، وغزاها التتر فقام شيعي من أهلها إلى أحد أبوابها ففتحه لهم فدخلوها ودمروها تماما. انظر: معجم البلدان، للحموي، باب النون والياء وما يليهما.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٢/٤٥٣-٤٥٤). وقال الذهبي في موضع آخر من بعده: "المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري، فوقف فيها، فلما وقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة، واستدل لذلك فهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ، فتكلم فيه وأخذه بلازم قوله هو وغيره" أ.هـ. ثم نقل عن الإمام البخاري قوله: "من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذّاب فإني لم أقله". ثم ذكر من جهة أخرى نحو هذا التصريح عن البخاري. (١٢/٤٥٧).

(٣) هو الأمير خالد بن أحمد الذهلي. انظر: سير أعلام النبلاء، (١٢/٤٦٣).

للوحشة بينهما، فاستعان الأمير بمن تكلم في مذهب البخاري[١]، ثم نفاه عن البلد[٢].

وفاته

لما نُفِي الإمام البخاري، خرج من بخارى، وجاء إلى قرية "خَرْتَنْك"[٣] وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمع ليلة يدعو بعد فراغه من صلاة الليل: "اللهم إنه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَت فاقبضني إليك"، فما تم الشهر حتى مات ليلة السبت ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وكان بلغ عمره اثنتين وستين سنة غير ثنتي عشرة ليلة[٤]. رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) استعان الأمير بحريث بن أبي الورقاء وغيره حتى تكلموا في مذهب الإمام البخاري.

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء، (٤٦٣/١٢وما بعدها). وقد أشار الذهبي إلى أن زلة والي بخارى هذه كانت سببا لزوال ملكه.

(٣) خَرْتَنْك: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، فيها دفن البخاري، وإليها ينسب أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي. وهو الذي نزل عليه البخاري. معجم البلدان للحموي، باب الخاء والراء وما يليهما.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، (٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء، (٤٦٦/١٢) طبقات الشافعية، لابن السبكي، (١٤/٢). هذا وقد أشار الذهبي إلى أن الإمام البخاري أثناء احتضاره قد سال منه العرق بشكل لا يوصف. قلت: هذا هو الإمام البخاري بعلو شأنه في حفظ الدين والعمل به، وزهده وعبادته وورعه وكريم خلقه... فما بالنا نحن المفرطون...؟ هلا أعددنا لهذا اليوم عدته!!؟

والفرسخ يعادل ثلاثة أميال، أو ٥٥٤٤ مترا. انظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي (٧٥/١).

المطلب الخامس

صفاته ومؤلفاته

من صفات[١] الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أنه كان فقيهـا، ورعـاً، زاهداً في الدنيا تقياً، نقياً، صادقاً، فاضلاً صالحاً، عابداً يختم القرآن كل ثلاث ليال مرة، وكل يوم مرة، مجاهداً يجيد فن الرمي، حسن المعاملة، كريم النفس، كثيـر التصدُّق، قليل الكلام، جل همِّه وكل شغله كان في العلم، سـريع الحفـظ قـوي الذاكرة[٢].

ومناقبه -رحمه الله تعالى- لا يمكن حصرها، يوضح بعضها أقوال أعلام أئمة المسلمين فيه[٣]، سطرها التاريخ عن شخصية جديرة بأن تكون مثالا يحتذى على مر الزمن. من هذه الأقوال:

١- محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة[٤].

٢- أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله[٥].

٣- موت محمد بن إسماعيل ذهاب للعلم[٦].

٤- ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وأحفظ له من محمد بن إسماعيل[٧].

٥- التقي النقي، العالم الذي لم أر مثله[٨].

---

(١) ما ذكر أعلاه هو الصفات الخُلقية، أما الصفات الخَلقية، فقد قال الحافظ البزّار: "رأيت محمد بن إسـماعيل شـيخا نحيف الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير". سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٥٢/١٢). وانظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي، (٤/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي، (١١/٢-٣٠)، مرجع سابق للذهبي، (٤١٦/١٢-٤٥٢)، مرجع سابق لابن السبكي، (٤/٢-١١)، هدي الساري، لابن حجر، (٦٦٥-٦٧٦).

(٣) قال النووي: "ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى، ومنقسمة إلى حفظ ودراية، واجتهاد فـي التحصـيل ورواية ونسك وإفادة، وورع وزهادة، وتحقيق وإتقان وتمكن وعرفان وأحوال وكرامات من أنـواع المكرمـات، ويوضح لك ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام أئمة المسلمين أولي الورع والدين والحفاظ النقاد المتقنين الـذين لا يجازفون في العبارات بل يتأملونها ويحررونها ويحافظون على صيانتها أشد المحافظات" أ.هـ. شروح البخاري، (٦). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، (٩٣/١).

(٤) قالها نعيم بن حماد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. تاريخ بغداد، (٢٤/٢)، سير أعلام النبلاء، (٤١٩/١٢).

(٥) قالها الإمام مسلم. شروح البخاري، (٥)، سير أعلام النبلاء، (٤٣٢/١٢).

(٦) قالها يحيى بن جعفر. تاريخ بغداد، (٢٤/٢).

(٧) قالها الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة. سير أعلام النبلاء، (٤٣١/١٢).

(٨) قالها أبو عمرو الخفاف. تاريخ بغداد، (٢٨/٢).

٦-لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان[١] في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل[٢].

٧-ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل[٣].

٨-صبيا يحفظ سبعين ألف حديث[٤].

٩-محمدٌ أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمره به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمدٌ القرآن، شغل قلبه وبصره وسمعه، وتفكر في أمثاله، وعرف حلاله وحرامه[٥].

١٠-ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلماء، فيطلع عليه اطلاعةً، فيحفظ عامة أطراف الحديث بمرة[٦].

١١-ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل[٧].

مؤلفاته

سبقت الإشارة إلى أن الإمام البخاري بدأ التصنيف وهو في الثامنة عشرة من عمره، بناءً على ما ذكره - رحمه الله تعالى - عن نفسه[٨].

وقد ذكر المؤرخون للإمام البخاري تصانيف كثيرة، بين مطبوع ومفقود منها:

١- صحيح البخاري.

٢- الأدب المفرد[٩].

٣- التاريخ الكبير[١٠].

٤- التاريخ الأوسط[١١].

---

(١) خراسان، بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وأخر حدودها مما يلي الهند، من أمهات مدنها: نيسابور، وهرات، ومرو، وبلخ. معجم البلدان، للحموي، حرف الخاء، باب الخاء والراء وما يليهما.

(٢) قالها الإمام الترمذي. تاريخ بغداد، للبغدادي، (٢/٢٧). وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، (١٠/٣٢٠).

(٣) قالها الإمام أحمد بن حنبل. سير أعلام النبلاء، (١٢/٤٢١).

(٤) قالها محمد بن سلام البيكندي. المرجع السابق، (٢/٤١٧).

(٥) قالها عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. المرجع السابق، (١٢/٤٢٦).

(٦) قالها أبو بكر الكلوذاني. المرجع السابق (١٢/٤١٦).

(٧) قالها مسلم بن مجاهد. المرجع السابق، (١٢/٤٤٩). وطبقات الشافعية، لابن السبكي، (٢/١١).

(٨) من كلام الإمام البخاري رحمه الله قوله: "...فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وذلك أيام عبيد الله بن موسى، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة..."أ.هـ. تاريخ بغداد، للبغدادي، (٢/٧). وطليه سبقت الاشارة صفحة (٥) من البحث.

(٩) طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. وهي بتاريخ ١٣٧٥هـ - المطبعة السلفية بالقاهرة.

(١٠) طبع عدة طبعات في ثمانية أجزاء منها طبعة بتحقيق محمد رمضان، عام ١٤٠٧هـ - دارة الكتب العلمية، بيروت.

(١١) طبع بتحقيق محمد اللحيدان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الصميعي، الرياض.

٥- التاريخ الصغير[١]

٦- قضايا الصحابة والتابعين.

٧- العلل.

٨- التفسير الكبير[٢].

٩- خلق أفعال العباد[٣].

١٠- خير الكلام في القراءة خلف الإمام[٤].

١١- الكنى[٥].

١٢- المسند الكبير[٦].

١٣- الهبة[٧].

١٤- الوحدان[٨].

١٥- الفوائد.

١٦- رفع اليدين في الصلاة[٩].

١٧- الأشربة.

١٨- الضعفاء[١٠].

١٩- السنن في الفقه.

٢٠- بر الوالدين.

٢١- الجامع الكبير.

٢٢- أسامي الصحابة.

٢٣- المبسوط[١١].

---

(١) طبع عدة طبعات منها طبعة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، بتحقيق محمود إبراهيم زايد.
(٢) طبعته دار الفكر في بيروت عام ١٤٠٦هـ بتحقيق محمود زايد.
(٣) طبع عدة طبعات منها الطبعة الثامنة عام ١٣٩٨هـ بدار عكاظ، بتحقيق عبدالرحمن عميرة.
(٤) طبع عدة طبعات منها الطبعة الثامنة عام ١٤٠٥هـ. مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة.
(٥) طبع عام ١٣٦٠هـ بالهند.
(٦) ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون، (١٦٨٤/٢).
(٧) ذكره في كشف الظنون، (١٤٧١/٢).
(٨) الوحدان: من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. علوم الحديث، لابن الصلاح، (٣١٩). وقال الحافظ ابن حجر: هو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة. هدي الساري، (٦٨٠).
(٩) مطبوع باسم قرة العين برفع اليدين في الصلاة. بتحقيق أحمد الشريف ومراجعة مقبل الوادعي. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الأرقم، الكويت.
(١٠) طبع عدة طبعات مع غيره من الكتب، كالطبعة التي معها التاريخ الصغير للبخاري، والضعفاء والمتروكين للنسائي، والتي فيها تعليقات لأبي الطيب محمد، عام ١٣٩٧هـ، دار ترجمان السنة، لاهور.
(١١) انظر في مؤلفات الإمام البخاري: الفهرست، لابن النديم، (٣٢١)، هدي الساري، (٦٨٠)، سيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (١٤٦)، الإمام البخاري فقيه المحدثين، للحمداني، (٧٩).

المبحث الثاني
التعريف بالجامع الصحيح

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: اسمه، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: عدد أحاديث صحيحه، وشروطه فيها.

المطلب الثالث: فقه البخاري في صحيحه.

المطلب الرابع: عناية العلماء بصحيح البخاري.

المطلب الأول
اسمه، وسبب تأليفه

صحيح البخاري قد سماه مؤلفه -رحمه الله تعالى-: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"[١]. بينما الاسم الذي اشتهر به هو: "الجامع الصحيح"[٢].

من الأسباب التي دعت الإمام البخاري إلى تأليفه ما ذكره بقوله:

"كنت عند إسحاق بن راهويه[٣]، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب"[٤] أ.هـ.

دفعه إلى إجابة ذلك الطلب ما رآه من عدم وجود مصنف يقتصر على الحديث الصحيح، فأحب أن يؤلف كتاباً فيه لا يرتاب فيه أمين[٥]. وهناك سبب آخر عبر عنه مؤلفه بقوله: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: "أنت تذب عنه الكذب" فهو الذي حملني على إخراج الصحيح[٦] أ.هـ.

استغرق تأليفه -كما ورد على لسان مؤلفه- ست عشرة سنة. بدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام. ثم كان يخرِّج الأحاديث في بلده وغيرها. وحول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره[٧].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (٩١/١). وذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري أنه سماه: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" (٨).

(٢) انظر: الإمام البخاري وصحيحه، عبدالغني عبدالخالق، (١٧٩).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المروزي، بن راهويه، عالم خراسان. روى عن جرير، والدراوردي، ومعتمر، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. أملى المسند من حفظه. مات في سعمان سنة ٢٣٨هـ. وعاش سبعاً وسبعين سنة. الكاشف، للذهبي، (١٠٦/١).

(٤) تاريخ بغداد، للبغدادي، (٨/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٠١/١٢).

(٥) انظر: هدي الساري، (٧).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات، (٩٢/١).

(٧) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه، هدي الساري، (٦٧٦-٦٧٧).

المطلب الثاني

عدد أحاديث صحيحه، وشروطه فيها

قال بعض العلماء: "جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة. وبحذف الأحاديث المكررة نحو أربعة آلاف"(١).

أما الحافظ ابن حجر فقد تعقبها بشيء من التفصيل، وزاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثاً بالمكرر. وذكر أن جملة ما فيه من المعلقات ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً وأكثرها مكرر(٢).

أما عدد كتبه فهو واحد وتسعون كتاباً(٣). وعدد أبوابه قد وقع فيه الخلاف بسبب اختلاف النسخ، واعتبار بعض الأبواب من الكتب. فقال البعض عددها ثلاثة آلاف وسبع مائة وسبع وسبعون باباً. وقال البعض ثلاثة آلاف وثمان مائة واثنان وثمانون باباً(٤)

هذا وقد اشترط الإمام البخاري في أحاديث صحيحه الجامع ما يلي(٥):

١- اتصال الإسناد.

٢- أن يكون كل راوٍ من رواة الحديث قد وقع الاتفاق على أنه ثقة(٦).

٣- إن كانت الرواية بالعنعنة(٧) فيشترط ثبوت لقاء الراوي بشيخه.

---

(١) شرح النووي، (٨)، وانظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، (٢٠).

(٢) انظر: هدي الساري، (٦٥٠-٦٥٤).

(٣) أما على الطبعة المقابلة على النسخة السلطانية عن اليونينية، المرقمة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي فعدد كتبه سبعة وتسعون كتاباً.

(٤) انظر: الإمام البخاري وصحيحه، عبدالغني عبدالخالق، (١٨٧).

(٥) لم ينص الإمام البخاري على هذه الشروط لكن العلماء استنبطوها من طريقته في أحاديث صحيحه. انظر هذه الشروط في: هدي الساري، (٩). سيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (١٨٧). الإمام البخاري فقيه المحدثين، للحمداني، (١٢٧).

(٦) كون الراوي ثقة يتضمن أن يكون "مسلما صادقا لا مدلسا ولا مختلطا، متصفا بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد" مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه.

(٧) انظر تعريف العنعنة أو الحديث المعنعن وحكمه في صفحة: (٥٥) هامش: (٥) من البحث.

٤- أن يتفق المحدثون على صحة الحديث[١].

٥- أن يكون خاليا من الشذوذ[٢] والعلة[٣].

---

(١) أورد الحافظ ابن حجر الأحاديث التي انتقدها بعض النقاد - كالدارقطني وغيره- على الإمام البخاري وأنه أخل فيها بشرطه وأجاب عنها. انظر المرجع السابق، (٥٠٢، وما بعدها).

(٢) يسمى الحديث شاذاً إذا رواه الثقة منفرداً وخالف فيه الثقات. وحكمه أنه مردود وليس من الشاذ أن يروي ما لم يرو غيره. أشار إلى ذالك الحافظ ابن كثير، انظر: الباعث الحثيث، لأحمد شاكر، (٥٥).

(٣) علة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه... ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرقه والنظر في اختلاف رواته، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه" أ.هـ.: الباعث الحثيث، (٦٢).

المطلب الثالث

فقه البخاري في صحيحه

مما لا شك فيه أن الإمام البخاري فقيه. يؤكد ذلك أمور منها[١]: علمه بآيات وأحاديث الأحكام، وحفظه فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واطلاعه على المذاهب الفقهية، وتمكنه من اللغة العربية، إضافة إلى شهادة العلماء والفقهاء له بالفقه -كما سبق بيانه[٢]- وتنازع أتباع المذاهب الأربعة فيه كلٌ ينسبه إلى مذهبه[٣]. ثم مصنفاته في الفقه منها: رفع اليدين في الصلاة، القراءة خلف الإمام، الهبة، السنن في الفقه، ومن المصنفات التي يظهر فيها جلياً فقه الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح. فالمطلع عليه يدرك تماما أنه لم يكن مقصوده منه الاقتصار على الحديث، فقد اختار مسائل فقهية، وبوَّب لها، ثم استدل لها من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة. وقد ترجم لكثير من الأبواب ولم يورد عليها حديثاً، واكتفى بذكر دليل من الكتاب. وأحيانا ترجم لحكم فقهي اختاره ولم يذكر عليه دليلاً من الكتاب أو السنة أو فتاوى الصحابة. وعلة فعله ذلك أنه إنما أراد بيان الحكم الفقهي في المسألة بدون إفادة الدليل. وهذا يؤكد كونه فقيهاً[٤].

والمطلع عليه أيضا يدرك تماماً أن الإمام البخاري فقيه مجتهد[٥] مستقل، وليس تابعاً مقلداً ملتزماً مذهب فقيه آخر. وفي ذلك يقول بعض العلماء: "إن البخاري مجتهد لا ريب في ذلك وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة وإلا فموافقته للإمام الأعظم أبي حنيفة، ليس أقل

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري، د/ محمد أبو فارس، (٤٩).

(٢) راجع البحث صفحة: (١١-١٢).

(٣) لقد حرص أتباع المذاهب على ذكره بين فقهائهم، وترجموا له في طبقاتهم، لأنه أخذ العلم عن بعض علمائهم. انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي، (٢٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢/٢-١٩)، مقدمة فيض الباري، (٥٨/١).

(٤) انظر: شرح النووي، (٩).

(٥) الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع فيما فيه مشقة، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. بيان المختصر، للأصفهاني، (٢٨٨/٣). وقد قال أبو الخطاب الكلوذاني: "من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالما بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها. والأدلة الشرعية على ضربين، منها ظاهر، ومنها استنباط. فالظاهر خطاب صاحب الشرع وأفعاله. وأما الاستنباط فهو القياس والاستدلال" أ.هـ. التمهيد، (٣٩٠/٤). ثم بدأ في شرح ما يحتاجه المجتهد في كل ضرب منها. وبعد تعريف الاجتهاد، قد بين ابن النجار شروط المجتهد المطلق، منها: كونه فقيهاً عالماً بالأدلة السمعية مفصلة، عالما بالناسخ والمنسوخ، وبصحة الحديث وضعفه، وبالنحو واللغة، وعالما بالمجمع عليه والمختلف فيه، وأسباب النزول، عالما بمعرفة الله بصفاته العليا وما يجوز عليه سبحانه وما يمتنع. انظر: شرح الكوكب المنير، (٤٥٩/٤).

مما وافق فيه الشافعي، وكونه من تلامذة الحميدي[١]، لا ينفع لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضاً، وهو حنفي، فعده شافعياً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفياً"[٢] أ.هـ. وأيضا لا يمكن عده حنبلياً لأن الحنابلة ترجموا له في طبقاتهم، ولا يمكن عده مالكيا لأنه روى الموطأ عن علماء المالكية[٣].

والملاحظ أن الإمام البخاري في مسائل أبواب صحيحه، أحيانا يوافق مذهب الإمام أبي حنيفة وأحيانا يخالفه، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية المذاهب، وقد يردُّ على مخالفيه ويناقشهم. فهو فقيه من أهل الاجتهاد ولم يقلد أحداً.

وهو يعتمد في فقهه على قواعد فقه الصحابة والتابعين، والتي عليه بنى المحدثون -ومنهم الإمام البخاري- أصول فقههم. وكان منهجهم أنهم إذا وجدوا في المسألة قرآناً ناطقاً لم يتحولوا عنه إلى غيره بأي حال من الأحوال. وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه، فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في القرآن أخذوا بالسنة، فمتى ما كان في المسألة حديث لم يتبعوا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإن لم يكن فيها حديث أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين. فإن اتفق جمهورهم على شيء أخذوا به، وإن اختلفوا أخذوا بقول أعلمهم وأورعهم وأضبطهم، أو ما اشتهر عنهم. فإن وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما[٤]، واقتضاءاتهما[٥]، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين[٦].

---

(١) الحميدي: عبدالله بن الزبير اختلف في اسمه والراجح أنه ابن عبدالله بن حميد، أبو بكر الأسدي الحميدي المكي، روى عن ابن عيينة، والشافعي، والدراوردي، وغيرهم، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم، ثقة إمام مأمون، كان الإمام البخاري إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به روى عنه خمسة وسبعين حديثاً، اختلف في سنة وفاته، قيل ٢١٩هـ وقيل ٢٢٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/٢١٥).

(٢) فيض الباري، للكشميري، (٥٨).

(٣) انظر: الإمام البخاري فقيه المحدثين، للحمداني، (١٥١).

(٤) انظر معنى الإيماء في صفحة: (٣٩) هامش: (٣) من البحث.

(٥) لعل المراد بهما ما سيأتي توضيحه قريباً من معنى اقتضاء النص.

(٦) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي، (١/٤٥٨، وما بعدها)، وسيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (٣٣٨، ٣٤٠).

فالأدلة التي اعتمد عليها الإمام البخاري في الاستنباط[١] هي القرآن الكريم[٢]، والسنة النبوية، والإجماع[٣]، وأقوال الصحابة والتابعين[٤]، والقياس[٥] بلا تكلف، وأحياناً يعتمد على دليل شرع من قبلنا ما لم يثبت نسخه خاصة إذا جاء في سياق المدح والتقرير[٦]، ويهتم بالمصلحة المرسلة[٧] في نطاق محدود[٨]. ومن عادة الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في استنباط المسائل الفقهية أنه لا يتعرض لبيان طرق الاستدلال وأوجه الاستنباط، فكان هذا موضع تدبر وتفكر لأهل العلم، حملهم على العناية بتراجم أبواب الصحيح، وتعيين المراد منها ليسهل فهم طريقته في الاستدلال ووجه الاستنباط من الأدلة[٩]. فليس غريباً أن تكون الثروة الفقهية التي تركها لنا الإمام البخاري في صحيحه تتمثل في تراجم أبوابه. لذا فقد شاع قول كثير من العلماء: "فقه البخاري في تراجمه"[١٠]، وصنَّف كثير منهم مصنفات حول هذه التراجم ستأتي الإشارة إليها قريباً.

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم، للجعيد، (١/٦٥).

(٢) من أمثلة ذلك أنه عقد ضمن أبواب المساجد باباً ترجم له بقوله: "باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ . [٣٠]، (٩٨).

(٣) الإجماع في اللغة: الاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين، وهو حجة قاطعة عند الجمهور. انظر: للحنفية: المغني في أصول الفقه، للخبازي، (٢٧٣). وللمالكية: بيان المختصر، للأصفهاني، (١/٥٢١)، وللشافعية: التبصرة، للشيرازي، (٣٤٩)، وللحنابلة: روضة الناظر، لابن قدامة، (١١٦). وقد عقد الإمام البخاري في كتاب الأحكام باباً ترجم له بقوله: "باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد" [٣٥]، (١٣٧٢).

(٤) يكثر الإمام البخاري من الاحتجاج بأقوال الصحابة والتابعين. فقل أن يخلو منها باب. لكن إذا اختلفت أقوالهم ضعف الاحتجاج بها عنده. فقد عقد في كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، [٩]، بعد أن ذكر ما ورد عن أبي بكر قال: ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة" صحيح البخاري، (١٢٨٧).

(٥) القياس في اللغة التقدير، وفي الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. والجمهور على أنه حجة. انظر: المغني في أصول الفقه، (٢٨٥)، بيان المختصر، (٢/٥)، التبصرة، (٤١٦، وما بعدها)، روضة الناظر، (٢٤٧ ، ٢٥١) وسيأتي قريبا تفصيل رأي البخاري فيما يحتج به منه.

(٦) شرع من قبلنا ما لم يصرح شرعنا بنسخه اختلف العلماء فيه هل هو شرع لنا أم لا. أم يقيد بما قص الله علينا أو رسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار فهو شرع لنا دون ما سواه. أكثر الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في رواية أنه شرع لنا. انظر: المغني في أصول الفقه، (٢٦٥)، بيان المختصر، (٣/٢٦٧)، التبصرة، (٢٨٥)، روضة الناظر، (١٤٢).

(٧) المصلحة المرسلة: هي المصلحة -من جلب منفعة أو دفع مضرة- التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين. وقد اختلف العلماء في حجيتها إذا كانت المصلحة من الضروريات. فذهب الإمام مالك وبعض الشافعية إلى أنها حجة لأننا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة، وقد فسر الغزالي المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع واشترط أن تكون قطعية كلية ويرى الحنابلة عدم الاحتجاج بها. انظر: بيان المختصر، (٣/٢٨٧)، المستصفى، للغزالي، (١/٤١٤، وما بعدها)، روضة الناظر، (١٤٨).

(٨) من عادة الإمام البخاري أنه يهتم بالمصلحة، لكنه يجعل جانب النصوص هو الغالب في الاستدلال. سيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (٣٧٧).

(٩) انظر: المرجع السابق، (٣٧٦).

(١٠) انظر: هدي الساري، لابن حجر، (١٤).

ومما لاحظه العلماء في طريقة الإمام البخاري في الاستدلال أنه لا يكتفي بعبارة النص[١]، في الاستدلال لاستنباط المسائل، بل يتعدى إلى إشارة النص[٢]، ودلالة النص[٣]، واقتضاء النص[٤]. ويستنبط بالقياس[٥] أحياناً، مكتفيا منه بقياس العلة[٦] وقياس الدلالة[٧] فقط[٨].

---

(١) عبارة النص: ما سيق الكلام له وأريد به قصداً. المغني في أصول الفقه، للخبازي، (١٤٩).

(٢) إشارة النص: ما ثبت بنظمه مثل الأول إلا أنه ما سيق الكلام له وهو بمنزلة من نظر إلى شيء فرأى بأطراف عينيه ما لا يقصده. وعبارة النص كإشارته في إيجاب الحكم إلا أن عبارة النص أحق بالتقديم عند التعارض. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ عبارة النص إباحة ذلك ونسخ ما قبله من التحريم، وإشارة النص هي إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم لأن من ضرورة إباحة الجماع إلى طلوع الفجر أن يصوم جنباً. انظر: المرجع السابق، (الموضع نفسه، ١٥١).

(٣) دلالة النص: ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي. من أمثلة ذلك قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) يفهم منه بأول السماع أن المقصود دفع الأذى. فمن دلالة النص حرمة الضرب والشتم بطريق الأولى. والثابت بدلالة النص كالثابت بإشارته وعبارته في الاحتجاج إلا عند التعارض. انظر: المرجع السابق،، (١٥٤).

(٤) اقتضاء النص: زيادة على النص ثبتت شرطا لصحة المنصوص. ولما اقتضاه النص ولم يستغن عنه صار المقتضى بحكمه حكم النص والثابت بهما سواء إلا عند التعارض. انظر: المغني في أصول الفقه، للخبازي، (١٥٧-١٥٨).

(٥) القياس: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم. وقيل هو: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل. التمهيد للكلوذاني، (٣/٣٥٨).

(٦) قياس العلة: هو ما صُرِّح فيه بالعلة. بيان المختصر، للأصفهاني، (٣/١٤٠)

(٧) قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً. أو هو ما يجمع فيه بين الأصل والفرع بجامع ملازم العلة. انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (٢٨٠)، والمرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) الإمام البخاري في صحيحه قد قسم القياس إلى قسمين في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، [٩٦]، ترجم القياس الصحيح بقوله: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل" [١٢]، (١٣٩٥). وعقد للقياس الفاسد باباً ترجم له بقوله: "باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلُّف القياس": [٧]، (١٣٩٣). هذا والقياس الصحيح هو الذي سماه الأصوليون قياس العلة، وقياس الدلالة. والقياس الفاسد يشمل قياس الطرد، وقياس الشبه. انظر: سيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (٣٧٦، وما بعدها) وقياس الطرد: أن يلزم من وجود الوصف وجود الحكم، فهو دوران الحكم مع العلة وجوداً فقط، لا وجوداً وعدماً. وأكثر العلماء على أنه مردود، وقبله الحنفية وبعض الشافعية بشروط. انظر: روضة الناظر، (٢٧٤)، بيان المختصر، (٣/١٣٥).
وقياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، فنلحقه بأشبههما به. وقد اُختلف في حجيته. روضة الناظر، (٢٧٩).

مسلكه في إقامة التراجم

من خلال تتبع كلام الشراح الذين بينوا مراد الإمام البخاري يظهر أن الترجمة عند البخاري هي: ما قاله من كلامه عنواناً للباب الذي عقده، لكن هذا هو الغالب، لأن بعض الشراح أدخل بعض الآثار في الترجمة[١]. وقد قسم العلماء تراجم الإمام البخاري في صحيحه إلى قسمين، هما:

١- تراجم ظاهرة[٢]: وهي التراجم التي تدل بالمطابقة لما يورد في مضمنها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة. وقد تكون بلفظ الحديث المترجم له أو بعضه أو بمعناه[٣].

٢- تراجم خفية: وهي التراجم التي تحتاج إلى إيضاح وبيان وجه الاستدلال منها[٤].

ومن أسباب خفاء التراجم[٥] ما يلي:

١- عدم وجود حديث على شرطه في الباب، ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به حين ذلك: إما أن يترجم بلفظ يومئ إلى معنى الحديث الذي لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي ليس على شرطه في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر أو خفي، أو يكتفي أحيانا بلفظ الحديث الذي ليس على شرطه في الترجمة، ويورد معه آيةً أو أثراً فقط.

٢- عدم رغبة الإمام البخاري في تكرار الحديث إذا كان قد ذكره في موضع آخر متقدماً أو متأخراً، فيشير إليه في الترجمة ويحيل عليه.

٣- عدم جزم الإمام البخاري بأحد الاحتمالين في مسألة خلافية، فيترجم بلفظ الاستفهام، ثم يفسر ذلك بما يورده في الباب من إثباته الحكم أو نفيه،

---

(١) انظر: فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم، للجعيد، (٧٦/١).
(٢) بذلك سماها الحافظ ابن حجر في هدي الساري، (١٤). أما ابن المنيِّر في المتواري (٣٧) فقد سماها: جَلِيَّة . وسماها البعض الآخر: واضحة، وذلك كما في فقه الإمام البخاري، لمحمد أبو فارس، (٨٤/١).
(٣) انظر: المرجع السابق، لابن حجر، الموضع نفسه.
(٤) مرجع سابق لمحمد أبو فارس، (٨٦/١).
(٥) انظر: مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه، الإمام البخاري فقيه المحدثين، للحمداني، (١٥٦).

أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المُحتملين أظهر، وغرضه أن يبقي للنظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالاً[١].

٤- أن يكون في حديث الباب احتمال لأكثر من معنى، فيريد الإمام البخاري أن يعيِّن أحد الاحتمالين بالترجمة. وكذا لو كان في حديث الباب تعيين لأحد الاحتمالات يجعل الإمام البخاري الترجمة محتملة لأكثر من معنى. وبذلك تكون الترجمة هنا بياناً لتأويل ذلك الحديث. أهو خاص أريد به العموم؟ أم عام أريد به الخصوص؟ أم مطلق أريد به حمله على المقيد؟... إلى غير ذلك. يفعله لغرض شحذ الأذهان للتفكير في الحديث، ووسائل الاستنباط منه.

٥- أن يكون الأمر الذي أراد البخاري أن يترجم به ظاهره قليل الجدوى، رغبة منه في دفع القارئ للتأمل في الأمر الذي ترجم به لتتضح جدواه.

أصول تراجم البخاري

أشار كثير من العلماء إلى الأصول التي جرى عليها الإمام البخاري في وضع تراجم أبواب صحيحه، حسبما فهموه من ملاحظة عاداته في وضعها. وكان ذلك في كتب شروح الصحيح، أو المصنفات التي وضعت حول تراجمه. وقد أوصلها البعض إلى سبعين أصلاً[٢].

هذا وسيأتي ذكر كثير من هذه الأصول كلٌ في موضعه من أبواب البحث.

---

(١) من ذلك قول الإمام البخاري في كتاب الصلاة: "باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟" وقوله في باب آخر منه: "هل يقال مسجد بني فلان". إلى غير ذلك من الأمثلة وسيأتي تفصيلها في مواضعها من البحث.

(٢) جمع الشيخ محمد زكريا الكاندلوي أصول تراجم البخاري من كلام غيره وزاد عليها حتى بلغت السبعين. انظر: مقدمته لكتاب لامع الدراري للكنكوهي، (٣٠٣، وما بعدها).

المطلب الرابع

عناية العلماء بصحيح البخاري

نال الجامع الصحيح حظاً وافراً من اهتمام العلماء به. وكان لهذا الاهتمام أشكال متعددة من المصنفات على صحيح البخاري، والتي تدل على جلالة قدره ومنزلته وقبوله لدى الأمة الإسلامية، منها[١]: المختصرات[٢]، والشروح والحواشي[٣]، والمؤلفات التي حول تراجمه والفقه فيها[٤]، والمؤلفات التي حول المسائل النحوية الواردة فيه[٥]،

---

(١) انظر: هدي الساري، لابن حجر، (١٥)، سيرة الإمام البخاري، للمباركفوري، (١٨٥، وما بعدها)، مقدمة لامع الدراري، للكاندلوي، (٢٨٥)، الإمام البخاري فقيه المحدثين، للحمداني، (١٧٦).

(٢) من المختصرات ما يلي:

النهاية في بدء الخير والغاية، لابن أبي جمرة الأزدي، (ت ٦٧٥هـ). وقد طبع في القاهرة سنة ١٣٠٤هـ مع تعليقات السنواني عليه.

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لأحمد بن أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، (ت ٨٩٣هـ)، جرد فيه الإحاديث المرفوعة من أسانيدها وحذف المكررات وجمع الأحاديث المتفرقة. طبع عدة طبعات منها طبعة دار الفكر، التي توزعها المكتبة التجارية لمصطفى الباز.

مختصر صحيح الإمام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع عام ١٤٠٦هـ.

(٣) صنف العلماء في كل عصر عدداً كبيراً من الشروح والحواشي يصعب حصره. فإضافة إلى تلك التي يكثر تكرارها في البحث: (أعلام الحديث للخطابي، شرح صحيح البخاري لابن بطال، وكشف المشكل لابن الجوزي، وشرح الكرماني المسمى الكواكب الدراري، وفتح الباري لابن رجب، وفتح الباري، لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، وإرشاد الساري للقسطلاني، ولامع الدراري للكنكوهي، وفيض الباري للكشميري) هناك شروح كثيرة منها:

شرح للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ). وهو مطبوع مع شرحين آخرين في كتاب عنوانه "شروح البخاري" طبع بمصر سنة ١٣٤٧هـ. وقد بدأ فيه النووي قدراً يسيراً إلى كتاب الإيمان ولم يتمه. قلت: وبالمقارنة ظهر أنه هو نفسه ما طبع تحت عنوان: ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري، والله أعلم.

التوشيح للسيوطي (ت ٩١١هـ).

حاشية السندي، (ت١١٣٨هـ)، مطبوع بهامش صحيح البخاري، طبعته الأولى عام ١٣٥١هـ.

فتح المبدي، للشرقاوي، (ت ١٢٢٦هـ).

عون الباري، للقنوجي (ت ١٣٠٧هـ) شرح فيه كتاب التجريد الصريح.

وعليه شروح وترجمات بلغات أخرى، شرحه بالفارسية نور الحق الدهلوي (ت ١٠٧٣هـ) وإلى اللغة الإنجليزية ترجمه "كريزن". وطبع في أوربا سنة ١٢٩٦هـ. وإلى الفرنسية ترجمه "أوهو داس ودبليو ماركوئس.

(٤) منها المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين بن المنيِّر (ت ٦٨٣هـ)، ترجمان التراجم، لمحمد بن رشيد السبتي، (ت ٧٢١هـ)، ومناسبات تراجم أبواب البخاري لأحاديث الباب، لعمر البلقيني (ت ٧٢٤هـ)، ومناسبات تراجم البخاري لابن جماعة، (ت ٧٣٣هـ)، وهو تلخيص للمتواري، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، للدهلوي، (ت ١١٧٦هـ)، الأبواب والتراجم، للكاندلوي، (ت ١٤٠٢هـ)، قلت: ولم أجد فرقا بينه وبين مقدمته لكتاب لامع الدراري. والله أعلم.

(٥) منها: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لمحمد بن مالك النحوي، (ت ٦٧٢هـ)، ذكر فيه شواهد للمسائل الإعرابية المشكلة في صحيح البخاري التي تخالف القواعد النحوية في الظاهر. ومنها دراسات لغوية لنماذج من صحيح البخاري، لشرف الدين على الراجحي، طبع عام ١٤٠٦هـ، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.

وتـــلك التي فـــي وصـــل معـــلقـــاته[١]، أو في ذكر الرجال الذين روى عـــنهم الإمام البخـــاري في صحيحه[٢] إلى غـــير ذلك.

---

(١) من الكتب التي اعتنى مؤلفوها بمعلقات الصحيح كتاب: "تغليق التعليق"، للحافظ ابن حجر، وقد بحث فـــي جميـــع الآثار والموقوفات وما صح منها وما ضعف، وما له متابعات، ووصل معلقاته وذكر من وصلها مـــن المحـــدثين. وهو ما أشار إليه باختصار في كتابه فتح الباري. وانظر: تعريف الحديث المعلق في صفحة: (**٣٧**)هـــامش: (٦) من البحث، وكذلك حكم معلقات صحيح البخاري.

(٢) منها: أسماء رجال صحيح البخاري، للإمام أحمد الكلاباذي، (ت ٣٩٨هـــ). التعديل والتجريح لرجال البخـــاري، للباجي، (ت ٤٧٤هـــ). غاية المرام في رجال البخاري إلى سيد الأنام، للبازلي الكردي الحموي، (ت ٩٢٥هـــ).

الفصل الثاني
فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة

المبحث الأول: فرض الصلاة.

المبحث الثاني: ما يلبسه المصلي ويفترشه.

المبحث الثالث: سجود الصلاة واستقبال القبلة.

المبحث الرابع: أحكام المسجد ومواضع الصلاة.

فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة[(١)]

إن من المناسب -قبل الشروع في مباحث أبواب كتاب الصلاة- توضيح الحكمة من ترتيب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لتلك الأبواب على ذلك النسق البديع الذي يظهر جانباً مهما من فقهه - رحمه الله -. فقد "بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة، وهي الطهارة، ستر العورة، استقبال القبلة، ودخول الوقت. ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة، فبدأ به لعمومه، ثم ثنَّى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكانا فذكر المساجد"[(٢)]

---

(١) الصلاة في اللغة:- الدعاء والاستغفار ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة (١٠٣). قال ابن كثير في تفسيره (٣٨٦/٢) : أي أدع لهم واستغفر لهم.
وقيل الصلاة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري في كتاب الزكاة باب (٦٤) حديث رقم [١٤٩٧] (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى).
والصلاة من الله تعالى الرحمة، والصلاة من الملائكة دعاء واستغفار.
وللعلماء في اشتقاق الصلاة أقوال أخرى كثيرة منها:-
- قيل إنها من صَلَّيْتُ العود بالنار إذا ليَّنته وقوَّمته لأن المُصلِّي يلين بالخشوع.
- وقيل إنها من المُصَلِّي. يقال صلَّى الفرس إذا جاء مُصلِّيا وهو الذي يتلو السابق. سمى مُصلِّيا لأن رأسه عند صلا المتقدم. واشتقت منه الصلاة، لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل.
- وقيل أنها مشتقة من الصَّلوين وهما عرقان أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، أسفل الظهر عن يمين الذنب وشماله. واشتقت منه الصلاة لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه.
والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاةً ولا تقل تصلية.
والمُصلَّى: موضع الصلاة أو الدعاء.
انظر: مادة [صلا] في الصحاح الجوهري باب الواو والياء فصل الصاد. ومادة [صلِى] في المصباح المنير كتاب الصاد. قال النووي في المجموع (٣/٢): " الصلاة في اللغة الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرها من أهل التحقيق".أ.هـ.
والصلاة في الشرع :- قال البابرتي في شرح العناية (٢١٦/١) : الصلاة في الشرع عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة.أ.هـ.
وقال ابن عرفة : "هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام" أ.هـ. شرح حدود ابن عرفة، (١٠٧/١).
وقال الشربيني في مغني المحتاج (١٢٠/١) : "هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة" أ.هـ.
وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (١١٧/١) : "هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم" أ.هـ..

(٢) فتح الباري، لابن حجر،(٢/٣)، وقول ابن حجر: "واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام" تعقبه الكاندلوي في تعليقه على لامع الدراري بقوله: "والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مبدأ الفرضية في أكثر أحكام الإسلام، أشار إليه بالدقائق كما يظهر لمن أمعن النظر في التراجم، إلا أنه صرح هاهنا بمبدأ الفرضية نصاً دون الإشارة لثبوته بحديث المعراج نصاً.أ.هـ لامع الدراري، للكنكوهي، (٣١٥/٢).

المبحث الأول

فرض[١] الصلاة

الباب الأول

كيف فرضت الصلوات في الإسراء[٢]

عقد البخاري - رحمه الله - الباب الأول في كتاب الصلاة لبيان كيفية فرض الصلوات الخمس وزمان ذلك، وأورد في مطلعه لابن عباس رضي الله عنهما طرفاً من حديث أبي سفيان مع هرقل: **(يأمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصدق والعفاف)**. أراد بذلك الإشارة إلى "أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة ولكنه من جملة مقدماتها"[٣].

وهناك وجه مناسبة آخر وهو: "أن معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فأشار بهذا أولاً إلى ذات الصلاة من حيث الفرضية، ثم أشار إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء. فصار قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيداً لبيان كيفيتها" أ.هـ.[٤].

أورد البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثين هما:

---

(١) الفرض في اللغة :- التقدير والحكم والإيجاب، وهو أيضاً الحزُ في الشيء. ويأتي بمعنى التوقيت. والفرضُ ما أوجبه الله تعالى سمى بذلك لأن له معالم وحدوداً. والواجب لغة من وجب يجب وجوباً أي لزم وثبت. ووجب الحائط أي سقط. ومن المراجع اللغوية انظر: الصحاح للجوهري،باب الضاد وفصل الفاء، مادة [فَرَضَ]. وباب الباء فصل الواو، مادة [وَجَبَ]. والقاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الضاد،فصل الفاء،مادة [الفرض]. وباب الباء فصل الواو ، مادة [وَجَبَ]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الفاء ومادة [فَرْضه]. وكتاب الواو مادة [وَجَبَ]. الفرض في اصطلاح جمهور العلماء مرادف للواجب، فهو "ما تُوعِد على تركه بالعقاب" أو هو "ما يلام تاركه شرعاً بوجه ما". أما عند الحنفية فالفرض هو "ما عُرف وجوبه بدليل قاطع" والواجب "ما عرف وجوبه بدليل مظنون" قال في روضة الناظر:- "لا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى" أ.هـ

انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١٠٩) وبيان المختصر، للأصفهاني، (١/٣٣٧)، وروضة الناظر،لابن قدامة،(٣٢).

(٢) صحيح البخاري، (٩٠).

(٣) فتح الباري ، لابن حجر، (٢/٦) .

(٤) عمدة القاري للعيني. (٤/٤٠). قال في فيض الباري (٢/٢): (قوله وقال ابن عباس" - رضي الله عنه - يريد أن ينبه على أن الصلاة كانت قبل الإسراء أيضاً كما قال أبو سفيان في حديث هرقل). قلت: ليس في قول أبي سفيان ما يدل على أن الصلاة كانت قبل الإسراء. - والله أعلم-.

الحديث الأول[١]

مَا رَوَاهُ بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ[٣] - رضي الله عنه - يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ[٤] عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ[٥] مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ...." الحديث.

مناسبة الحديث للترجمة

مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة، ففي الحديث كيفية فرض الصلوات الخمس، وزمان ذلك، وكونها فرضت أولاً خمسين صلاة، وبعد المراجعة والتخفيف صارت خمس صلوات، وحيث إن البخاري ذكر في الترجمة أن فرض الصلوات كان في الإسراء، ثم روى في الحديث ما يدل على أنها فرضت لما عُرج بالرسول صلى الله عليه وسلم، فإن هذا مصيرٌ منه إلى أن المعراج كان في

---

(١) حديث رقم(٣٩٤) ،(٩٠).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، من بني النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة فيهما، فاستجيب له. شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة ٩١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٨٤/١).

(٣) أبو ذر الغفاري، الصحابي، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل غير ذلك.تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، روى كثيراً من لأحاديث، ومناقبه كثيرة، مات في خلافة عثمان - رضي الله عنه - سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٦٢/٤)، الإصابة، لابن حجر، (٦٣/٤).

(٤) فُرِجَ أي فتح وكُشِف، القاموس المحيط، للفيروزآبادي باب الجيم،فصل الفاء، مادة (فرج)، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الفاء،مادة (فَرَجَتُ). وانظر عمدة القاري، للعيني، (٤٢/٤) وفتح الباري، لابن حجر،(٦/٢).

(٥) الطست: إناءٌ هو آلةُ الغسل عرفا. عمدة القاري (٤٢/٠٤)، وفتح الباري، (٦/٢). قيل أصلها (طَسّ) فأبدل من أحد المضعَّفين تاء لثقل اجتماع المثلين. وقيل هي كلمة دخيلة في كلام العرب لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية، انظر: الصحاح، للجوهري، باب السين،فصل الطاء، مادة [طَسَ]، والقاموس المحيط، باب السين فصل الطاء، مادة [الطسُ]، والمباح المنير، كتاب الطاء، مادة: [الطَّستُ].

ليلة الإسراء[١] موافقاً بذلك للمشهور عند الجمهور[٢] ، كما يدل ذلك على أن البخاري –رحمه الله تعالى– سمى مجموع القطعتين إسراء، فجعل فرضية الصلاة في الإسراء بخلاف من يسمى القطعة آلتي من مكة إلى بيت المقدس إسراء، ومنه إلى السماء معراجاً فيعتبر فرضيتها في المعراج[٣].

ولعل من الحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج ما عبر عنه الحافظ ابن حجر بقوله: "إنه لما قُدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سكنه من الأنبياء والملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا"[٤]. وأيضاً ففي فرضها هناك تنبيهٌ على فضلها[٥]، وعظيم قدرها عند الله تعالى.

هذا، والإجماع منعقد على ما دل عليه الحديث عند البخاري من فرضية الصلوات الخمس ووجوبها[٦]. ومع أن عامة العلماء "اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء"[٧] – حينما عرج بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى السماء – إلا أنهم اختلفوا في أمرين هما:

الأمر الأول:– هل كانت قبل الإسراء صلاة مفروضة؟

قيل كانت قبل الإسراء صلاة مفروضة ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره[٨]. وذهب جماعة إلى أنه لم تكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/٤١–٤٧).

(٢) يرى الجمهور أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة في يقظته عليه السلام، ومنهم من خالفهم "فقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه، وقيل وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناماً إما في تلك الليلة أو في غيرها، والذي ينبغي ألا يجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه" أ.هـ.
فتح الباري، لابن حجر، (٢/٥) وانظر تفسير ابن كثير (٣/٢٣). وفتح القدير، للشوكاني (٣/٢١٣).

(٣) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢/٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٥، ٦)

(٥) انظر: الروض الأنف، للسهيلي، (٣/٤٥٥).

(٦) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (٢، ٦).

(٧) شرح الكرماني، (٤/٣)، ومن العلماء من يطلق الصلاة ولا يحددها بالخمس كالإمام النووي الذي يقول: "أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء" صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/٢٠٩). وتعقبه ابن حجر بأن "فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس" فتح الباري لابن حجر، (٧/٢٠٣)

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونسبه إلى إبراهيم الحربي (٢/١٢). وذكره السهيلي في الروض الأنف ونسبه إلى المزني(٣/١١)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن قتادة. كتاب الصلاة باب أول فرض الصلوات،(١/٣٥٩).

وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، فبعد أن كان الأمر بقيام الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [١]، - نسخ[٢] واختلف في الناسخ لهذا الغرض، قيل منسوخ بالصلوات الخمس وقيل منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ... ﴾ [٣] إلى آخر السورة، وقيل بأجزاء منها كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ قيل وقوله: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ وقوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ واختلف أيضاً في المنسوخ. فقيل نسخ التقدير بمقدار وبقي أصل الوجوب[٤] فصار الأمر بقيام الليل من غير تحديد لا لركعات ولا لوقت محصور. وقيل نُسخ بالكلية فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة[٥]. وبناءً على القول الأول فإن هذا الأمر نسخ بعد ذلك أيضاً بالآيات التي ذكر فيها الصلوات الخمس[٦]. وارتفع وجوب قيام الليل عن الأمة لما ورد في السنة المطهرة من أحاديث تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس[٧]. أما في حقه عليه الصلاة والسلام فقيل نسخ أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [٨]. وقيل بقي فرضاً في حقه عليه الصلاة والسلام ولم ينسخ[٩].

---

(١) سورة المزمل، الآيات (١-٤). والتغيير والابطال.

(٢) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة وعرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها أنه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عن الحكم. انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (٦٦)، الأحكام، للآمدي، (١٠٤/٣). شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٥٢٥/٣). والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الخاء، فصل النون، مادة [نسخه].

(٣) سورة المزمل، آية رقم (٢٠) والأجزاء التي بعدها من نفس الآية.

(٤) وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس". الأم، (٦٨/١).

(٥) روى البيهقي ذلك في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة، (٣٥٨/١).

(٦) مثل قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ... ﴾ أو قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾. سورة الاسراء، الآيتان (٧٨-٧٩). ثم سورة الروم، الآيتان (١٧-١٨). انظر في تفصيل ذلك: الأم، للشافعي، (٦٨/١).

(٧) من ذلك حديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: "خمس صلوات" قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوَّع شيئاً" متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات افترضهنَّ الله على عباده، فمن جاء بهن لن ينقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهنَّ فإن الله عز وجل جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة..." إلى غير ذلك انظر: المغني لابن قدامة، (٦/٢)

(٨) سورة الإسراء، آية رقم (٧٩).

(٩) انظر في هذه الفقرة: فتح الباري، لابن حجر، (١٢/٢)، وفتح القدير، للشوكاني، (١١٣/٥)، وأحكام القرآن، للقرطبي المجلد العاشر (٣٤/١٩)، يقول الشوكاني: "والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته". اهـ.

الأمر الثاني : اختلفوا في تاريخ الإسراء على أقوال متعددة[١] منها :

- إنه قبل الهجرة بسنة[٢].
- إنه قبل الهجرة بستة عشر شهرا[٣].
- إنه قبل الهجرة بأعوام ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة بناءً على الخلاف في وفاة السيدة خديجة وعلى القول بأنها توفيت بعد فرضها[٤].
- إنه بعد البعثة بسبعة أعوام، وقيل بخمسة[٥].

الحديث الثاني[٦]

ما رواه بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت "فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ[٧] حِيْنَ فَرَضَهَا رَكعَتَين رَكعَتَين فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ"

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[٨]. فالحديث يبين عدد الركعات حين فرضت، وهذا من الكيفية التي عقد البخاري-رحمه الله تعالى- الباب لبيانها.

ولعله أتى بصيغة الاستفهام في الترجمة لورود الاحتمال، ووقوع الاختلاف في هيئتها حين فرضت. فبينما ظاهر الحديث الذي رواه يدل على أن الصلاة فرضت في الإسراء ركعتين ركعتين حضراً وسفراً، واستمرت على ذلك سفراً، وزيد في صلاة الحضر ركعتان، إلا أن هناك هيئة أخرى معارضة تتمثل في قول ابن عباس رضي الله عنهما : "فرض الله

---

(١) انظر في ذلك: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (٣٣٠/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (١١٩/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٢٢/٣).
(٢) قال القسطلاني: "وعليه الأكثرون"، إرشاد الساري (٤/٢)، وهو مروي عن ابن شهاب الزهري وعروة بن الزبير، ذكر ذلك البيهقي في دلائل النبوة، (٣٥٤/٢).
(٣) هذا مروي عن إسماعيل السدي، رواه الحاكم ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥٥/٢).
(٤) قال البهوتي عن القول بأنه قبل الهجرة بخمس سنين "وهو المشهور عن أهل السير"، كشاف القناع، (٢٥٦/١).
(٥) وهما روايتان عن الزهري، رجح النووي أنه بعد البعثة بخمس سنين، واحتج بأنهم "لم يختلفوا أن خديجة – رضي الله عنها – صلت معه صلى الله عليه وسلم الفرض ولا خلاف في أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين، وقيل بخمس، وأن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء" أ.هـ. صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٠٩/٢). وتعقبه ابن حجر بأن في جميع ما نفاه من الخلاف نظر. انظر فتح الباري، (٦٠٣/٧).
(٦) حديث[٣٥٠]، (٩١)
(٧) المراد بالصلاة هنا: "الصلاة المختلفة سفراً وحضراً فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر." حاشية السندي ، (٧٤/١).
(٨) عمدة القاري، للعيني، (٥١/٤).

الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[١]"[٢].

محاولات العلماء الجمع بينهما

يرى ابن حجر أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيد بعد الهجرة إلا الصبح[٣]، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ [٤]. وقال: "فعلى هذا المراد بقول عائشة: "فأقرت صلاة السفر..." أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت"[٥] أ.هـ.

وقال الكشميري[٦] محاولاً الجمع بين الحديثين :" وقد يخطر بالبال أن ما روته عائشة - رضي الله عنها - محمول على الزمان الذي كان يُصلى فيه الصلاتين فقط الفجر والعصر، وذلك قبل الإسراء، ولعلها كانتا إذ ذاك ركعتين كما وصفتها، فلما فرضت في الإسراء فرضت ابتداء على الشاكلة التي رواها ابن عباس - رضي الله عنهما -"[٧]. ثم ذكر أن هذا معارضٌ بما أخرجه البخاري في الهجرة عن عائشة - رضي الله عنها-: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا"[٨]، لأنها عينت فيها أن الزيادة وقعت بالمدينة، مع أن الإسراء قد مضى في مكة، لكنه أجاب عنه بقوله: "تلك الزيادة ليست في عامة الروايات وأكثر ألفاظها ساكتة عن موضع الزيادة أنها أين وقعت، ومتى وقعت، فيمكن أن تكون وهما"[٩]أ.هـ.

---

(١) المراد: ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً. قاله النووي في شرح مسلم (١٩٧/٥).

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، برقم [١٥٢١]، (٣١١)، ورواه النسائي في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، برقم: [٤٥٨]، سنن النسائي، (٧٤).

(٣) انظر: فتح الباري، (١١/٢). هذا وقد استدل على ذلك بما رواه ابن خزيمة وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار".

(٤) سورة النساء آية رقم (١٠١).

(٥) مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه. ونقله الحصكفي في الدر المختار، (٥٢٧/١)

(٦) محمد أنور بن معظم شاه بن الشاه عبدالكبير بن الشاه عبدالخالق. أصله من بغداد، ولد سنة ١٢٩٢هـ، بكشمير، بقرية يقال لها "ودوان"، أخذ مبادئ العلم عن والده، ثم انتقل إلى بعض بلدان الهند وقرأ الحديث، ودرَّس الصحاح، من مصنفاته: فيض الباري على صحيح البخاري، توفي سنة ١٣٥٢هـ. انظر: مقدمة فيض الباري (٨٥/١).

(٧) فيض الباري، (٢/٦-٧).

(٨) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، [٣٦]، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟ [٤٨]، برقم: [٣٩٣٥]، (٧٤٨)، وتمام الحديث: "وتُركت صلاة السفر على الأولى".

(٩) فيض الباري، للكشميري، (٧/٢).

وكما يرى الكشميري "فإن المآل واحد، وهو كون الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، سواءٌ خرَّجْته على ما خرَّجَت عليه عائشة - رضي الله عنها - أو على ما خرَّجَه ابن عباس - رضي الله عنه-"(١) أ.هـ.

"وقد أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلاً مستفيضاً. ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها"(٢).

أما الصلاة في السفر فقد أجمع أهل العلم على أن المسافر له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين(٣)، ثم اختلفوا في فروع منها: هل هذا القصر عزيمة(٤) أم رخصة(٥)؟ فأخذ الإمام أبو حنيفة(٦) - رحمه الله - بظاهر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي يلزم منه أن قصر الصلاة في السفر عزيمة، لأن أصل فرضها هو الركعتان، فلا يجوز الزيادة عليها بالإتمام. أما الأئمة مالك والشافعي وأحمد(٧) -رحمهم الله تعالى- فذهبوا إلى أن القصر رخصة، لأن الصلاة أتمت واستقر فرض الرباعية، ثم خُفف منها بأن شُرع القصر في السفر(٨).

---

(١) فيض الباري، للكشميري، (٢/٧).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر، (٨/٤٨).

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، (٤٢). ومراتب الإجماع، لابن حزم، (٢٥).

(٤) العزيمة في اللغة من عزم على الشيء إذا أراد فعله وقطع عليه وعقد ضميره على فعله وعزيمة الله فريضته التي أوجبها. انظر الصحاح، للجوهري، باب الميم فصل العين، مادة [عزم]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب العين،مادة [عزم]. وهي في الاصطلاح: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي. وقيل هي ما لزم بإيجاب الله تعالى. وقال الخبازي: هي عبارة عمّا شرع غير متعلق بالعوارض. سمي بها لوكادة سببها وهو ألوهيته تعالى. انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٥٨) والمغني في أصول الفقه، للخبازي (٨٣)، وبيان المختصر للأصفهاني، (١/٤١٠).

(٥) الرخصة لغة من الرُخص وهو مقابل الغلاء، والرخصة من الأمر خلاف التشديد فيه التسهيل والتيسير، والرخصة ترخيص الله للعبد فيما يخفف عليه. انظر الصحاح، باب الصاد وفصل الراء، مادة [رخص]، والمصباح المنير، كتاب الراء، مادة [رَخُص]. وهي في الاصطلاح: استباحة المحظور مع قيام الحاظر، وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، أو هي المشروع لعذر مع قيام المحرِّم لولا العذر، روضة الناظر، الموضع السابق وبيان المختصر، الموضع السابق.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني، (١/٩١)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١-١٦١)، البناية، للعيني، (٣/١١ وما بعدها).

(٧) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (١/٢٦٧)، الكافي، لابن عبد البر، (٦٧-٦٨)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/٤٢، ٦١)، الوجيز، للغزالي، (٤/٤٢٨)، المجموع، للنووي، (٤/٣٣٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (١/٢٧٥). الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة، (٥/٦٣)، شرح الزركشي، (٢/١٤٣)، الإنصاف، للمر داوي، (٥/٦٢-٦٣).

(٨) يكتفى بهذه الإشارة لهذا الموضوع، لأن البخاري ما قصد بحثه في هذا الموضع.

المبحث الثاني

ما يلبسه المصلي ويفترشه

يشتمل هذا المبحث على أحكام الثياب ونحوها جاءت في أربعة وعشرين بابا من تبويب البخاري في صحيحه من الثاني حتى الخامس والعشرين. فبعد أن ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة ناسب أن يذكر بعده أن ذلك الفرض لا يقام إلا بستر العورة[١] بالثياب، لأنه فرض مثلها، وهو ألزم من غيره من الشروط[٢]، لأن في تركه بشاعة عظيمة[٣]، ولأنه لا يختص بالصلاة بدأ به لعمومه[٤]، فعقد له من كتاب الصلاة الأبواب الآتية.

---

(١) العورة في اللغة: سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه. والعورة كل خلل يُتخوف منه في ثغر أو حرب، وهي كل مَكْمَن للستر وهي الساعة التي هي قمن من ظهور العورة فيها. انظر مادة [عَوَرَ] باب الراء فصل العين من صحاح الجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي.
أما في الاصطلاح الشرعي فالعورة: "تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا" مغني المحتاج للشربيني (١/١٨٥). وقال الحجاوي: "فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه" كشاف القناع، (١/٣٠٦)

(٢) الشروط في اللغة جمع شَرْط، والشَّرَط بفتحتين : العلامة. المصباح المنير للفيومي، كتاب الشين، مادة [شَرَط]. (٣٠٩). وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف بأنه "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١٤١) ويمكن تعريفه بأنه "ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه" شرح العناية، للبابرتي، (١/٢٥٦)، وعرَّفه الحجاوي بأنه "ما يتوقف عليه صحة مشروطة إن لم يكن عذر ولا يكون منه"، كشاف القناع، للبهوتي، (١/٢٨٧).

(٣) عمدة القاري، للعيني، (٤/٥٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٣).

الباب الثاني

باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [(١)] ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الأكوع[(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يَزُرُّه ولَو بِشَوكَةٍ" في إسناده نظر. ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بالبيت عُريان[(٣)].

عقد البخاري هذا الباب لبيان وجوب الصلاة في الثياب، والمراد ستر العورة[(٤)]، وللاستدلال على أنه شرط لصحة الصلاة، وذكر بعضهم أن غرض الترجمة الرد على من قال إن التستر سنه لا تبطل الصلاة بتركه، وجزم بالوجوب لقوة الدلائل[(٥)]..

والآية التي أوردها أراد بها الإشـارة إلى سبب نزولها وهو ما أخرجه مسلم[(٦)] من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة... إلى أن قال: فنزلت هذه الآية ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [(٧)]، وهي وإن كانت نزلت في شأن الطواف، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السبب[(٨)]، وقـوله تعالى: ﴿ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ يمنع القصر

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو اياس، شهد بيعة الرضوان، روى عنه جماعة من تابعي أهـل المدينة، كان شجاعاً فاضلاً. توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين للهجرة، وهو ابن ثمانين سنة. انظـر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٨٦/٢)..

(٣) صحيح البخاري، (٩١).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (٥٣/٤).

(٥) ذكره الكاندلوي في تعليقه على "لامع الدراري"، للكنكوهي، (٣٢٢/٢).

(٦) أخرجه في صحيحه في كتاب التفسير، باب في قوله تعـالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾. بـرقم [٧٦٥٤]، (١٤٣٧). وهذا المراد للبخاري ذكره ابن حجر في الفتح، (١٢/٢).

(٧) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).

(٨) تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة، وعامتهم على أن العبرة بعموم اللفظ، نُقل ذلك عن الحنفية وأكثر المالكيـة والشافعية والحنابلة على القول الصحيح. ونقل عن الإمام مالك في ذلك روايتان، ونقل عن الشـافعي قـول بـأن العبرة بخصوص السبب، لكن من العلماء من حرر المسألة ونفى هذه النسبة للشافعي. انظر: كشـف الأسـرار، للبخاري، (٢٦٦/٢)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافى، (٢١٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمـدى، (٢٣٧/٢ وما بعدها)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، (٢٤٠) وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١٥٧). وهـذه الآية تمثل حالة ما إذا كان العام مستقلاً بنفسه، ويكون زائداً على مقدار الجواب للسبب وأعم من السبب في ذلـك الحكم ووجدت قرينة تدل على التعميم وهي "عند كل مسجد" وقد ذكر بعض العلماء أن لا خلاف في القول بعموم اللفظ في هذه الحالة. وقد نسب العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (٧٤/٢) للزركشي قوله: "إن محـل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميمه". وانظر في ذلك: "السبب عند الأصوليين، للربيعة، (١١٧/٣ وما بعدها).

علـى المسجد الحرام، وإنما أريد بالمسجد الصلاة إطلاقا لاسم المحل على الحال[١].

وقد فسر بعض العلماءالزينة بأنها: ما يواري العورة، وفسرها آخرون بأنها الثياب[٢]، فلما أمر سبحانه وتعالى بأخذها، وستر العورة بهاعند كل صلاة دل ذلك على وجوب ستر العورة في الصلاة[٣] - وهو ما جزم به في الترجمة - وهذه الآية هي مما استدل به القائلون بالشرطية.

وقول البخاري في الترجمة: "ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد" أورده لتعلقه بحديث سلمة بن الأكوع المذكور بعده مباشرة[٤]. وأراد به أن من صلى ملتحفاً في ثوب واحد فقد أتى بواجب الستر[٥]. وقول البخاري في الترجمة، "ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يزره ولو بشوكة" وفي إسناده نظر" . ذكره معلقاً[٦] بصيغة التمريض ولم يجزم به، لأن في إسناده نظر[٧]، وقد أورده للدلالة عـلى وجوب ستر العورة في الصـلاة. فلو

---

(١) انظر: شرح العناية، للبابرتى، (٢٥٦/١)، أحكام القرآن، للهراسي، (٣٦٠/٣).

(٢) ذكرهما الطبري في تفسيره، (٣٩٨/١٢ وما بعدها) ونسب الأول إلى مجاهد والسدي والثاني إلى سعيد بن جبيـر وطاووس والنخعي. انظر تفسير القرآن، لابن كثير، (٢١٠/٢)، فتح القدير، للشوكاني، (٣٢/٢).

(٣) مطلق الأمر للوجوب عند عامة الفقهاء في المذاهب الأربعة مالم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، وفي المسألة مذاهب أخرى. انظر: كشف الأسرار، للبخاري، (٢٣٨/٢)، وبيان المختصر، للأصفهاني، (٢١/٢)، والإحكام، للآمـدي، (١٤٤/٢)، وروضة الناظر، لابن قدامة، (١٧٠)، والقواعد والفوئد الأصولية، لابن اللحام، (١٥٩).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٢/٢).

(٥) حاشية السندي، (٧٤/١).

(٦) قال النووي في شرحه على البخاري عن الحديث المعلق: "يسمى تعليقاً إذا انقطع من أول إسناده واحد فـأكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط إسناده أو آخره ولا ما كان بصيغة تمريض. واعلم أن هذا التعليق إنما يفعله البخـاري لما ذكرناه أولا أن مراده بهذا الكتاب الاحتجاج لمسائل الأبواب فيؤثر الاختصار" أ.هـ. شروح البخاري، (١٤).
قال الحافظ ابن كثير: "ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك وما منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضا، لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربمـا رواه مسلم. وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه" أ.هـ. الباعث الحثيث، لأحمـد شـاكر، (٣٢).

(٧) وجه النظر في إسناده أن البخاري في تاريخه روى الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس وزاد في الإسناد رجـلا بين موسى وسلمة، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل وفيه تصريح بالتحديث بين موسى وسـلمه، فيحتمـل أن تكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في الرواية الأخرى وهمـا. وللحـديث رواية ثالثة من طريق الدراوردى اعتمد عليها من صحح الحديث وجعل رواية التصريح بالسـماع شـاهده لهـا لاتصالها. انظر: فتح الباري، (١٣/٢).
وقد وضح في "الباعث الحثيث" متى يكون الحديث من المزيد في متصل الأسانيد، وذلك أن الحديث الواحد إذا جاء بإسناد واحد من طريقين ولكن في أحدهما زيادة راو ولم تترجح الزيادة بكثرة رواتها أو بضبطهم وإتقانهم حكـم بأن راوي الزيادة وهم فيها فيكون من المزيد في متصل الأسانيد. انظر الباعث الحثيث، لأحمـد محمـد شـاكر، (١٧٣).

كان سنة لم يقل له ذلك، وللإشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها وتزيينها[١].

قول البخاري: "ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى" أراد به الاشارة إلى حديث معاوية بن أبي سفيان[٢] أنه سأل أخته أم حبيبة[٣]: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى[٤].

ومراد البخاري أن من صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى فقد أتى بواجب الستر[٥]. وقول البخاري في الترجمة: "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بالبيت عريان" أراد به الإشارة إلى حديث أبي هريرة الذي وصله البخاري في موضع آخر لكن ليس فيه التصريح بالأمر -ولذا ذكره هنا معلقا-[٦] وفيه يقول أبو هريرة رضي الله عنه : "بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذِّنينَ يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[٧].

وقد أشار البخاري -رحمه الله- إليه هنا ليستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة، لأنه إذا كان شرطاً في الطواف فاشتراطه في الصلاة أولى

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٥٤/٤)، وفتح الباري لابن حجر، (١٣/٢)، وشرح الكرماني، (١٢/٤). وحديث سلمة بن الأكوع قد رواه -موصولاً- أبو داود في باب الرجل يصلي في قميص واحد من كتاب الصلاة، حديث رقم [٦٣٢] (١٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه واسعاً من كتاب الصلاة، (٢٤٠/٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٨٨/١)

(٢) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، كنيته أبو عبدالرحمن، أسلم في عام الفتح، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، وأعطاه من غنائم هوازن، وكان من كتاب الوحي، استخلفه أبوبكر - رضي الله عنه - على دمشق، كان طرفاً في وقعة صفين ضد علي - رضي الله عنه -. توفي معاوية رضي الله عنه سنة ٦٠هـ وهو ابن ٧٨ سنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (**٣٧٥/٣**).

(٣) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين - رضي الله عنها -، أم حبيبة مشهورة بكنيتها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنها ابن أخيها عبدالله بن عتبة بن أبي سفيان. اختلف في سنة وفاتها على أقوال منها: ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥٠ للهجرة. انظر:الإصابة، لابن حجر، (٢٩٨/٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه من كتاب الصلاة، حديث رقم [٣٦٦]، (١٠٠/١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٣/٢)، وحاشية السندي، (٧٤/١).

(٦) انظر: فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب ما يستر من العورة: [١٠] من كتاب الصلاة: [٨]، ، حديث رقم[٣٦٩]، (٩٣). قال في عمدة القاري: "أن هذا اقتباس، والاقتباس هاهنا اللغوي لا الاصطلاحي هو أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه وهاهنا ليس كذلك، بل المراد هاهنا أخذ شيء من الحديث والاستدلال به على حكم، كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه، فحديث أبي هريرة يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن أمر أبي بكر وأمر أبي بكر بذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بالبيت عريان. واقتصر من الحديث على هذا لأنه هو الذي يطابق ترجمة الباب". أ.هـ (٥٥/٤).

وأجدر، إذ يشترط في الصلاة ما يشترط في الطواف وزيادة، لأنها أوفر شروطاً وآداباً[١].

ويرى البعض أن البخاري - بإيراده أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بالبيت عريان - كأنه يشير إلى أن المراد بالزينة في الآية السابقة، مطلق التستر ولو بأقل ما يجد[٢]. والإمام البخاري" احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات[٣] والإشارات الخفية، لأنه لم يرد فيه نصٌ يدل عليه."[٤] أ.هـ. قال في لامع الدراري: "حاصل الترجمة أمران وجوب الستر، والاكتفاء بأقل ما يحصل به التستر، وهذا الأخير له شعب وتفاصيل نبه على أكثرها وروداً وكل أبواب هذه الأقسام تفصيل لهذا الباب المعقود أولا"[٥] أ.هـ

أورد البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثا واحدا[٦] وهو:-

ما رواه بسنده عن أم عطية[٧] - رضي الله عنها - قالت : (أُمِرنَا أنْ نُخْرِجَ الحُيَّض يَوْمَ العِيدين وَذَوَاتِ الخُدور، فَيَشْهدنَ جَماعة المُسْلمينَ وَدعْوَتهم، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهنَّ. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قال: "لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُها مِن جِلْبَابِهَا")

ووجه الاستدلال به للترجمة: أن فيه تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فلما كان الستر مطلوباً لحضور المصلى الذي هو من مقدمات الصلاة، فكونه مطلوباً لصلاة الفريضة أولى[٨].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٣/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (٥٥/٤)، حاشية السندي، (٧٥/١).
(٢) انظر: تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٢٢/٢).
(٣) الإيماءات في اللغة جمع إيماءة وهي من الإشارة. يقال أومأ إليه بمعنى أشار. انظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الواو، مادة [أوْمَأتُ]. وتاج العروس للزبيدى، باب الهمزة فصل الواو مادة [ومأ]. والإيماء في اصطلاح الأصوليين: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزها عن الحشو الذي لا فائدة منه ومن أنواع الإيماء: رتب حكم عقب وصف بالفاء أو بصيغة الجزاء، ويلزم منه السببية. انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١٢٥/٤).
(٤) شرح التراجم، للدهلوي، (٥١).
(٥) لامع الدراري للكنكوهي، (٣٢٢/٢).
(٦) حديث رقم [٣٥١]، (٩١).
(٧) أم عطية الأنصارية: نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث مخرجة في الكتب الستة، وهي التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدث عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وإسماعيل بن عبدالرحمن، وغيرهم. وهي القائلة: نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا. عاشت إلى حدود سنة سبعين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣١٨/٢).
(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (٥٦/٤)، وإرشاد الساري، للقسطلاني، (١٢/٢).

وما صـــرح به الإمام البخــاري في هذا الباب من وجــوب ستر العورة في الصـــلاة[١] هـــو أمـــر متفـــق عـــليه بـــين عـــامة العلمـــاء[٢]. وفيـــه يقـــول ابن حـــزم[٣]: "واتفقوا عـــلى أن ســـتر العورة فيها لمن قـــدر عـــلى ثوب مباح لباسه له فرض"[٤].

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في اشـــتراط ستر العورة لصحة الصـــلاة، فذهب الأئمة أبوحنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] إلى أن ستر العورة شرط لصـــحة الصلاة، ووافقهم البخاري في ذلك. أما المالكية[٨] فقد اختلفوا في ذلك. فمنهم من ذهب إلى اشتراطه لمن قدر عليه[٩]، ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بشرط لصـــحة الصلاة[١٠].

أدلة القائلين بالشرطية

بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام البخاري[١١]، فقد استدل الجمهور علـــى الشرطية بأدلة من السنة والإجماع والمعقول. منها ما يلي:

---

(١) تصريحه هذا متمثل في قوله في الترجمة: "وجوب الصلاة في الثياب".

(٢) خرج عن هذا الاتفاق بعض المالكية بين قائل بالسنية وقائل بالندب. قال الدردير في الشـــرح الكبيـــر (٢١٢/١): "والقول بالسنية أو الندب ضعيف". وقال الشيخ محمد عليش في شرح منح الجليل: "ولم يشهرا" (١١٣/١) وستأتي مراجع الحنفية والقول الراجح لدى المالكية ومراجع الشافعية والحنابلة في مسألة الاشتراط.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري.كان حافظاً عالماً بعلوم الحـــديث وفقهـــه مســـتنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، وبعد أن كان شافعي المذهب انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. كان كثيـــر الوقـــوع فـــي العلماء المتقدمين، له مصنفات كثيرة منها: المحلى، الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، وغيرها. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨٤/١٨).

(٤) مراتب الإجماع، (٢٨-٢٩)، وقال الخرشي: "ولا خلاف في الوجوب وإنما الخـــلاف فـــي الشـــرطية وعـــدمها" الخراشي على مختصر خليل، (٢٤٥/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٦/١). والهداية، للمرغيناني، (٢٥٦/١)، والبحـــر، الرائـــق، لابـــن نجـــيم، (٢٨٢/١).

(٦) انظر: الأم، للشافعي، (٨٩/١)، والمجموع، للنووي، (١٨٤/١)، ومنهاج الطالبين، للنووي، (١٨٤/١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٨٣/٢). وشرح الزركشي، (٦١١/١). وكشاف القناع، للبهوتي، (٣٠٦/١).

(٨) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (٢٢٨/١)، والذخيرة، للقرافـــي، (١٠١/٢)، والشـــرح الكبيـــر، للـــدردير، (٢١٢/١)

(٩) زاد بعضهم قيد (وذكر). والقول بالاشتراط رجحه الدردير في الشرح الكبير (٢١٢/١). وهو الجاري على قواعد المذهب كما قاله كل من: الشيخ محمد عليش في شرح منح الجليل، (١٣٣/١)، والشيخ علي العدوي في حاشـــيته على الخرشي، (٢٤٥/١).

(١٠)نقل القرافي في الذخيرة عن القاضي أبيبكر بن العربي: "المشهور أنه ليس من شروط الصلاة"، (١٠١/٢).

(١١)وذلك في الترجمة كالآية، وحديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة: لا يطوف بالبيت عريان.

أولاً: من السنة

١- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- (لا تُقبَلُ صَلاةُ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ)(١).

ووجه الاستدلال به:- أنه "كنَّى بالحائض عن البالغة، لأن الحيض دليل البلوغ. فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما"(٢). وفي وجوب ستر رأسها في الصلاة تنبيه على سائر جسدها(٣) فلما ربط الشارع قبول صلاة البالغة بارتدائها ما يستر عورتها، وجعله متوقفاً عليه دل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

٢- ما روى عن أم سلمة(٤) – رضي الله عنها – أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْهَا)(٥).

وجه الاستدلال به: أنه عليه الصلاة والسلام أجاز الصلاة فيما يستر العورة من الثياب، ومفهومه عدم جوازها فيما لا يستر العورة. فلما جعل الشارع جواز الصلاة متوقفاً على ستر العورة دل على أنه شرط لصحتها.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (.. وصلوا كما رأيتموني أصلى..)(٦).

وجه الاستدلال به: هذا أمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في صلاته، وما ورد أنه صلى – عليه السلام – إلا مستور العورة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، باب المرأة تصلي بغير خمار من كتاب الصلاة، حديث رقم [٣٧٥]، (٢٣٤/١)، ورواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، برقم: [٣٧٥]، (٢٣٤/١)، وقال حديث حسن. وابن ماجة في سننه، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، [١٣٢] من كتاب الطهارة [٦٥٥]، (٢٦٨/١)، قال الحاكم في المستدرك: "صحيح على شرط مسلم"، (٣٨٠/١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٦/١).

(٣) وقد قال ابن قدامة في المغني "وفي هذا تنبيه على وجوب ستر البطن وغيره من سائر البدن" (٣٣٠/٢).

(٤) أم سلمة، أم المؤمنين – رضي الله عنها –، اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، واسم أبيها حذيفة، وقيل سهيل، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، روت عن رسول الله عليه السلام، وعن أبي سلمة، وفاطمة الزهراء، وروى عنها ابنها عمرو، وأخوها عامر، وابن أخيها مصعب بن عبدالله. اختلف في سنة وفاتها على أقوال منها: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ للهجرة. فهي آخر أمهات المؤمنين موتاً – رضي الله عنها – انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤٣٩/٤)

(٥) رواه أبو داود في سننه، باب: في كم تصلي المرأة من كتاب الصلاة، حديث رقم [٦٤٠]، (١٧٣/١). قال الصنعاني: "وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك" أ.هـ. سبل السلام، (٢٧٦/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان [١٠]، باب الأذان للمسافر، [١٨]، حديث رقم [٦٣١] (١٣٧).

ثانياً : من الإجماع

استدلوا أيضاً "بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا"[١]. فوجود الصلاة الصحيحة متوقف على ستر العورة إن لم يكن عذر. ويلزم من عدم ستر العورة في الصلاة للقادر عليه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الستر وجود الصلاة الصحيحة لتوقفها على أمور أخرى عدا الستر، فدل ذلك على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

ثالثاً : من المعقول

ومن المعقول قالوا:

أ - إن ستر العورة حال القيام بين يدي الله من باب التعظيم، فهو فرض عقلاً وشرعا[٢].

ب - إن المصلى يناجى ربه، فيشترط في حقه أفضل الهيئات، والمكشوف العورة ليس كذلك[٣].

جـ - إن كل ما كان واجباً في غير الصلاة تأكد وجوبه في الصلاة[٤]، فستر العورة واجب في غير الصلاة[٥]، ومتأكد الوجوب في الصلاة، وفي اشتراطها تأكيد لوجوبها.

---

(١) قاله ابن عبدالبر في التمهيد، فتح البر، (٣/٥٧٩). ولعل في عبارته اسقاط كلمة "صلاة" بعد كلمة "إفساد". والله أعلم.
وقد نقله البهوتي في كشاف القناع ثم قال: "والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد" أ.هـ. [١/٣٠٦].

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٦).

(٣) الذخيرة، للقرافي، (٢/١٠٢).

(٤) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (١/٢٢٨).

(٥) ومما يدل على ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها" قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه" وحديث ابن عمر: قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم" وحديث أبي سعيد الخدري: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". هذه الأدلة ذكرها الشوكاني ثم قال: "والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق، أو عند الغسل على الخلاف الذي مر في الغسل، ومن جميع الأشخاص إلا الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك" انظر: نيل الأوطار، (٢/٤٧-٤٨).

أدلة القائلين بعدم الشرطية

استدل القائلون بعدم الشرطية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، منها ما يلي:

أولاً: من الكتاب

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ... ﴾ (١)

وجه استدلالهم بها أنه "لو وجب شيء آخر لذكره"(٢)، فدل على عدم اشتراط ستر العورة.

ثانياً : من السنة

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٣).

وجه الاستدلال به أن "مفهومه أن ذلك القدر كاف في القبول"(٤)

٢- حديث سهل بن سعد(٥) قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم على أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال(٦).

وجه الاستدلال به أن الصحابة كانت تنكشف عوراتهم ولم يأمرهم بسترها ففيه دلالة على عدم وجوب الستر، وبالتالي عدم شرطيته(٧).

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦).

(٢) الذخيرة، للقرافي، (١٠٢/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه واللفظ له، باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، حديث رقم [٦٠]، (١٦/١)- وقد رواه بنحوه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الوضوء[٤] باب لا تقبل الصلاة بغير طهور[٢]، حديث[١٣٥] (٥٢)، وكذلك مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة[٢]، باب وجوب الصلاة: [٢]، حديث [٢٢٥]، (١٣١).

(٤) الذخيرة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، يكنى أبا العباس، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، من مشاهير الصحابة، طال عمره حتى أدرك الحجاج وامتحن معه فصبر، يقال إنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٨٧/٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، باب إذا كان الثوب ضيقا [٦]، من كتاب الصلاة، حديث رقم: [٣٦٢]، (٩٢)، ومسلم واللفظ له في باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، [٢٩]، من كتاب الصلاة، صحيح مسلم برقم: [٩١٨]، (٢١١)، وغيرهما. والقائل فيه إما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام أو أنه أمر من يقول لهم ذلك، وسيأتي تفصيله في الباب المذكور قريبا.

(٧) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥٦/٢).

٣-حديث عمرو بن سلمة[١] - رضي الله عنه - وفيه: "وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ"[٢].

ووجه استدلالهم بالحديث أن فيه صلاة الصحابي وقد انكشفت عورته. ولو كان ستر العورة شرطا في صحة الصلاة لما فعل ذلك.

ثالثاً: من المعقول

أ - قالوا: "لأن هيئة الصلاة من حقها بأن يتعلق وجوبها بالصلاة، فيجب بوجوبها ويسقط بسقوطها كالطهارة وغيرها، فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس دل على أنها ليست من شروط صحة الصلاة"[٣]. أ.هـ

ب -قالوا:- لو كان الستر شرطاً في الصلاة لافتقر إلى النية. فعدم افتقاره إلى النية يدل على أنه ليس بشرط[٤].

جـ- قالوا: لو كان الستر شرطاً في الصلاة لكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل، كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود[٥].

مناقشة أدلة القائلين بالشرطية

١-قالوا عن الاستدلال بالآية ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٦] إن الأمر فيها للندب، لأن الزينة هي الأردية والأردية يندب لها[٧].

---

(١) **عمرو** بن سلمة بن قيس الجرمي، يكنى أبا يزيد، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدوم ابيه، نزل عمرو البصرة، وروى عن أبيه، وعنه أبو الزبير المكي، وأيوب السختياني، وأبو قلابة، وغيرهم. انظر الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٥٣٦/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٢/٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي[٦٤]، باب من شهد الفتح[٥٣]، حديث [٤٣٠٢] (٢١٨)، ورواه بنحوه أبو داود في سننه، وزاد في رواية أخرى: (فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديثان [٥٨٥،٥٨٦]. (١٥٦/١-١٥٧). والإست: العَجُزُ ويراد به حلقة الدبر والأصل سَتَة. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الهاء، فصل السين، مادة [سته]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الهاء، فصل السين، مادة [السته].

(٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (٢٢٨/١). وأحكام القرآن، للهراسي، (٣٦١/٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥٦/٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) سورة الأعراف، آية رقم: (٣١).

(٧) حاشية العدوي على الخرشي، (٢٤٥/١).

وقال آخرون أن الآية إنما تدل على الوجوب فقط دون الشرطية[١].

ويجاب عن الأول بأن العلماء فسروا الزينة في الآية بأنها ما وارى العورة أو بأنها الثياب والمراد بها ما وارى العورة من الثياب جمعاً بين التفسيرين، ومراعاةً لسبب نزول الآية في العراة كاشفي العورة، وعلى هذا فالأمر فيها للوجوب[٢].

ويجاب عن الثاني بأن الأصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه[٣]، وهذا من معنى الشرطية.

٢- قالوا عن الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع: قلت يا رسول الله إني أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم وَزُرَّهُ ولو بشوكه"[٤]، إنه كالآية غايته الدلالة على الوجوب دون الشرطية[٥]. وقد يجاب عنه بما سبق من أن الأصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه[٦]. وهذا من معنى الشرطية.

٣- قالوا عن الاستدلال بحديثي (لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ)، و (أتُصَلِّي الْمَرْأةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إزَارٌ؟ قَالَ: "إذَا كَانَ الدِرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) إنه يكدر صفو الاستدلال بهما بما يلي:[٧]

أ - نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية، لأنه قد نفي القبول عن صلاة الآبق، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالإجماع[٨].

ب -وبأن غايته أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة، وهو أخص من الدعوى، وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح هاهنا لوجود الفارق، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (٥٦/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري، (٣٩٨/١٢ وما بعدها) تفسير ابن كثير، (٢١٠/٢)، وفتح القدير، للشوكاني، (٢-٣٢).

(٣) حاشية العدوى، (٢٥٤/١).

(٤) هذا لفظ البيهقى في السنن الكبرى. والحديث سبق تخريجه صفحة: (٣٨) هامش: (١).

(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥٦/٢). وفيه يقول: "ويجاب على هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب، وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط، فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعي وشرعي لا يثبت بمجرد الأوامر". أ.هـ.

(٦) حاشية العدوى، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٧) هذه الاعتراضات التالية ذكرها الشوكاني، انظر: نيل الأوطار، (٥٦/٢).

(٨) وسيأتي قريبا في الأجوبة تفصيل الأدلة الدالة على نفي قبول صلاة هؤلاء، وبيان معنى الآبق والعراف فيها.

جـ- وهو مُعارض بحديث سهل بن سعد: "كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا""(١)، وهذا يدل على عدم وجوب الستر، فضلا عن شرطيته.

د - ثم هو مُعارض بحديث عمرو بن سلمة: "فكنت أؤُمُهُمْ وعليّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ..."(٢).

ويمكن أن يجاب على هذه الاعتراضات بما يلي

أ - يجاب عنه بأنه قد أتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة، كما في حديث (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار)، وتارة بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة، كما في حديث الآبق(٣)، وشارب الخمر(٤)، ومن أتى عرافا(٥). فنحن ننظر فيما نفى: فإن قارنت ذلك الفعل معصية كحديث شارب الخمر، والآبق، ومن أتى عرافاً انتفى القبول أي الثواب، لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم يقارن ذلك الفعل معصية كحديث: (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار) ونحوه، فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط ويلزم من عدم الشرط، عدم المشروط(٦). ففي مثل هذه الحالة نفي القبول يدل على الشرطية.

ب -منع إلحاق الرجال بالنساء هنا لوجود الفارق ممتنع، بل في تكشف عورة الرجل من الفتنة ما في تكشف عورة المرأة.

---

(١) سبق تخريجه صفحة: (٤٣) هامش (٦).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٤٤) هامش: (٢).

(٣) وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، برقم: [١٤٢]، (٦٠)، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب: العبد يأبق إلى دار الشرك، برقم: [٤٠٥١]،(٥٩٠)، والآبق هو العبد الهارب من سيّده، وقيده بعضهم من غير خوفٍ ولا كد عمل. المصباح المنير للفيومي، كتاب الألف، مادة [أبق].

(٤) وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا..) رواه الترمذي في أبواب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر، حديث رقم: [١٩٢٤]، وابن ماجة في سننه، أبواب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث رقم: [٣٤٢٠]، النسائي في كتاب الاشربة، باب ذكر الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر، برقم: [٥٦٦٧]، (٧٩٩).

(٥) وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)، رواه مسلم في كتاب الطب باب باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم: [٥٨٧٩]، (١٠٩٦)، العرّاف بمعنى المنجم والكاهن، وقيل العَّراف يخبر عن الماضي، والكاهن عن الماضي و المستقبل. المصباح المنير، للفيومي، كتاب العين، مادة [عَرَفْتهِ].

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١٤٧-١٤٨).

جـ- حديث سهل بن سعد لا يدل على عدم وجوب الستر، بل فيه الاحتياط في ستر العورة بالعقد على العنق وبنهي النساء عن الرفع من السجود حتى تستوي الرجال جلوساً، لكي لا يقع بصرهن على عورة انكشفت من رجل، وكون هذا النهي يترتب عليه تأخر النساء عن متابعة الإمام أولاً بأول يؤكد انتفاء دلالة الحديث على عدم وجوب الستر، فلو لم يكن الستر واجباً لما كانت فيه قوة التأثير على واجب المتابعة[١].

د - وحديث عمرو بن سلمة ليس فيه ما يعارض وجوب الستر أو اشتراطه لصحة الصلاة، بل فيه - وفى حديث سهل السابق - دليل على أنه يعفى عن انكشاف القدر اليسير من العورة في جميع الصلاة، كما يعفى عن جميعها في الزمن اليسير، وذلك لمشقة التحرز عنه[٢].

٤-وعن الاستدلال بالإجماع على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً قالوا: هذا منتقض بمن ترك الجلسة الوسطى عامداً، فمع أن هذه الجلسة مسنونة إلا أن تاركها عمداً تفسد صلاته. فلا ملازمة بين فساد صلاة التارك عمداً وبين الشرطية[٣].

مناقشة أدلة القائلين بعدم الشرطية

١-الاستدلال بالآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [٤] وأنه لو وجب شيء آخر لذكره يمكن الاعتراض عليه بالقول إنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجوب. فاستقبال القبلة في الصلاة واجب وشرط لصحة الصلاة، ولم يذكر في الآية.

٢-أما الاستدلال بحديث، (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ودلالته على أن هذا القدر المذكور - وهو الوضوء - كاف في القبول، فيمكن أن يقال في مناقشته: لا يلزم من الحديث هذا المفهوم المذكور. ثم الحديث ليس في محل الخلاف؛ وهو ستر العورة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، (٤/١٦٠). وشرح الكرماني، (٢/٢٠).

(٢) وهذا هو المشهور المختار من روايتي الإمام أحمد، وبه قال أبو حنيفة، خلافا للشافعي.
انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٢٨٧ وما بعدها)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/٦١٢)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٢٦٠ وما بعدها)، المجموع، للنووي، (٣/١٦٦).

(٣) انظر: فتح البر، (٣/٥٧٩).

(٤) سورة المائدة، آية رقم (٦).

٣- أما الاستدلال بحديثي سهل بن سعد[١]، وعمرو بن سلمة[٢] - رضي الله عنهما - على عدم وجوب الستر وبالتالي عدم شرطيته، فيمكن الاعتراض عليه بأن الحديثين لا ينفيان وجوب الستر، بل هما يخصان حالتي انكشاف العورة في الزمن اليسير، وانكشاف القدر اليسير من العورة بالعفو عنهما[٣].

٤- واستدلالهم من المعقول بأن كون وجوب الستر لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال يدل على أن ستر العورة ليس من شروط صحتها يناقش بأن كون وجوب الستر لا يختص بالصلاة لا يمنع من شرطيته. فالطهارة مثلاً لا يختص وجوبها بالصلاة، بل تجب لمس المصحف ولم يمنع هذا كون الطهارة شرطاً في الصلاة[٤].

واستدلالهم من المعقول بأنه لو كان ستر العورة شرطاً في صحة الصلاة لافتقر إلى النية. يردُّ بأن عدم الافتقار إلى النية لا يمنع الشرطية، فاستقبال القبلة مثلا غير مفتقر إلى النية، ومع ذلك فهو شرط في صحة الصلاة[٥].

واستدلالهم من المعقول أيضاً بأنه لو كان الستر شرطاً في الصلاة لكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل، كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود يُردُّ بأنه لا يلزم انتقال العاجز عن الشرط إلى بدل. فمثلاً العاجز عن القراءة والتسبيح لا ينتقل إلى بدل، بل يصلي ساكتا[٦].

الترجيح

يتبين ترجيح قول الجمهور بشرطية ستر العورة في الصلاة لقوة أدلته، وكون أغلب ما عليها من اعتراضات قد رُد بإجابات قوية. أما القول الآخر فمرجوح لخلوه من الأدلة السالمة من الاعتراضات القادحة في حجيتها[٧].

---

(١) وقد سبق، وفيه: "يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال" أ.هـ.
(٢) وقد سبق، وفيه: "وكانت عليَّ بُردة إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا إست قارئكم"
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٢٨٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/٦١٢).
(٤) انظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.
(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/٥٧).
(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.
(٧) قال ابن عبد البر بعد ترجيحه قول الجمهور: "أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر". أ.هـ فتح البر، (٣/٥٧٩). وقد نقل غير واحد من أئمة النقل الإجماع على ذلك إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه، وهو لا يجوز بعد تقرير الإجماع. انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (٢٨-٢٩)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (١-١١٦)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٢٥٧)، حاشية الطحطاوي، (٢١٠).

ما يستنبط من القواعد الأصولية[١] من هذا الباب:

١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]

٢- مطلق الأمر للوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره[٣].

والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري أنه ذهب إلى الأخذ بهما.

---

(١) القاعدة الأصولية: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. غمز عيون البصائر، للحموي، (٥١/١).

(٢) وبذلك قال عامة العلماء، راجع البحث صفحة: (٣٦)، هامش: (٨).

(٣) وبذلك قال جمهور الفقهاء، راجع البحث صفحة: (٣٧)، هامش: (٣).

الباب الثالث

بعد أن ذكر البخاري – في الباب السابق – وجوب ستر العورة بالثياب أعقبه بتوضيح أحكام الثياب بدأها بحكم الصلاة في الثوب الواحد، فعقد له أربعه أبواب، استدل بمجموع أحاديثها على جواز الصلاة في الثوب الواحد. وقد بدأ البخاري أبواب الصلاة في الثوب الواحد بباب ترجم له بقوله[١]:

"بَاب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا[٢] فِي الصَّلاةِ. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ[٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ[٤] عَلَى عَوَاتِقِهِمْ"[٥].

عقد البخاري–رحمه الله تعالى– هذا الباب لبيان مشروعية عقد المصلي إزاره على قفاه، وهي إحدى هيئات الصلاة في الثوب الواحد[٦].

وأورد في ترجمة هذا الباب بعض حديث سهل – رضي الله عنه – معلقاً، وهو قد رواه موصولاً في موضع قريب[٧]، "ومطابقته للترجمة ظاهرة"[٨]. ففيه بيان مشروعية عقد المصلي إزاره على قفاه، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم،

---

(١) صحيح البخاري، (٩١).

(٢) القفا في اللغة وراء العنق ومؤخره، المثنى منه قفوان والجمع على التذكير أقفية، وعلى التأنيث أقفاء. انظر: الصحاح للجوهري، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة [قفا]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة [القفا] باب الواو والياء وفصل القاف، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب القاف، مادة [قفوت].

(٣) سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص، أبو حازم، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ويقال مولى بني شجع، روى عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وروى عنه الزهري، وابن إسحاق، ومالك، وغيرهم. ثقة، كثير الحديث، عابد زاهد، كان يقضي في مسجد المدينة، اختلف في سنة وفاته على أقوال منها: ١٣٣هـ، ١٣٥هـ، ١٤٠هـ، ١٤٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٤٣/٤).

(٤) أزر: جمع الكثرة لكلمة إزار، وهو الملحفة وكل ما سترك، والمئزر مثله وجمعه مآزر. انظر الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الراء، فصل الهمزة، مادتي: [أزر]، [الأزر]، والمصباح المنير، كتاب الهمزة، مادة [الإزار].

(٥) عواتق جمع عاتق وهو بين المنكب. وأصل العنق وهو موضع الرداء. انظر: الصحاح، باب القاف، فصل العين، مادة [عنق]، والقاموس المحيط، باب القاف، فصل العين، مادة [العنق]، والمصباح المنير، كتاب العين، مادة [عنق].

(٦) يرى ابن حجر أن هيئة عقد الإزار على القفا تختص بحال ضيق الثوب، انظر: فتح الباري، (١٦/٢)، ويرى الكاندلوي أن تلك الهيئة تختص بما إذا كان الثوب متوسطاً بين الطول والقصر. انظر: لامع الدراري بتعليق الكاندلوي، (٣٢٥/٢). ويمكن القول إن ابن حجر قد يعنى الضيق النسبي بالمقارنة مع هيئة الالتحاف بالثوب الواسع، وهذا لا يمنع معه كون الثوب متوسطاً طولاً بحيث يمكن عقده على القفا ليكون أبلغ في الستر من مجرد الائتزار بالثوب القصير الضيق حقيقة، يؤيده أن البخاري قد أفرد هيئة الائتزار بباب إذا كان الثوب ضيقاً.

(٧) في كتاب الصلاة [٨]، باب إذا كان الثوب ضيقا[٦]، (٩٢) حديث [٣٦٢]، (٩٢). ويعلل الحافظ ابن حجر لما يورده البخاري من الأحاديث معلقاً وهو قد وصله في موضع آخر من كتابه بأسباب متعددة منها ما ذكره بقوله: "وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف حينئذٍ فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب" أ.هـ. وذلك بعداً منه عن التكرار الذي يخلو عن فائدة. هدى الساري، لابن حجر، (١٦-١٧). راجع التعريف بالمعلق صفحة (٣٧) هامش (٦).

(٨) عمدة القاري، للعيني، (٥٧/٤).

وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم على ذلك. وفيه تأكيد على ستر العورة "لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته"(١). قال ابن حجر: "وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد"(٢).

وفى معرض استدلال الإمام البخاري لما ذهب إليه من جواز الصلاة في الثوب الواحد بدأ هنا في هذا الباب بالاستدلال على حالة الثوب المتوسط الطول يعقده المصلي على قفاه، وأورد لهذا حديثين:

الحديث الأول(٣)

ما رواه بسنده عن محمد بن المنكدر(٤) قال: صَلَّى جَابر(٥) في إزار قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُه مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَب(٦). فَقَالَ لَهُ قائل(٧): تُصلِّي في إزار وَاحِدٍ؟ فقال: إنمَّا صَنَعْتُ ذلك لِيَرَاني أحْمَق(٨) مثلُكَ. وأيُّنا كَانَ لَهُ ثَوبان عَلَى عَهْدِ النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمْ ؟.

---

(١) عمدة القاري، للعيني، (٥٧/٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٥/٢). وانظر: شرح ابن بطال، (١٨/٢).

(٣) حديث رقم [٣٥٢]، (٩١).

(٤) محمد بن المنكدر بن عبدالله الهدير، القرشي التيمي المدني، أبو عبدالله الإمام الحافظ، سيد القراء ولد سنة بضع وثلاثين، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي رافع وأبي قتادة مرسلاً، روى عن عائشة - رضي الله عنها - وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم. مات سنة ١٣٠هـ وقيل ١٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٣/٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٧٣/٩).

(٥) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين من رواية الحديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم كثير. وعنه أولاده عبدالرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير. لم يشهد بدرا ولا أحدا بسبب منع والده. بعدها لم يتخلف عن رسول الله في غزوة قط. اختلف في سنة وفاته على أقوال منها: ٧٣، ٧٧، ٧٨ للهجرة وهو ابن ٩٤ سنة. آخر من مات من الصحابة بالمدينة. انظر: تهذيب التهذيب، (٤٢/٢).

(٦) المشجب: المشجب في اللغة يأتي بمعان منها: الحاجة، والهم، وعمود من عمد البيت، والمشجب: خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب. انظر الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما: باب الباء فصل الشين، مادة [شجب]. قال ابن الأثير في النهاية، باب الشين مع الجيم، في مادة [شجب]، ما يلي: "عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط" أ.هـ.

(٧) قال ابن حجر: "وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت. وسيأتي قريباً أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة ولعلهما جميعاً سألاه.." فتح الباري، (١٥/٢).

(٨) الحمق في اللغة قله العقل. الصحاح، للجوهري، باب القاف، فصل الحاء، مادة [حمق]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب القاف، فصل الحاء، مادة [حُمق]. جاء في النهاية لابن الأثير: "الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه" باب القاف مع الميم مادة: [حمق].

الحديث الثاني[١]

ما رواه بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: " رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ".

وجه الاستدلال بهما

في الحديث الأول جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإن قدر على أكثر منه. وما ورد فيه من فعل جابر رضي الله عنه إذ عقد إزاره على قفاه يبين مطابقة الحديث للترجمة. وقد صرَّح -رضي الله عنه- أنه فعل ذلك لبيان الجواز إما ليقتدي به الجاهل ابتداءً فيعرف جواز ذلك، أو ينكر عليه فعله فيعلمه بالجواز. واستدل لجواز ذلك بقوله "وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم". فأكثر الصحابة لم يكونوا يملكون إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف أحدهم تحصيل ثان ليصلي فيه. والحديث الثاني رواية أخرى مصرحةُ بأن ذلك وقع في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز فيه أوقع في النفس[٢].

وقد قال الكرماني[٣] في بيان دلالة هذا الحديث على الترجمة: "إما أنه مخروم من الحديث السابق، وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً"[٤]. أ.هـ.

---

(١) حديث رقم [٣٥٣]، (٩١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٥-١٦)، وعمدة القاري، للعيني، (٤/٥٨).

(٣) محمد بن يوسف بن علي الكرماني، أصله من كرمان، ثم اشتهر في بغداد بعلمه. كان عالما في الفقه والحديث، والتفسير والتوحيد، وأصول الفقه والعربية. من مصنفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، السبعة السيارة، وهو شرح لمختصرات في الأصول. توفي سنة ٧٨٦هـ، ودفن ببغداد. انظر: الدررالكامنة، لابن حجر، (٥/٧٧).

(٤) شرح الكرماني، (٤/١٤). وتعقبه ابن حجر بأن الحديث الثاني ليس طرفاً من الذي قبله، بل هو كما يظهر من لفظه وسياقه طرف من حديث آخر يأتي بعد عدة أبواب، ثم أنه لا ضرورة إلى ما ادَّعاهُ من الغلبة، إذ هما قصتان كان الثوب في الأولى ضيقاً فعقده، وكان واسعاً في الأخرى فالتحف به. وتعقبهما العيني بأن هذا الحديث والأحاديث الأخرى كل واحد مستقل بذاته فلا هو طرف من الحديث السابق، ولا هو طرف من الحديث الذي أشار إليه ابن حجر، انظر مرجعين سابقين، لابن حجر، والعيني، نفس الموضعين.

الباب الرابع

بعد أن ذكر البخاري –رحمه الله تعالى– في الباب السابق إحدى هيئات الصلاة في الثوب الواحد ناسب أن يتبعه بباب يبين فيه الهيئة الثانية للصلاة في الثوب الواحد، وهي التي تختص بما إذا كان الثوب واسعاً.

قال ابن حجر عن مناسبة ترتيب هذا الباب: "لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال الجواز"(١) أ.هـ. ولعله أراد الضيق النسبي، يؤكده أن ما يختص بحال الضيق سيفرده البخاري بباب مستقل. فناسب أن يعقد هنا باباً ترجم له بقوله(٢):

" بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ(٣) فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ(٤) الْمُتَوَشِّحُ(٥) وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الاشْتِمَالُ(٦) عَلَى مَنْكِبَيْهِ(٧). قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ(٨) الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ"

---

(١) فتح الباري، (٢/١٦).

(٢) صحيح البخاري، (٩١).

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الإمام الفقيه عالم الحجاز والشام، كثير الحديث والعلم والرواية، وحديثه في الصحاح الستة. روى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وعنه أخوه عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وآخرون. ولد سنة ٥٠هـ وتوفى سنة ١٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥/٣٢٦).

(٤) الملتحف: هو الذي التحف بالثوب، أي تغطى به كاللحاف يشمل الإنسان، انظر الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب الفاء فصل اللام مادتي: [لحف]، [لحفة].

(٥) المتوشح: من قولنا توشح بالثوب إذا جعله وشاحه، أي جعله موضع الوشاح، والوشاح كما في الصحاح شيء ينسج من أديم عريض ويرصع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقيها، جمعه: وشح وأوشحة، قال الفيومي عن التوشح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم. انظر: الصحاح، باب الحاء، فصل الواو، مادة: [وشح]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الواو، مادة [الوشاح]. نقل النووي في شرح مسلم: (٤/٢٣٣) عن ابن السكيت قوله: "التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره" أ.هـ.

(٦) الاشتمال في اللغة: من دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه. ومنه الشَّمْلة وهي كساء يؤتزر به ويشتمل، أي يتغطى به ويتلفف فيه. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الشين والميم وما يثلثهما من كتاب الشين، مادة [شمل]، والنهاية، لابن الأثير، حرف الشين باب الشين مع الميم مادة [شمل]. والاشتمال أنواع: منها ما تجوز الصلاة به، وهو التوشح كما نقل العيني عن ابن بطال وهو المراد هنا، ومنها ما نهي عن الصلاة به وهو اشتمال اليهود، واشتمال الصماء وسيأتيان. انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/٦٠). شرح ابن بطال، (٢/٢٠).

(٧) قال ابن سيده: منكب الإنسان مجتمع رأس الكتف ورأس العضد. ومن المنكب إلى أصل العنق العاتقان. المخصص، (١/١/١٥٩).

(٨) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، وقيل فاطمة، لها صحبة وهي ابنة عم الرسول صلى الله عليه وسلم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنها مولاها أبو مرة، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم. تزوجت هبيرة المخزومي، ومات في خلافة معاوية. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤/٤٧٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٢/٤٨١).

عقد البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الباب لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفاً به[١]. وقوله: "قال الزهري في حديثه، الملتحف المتوشح" يعنى حديث الزهري في الالتحاف أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً يصلى ملتحفاً فقال: "لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به"[٢]. فسر الزهري الملتحف بأنه المتوشح.

وقول البخاري في الترجمة: "وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه" توضيح منه لمعنى المتوشح، وقوله "وهو الاشتمال على منكبيه" أي أن التوشح هو الاشتمال على المنكبين. فالملتحف، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه على عاتقيه، والمشتمل على منكبيه كلها بمعنى واحد[٣]. وأورد البخاري أيضاً في ترجمته طرفا من حديث أم هانئ معلقاً وهو قد رواه موصولاً في هذا الباب، ولكن ليس فيه: "وخالف بين طرفيه على عاتقيه". يشير البخاري بهذا إلى رواية أخرى لهذا الحديث كالتي رواها الإمام أحمد[٤]، وفيها أن أم هانئ فسرت التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها: "وخالف بين طرفيه على عاتقيه". فقد ذكره معلقاً، لأن الرواية التي صحت على شرطه[٥] ليس فيها هذه الزيادة وفى إثباتها فائدة توضيحية. وقد ذكر البخاري تحت هذه الترجمة خمسة أحاديث ليستدل بها على ما ذهب إليه من جواز الصلاة في الثوب الواحد، حال كونه ملتحفاً به.

الحديث الأول[٦]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُمَرَ[٧] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

---

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني، (١٤/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يقول إذا كان الثوب واحداً فليتزر به، من كتاب الصلاة، (٣١٤/١).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٥٩/٤). وشرح النووي على صحيح مسلم، (٢٣٣/٤) وعن فائدة هذه المخالفة بين طرفي الثوب قال ابن بطال في شرحه: "لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه إذا ركع". (٢٠/٢). وأضاف العيني في الموضع نفسه فائدة" ألا يسقط إذا ركع.... ويقال: إذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى" أ.هـ.

(٤) مسند الإمام أحمد، (٣٤٢/٤).

(٥) راجع البحث، صفحة: (١٦)

(٦) حديث رقم [٣٥٤]، (٩١).

(٧) عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أمه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل قبل ذلك، كان له يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وشهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل، واستعمله على البحرين وعلى فارس، توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٥١٢/٢).

الحديث الثاني[١]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ"

الحديث الثالث[٢]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عن عروة[٣] بن الزبير أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ"

مطابقتها للترجمة

مطابقة هذا الحديث بطرقه الثلاثة للترجمة ظاهرة. لأن قوله (قد خالف بين طرفيه) هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين[٤]. كذا قوله (قد ألقى طرفيه على عاتقيه)، وقوله (واضعا طرفيه على عاتقيه). فدل على مشروعية الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لفعله عليه السلام.

وفائدة الطريقة الثانية لهذا الحديث أن فيها التصريح عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد.. وفيها زيادة وهي قوله (في بيت أم سلمة) تفيد تعيين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور بالرؤية، وهو بيت والدته - رضي الله عنهما - وفيها أيضاً زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم.

وفى الطريقة الثالثة فائدتان ليستا في الطريقتين الأوليين وهما:

إن فيها التصريح بأن عمر أخبر عروة - رضي الله عنهما - وفي الطريقتين الأوليين العنعنة[٥]. وإن فيها ذكر لفظ الاشتمال، وهو تفسير قوله

---

(١) الحديث: [٣٥٥]، (٩١).

(٢) الحديث: [٣٥٦]، (٩٢).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، ولد في أوائل خلافة عثمان - رضي الله عنهما - روى عن أبيه، وأخيه عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وغيرهم. وعنه سليمان بن يسار، وأبو بردة بن أبي موسى والزهري، وغيرهم. توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٨٠/٧).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (٥٩/٤). وقد ذكر البخاري هذا التفسير في الترجمة.

(٥) العنعنة: هي ما يعرف بالإسناد المعنعن. وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان. ويرى جمهور أهل الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط ألا يكون **المعنعن** مدلسا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. ومن العلماء من اشترط ثبوت اللقاء كالبخاري، ومنهم من لم يشترطه كمسلم. انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، (٦١) شرح النووي، (١٢).

(قد خالف بين طرفيه)، و(ألقى طرفيه على عاتقيه). وهو مطابق لما تقدم من تفسير البخاري في الترجمة[١].

الحديث الرابع[٢]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: " ذَهَبْتُ إلى رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابنتهُ تَسْتُرُهُ. قالتْ:فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَنْ هَذِه" فَقُلْتُ أَنَا أم هانئ بِنْتُ أبي طَالِبٍ. فَقَالَ: "مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئ" فَلَمَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمانِي رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَما انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ زَعَمَ ابنُ أُمِّي[٣] أَنَّه قاتِل رَجُلا[٤] قدْ أجَرْتُهُ[٥] فُلانُ ابنُ هُبَيْرةَ. فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم: "قدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يا أم هَانِئ" قالَت أم هانِئ: وذَلكَ ضُحىً".

مطابقة الحديث للترجمة

إن أم هانئ – رضي الله عنها – وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريقة الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة قبل، فطابق التفسير المتقدم في الترجمة[٦]، وفي فعله عليه الصلاة والسلام ذلك دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٧/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (٦٠/٤).

(٢) حديث رقم: [٣٥٧]، (٩٢).

(٣)وَ(٤) قولها: "ابن أمي" أرادت شقيقها علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أما اسم الرجل فقد أورد ابن حجر أقوالا في ذلك ورد على بعضها ثم قال: "والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفا، كأنه كان فيه "فلان ابن عم هبيرة" فسقط لفظ عم، أو كان فيه "فلان قريب هبيرة" فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه، لكون الجميع من بني مخزوم". وتعقبه العيني واستبعد قوله لأن فيه نية ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب وهذا خلاف الأصل، واستصوب أن يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير أم هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان. انظر: فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه. وعمدة القاري، (٦٣/٤).

(٥) أجَرْتُه: مشتق من الجوار، وهو أن تعطي الرجل ذمة، فيكون بها جارك فتجيره، ويقال: أجاره أي أنقذه وأعانه، ويقال: أجرت الرجل من أن يظلم أي جعلته جارا لي فهو مستجير أي: طالب الجوار. فأجرته أي أمنته مما يخافه. انظر الصحاح، والقاموس المحيط كلاهما باب الراء، فصل الجيم، مادتي [جور]، [الجور]، المصباح المنير للفيومي، كتاب الجيم، مادة: [جار].

(٦) فتح الباري، لابن حجر، (١٧/٢). وقال العيني في عمدة القاري، (٦٢/٤) عن هذا الحديث: "مطابقته للترجمة ظاهرة" أ.هـ.

الخامس[١]

ما رواه بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى عليه وسلم:- "أولِكُلِّكُم ثَوْبَان؟".

مطابقة الحديث للترجمة

يدل الحديث على استباحة الصلاة بالثوب الواحد، ولو مع القدرة على الثوبين من ثلاثة أوجه:

١- أنه عليه السلام أشار إلى أن عدم ما زاد على الثوب الواحد أمر شائع كثير، والضرورة إذا كانت كذلك كانت الرخصة المتعلقة بها عامة. فجواز الصلاة به للواجد والعادم، يدل على ذلك أنه لما كان الغالب في حال السفر المشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة، وإن كان من الناس من لا تلحقه المشقة في سفره.

٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام "أولكلكم ثوبان؟" دليل على أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فأقرهم على ذلك مع الأمر بالصلاة، فدل ذلك على إجزاء الصلاة بالثوب الواحد.

٣- أن السائل لما سأل عن الصلاة بالثوب الواحد وكان معناه السؤال عن إجزاء ذلك - فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن غالب حال الناس عدم ما زاد عليه كان المفهوم من ذلك إباحة الصلاة في الثوب الواحد[٢].

لكن يرد تساؤل مفاده أن هذا الحديث لا يظهر اختصاصه بحال سعه الثوب فلم أورده البخاري هنا؟ وجوابه أن لهذا الحديث رواية أخرى[٣]، لكن قال في الجواب: "ليتوشح به ثم ليصل فيه". قال ابن حجر:- "فيحتمل أن يكونا حديثين أو

---

(١) حديث رقم،[٣٥٨](٩٢).

(٢) انظر: المنتقى، للباجي، (١/٢٤٩). وقد قال الخطابي عن الحديث: "لفظه لفظ مسألة واستخبار ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب.... وقد وقعت في ضمنه الفتيا من طريق الفحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفهما. يقول إذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم، وكانت الصلاة واجبة عليكم وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة". وزاد ابن حجر: "أي مع مراعاة ستر العورة به" أعلام الحديث، (١/٣٤٩)، وفتح الباري، (٢/١٩).

(٣) رواها ابن حبان في صحيحه برقم: [٢٣٠٣]، (٦/٧٨).

حديثاً واحداً فرقه الرواة وهو الأظهر. وكأنَّ المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة"[١] أ.هـ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٩/٢).

الباب الخامس

بعد أن ذكر البخاري في البابين السابقين هيئتين للبس الثوب الواحد في الصلاة هما اللتان يمكن فيهما جعل شيء من الثوب على عاتقيه، أتبعهما بباب يبين فيه حكم جعل المصلي في الثوب الواحد شيئاً منه على عاتقيه(١) فقال(٢):

" بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ"

يرى بعض العلماء أن قول البخاري: "فليجعل على عاتقيه" هو إذا كانت في الثوب سعة وهو ما نصَّ عليه في الحديث الذي يورده في الباب الآتي(٣) وبه استثنى البخاري حالة ضيق الثوب فلا يجب وضع شيء منه على العاتق. قال ابن حجر: "والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق"(٤).

بينما يظهر لصاحب التعليقات على "لامع الدراري" أن الإمام البخاري يرى وجوب جعل شيء من الثوب على العاتق، أو على أقل تقدير أنه أشار بالترجمة إلى اختلاف الأئمة في ذلك(٥).

أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديثين

الحديث الأول(٦)

مَا رَوَاه بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ"

مطابقة الحديث للترجمة

قوله (لا يصلي) خبر بمعنى النهي، ومراد الحديث: "أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه(٧) بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر

---

(١) انظر: تعليقات الكاندلوي على كتاب (لامع الدراري)، (٢/٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري، (٩٢).

(٣) باب إذا كان الثوب ضيقاً، حديث رقم [٣٦١] وفيه ما نصه "فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به".

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، (٢/٢١)، ولامع الدراري، للكنكوهي وتعليقات الكاندلوي عليه، (٢/٣٢٤-٣٢٥). مع أن سياق البخاري وترتيبه للأبواب يقوى ما ذهب إليه ابن حجر ومن معه كالكنكوهي في لامع الدراري. وكما ظهر للكاندلوي فقد ظهر للكشميري من لفظ الترجمة أنه اختار مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - القائل بالوجوب. انظر: فيض الباري، (٢/٩).

(٦) حديث رقم: [٣٥٩]، (٩٢).

(٧) قال ابن الأثير في النهاية، باب الحاء مع القاف، مادة: [حقو]: "الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة" أ.هـ.

العورة"[١]. فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء[٢].

الحديث الثاني[٣]

ما رواه بسنده عن أبي هريرة قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

مطابقة الحديث للترجمة

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن المخالفة بين طرفي الثوب المأمور بها في الحديث لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق كما في الترجمة[٤]. لكن ابن حجر يرى أن الأولى أن يقال إن في بعض طرق هذا الحديث زيادة لفظ (على عاتقيه)، ففيه التصريح بالمراد، فأشار إليه البخاري في الترجمة لأنه لم يصح على شرطه[٥]. وتعقبه العيني[٦] بقوله: "دعوى الأولوية غير صحيحة، لأن الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق أولى من الكلام الأجنبي عنه" [٧].

وقد حمل الجمهور النهي في الحديث الأول على التنزيه، وحملوا الأمر في الحديث الثاني على الاستحباب، فقالوا بعدم وجوب جعل شيء من الثوب على العاتق، بل هو مستحب"[٨]، خلافا للإمام أحمد الذي أخذ بظاهر الحديثين فحمل النهي على التحريم والأمر على الوجوب، وأوجب على المصلي في الثوب

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٠)، وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/٦٥) وإرشاد الساري، للقسطلاني، (٢/١٨). قال الكرماني: "ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع على جواز تركه، إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز" شرح الكرماني، (٤/١٨). وتعقبه ابن حجر في قوله بالإجماع وأورد ما يدل على ثبوت الخلاف في المسألة. وتبعه في ذلك العيني. انظر: فتح الباري، (٢/٢١) وعمدة القاري، (٤/٦٦).

(٢) المرجع السابق للعيني، نفس الموضع.

(٣) حديث رقم [٣٦٠]، (٩٢).

(٤) انظر: شرح الكرماني، (٤/١٨-١٩).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٢١)، والحديث بهذه الزيادة رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: [٧٤٥٩]، (٢/٢٥٥).

(٦) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العينتابي الحنفي المعروف بالعيني، بدر الدين أبي محمد، قاضي عينتاب، ولد سنة ٧٦٢هـ، حفظ القرآن وتفقه على يد والده، له مصنفات كثيرة منها: عمدة القاري، والبناية شرح الهداية. توفي سنة ٨٥٥هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٧/٢٨٦).

(٧) عمدة القاري، للعيني (٤/٦٦).

(٨) انظر: الأعلام، لابن الملقن، (٣/٤٠١)، وفتح الباري، (٢/٢١)، وعمدة القاري، (٤/٦٧). وفي المذهب المالكي: المدونة ، للإمام مالك، (١/٩٥)، البيان والتحصيل، لابن رشد، (١/٤٦٠)، الذخيرة، للقرافي، (٢/١١١)، وفي المذهب الشافعي: الأم، للشافعي، (١/٨٩)، المجموع، للنووي، (٣/١٧٥)، وفي الحنفي: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/٢١٩)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/٢٧)، حاشية ابن عابدين، (١/٢٧١).

الواحد جعل شيء منه على عاتقه، بل الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن ستر أحد المنكبين شرط في صحة صلاة الفرض[١].

أما البخاري فالذي يظهر –والله أعلم– أنه حمل النهي على التحريم والأمر على الوجوب في حديثي الباب، لكن ذلك مختص بحالة ما إذا كان الثوب فيه سعة تمكّن من ذلك، وإلا فلا.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على جواز الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء مع كراهة ذلك حال القدرة – بالإضافة إلى حديثي الباب – بدليل من القرآن ودليلين من السنة هي:

أولاً: من القرآن

١– قول الله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٢].

وجه الاستدلال بها أن الله سبحانه أمر بأخذ الزينة للصلاة، والمصلي في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء وإن حصل منه ستر العورة فإنه لم يحصل منه الزينة المأمور بها[٣]، فقالوا بكراهة الصلاة على تلك الهيئة المخالفة للمأمور به، وذلك في حق من يقدر على ما يستر منكبيه، إذ التحريم مصروف لقرينة أدلة الأجزاء الآتية.

ثانياً: من السنة

١–حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوب واحد بعضه عليّ[٤].

وجه الاستدلال به أن فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام "صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به إذا كان بعضه على

---

(١) وهناك روايات مرجوحة في المذهب بأنه واجب، وبأنه سنة، وبأن صلاة الفرض كالنفل في ذلك، وبأنه لابد من ستر المنكبين معاً. المغني، لابن قدامة، (٢٨٩/٢ وما بعدها)، الإنصاف، للمرداوي، (٢١٣/٣ وما بعدها). الفروع، لابن مفلح، (٣٣٠/١٠ وما بعدها).

(٢) سورة الأعراف آية رقم (٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٩/١).

(٤) رواه أبو داود في باب: الرجل يصلي في ثوبه بعضه على غيره، من كتاب الصلاة، حديث رقم [٦٣١]، (١٦٧/١). صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، (١٨٨/١).

غيره"(١). وذلك مما يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء.

٢- حديث جابر - رضي الله عنه - وفيه قال صلى الله عليه وسلم: (..فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به)(٢).

وجه الدلالة منه أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لجابر - رضي الله عنه - إذا كان ثوبه ضيقاً أن يتزر به، فدل ذلك على جواز الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء.

أدلة الحنابلة

استدل الحنابلة على القول الراجح في مذهبهم -بالإضافة إلى حديثي الباب- بما يلي:-

من السنة

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)(٣).

وجه الاستدلال به أنه يدل بمفهومه على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان على العاتق منه شيء. وإفراد لفظ "عاتقه" يدل على عدم وجوب ستر العاتقين معاً، بل يجزئ ستر أحدهما بشيء من الثوب، وتصح الصلاة لامتثاله لفظ الخبر(٤).

٢- حديث بريدة(٥) - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصَلَّى في لِحَاف لا يتوشحُ به. والآخرَ أن تُصلي في سَراويل وليسَ

---

(١) الأم، للشافعي، (٨٩/١)، قال الخطابي: "ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه، إذ كان لابد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها. أعلام الحديث، (٣٥٠/١). قال الصنعاني: "يحتمل أنه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب. بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره. سبل السلام (٢٧٥/١).

(٢) هو جزء من حديث جابر الذي يرويه البخاري في كتاب الصلاة، [٨]، باب إذا كان الثوب ضيقا، [٦] حديث [٣٦١] (٩٢).

(٣) الحديث رواية أخرى للحديث الأول في هذا الباب لدى البخاري، رواها النسائي بهذا اللفظ في سننه، كتاب القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، برقم: [٧٧١]، (١٢٠). وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي، (٢٥٤/١).

(٤) بعد أن استدل بن قدامة بهذا الحديث قال: "وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما"، المغني، (٢٩٠/٢).

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحرث الأسلمي، قيل اسمه عامر، وبريدة لقب، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٥٠/١).

عليك رداءً"(١).

وجه الاستدلال به أن فيه نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بلا رداء يستر المنكبين، والنهى يقتضي فساد المنهي عنه(٢) وهو الصلاة عاري المنكبين، وهذا مما يدل على أن جعل المصلي شيئاً من اللباس على عاتقه شرط في صحة الصلاة(٣).

من المعقول

١- قاسوا ستر المنكب على ستر العورة بجامع كونهما سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بهما يفسد الصلاة فهو شرط في صحتها(٤).

٢- واستثنوا صلاة النافلة "لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره، فُسومح من يترك القيام بهذا المقدار"(٥)، و"لأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك، ولا كذلك الفرض(٦).

المناقشـــات

مناقشة أدلة الجمهور

أدلة إجزاء الصلاة في الثوب الواحد مؤتزراً به والتي استدل بها الجمهور على عدم وجوب جعل شيء منه على العاتق تُحمل على حالة ما إذا كان في الثوب ضيقٌ يتعذر معه وضع شيء منه على العاتق(٧).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا، حديث [٦٣٦]، (١/١٦٩). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/١٨٩).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٢٩٠). والنهي عن الشيء لا لعينه ولكن لما يقارنه لا يدل على الفساد عند الجمهور خلافاً للحنابلة، أما النهي عن الشيء لعينه فيدل على الفساد عند الجمهور، وسيأتي تفصيل المسألة في الصفحتان (١١٣ - ١١٤) من البحث.

(٣) انظر المغني، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٤) المغني، (٢/٢٩٢). وفيه أن البعض قد حمل أحاديث جواز الصلاة متزراً على أن هذا في التطوع.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي، (١/٣١٠)، وانظر: معونة أولي النهي، لابن النجار، (١/٥٨٠).

(٧) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٢٣).

مناقشة أدلة الحنابلة

١- ما استدل به الحنابلة على الوجوب من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء، والوارد بصيغة "لا تفعل"، وأن الأصل في إطلاق النهي التحريم، نوقش بأن النهي هنا مختص بحالة سعة الثوب، لأن حالة ضيق الثوب مستثناه بأدلة الباب القادم التي تبيح الائتزار، وعدم وضع شيء من الثوب على العاتق[١]. ويمكن أن يناقش بأن الأصل في إطلاق النهي التحريم، لكن هنا صُرِفَ عن الأصل بقرينة أدلة إباحة الائتزار حال ضيق الثوب.

٢- أما استدلالهم من المعقول على الشرطية بقياس ستر المنكب على ستر العورة فيمكن أن يناقش بأنه قياس مع الفارق، إذ ستر المنكب سترة مستحبة في الصلاة عند الجمهور، وهذا موضع الخلاف، بينما ستر العورة سترة واجبة. فلا يصح هذا القياس.

الترجيح

يترجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الإمام البخاري من وجوب جعل شيء من الثوب على العاتق ما أمكن، إلا أن ذلك لا يجب في حال ضيق الثوب بحيث يتعذَّر معه وضع شيء منه على العاتق، وبالتالي لا تحرم الصلاة فيه مع عدم وضع شيء منه على العاتق، وذلك لأن ظاهر أدلة النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء يعارض الأحاديث التي تبيح الصلاة مؤتزراً ليس على العاتق منه شيء[٢]، وفي هذا الترجيح جمع بين الأدلة بحيث تتفق معانيها[٣].

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب

١- صيغة: "لا تفعل" من الأعلى للأدنى إذا تجردت عن قرينة فهي نهي[٤].
والأصل في إطلاق النهي التحريم، ما لم تصرفه قرينة[٥].

---

(١) انظر شرح ابن بطال، (٢/٢٣).
(٢) ذلك كحديث البخاري في الباب الآتي، وفيه قوله عليه السلام: "فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به".
(٣) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٢٣).
(٤) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (١٩٠).
(٥) بذلك قال جمهور العلماء. وفي المسألة أقوال أخرى منها: أنه للكراهة، وأنه للقدر المشترك بين الكراهة والتحريم وهو مطلق الترك، وقيل بالتوقف فيه، وقيل غير ذلك. انظر: التبصرة، للشيرازي، (٩٩)، المستصفى، للغزالي، (٢/٧٢)، الإحكام، للآمدي، (٢/١٤٤، ١٨٧)، المغني في أصول الفقه، للخبازي، (٣١، ٦٧)، بيان المختصر، للأصفهاني، (٢/٢١، ٨٧). والمرجع السابق، الموضع نفسه.

الباب السادس

بعد أن ذكر البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق الأمر بجعل المصلي في الثوب الواحد شيئاً منه على عاتقيه أتى بباب هو بمنزلة الاستثناء من الباب السابق(١)، وترجم له بقوله(٢):

"بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا"

عقد البخاري هذا الباب لبيان ما يفعله المصلي في الثوب الواحد إذا كان ضيقاً بحيث لا يمكنه وضع شيء منه على عاتقيه(٣). وأفاد به أنه يأتزر به، ولا يجب عليه وضع شيء منه على العاتق لتعذره. وبه أتمَّ ما بدأه قبل ثلاثة أبواب من استدلاله على جواز الصلاة في الثوب الواحد.

وأورد في هذا الباب حديثين:

الحديث الأول(٤)

مَا رَوَاهُ بِسَنَده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ(٥) قَالَ -رَضِيَ الله عَنْه- "سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ(٦) فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ(٧) بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ(٨) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ(٩) يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ"

---

(١) انظر: تعليقات الكاندلوي على "لامع الدراري"، (٢/٣٢٥).
(٢) صحيح البخاري، (٩٢).
(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/٦٧).
(٤) حديث [٣٦١]، (٩٢).
(٥) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلَّى الأنصاري، المدني، القاضي، روى عن أبي سعيد، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة، وعمار بن غزيه، وعمرو بن الحارث، ثقة مشهور. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤/١٥).
(٦) عيَّن الإمام مسلم في روايته هذا السفر بأنه "غزوة بطن بُواط".وسيأتي تخريجه قريبا، وبيَّن النووي أن بواط من جبال جهينة. صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨/١٣).
(٧) سبق بيان معنى الاشتمال في اللغة. راجع البحث صفحة: (٥٣) هامش (٦).
(٨) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل. فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٢). وعمدة القاري، (٤/٦٨).
(٩) زاد الإسماعيلي: ضيقا. مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه.

مطابقة الحديث للترجمة

قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به" فيه التصريح بجواز الصلاة في الثوب الواحد متزراً به إذا كان ضيقاً. لذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة(١).

والذي يظهر أن حديث جابر هذا هو بمثابة التفسير لحديث أبي هريرة في الباب السابق: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)، بأنه أراد الثوب الواسع(٢).

ما هو الاشتمال الذي أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم؟

قال الخطابي(٣): "هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده"(٤) أ.هـ. أورده ابن حجر، ثم قال: "لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص-أي انحنى عليه- كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر، فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر، لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالائتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به"(٥)أ.هـ.

---

(١) انظر: عمدة القاري، (٦٧/٤).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٢٣/٢). ويرى الطحاوي أن النهي عنه-كالذي في حديث أبي هريرة- إنما هو في حق من يجد غيره معه، أو من يجد فيه سعة لذلك، وإلا فلا بأس بالصلاة فيه إذا لم يجد معه غيره أو كان ضيقاً. انظر: شرح معاني الآثار (٣٨٢/١).

(٣) محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الحافظ، الفقيه الأديب المحدث، أخذ الفقه عن القفال، وابن أبي هريرة، وله شعر جيد، وله مصنفات كثيرة منها: "معالم السنن"، و "غريب الحديث" و "إصلاح غلط المحدثين". توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي، (٢٨٢/٣)، شذرات الذهب، لابن العماد، (١٢٧/٣).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي، (٣٥٢/١). وكما يرى ابن حجر فكأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، انظر: فتح الباري، (٢٢/٢). وسيأتي تفسير اشتمال الصماء في باب ما يستر من العورة[١٠].

(٥) فتح الباري، (٢٢/٢). وفى رواية الإمام مسلم لهذا الحديث يقول جابر - رضي الله عنه -: "وكانت عليَّ بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي. وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها...." صحيح مسلم، كتاب الزهد، [٥٣]، باب حديث جابر الطويل وقصه أبي اليسر: [١٨]، حديث رقم: [٣٠١٠]، (١٤٢٨).

الحديث الثاني[١]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ[٢] **يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ**[٣] **لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.**

مطابقة الحديث للترجمة

وجه مطابقته لترجمة الباب: أنه لما عقد الباب لبيان هيئة الصلاة في الثوب الواحد الضيّق مؤتزراً به ناسب أن يورد هذا الحديث، ليبين أنه مع جواز الاتزار به إلا أن الأولى عقده على القفا ما أمكن، لأنه أبلغ في التستر. ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار، مع أن في ثيابهم ضيقاً، لكنه بدرجةٍ تُمكّنهم من العقد على القفا[٤].

قال ابن حجر عن هذا الحديث: "يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل"[٥]. وقد نُقل القول بذلك عن أئمة المذاهب الأربعة، لأن منع الرؤية عند التكلّف ليس بشرط، بل الشرط الستر وقد حصل، فإن المصلي في الثوب الواحد نطلِق عليه

---

(١) حديث: [٣٦٢]، (٩٢).

(٢) التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، وهو كذلك. ووقع في رواية أبي داود (رأيت الرجال) واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة. قاله الحافظ في فتح الباري، (٢٢/٢). فكأنه يرد على الكرماني في قوله: "ولو عرّفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود" شرح الكرماني، (٢١/٤). وانظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، برقم: [٦٣٠]، (١٦٧/١).

(٣) جزم الكرماني في الموضع السابق بأن القائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال الحافظ في الفتح: "وقد وقع في رواية الكشميهني:"ويقال للنساء" وفى رواية وكيع: "فقال قائل يا معشر النساء" فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال" (٢٢/٢). وأفاد العيني في عمدة القاري، (٦٩/٤) أن الروايات السابقة القائل فيها أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره. لكن رواية حديث أسماء بنت أبي بكر فيها تصريح بأن القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: شرح الكرماني، (٢٠/٤). وفتح الباري، لابن حجر، (٢٢/٢).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه. وكان ابن حجر قد قال في موضع آخر (١٥/٢) إن الصحابة "إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد". أ.هـ. ويؤكده قول الكرماني في شرحه: "أنه لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى تستوي الرجال جلوساً وتختلف أحكامهم في الصلاة. وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام (فلا تختلفوا عليه)، ولقوله عليه السلام (فإذا رفع فارفعوا)". أ.هـ. (٢٠/٤). والحكمة من نهي النساء عن ذلك إنما هي حتى لا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع من السجود. والتصريح بهذه العلة جاء في رواية الإمام أحمد وأبي داود من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٢/٢) وعمدة القاري، (٦٩/٤). ولعل هذا يوحي بوجه مطابقة آخر لهذا الحديث.. وهو أن البخاري – رحمه الله – ختم بهذا الباب أبواب الصلاة في الثوب الواحد، فلما كان المصلي في الثوب الواحد غير متستر من أسفل، أورد هذا الحديث ليستدل به على عدم وجوب الستر من أسفل.

أنه مستور العورة وإن لم يكن متستراً من أسفل، ولو كان ذلك شرطاً لكان لبس السراويل أو ما يقوم مقامها فرضاً في الصلاة ولم يقل به أحد[١].

وبعد أن أتم الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – استدلاله على جواز الصلاة في الثوب الواحد في أبواب أربعة– وهو ما قال به جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة[٢] – رضي الله عنهم أجمعين – ناسب أن نستدل لمن خالفهم وقال بكراهة الصلاة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين. فمن ذلك:

١- ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يُزَيَّن له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى.... الحديث"[٣].

٢- واستدلوا أيضاً بما روي عن نافع[٤] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر – رضي الله عنه –، قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر في المذهب المالكي: المدونة، للإمام مالك، (٩٥/١)، ويفهم هذا من الفتوى بجواز الصلاة محلول الإزار بغير سراويل، والذخيرة، للقرافي، (١١٠/٢-١١١).
وفى الحنفي: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٨٣/١) حاشية ابن عابدين (٢٧٤/١)، وغنية المتملي، للحلبي، (٢١٤).
وفى الشافعي:– المجموع، للنووي، (١٧١/٣)، ومنهاج الطالبين، للنووي، (١٨٦/١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٩/٢). وقد قال في المجموع عن عدم الاشتراط: "كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاسي".أ.هـ.
وفى الحنبلي:– الفروع، لابن مفلح، (٣٢٧/١)، الإنصاف، للمرداوي، (١٩٩/٣)، كشاف القناع، للبهوتى، (٣٠٧/١). وقد اشترطه بعض الحنابلة إن تيسر النظر لكن قال في الإنصاف: "ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب". أ.هـ.

(٢) هذا هو ما ذهب إليه الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإن كان الصحيح من مذهبه اشتراط جعل شيء منه على العاتق إذا كانت الصلاة فرضاً كما مر، وقديماً كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه ثم استقر الأمر على الجواز، وممن نسب له المنع ابن مسعود، وابن عمر، ومجاهد، – رضي الله عنهم – ثم استقر الأمر على الجواز ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر:– المدونة، (٩٥/١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (٢٣٠/١)، فتح البر لتمهيد ابن عبد البر، (٥٧٧/٣). وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٩/١)، الهداية، للمرغيناني، (٣٠٥/١-٣٠٦). حاشية ابن عابدين، (٢٧١/١). والأم، للشافعي، (٨٩/١)، المجموع، (١٧٤/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٨٧/١)، والمغني، لابن قدامة، (٢٩٢/٢)، شرح الزركشي ، (٦١٣/١-٦١٤)، الإنصاف، (٢١٢/٣، وما بعدها)، والمصنف، للصنعاني، (١-٣٥٦ وما بعدها)، والكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، (٣١٥/١)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٦/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (٥٨/٤،٦١).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٧٨/١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن" أ.هـ. (٥٤/٢).

(٤) نافع، أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور إمام في العلم. روى عن مولاه ابن عمر، وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم –، وعنه أولاده أبو عمرو، وعمر، وعبدالله، والزهري، وعبدالله بن دينار، وغيرهم. مات سنة ١١٧هـ ويقال ١٢٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤١٢/١٠)، التقريب لابن حجر، (٥٥٩).

وسلم قال: "لاَ يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ... الحديث"[١].

مناقشة أدلتهم

وقد اعــترض على ما استدلوا به. فالحديث الأول قد رواه عن ابن عــمر غير نافع – رضي الله عنهم – فذكره عن ابن عمر – رضي الله عنهما – لا عن النبي صــلى الله عليه وســلم. فسالم بن عبد الله[٢] رواه عن ابن عمر عن عمر – رضي الله عنهم – لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسالم أثبت مــن نــافع وأحفظ.

أما الحديث الثاني فإن نافعاً – رضي الله عنه – شك أرفعه إلى ابن عمــر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم حدث به عن عمر، ثم إنه قد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الصلاة في ثوبٍ واحدٍ[٣]، فيمكن الجمع بين الحديثين بجعل أحدهما في استعمال الأفضل.

الترجيح

والذي يظهر هو ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصلاة في الثوب الواحد، حتى مع وجود ثوبين، حيث إن أدلة الفريق المخالف مردودة ومعارضــة بمثلها، وهناك الأحاديث الصحيحةَ والآثار الكثــيرة عن جماعة من الصحابة في جوازها فذلك أولى أن يؤخــذ به[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، (٣٧٧/١). وبنحوه ما رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من قال يتزر بــه إذا كان ضيقا، [٦٣٥] مرفوعا وموقوفا (١٦٨/١). وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، (١٨٩/١).

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الإمام الزاهد الحافظ، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمــان، ثقة كثير الحديث ورعاً زاهداً حسن الخلق، حدَّث عن أبيه، وعن عائشة، وأبي هريــرة، – رضـــي الله عــنهم – أجمعين. وعنه ابنه أبو بكر، وعمرو بن دينار، والزهري، وخلق غيرهم. مات سنة ١٠٦هــ. انظر: سير أعــلام النبلاء، للذهبي، (٤٥٧/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٣٦/٣)

(٣) رواه الطحاوي في المرجع السابق، (٣٧٩/١).

(٤) حول المناقشات والترجيح انظر: شرح معاني الآثار، (١٧٨/١-١٨٠)، وعمدة القاري، للعيني، (٥٨/٤، ٦١).

الباب السابع

لما كان الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في معرض الحديث عن أحكام الثياب ناسب أن يبين حكم الصلاة في الثياب التي نسجها الكفار فعقد باباً ترجم له بقوله(١):

"بَاب الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ(٢) الشَّامِيَّةِ(٣). وَقَالَ الْحَسَنُ(٤) فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ(٥) لَمْ يَرَ بِهَا بَأسًا(٦)، وَقَالَ مَعْمَرٌ(٧) رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ(٨). وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ"(٩)

عقد البخاري – رحمه الله تعالى – هذا الباب ليستدل على ما ذهب إليه من جواز الصلاة في ثياب قد نسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها(١٠).

---

(١) صحيح البخاري، (٩٢).

(٢) الجُبَّةُ في اللغة من الجَبُّ وهو القطع. جمعها جبب، وقيل جباب وهي: ثوبان يطارقان ويجعل بينهما قطن، فإن كان من صوف جاز أن يكون واحداً غير محشوّ. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الباء فصل الجيم مادة [جَبَبَ]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الجيم مادة [جَبَبْتُهُ]، والمجموع المغيث، للأصفهاني، كتاب الجيم باب الجيم مع الباء، مادة [جبب].

(٣) عبَّر البخاري في ترجمته بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكان الشام إذ ذاك دار كفر. انظر: فتح الباري (٢-٢٣). أراد البخاري – رحمه الله – بهذه الترجمة طهارة هذه الثياب وبه قال جميع شرح البخاري عدا صاحب فيض الباري. انظر: شرح الكرماني، (٤/٢٣)، عمدة القاري للعيني، (٤/٦٩)، إرشاد الساري للقسطلاني، (٢/٢١). قال الكشميري: "والظاهر أن نظره إلى قطعه يعنى أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الجبة الشامية" أ.هـ. فيض الباري، (٢/١٠).

(٤) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد إمام أهل البصرة، من سادات التابعين وفضلائهم جمع العلم والزهد والعبادة، ثقة فقيه فاضل، كان يرسل كثيراً، توفي سنة ١١٠هـ وقاد قارب التسعين. انظر: شذرات الذهب، (١/١٣٦).

(٥) للحموي والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس، وللباقين المجوس بصيغة الجمع. والمجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٣).

(٦) وهذا الأثر عنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أنه قال: "لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى"، ومثله عن أبي جعفر. كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب يخرج من النُساج يصلى فيه. (٢/٢٣٩).

(٧) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، روى عن ثابت البناني، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وعنه شيوخه يحيى بن أبي كثير، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، ثقة صالح الحديث فقيها حافظاً متقناً ورعاً اختلف في سنة وفاته على أقوال منها: ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ للهجرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٠/٢٤٣).

(٨) هذا الأثر وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه في كتاب الصلاة باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول برقم [١٤٩٦]، (١/٢٨٣).

(٩) وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب: في الثوب يخرج من النساج يصلى فيه. من كتاب الصلاة (٢/٢٣٩). وفى اللغة يقال: قصرت الثوب أي دققته وبيضته. انظر: الصحاح ، باب الراء فصل القاف مادة [قَصَرَ]، والمصباح المنير كتاب القاف مادة [قَصَرْتُ] والمراد أنه خام حيث كان جديداً لم يغسل. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٣). وقال العيني: "القصر ليس مجرد الدق، والدق لا يكون إلا بعد الغسل الذي يبالغ فيه، وقال الداودي أي لم يلبس بعد" أ.هـ. عمدة القاري، (٤/٧٠)

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٣)، عمدة القاري، (٤/٦٩).

أما إن تحققت نجاستها، فلا خلاف في عدم جواز الصلاة في الثياب النجسة[١].

وفى مطلع هذا الباب يؤيد البخاري ما ذهب إليه بما رواه عن الحسن رضي الله عنه من جواز الصلاة في تلك الثياب التي نسجها المجوسي ما لم تتحقق نجاستها. ثم استطرد البخاري، وروى عن الزهري – رضي الله عنه – أثراً يؤيد جواز الصلاة في الثياب التي تصبغ بالبول، وذلك إما محمول على أنه أراد بعد غسلها وإزالة ما يمكن إزالته منها، وهنا تكون اللام للجنس، أو هو محمول على أن المراد المصبوغ ببول ما يؤكل لحمه وهو طاهر على مذهب الزهري – رضي الله عنه –، وهنا تكون اللام للعهد[٢]. ثم أورد عن أمير المؤمنين صلاته في ثوب خامٍ جديد لم يغسل.

أورد البخاري تحت هذا الباب حديثاً واحداً وهو[٣]
مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ[٤]ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ[٥] فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى".

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. فهو عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الشامية وصلى فيها، ولم يستفصل هل غسلت أم لا، فدل ذلك على جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها.. وهو ما عقد البخاري

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة، (١١٤/١).

(٢) انظر: شرح الكرماني، (٢١/٤-٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٢٣/٢). ولامع الدراري، للكنكوهي، وفيه "أنه كان يلقى البول في صبغة ثم إنهم يبيعونها بعد غسلها كما هو العادة فلا يتوهم نجاستها ما لم يظهر أثرها أو يتيقن بعدم الغسل بعد التيقن بوقوع النجس فيه. أ. هـ." (٣٢٨/٢-٣٢٩).

(٣) حديث رقم [٣٦٣]، (٩٣).

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية، وشهدها وما بعدها، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه أولاده، عروة، وحمزة، وعقاد، اختلف في سنة وفاته على أقوال منها: ٤٩، ٥٠، ٥١ للهجرة، انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٦٣/١٠).

(٥) الإداوة: المِطْهَرَة، انظر القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الواو والباء، فصل الهمز، مادة [الإداوة]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الألف مادة [أدَى].

الترجمة لأجل بيانه[١]. وما ذهب إليه الإمام البخاري من جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها موافق لمذهب جمهور العلماء[٢].

فرع

أما فيما يتعلق بثيابهم التي يلبسونها فيرى الإمام مالك[٣] أنه لا يصلى فيها حتى تغسل، لأن الغالب نجاستها. ويرى الإمام أبو حنيفة[٤] أنه لا تكره الصلاة في شيء منها ما لم تتحقق نجاستها إلا السراويل والإزار، وتجوز مع الكراهة. علل الكاسانى[٥] ذلك بقوله: "أما الجواز، فلأن الأصل في الثياب هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك، ولأن التوارث جارٍ فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل، وأما الكراهة في الأزر والسراويل فلقربهما من موضع الحدث وعسى لا يستنزهون من البول"[٦]أ.هـ.

ويرى الإمام الشافعي[٧] جواز الصلاة في ثيابهم ما لم تتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى. واستدل بالقياس على ثياب الصبيان.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٣).

(٢) قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار" أ.هـ. المغني، (١/١١٢).

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك، (١/٤٠)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١/١٧)، ونقله القرافى في الذخيرة، (١/١٨٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/٨١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٢١١)، حاشية ابن عابدين، (١/١٣٧).

(٥) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب بملك العلماء، أخذ العلم عن السمرقندي، صاحب "تحفة الفقهاء" وشرح الكاساني كتابه هذا في كتاب "بدائع الصنائع" وأخذ العلم عن البرزودي، والمكحولي، والسرخسي، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: الفوائد البهية، للكنوي، (٥٣).

(٦) بدائع الصنائع، (١/٨١).

(٧) الأم للشافعي، (١/٥٥،٨٩)،المجموع، للنووي، (٣/١٦٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/١٩٢) والاستدلال المذكور في الأم. (١/٨٩). والعلة الجامعة في هذا القياس عدم توقي النجاسة. وقد استدل الشافعي على جواز الأصل المقيس عليه بما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وثوبها ثوب صبي.

أما الإمام أحمد فالراجح من مذهبه جواز الصلاة فيها جميعاً ما لم تتحقق نجاستها، لأن الأصل الطهارة[١]. قال المرداوي[٢]: "هذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور"[٣]أ.هـ.

القاعدة الفقهية[٤] المستنبطة من الباب

الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم[٥].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (١/١١١-١١٢)، المحرر، لابن تيميه، (١/٧)، المبدع، لابن مفلح،(١/٦٨-٧١). وهناك روايات أخرى عن الإمام أحمد، فنقل عنه القول بالكراهة والقول بالمنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل حتى يغسل دون ما علاه.

(٢) علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بالمرداوي لأنه ولد في مردا قرب نابلس، من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف"، و "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول"، ثم شرحه وسماه: "التحبير في شرح التحرير". توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (٥/٢٢٥).

(٣) الإنصاف، (١/١٥٥ وما بعدها).

(٤) القاعدة الفقهية: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه. انظر: غمز عيون البصائر، للحموي، (١/٥١)، والمدخل الفقهي العام، للزرقاء، (٢/٩٤٦).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٦٠). وانظر: المحصول، للرازي، (٦/٩٧)، وفيه يقول: الأصل في المنافع الإذن. ويقول الأصفهاني في بيان المختصر: "الأصل البقاء على الطهارة حتى يثبت معارض لها والأصل عدم المعارض" أ.هـ. (٣/٢٦٤). وانظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١/٣٢٥).

الباب الثامن

في معرض حديث الإمام البخاري –رحمه الله– عن أحكام الثياب تطرق إلى حكم التعرِّي من الثياب في باب ترجم له بقوله.

"بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا"(١)

عقد البخاري هذا الباب ليستدل على النهي عن التعري بحضرة الناس(٢)، وأورد لذلك حديثاً واحداً هو(٣):

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ(٤) حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة في الجملة الأخيرة "فما رئي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم" أي بعد حادثه بناء الكعبة التي كانت قبل البعثة. وهذا يتناول ما بعد النبوة فيتم به الاستدلال، ثم هو بعمومه يتناول حاله الصلاة وغيرها. فبهذا الحديث تثبت كراهية التعري في غير الصلاة، فيثبت الحكم فيها بالأولى(٥).

---

(١) صحيح البخاري، (٩٣). قال ابن حجر: زاد الكشميهني والحموي "وغيرها" فتح الباري، (٢/٢٤) فبينما لم يثبتها ابن حجر، أثبتها الكرماني في شرحه، (٤/٢٣) والعيني في عمدة القاري، (٤/٧١) وفائدة وجود لفظ "وغيرها" أنه يرفع أشكال تكرار الترجمة لأن وجوب الصلاة في الثياب قد تقدم في باب سابق. ووجود هذا اللفظ يجعل الكلام بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها. انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٢٣٩).

(٢) فتح الباري، (٢/٢٥) وسيأتي ما يتعلق بالخلوة في باب ما يستر من العورة.

(٣) حديث [٣٦٤]. (٩٣).

(٤) قال ابن حجر، "جواب لو محذوف إن كانت شرطيه وتقديره: لكان أسهل عليك، وإن كانت للتمني فلا حذف" أ.هـ. فتح الباري (٢/٢٥).

(٥) انظر شرح الكرماني، (٤/٢٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٥) لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٣٣٠).

وما استدل به البخاري - رحمه الله تعالى - من عدم جواز التعري بحضرة الناس - إلا ما رخص فيه[١]- موافق لقول عامة أهل العلم[٢]. ومن أدلة ذلك - بالإضافة إلى حديث الباب - ما يلي:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[٣].

وجه الاستدلال به قوله عليه السلام: "احفظ عورتك". فالأمر بحفظ العورة يدل على عدم جواز التعري أمام الناس، عدا من استثنى الشارع.

٢-قوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم)[٤]

نهيه عليه الصلاة والسلام في الحديث يدل على عدم جواز التعري مطلقاً بحضرة الناس وغيرها[٥].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...)[٦].

---

(١) كرؤية الحلائل لأزواجهن عراة، والعكس بلا خلاف، وكالطبيب والشاهد، والحاكم على نزاع في ذلك. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤٨/٢) وصحيح مسلم، بشرح النووي، (٣١/٤).

(٢) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ستر العورة عن عيون الآدميين فرض. التمهيد، (١٧١/١٢) وابن هبيرة نقل الإجماع عن أنه واجب. الإفصاح (١١٤). والنووي في المجموع كذلك. وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، (١١٧/١) الهداية للمرغيناني، (١٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين، (١٧٠/١)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١٥٨/١)، مقدمات ابن رشد، (٨٣/١)، تنوير المقالة، للتتائي، (٤٥٣/١). المجموع، للنووي، (١٦٦/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٨٥/٤)، المغني، لابن قدامة (٢٨٣/٢)، المبدع، لابن مفلح، (٣٥٩/١)، معونة أولي النهي، لابن النجار ، (٥٧٤/١)، حاشية بجيرمي على الخطيب، (٣٩٧/١)، والمحلى، لابن حزم، (٢٠٩/٣).

(٣) هذا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال "إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها". قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه". رواه أبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري حديث رقم [٤٠١٧] (٣٩/٤). الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في حفظ العورة [٧٢]، حديث رقم [٢٩٤٦]. وحسنه، سنن الترمذي، (١٩٧/٤). وابن ماجة في كتاب النكاح [٩] باب التستر عند الجماع [٢٨]، حديث رقم [١٩٢٠]. سنن ابن ماجة، (١٨١/٢). قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٥٤٧/٤). قال الشوكاني: "وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينه تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب ورُد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والإلهاب كما في علم البيان". أ.هـ. نيل الأوطار، (٤٨/٢).

(٤) رواه الترمذي في باب الاستئذان والآداب بباب ما جاء في الاستتار عند الجماع [٧٥]، حديث رقم [٢٩٥٢] وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (١٩٩/٤). انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٥٥٠/٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٦) هو حديث أبي سعيد الخدري رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم [٣٣٨]، (١٧١). وأبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، حديث رقم [٤٠١٨] بنحوه، (٤٠/٤). الترمذي في باب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهة مباشرة الرجل المرأة، حديث رقم: [٢٩٤٥] وقال حسن غريب، (١٩٦/٤).

النهي عن النظر إلى العورات دليل على عدم جواز التعري بحضرة الناس.

٤- حديث المسور بن مخرمة[1] قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليَّ إزار خفيف. قال: فانحل إزاري ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراه"[2].

نهيه عليه الصلاة والسلام عن المشي عارياً يدل على عدم جواز التعري.

---

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبدالرحمن، أمه الشفاء أخت عبدالرحمن بن عوف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وخاله عبدالرحمن، والخلفاء الأربعة، وعنه أبو أمامة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، ومات سنة ٦٤هـ. وقيل ٧٣هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٥١/١٠).

(٢) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، حديث رقم [٣٤١]، (١٧٢). ورواه أبو داود بنحوه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، [٤٠١٦]، (٣٩/٤).

الباب التاسع

يستمر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ايراد أحكام الثياب، فيتطرق إلى أنواع من اللباس التي يرتديها الناس، وذلك في باب ترجم له بقوله[١]:

"بَاب الصَّلاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ[٢] وَالْقَبَاءِ"[٣].

أراد البخاري بهذا الباب بيان حكم الصلاة في هذه الثياب، مستدلاً بما ورد فيه على أن الصلاة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة من الملابس المختلفة، حتى غير المخيطة منها. وأما الاستحباب لمن وجد سعة فالتوسع في الملبوس أفضل، والصلاة في الثوبين أفضل من الصلاة في ثوب واحد. وقول البخاري بهذه الأفضلية موافق لما قال به جمهور العلماء[٤].

وقد أورد البخاري – رحمه الله تعالى – تحت هذا الباب حديثين:

الحديث الأول[٥]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ:"أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ

---

(١) صحيح البخاري، (٩٣).

(٢) التُّبَّان:- سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين والجمع التبابين. انظر: الصحاح للجوهري، باب النون فصل التاء، مادة [تبن]، والقاموس المحيط للفيروزآبادي فصل التاء باب النون مادة [التُّبْن].

(٣) القباء: من قبا الشيء قبواً جمعه بأصابعه سمي بذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. انظر: الصحاح، للجوهري، كتاب الباء فصل القاف ، مادة [قبب]، لسان العرب لابن منظور، فصل القاف حرف الواو والياء من المعتل مادة [قبا]. والقاموس المحيط فصل القاف باب الواو والياء مادة [قباء]. قال الجوهري: القبُّ أيضا: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. نقلا عن أبي عبيد.

(٤) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٩/١)، غنية المتملي، للحلبي، (٣٤٩)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (٨٠/١)، فتح البر ، (١٧٣/١، ١٧٧) المنتقى للباجي، (٢٤٩/١)، تنوير المقالة، للتتائي، (٤٥١/١)، الأم، للشافعي، (٨٩/١)، المجموع، للنووي، (١٧١/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٨٧/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٩٤/٢) الفروع، لابن مفلح، (٣٣٠/١)، شرح الزركشي، (١٦٥/١)، صرح القاضي عياض والنووي بنفي الخلاف في ذلك، إكمال المعلم، (٤٣٠/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٣١/٤)، وتعقبه ابن حجر بقوله:: "لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته، لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال: "وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين" أ.هـ. فتح الباري، (٢٦/٢).

(٥) حديث رقم [٣٦٥] (٩٣).

ثَوْبَيْنِ[1]، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ[2] عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ[3] رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ[4] فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ».

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته ظاهرة، لأن فيه جواز الصلاة مع الأنواع الأربعة من اللباس المذكور في الترجمة، وفيه تسع صور متعاقبة[5]، بدأ بأسترها وأكثرها استعمالاً. وهذه الصور ليست على سبيل الحصر، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه[6].

لماذا لم يجزم أبو هريرة بالصورة الأخيرة عن عمر – رضي الله عنهما – وعبَّر بقوله: "وأحسبه قال.."؟ قال الحافظ ابن حجر في ذلك: "الضمير في أحسبه راجع إلى عمر، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك، لأن التبان لا يستر العورة كلها، بناءً على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل. ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة، وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغاً"أ.هـ.

---

(١) سبق أن أورد البخاري –رحمه الله– هذا الحديث في آخر باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. وأتى به هنا لفائدة تبيح تكراره وهي اختلاف سلسلة إسناده إلى أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ولعله أيضاً لأن كلام عمر – رضي الله عنه – عن صور الصلاة في ثوبين استحباباً فأراد أن يؤكد على أن الأصل جواز الصلاة في الثوب الواحد كما سبق، وفي قول عمر – رضي الله عنه –: "إذا وسَّع الله فأوسعوا دليل على أن الزيادة استحسان. والله أعلم.

(٢) لم يُسم الرجل. وقد أورد ابن حجر في الفتح، (٣٦٦/٢) احتمالاً مفاده أن يكون هو ابن مسعود مستدلاً بما أخرجه عبد الرازق في مصنفه في باب ما يكفي الرجل من الثياب في الصلاة برقم [١٣٨٥] وفيه اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي: لا بأس به قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ الناس لا يجدون الثياب أما إذا وجودها فالصلاة في ثوبين. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود. وتعقبه العيني بأن اختلافهما لا يدل على أن السائل هو ابن مسعود والاحتمال موجود فيهما مع أنه حدس وتخمين. عمدة القاري (٧٣/٤).

(٣)و(٤) قال ابن بطال: "يعني ليجمع عليه ثيابه وليصلي فيهما فجاء بلفظ الفعل الماضي وهو يريد المستقبل" أ.هـ. شرح صحيح البخاري، (٣٠/٢) وقد نقل بعض الشراح عن ابن المنير أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن جمع رجل ثيابه عليه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٦/٢). وإرشاد الساري، للقسطلاني، (٢٤/٢).

(٥) يجدر السؤال هنا: لماذا ترك حرف العطف بين هذه الصور المتعاقبة؟ قال الكرماني: "هو من باب الإبدال، أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة إلى أو ونحوها، أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه" أهـ شرح الكرماني (٢٥/٤) ونقله عنه العيني في عمدة القاري، (٧٣/٤-٧٤).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٦/٢). عمدة القاري، (٧٣/٤).

بينما الإمام الشافعي(١) يرى جواز الصلاة في السراويل فقط مع القدرة، خالفه بعض الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣) فقالوا بكراهته والحنابلة على الصحيح من مذهبهم -كما سبق(٤)- إذ هم يشترطون لصحة صلاة الفرض في الثوب الواحد أن يجعل المصلي شيئاً منه على العاتق إذا كان قادراً على ذلك.

واستدل القائلون بالكراهة بما سبق من أدله كراهة الصلاة في الثوب الواحد دون جعل شيء منه على العاتق لمن قدر على ذلك(٥)؛ وعللوا ذلك بأن في السراويل وحدها تحديداً للعورة، وهو أمر مكروه، وبأن ذلك ليس من زي السلف؛ وبأن في ذلك خروجاً عن الوقار المشروع في الصلاة بلا عذر(٦).

أما جواز الصلاة في التبان فقط، فمبني على كون الفخذ عورة في الصلاة أم لا. – وسيأتي شرح هذه المسألة في باب مستقل(٧)- وذلك لأن التبان إنما يستر نصف الفخذ لا كلها(٨).

الحديث الثاني(٩)

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ(١٠) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ(١١)، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا

---

(١) وذلك لأن السراويل ساترة للعورة الواجب سترها في الصلاة. قال الشافعي: "يصلي الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة" الأم، (١/٨٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢١٩)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/٢٧)، غنية المتملي، للحلبي، (١/٣٤٨).

(٣) الرسالة، للقيرواني، (١/٤٥٢). المنتقى، للباجي، (١/٢٣١)، حاشية الدسوقي، (١/٢١٧-٢١٨).

(٤) انظر البحث، صفحة (٦١).

(٥) انظر البحث، الصفحات، (٦٢-٦٣)

(٦) انظر: المنتقى، للباجي، (٢/٢٣١)، حاشية الدسوقي، (١/٢١٨).

(٧) هو باب ما يذكر في الفخذ، [١٢].

(٨) قال الدهلوي في شرح التراجم، (٥٢) "وجواز الصلاة في التبان فقط يوافق مذهب مالك لأن التبان إنما يستر نصف الفخذ لا كلها"..... إلى أن قال "وعند مالك رحمه الله الفخذ ليست بعورة" وأشار الكاندلوي في تعليقاته على اللامع إلى أن هذا هو المعروف على ألسنة المشايخ عن الإمام مالك ولكن المنقول في الكتب المعتمدة في المذهب بخلافه. أنظر: لامع الدراري، (٢/٣٣٣،٣٣١)، الشرح الكبير، للدردير، (١/٢١٣)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (١/٢٢٩)، والذخيرة، للقرافي، (٢/١٠٢)، الكافي، لابن عبد البر، (١/٢٣٨).

(٩) حديث [٣٦٦]. (٩٣).

(١٠) لم يسم الرجل. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٧)

(١١) البُرْنُس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دُرَّاعَة كان أو جبُة أو مِمْطرا. انظر: مادة [البُرْنُس] في كل من المصباح المنير، للفيومي، كتاب الباء، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب السين فصل الباء.

وَرْسٌ[1]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"

مطابقة الحديث للترجمة

ذكر الشراح عدة أوجه للمطابقة منها[2]:

١- إن الحديث يدل على جواز الصلاة بدون القميص، والسراويل وغيرهما من المخيط الوارد في الترجمة، وذلك لأمر المحرم باجتناب ذلك، وهو مأمور بالصلاة.

٢- إن الممنوع من الملابس المذكورة في الحديث هو المُحرم، فيكون لبسها جائزاً لغير المُحرم، وهو الذي جاءت الترجمة لبيانه.

٣- إن الإزار والرداء الباقيين بعد استثناء ما استثني من الألبسة من جملة الثياب التي جازت الصلاة فيها[3].

---

(١) الوَرْس:- نبت أصفر كالسمسم يزرع باليمن ويصبغ به وقيل صنف من الكركم وقيل يشبهه. انظر: مادة [الوَرْس] في كل من المصباح المنير، للفيومي، كتاب الواو. والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب السين فصل الواو.

(٢) انظر: شرح الكرماني، (٤/٢٥-٢٦)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٢٧)، عمدة القاري، للعيني، (٤/٧٤). قال في شرح تراجم أبواب البخاري (٥٢): "مناسبة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير مخيطة أيضاً مع كون أصل الثوب واحداً" أ.هـ.

(٣) الوجهان الأخيران نص عليهما الكنكوهي في لامع الدراري، (٢/٣٣٢)، وعلق عليهما الكاندلوي فيه بقوله: "وأنت ترى أن التوجيه الأول ألطف لأن فيه إثبات جوازهما في القميص والسراويل وهما من أجزاء الترجمة نصاً" أ.هـ.

الباب العاشر

يستمر الإمام البخاري في عرض أحكام الثياب. فها هو يتطرق إلى ما يجب ستره بالثياب، فعقد باباً ترجم له بقوله[١]:

"بَاب مَا يَسْتُرُ مِنْ الْعَوْرَةِ"[٢]

يرى بعض الشراح أن الإمام البخاري –رحمه الله– أراد من هذا الباب الاستدلال على أن الواجب ستره خارج الصلاة هو السوأتان فقط. وأما في الصلاة فعلى ما تقدم تفصيله في الأبواب السابقة[٣].

والذي يظهر –والله أعلم– أن الإمام البخاري إنما أراد أن يبين أن العورة صنفان: أحدهما: – وهو ما عقد هذا الباب للاستدلال على وجوب ستره – العورة المغلّظة التي يجب سترها عن العيون كل وقت وكل موضع وعلى كل حال[٤] بلا خلاف بين العلماء في هذا الوجوب[٥].

ولعل ما يؤيد كون هذا هو مراد الإمام البخاري أنه استعمل في ترجمته "من" التي هي حقيقة في التبعيض[٦]. وال التعريف في قوله "العورة"، والمفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد[٧]. فكأنه قال في ترجمته: "الذي يستر في كل حال بعض عموم العورة".

وقد أورد الإمام البخاري تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث هي:

---

(١) صحيح البخاري، (٩٣).

(٢) أي خارج الصلاة كما قال ابن حجر في الفتح، (٢٧/٢)، وتعقبه العيني بأن الترجمة أعم من أن تكون في الصلاة أو خارجها. عمدة القاري، (٧٥/٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٧/٢) وتعقبه العيني بأن ليس هناك أي تصرف من البخاري هنا يدل على ذلك وإن كان مذهبه ذلك. عمدة القاري، (٧٥/٤). ورد عليه الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري (٣٤٤/٢) بتأييد ما قاله ابن حجر فقال: "وتصرفه ظاهر بذكر حديث الاحتباء بلفظ "ليس على فرجه منه شيء" فإنه كالنص على أن العبرة لكشف الفرج ولما سيأتي من كلامه في باب الفخذ قريباً فإنه بسط فيه الاستدلال على أن الفخذ ليس بعورة" أ.هـ.

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، (٢٧٨). وقد بيّن أن الصنف الثاني ما قرب من العورة المغلّظة، سمي عورة لإحاطته بالعورة. ولعل هذا الصنف هو ما سيوضحه البخاري في ترجمة: "ما يذكر في الفخذ".

(٥) اتفق العلماء على عدم جواز التعري بحضرة الناس إلا ما رخص فيه. راجع البحث صفحة: (٧٥)، هامش رقم: (٢)، وقد قال ابن عبدالبر: "وقُبُل الرجل ودُبُره عورة مجمع عليها" أ.هـ. التمهيد، (٢٣٦/٨).

(٦) والتبعيض من أشهر معانيها، وهناك أيضا: التبيين، وابتداء الغاية. انظر: المغني في أصول الفقه، للخبازي، (٤٢٥). القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (١٥٠)

(٧) المرجع السابق، (١٩٤).

الحديث الأول[(١)]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)] الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ[(٣)] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في أن النهي فيه مقيَّد بما إذا لم يكن على الفرج شيء يستره. والأصل في النهي التحريم، ومقتضاه أن الفرج عورة يحرم كشفها، ويجب سترها، فهو عورة عقد البخاري الباب للاستدلال على وجوب سترها[(٤)].

معنى اشتمال الصماء:

قال أهل اللغة: "اشتمال الصماء: أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار"[(٥)]، وزاد بعضهم: "لم يرفع شيئا من جوانبه"[(٦)].

ونقل عن الفقهاء قولهم إن اشتمال الصماء "هو أن يجلّل بدنَه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه"[(٧)]. وقد جاء

---

(١) حديث رقم [٣٦٧]، (٩٣).

(٢) هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد الأبجر الخدري الخزرجي الأنصاري، اشتهر بكنيته، استصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، وروى عن الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، والخلفاء الأربعة، وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن، وزوجته زينب بنت كعب، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤، ٦٣، ٦٥ للهجرة. انظر: الإصابة لابن حجر، (٣٢/٢)، التهذيب لابن حجر، (٤٧٩/٣).

(٣) في اللغة يقال: احتبى بثوبه احتباءً إذا اشتمل به. واحتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو بثوبه أو غيره وقد يحتبي بيده. انظر: مادة(حبا) في كل من الصحاح، للجوهري باب الواو والياء فصل الحاء، ولسان العرب لابن منظور، فصل الحاء المهملة باب الواو والياء من المعتل، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الواو والياء فصل الحاء. ونحوه ما قاله ابن الأثير، النهاية، حرف الحاء، باب الحاء مع الياء، مادة [حبا]. "هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما" أ.هـ.

(٤) قال العيني: "مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء. فإن النهي فيه أن يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على أن ستر العورة واجب والباب في ستر العورة" أ.هـ. عمدة القاري، (٧٥/٤).
ولعل ما يزيد من مطابقة الحديث للترجمة أن فيه النهي عن اشتمال الصماء، وهي هيئة قد تبدو فيها العورة المغلظة والترجمة معقودة لأجل بيانها.

(٥) الصحاح للجوهري، باب اللام، فصل الشين، مادة: [شمل]. وانظر: غريب الحديث، للهروي، (٢٧٨/٢). وفيه يقول: "هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه جانبا فتكون منه فرجة يخرج منها يده" أ.هـ. وسميت صماء لأن لابسها قد سد بها المنافذ التي قد يخرج منها يده إذا احتاج لذلك، فصارت كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، (٧٦/١٤).

(٦) المصباح المنير، للفيومي، كتاب الشين، مادة [شملهم]. النهاية، لابن الأثير، حرف السين، باب الشين مع الميم مادة: [شمل]. هذا وقد سبق بيان معنى الاشتمال في اللغة صفحة: (٥٣)، هامش: (٦).

(٧) شرح السنة للبغوي، (٤٢٤/٢) وهذا المعنى عند الفقهاء أورده بنحوه بعض فقهاء المذاهب منهم: عند الحنفية في بدائع الصنائع، (٢١٩/١) نسب الكاساني للكرخي أنه " هو أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل". وعند المالكية في الذخيرة للقرافي، (١١٢/٢) هو "أن يدخل الرداء من=

هـذا التفسير في الحـديث الذي رواه البخـاري في كتاب اللباس[١]. لـذا فـإن تفسـير الفقهاء أقـوى، وهم أعـلم بالتأويل في هـذا، وذلـك أصـح في الكـلام[٢].

فاشتمال الصَّماء على تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً، لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المـذكور إن انكشـف بعـض العـورة وإلا فيكره"[٣] أ.هـ.

ما معنى الاحتباء بثوب واحد

"هو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثـوب أو نحوه أو بيده" والنهي عن ذلك كما جاء في نص الحديث هو إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه.

قال الخطـابي: "هـو أن يحتبي بالثوب ورجـلاه متجافيتان عـن بطنـه فتبقى هناك -إذا لم يكن الثوب واسـعاً قد أسبل شيئاً منه على فـرْجِه- فُرْجـة تبـدو منها عورته"[٤] أ.هـ.

جاء في حديث آخر لدى البخاري: (واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبـه وهـو جالس ليس على فرجه منه شيء)[٥].

=تحت إبطه الأيسر ويترك طرفه على عاتقه الأيسر ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر". وعند الشافعية في نهاية المحتاج، للرملي، (١٤/٢) "أن يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر". وعند الحنابلة في المغني لابن قدامة، (٢٩٦/٢-٢٩٧). وروي عن الإمام احمد فيه أنه هو أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فتبدو منه شِقَّهُ وعورته. وأورد تفسير الفقهاء: "أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه" أ.هـ. قال البغوي: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصَّمَّاء: الصماء اشتمال اليهود فجعلها شيئا واحدا". وهو قد أورد تفسير اشتمال اليهود بما يلي: "أن يجلل بدنه الثوب ويَسْدُله من غير أن يشيل طرفه" (٤٢٤/٢، ٤٢٥).

(١) كتاب رقم: [٧٧] باب اشتمال الصماء، باب [٢٠] حديث رقم [٥٨٢٠]، (١١٣٧). "والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب " علق ابن حجر بأن ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور مرفوع وحتى على تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. انظر: فتح الباري، (٢٨/٢).

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي، (١٩٤/٤). والمغني، لابن قدامة (٢٩٧/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٧٦/١٤). ومعنى الاحتباء لديه جاء نحوه في فتح الباري، لابن حجر، (٢٨/٢).

(٤) أعلام الحديث للخطابي، (٣٥٣/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس [٧٧]، باب اشتمال الصماء [٢٠]، حديث [٥٨٢٠]. (١١٣٧).

الحديث الثاني[١]

ما رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنْ اللِّمَاسِ[٢] وَالنِّبَاذِ[٣]، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ"

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة تظهر في أن في الحديث نهيا عن لبستين تبدو فيهما العورة المتمثلة في الفرج. والنهي يقتضي التحريم، فهو من العورة التي يحرم كشفها ويجب سترها في كل حال. هذا، والمطلق من الاحتباء في هذا الحديث محمول على المقيَّد في الحديث الذي قبله بقوله: "ليس على فرجه منه شيء[٤].

الحديث الثالث[٥]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"

---

(١) حديث [٣٦٨]، (٩٣).

(٢)وَ(٣) اللماس في اللغة من لمس الشيء لمسا ولامسه ملامسة أي أفضى إليه باليد. جاء ذلك في مادة [لَمَسَهُ] في كل من: لسان العرب، لابن منظور، كتاب اللام، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب السين فصل اللام. (٧٣٩). أما النباذ في اللغة فهو من النبذ وهو إلقاء الشيء من يدك أو طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام. جاء ذلك في مادة [نَبَذَ] باب الذال، فصل النون، في كل من الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، . واللماس والنباذ هما بيعتا الملامسة والمنابذة. ذكره الخطابي في أعلام الحديث، (٣٥٤/١). وهما بيعتان كانوا يتبايعون بهما في الجاهلية جاء تفسيرهما في حديث البخاري في كتاب اللباس باب اشتمال الصماء حديث رقم (٥٨٢٠). ولفظه:– (والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقلّبه إلا بذاك. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض). قال الحافظ ابن حجر: "اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مكان نظرك ولا خيار لك إذا رأيته...... إلى أن قال: وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال، هي أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة" فتح الباري(٩٥/٩). وفيه صرَّح ابن حجر أنه أيَّد هذين القولين لموافقتهما للتفسيرين الواردين في الحديث السابق.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢٨/٢). وتبعه العيني في عمدة القاري، (٧٧/٤).

(٥) حديث [٣٦٨]. (٩٣).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة تظهر في قوله: "ولا يطوف بالبيت عريان". فإن فيه نهيا عن التعري التام الذي فيه إبداء العورة المغلّظة التي يجب سترها ا تفاقاً والتي عقد البخاري الباب لأجل بيانها(١).

وقد استدل بعض العلماء على أن السوأتين عورة يجب سترها بآيات من القرآن الكريم هي:

١-قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ ﴾ (٢).

٢-قوله تعالى: ﴿ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ (٣)

٣-قوله تعالى: ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾ (٤).

ورأوا أن في الآيات السابقة ما يشير إلى أن السوءات عورات توارى باللباس(٥).

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب

للعموم صيغ تخصه. منها: الأسماء الموصولة (ما – من – كم – الذي – التي) – الاسم المفرد المعرف بأل – من و ما للعاقل وغير العاقل إذا كان في الاستفهام أو في الشرط والجزاء – أي– أين – متى. ألفاظ الجمع المعرَّف – الألفاظ المؤكدة مثل: كل، جميع – النكرة في موضع النفي.

---

(١) لكن يبدو أن الترجمة جاءت لبيان القدر الذي يجب ستره من العورة وليست في حكم سترها. كما ظن العيني في المرجع السابق، الموضع نفسه، والله أعلم.

(٢) الأعراف آية رقم (٢٦). فقال ابن كثير في تفسيرها "يمتن الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والريش ما يتجمل منه ظاهرا" أ.هـ. (٢/٢٧٠). وانظر: فتح القدير، للشوكاني، (٢/٢٠٤).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٣١). قال ابن العربي في معنى قوله تعالى "سَوَءة أخيه" قيل: هي العورة. وقيل: لما أنتن صار كله عورة، وإنما سميت سوءة لأنها تسوء الناظر إليها عادة". أ.هـ. أحكام القرآن، (٢/٥٨٧). وقال الشوكاني: "المراد بالسوءة هنا ذاته كلها لكونها ميتة" فتح القدير، (٢/٣٥).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (٢٢). قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: "فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما" "أي لما طعماها ظهرت لهما عوراتهما بسبب زوال ما كان ساترا لهما وهو تقلص النور الذي كان عليهما" أ.هـ. فتح القدير، (٢/٢٠٣).

(٥) قال ابن بطال في شرحه على الصحيح بعد ايراد هذه الآيات: "في الآيات السابقة دليل على أن لا عورة إلا السوءة" أ.هـ. (٢/٣٢). لكن يبدو من أقوال المفسرين السابقة عدم دلالة الآيات على هذا المعنى. قال الشوكاني في المرجع السابق: (٢/٢٠٢) "وسمي الفرج سوءة لأن ظهوره يسوء صاحبه، وهذا لا يعني قصر العورة على القبل والدبر فإن غيرهما قد يكون سوءة أيضا، لأن ظهوره يسوء صاحبه ويسوء الناظر إليه عادة" أ.هـ.

والذي يظهر من صنيع البخــاري أنه أخــذ بها، وقد وافقه في ذلك جمهور العلماء[١].

---

(١) جمهور العلماء على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه، وهي حقيقة فيه تفيده بمطلقها بلا قرينة. وبــه قــال الأئمة الأربعة، ونفاه آخرون، وقال غيرهم اللفظ مشترك بين العموم والخصوص، واختار آخرون الوقف، وقيــل بالتوقف في الأخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي. وقيل بالتفريق بين بعض الصيغ وبعضها الآخر. انظــر: المستصفى، للغزالي، (١١١/٢)، التمهيد لأبي الخطاب، (٦/٢)، الأحكام، للآمدي، (٢٠٠/٢)، المغني في أصــول الفقه، للخبازي، (١٠٠)، بيان المختصر، للأصفهاني، (١١٢/٢).

الباب الحادي عشر

استمراراً من الإمام البخاري -رحمه الله- في الحديث عن أحكام الثياب، وبعد أن تحدث في الباب السابق عن العورة التي يجب سترها في كل حال وموضع، عقد باباً ترجم له بقوله(١):

"بَاب الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ"

لعله أراد به -رحمه الله- أن يربط بين سابقه ولاحقه بأن ينبه على أن المصلي في منزله قد يتخفف من اللباس بقدر لا يحسن به أن يفعله في مجامع الناس. من ذلك الصلاة بغير رداء مع القدرة عليه.

وأورد لذلك حديثاً واحداً هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ. قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا"(٢).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: "ورداؤه موضوع" صلاته - رضي الله عنه - هكذا إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت دليلاً على جواز الصلاة بغير رداء - مع القدرة - إذا كان بعضٌ منه على عاتقه، بلا كراهة؛ وظاهر الحديث أن ذلك كان في المنزل.

هذا، وقد صرح الإمام مالك بكراهة الصلاة في المساجد بغير أردية(٣)، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(٤).

---

(١) صحيح البخاري، (٩٤).
(٢) حديث [٣٧٠]، (٩٤).
(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٣٥١/١).
(٤) سورة الأعراف، آية رقم: (٣١).

وجه الاستدلال

"الرداء من الزينة، فكان الاختيار ألا يترك في مسجد من المساجد تعلقاً بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه. قال الله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ (١)؛ والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة"(٢) أ.هـ.

(١) سورة الأعراف، أية رقم (٢٦)
(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد، (٣٥٢/١).

الباب الثاني عشر

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام الثياب، أراد الحديث عن حكم الفخذ - هل عورة أم لا؟ فإذا كانت عورة وجب سترها والستر إنما يكون بالثياب[١]، لذا عقد لها باباً ترجم له بقوله[٢]

"بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ[٣] وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ[٤] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْفَخِذُ عَوْرَةٌ"[٥] وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: "غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ"[٦] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[٧]: "أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٥٦/٤).

(٢) صحيح البخاري، (٩٤).

(٣) جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي أبو عبدالرحمن، وقيل غير ذلك في كنيته ونسبه. عداده في أهل المدينة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابناه عبدالله وعبدالرحمن، وزرعة بن مسلم بن جرهد. كان من أهل الصُّفة يقال مات سنة (٦١هـ). انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٦٩/٢).

(٤) محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي، صحابي صغير، وأبوه من كبار الصحابة وعمته زينب أم المؤمنين - رضي الله عنهم أجمعين- . ولد قبل الهجرة بخمس سنين، يكنى أبا عبدالله، كان ممن شهد بدراً. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٥٨/٣).

(٥) حديث ابن عباس :- وصله الترمذي في سننه ثم قال:- "وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش وهذا حديث حسن غريب". أبواب الاستئذان والآداب. باب ما جاء أن الفخذ عورة، حديث رقم (٢٩٥٠). (١٩٨/٤). ووصله الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/١) برقم [٢٤٨٩]، وفي إسناده أبو يحيى القتات. قال ابن حجر: "وهو ضعيف" فتح الباري (٣٠/٢).
وحديث جرهد: رواه أبو داود في سننه كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث [٤٠١٤] (٣٩/٤). وهو عند الترمذي رواه من ثلاث طرق قال في الأولى "هذا حديث حسن غريب سار إسناده متصل" وفي الثانية "هذا حديث حسن" وفي الثالثة "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه "في الاستئذان والآداب باب ما جاء أن الفخذ عورة الأحاديث [٢٩٤٧،٢٩٤٨،٢٩٤٩]. (١٩٧/٤-١٩٨) ورواه ابن حبان في صحيحه. ونقل ابن حجر عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث للاضطراب في إسناده، فتح الباري، (٣٠/٢)، وتبعه العيني في عمدة القاري، (٨٠/٤). الحديث له علتان الاضطراب في إسناده، وجهالة حال الرواة عن جرهد، ذكره الزيلعي مفصلاً.
وحديث محمد بن جحش وصله الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٥) برقم [٢٢١٩٨٨]، والحاكم في المستدرك (١٨٠/٤). قال ابن حجر في الفتح: "رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل" (٣٠/٢). قال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات" أ.هـ. مجمع الزوائد، (٥٥/٢).
انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٤٤٦-٥٤٤/٤)، تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦٦٧/١).

(٦) هذا طرف من حديث أورده البخاري في كتاب فضائل الصحابة [٦٢]، باب مناقب عثمان بن عفان [٧]، حديث رقم [٣٦٩٥]. (٧٠٥). وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبته-فلما دخل عثمان غطاها.

(٧) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي. وكان من الراسخين في العلم. أحد أصحاب الفتوى، استصغر يوم بدر، وقال إنه شهد أحدا ويقال أول مشاهده الخندق، مات سنة ٤٥هـ وقيل ٤٨هـ وقيل بعد الخمسين. انظر: الإصابة، (٥٤٣/١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ[١] فَخِذِي"[٢].

يرى أكثر شراح الصحيح أن الإمام البخاري أراد بهذا الباب أن يستدل على أن الفخذ ليست عورة خلافاً للعيني الذي يرى أنه يستدل به على أن الفخذ عورة[٣]. والإمام البخاري لم يصرِّح في مطلع الباب بحكم ذلك، ولعل مراده يتضح بعد تتبع جميع ما أورده في هذا الباب، مع الأخذ في الاعتبار ما سبق أن بيَّنه في البابين السابقين.

هذا، وقد اتفق الأئمة الأربعة في الصحيح من مذاهبهم على أن الفخذ عورة[٤]. وقد جاء على ألسنة بعض المالكية[٥]، ووجه شاذ في المذهب الشافعي[٦]، ورواية عن الإمام[٧] أحمد إنها ليست بعورة.

والبخاري في ترجمته قد بدأ فأورد حديث "الفخذ عورة" ذكره معلقاً بصيغة التمريض: "يروى"، ولعل ذلك لأنه ليس على شرطه في صحيحه الذي

---

(١) الرض في اللغة يأتي بمعنى الكسر، والدَّقُ والجرش انظر:الصحاح، للجوهري، باب الضاد فصل الراء، مادة [رضض]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الضاد فصل الراء، مادة [الرَّض]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الراء، مادة [رضضته].

(٢) تعليقه هذا قد وصله -رحمه الله تعالى- في أكثر من موضع في صحيحه كما في كتاب الجهاد والسير [٥٦]، باب قول الله عز وجل: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ (٣١) حديث رقم: [٢٨٣٢] (٥٤٦) عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليَّ فقال: يا رسول الله والله لو أستطع الجهاد لجاهدت. وكان رجلاً أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾.

(٣) يرى الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري ذهب على أن الفخذ ليست بعورة، فتح الباري، (٣١/٢) وتبعه الكشميري في فيض الباري (١٥/٢) والكاندلوي في تعليقه على اللامع (٣٣٦/٢). خالف في ذلك العيني، إذ يرى أن الإمام البخاري يميل إلى أن الفخذ عورة مستدلاً بقوله (وحديث جرهد أحوط). عمدة القاري (٨٣/٤).

(٤) يرى الأئمة الأربعة في الصحيح من مذاهبهم أن حد العورة من الرجل هو من السرة إلى الركبة -على خلاف بينهم في دخولهما- انظر في ذلك في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٣/٥)، البناية، للعيني، (١٣٥/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٨٣/١).
وانظر مذهب الإمام مالك في: المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٢٩/١)، الكافي، لابن عبدالبر، (٢٣٨/١).
وانظر للشافعية: الأم، للشافعي، (٨٩/١)، المجموع، للنووي، (١٦٧/٣)، نهاية المحتاج، للرملي، (٧/٢).
وانظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٢٨٤/٢)، المحرر، لابن تيمية، (٤١/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٠٠/٣).

(٥) قال الدهلوي في شرح التراجم: (٥٢): "وعند مالك - رحمه الله - الفخذ ليست بعورة" أ.هـ. وقال الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري: (٣٣٨/٢)، إنه هو المعروف على ألسنة المشايخ عن الإمام مالك.

(٦) حكم النووي بأنه شاذ منكر. انظر: المجموع، (١٦٨/٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة في المذهب الحنبلي في الهامش رقم (٤) أعلاه.

هو أعلى شروط الصحة، وهذا لا يمنع أن يكون صالحاً للاحتجاج به عنده"[١].

وبعد أن ذكر -رحمه الله- دليلاً لمن قال إن الفخذ عورة أتبعه بدليل للفريق الآخر، وذلك بقوله:

(وقال أنس: حَسَرَ[٢] النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه). وفائدة هذا التعليق بذكر قطعه من الحديث المتصل قبل أن يذكره بكماله قال عنها العيني: "يحتمل أنه أراد به الإشارة إلى ما ذهب إليه أنس من أن الفخذ ليست بعورة، فلهذا ذكره بعد ما ذهب إليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش أنه عورة"[٣]أ.هـ.

ثم وازن البخاري بين حديث جرهد ومن معه، وحديث أنس - رضي الله عنهم جميعاً - بأن حديث انس أصح إسناداً وحديث جرهد أحوط للدين ورعاً وخروجاً من الخلاف[٤].

ثم أورد طرفاً من حديث أبي موسى بقوله: (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان) وبما أنه في الركبة. فلم أورده -رحمه الله- في معرض الحديث عن الفخذ؟!

---

(١) كما سبق بيانه عند تخريج الحديث فإن حديث جرهد وصله الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وحديث محمد بن جحش وصله الإمام أحمد ورجاله ثقات ، والحاكم في المستدرك. وقد قال البخاري في ترجمته: "وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم" وفي هذا ما يشير إلى أن ذكر البخاري الدليل بصيغة التمريض ليس بالضرورة أن يكون لضعف في إسناده يمنع الاحتجاج به عنده. بل قد يكون ذكره هكذا إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن كان صالحاً للاحتجاج به عنده. أشار الكاندلوي إلى ذلك في مقدمته على لامع الدراري ثم قال: "والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعف' بل قد تستعمل في الصحيح أيضا بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح" أ.هـ. (٣٥٠). ومن الأمثلة الواضحة لذلك قول الإمام البخاري في كتابه الجمعة: باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، - رضي الله عنهم - صحيح البخاري، (١٨٠). راجع شرط البخاري في صفحة (١٦).

(٢) حَسَرَ: كشف. مادة [حَسَرَ] في الصحاح، للجوهري، باب الراء، فصل الحاء، وفى القاموس المحيط كذلك مادة [حَسَرَه] ، والمصباح المنير للفيومي، كتاب الحاء، مادة [حسر] ، وانظر فتح الباري، لابن حجر، (٣١/٢).

(٣) عمدة القاري: (٨٣/٤). ولعله أيضاً أتى به هنا لغرض التأكيد على أن ضبط لفظ حسر في حديث الباب إنما هو بفتحتين وأن فاعله هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستقيم به الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة.

(٤) انظر: فتح الباري: (٣٠/٢) وفيه يقول ابن حجر شارحا قول البخاري: "كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس وحديث جرهد أي وما معه أحوط أي للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم). أ.هـ.

قال الكرماني:- "إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنها أقرب للفرج الذي هو عورة إجماعاً"[١] أ.هـ. فاعتبر الكرماني أن فيه دليلا لمن قال أن الفخذ عورة. لكن لا يُسلَّم بهذا الاستدلال، بل لعل فيه دليلا للفريق الآخر[٢].

ثم أورد البخاري -رحمه الله تعالى- طرفاً من حديث زيد بن ثابت وفيه: "أَنْزَلَ اللهُ عَلى رَسُولِه صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمْ وَفَخِذُه على فَخِذِي، فَثَقُلتْ عَلَيَّ ...." وهو دليل لمن قال أن الفخذ ليس بعورة، واعترض بعضهم على الاستدلال به بأنه لا دلالة فيه على حكم الفخذ إذ ليس فيه تصريح بعدم الحائل وبأنه لمَّا لم تكن للفخذ المستورة بالثياب لفظةُ غير الفخذ لم تسم إلا الفخذ.

وأجاب المستدل بأنه تمسك بالأصل وهو أن يكون المس من غير حائل وأن لفظ الفخذ يطلق عليها وليس معها شيء وأما إثبات الثوب فإثبات لأمر زائد فيحتاج إلى دليل. ولو كان الفخذ عورة لحرم مسه من غير حائل، ولو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد[٣]. ولم يُسلَّم بعض العلماء بهذه الإجابة وانتقد حمل الحديث على عدم الحائل[٤].

حديث الباب:

أورد البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثاً واحدا[٥] هو:

---

(١) شرح الكرماني، (٣١/٤) وتبعه العيني في العمدة (٨٢/٤).

(٢) لعل الإمام البخاري-رحمه الله- أراد بهذه القصة الإشارة إلى قصه أخرى مشابهة فيها كشف الفخذ لم يروها وذلك كراويه السيدة عائشة رضي الله عنها عند الإمام مسلم. ولعله أراد بحديث الركبة الرد على من استدل برواية السيدة عائشة على أن الفخذ عورة. إذ ثبت في رواية البخاري للقصة الأولى في حديث أبي موسى أنه غطى عليه السلام الركبة حين دخول عثمان مع أنها ليست بعورة كما هو الراجح في المذاهب الأربعة عدا الحنفية. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٣/٥)، الشرح الصغير، للدردير، وحاشية بلغة السالك عليه للصاوي، (١٢٩/١)، المجموع للنووي، (١٦٧/٣-١٦٨)، المغني، لابن قدامة، (٢٦٨/٢).

(٣) انظر شرح الكرماني (٣١/٤)، وإرشاد الساري، للقسطلاني، (٣١/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣١/٢). لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٣٨/٢-٣٣٩).

(٤) وقد نوقشت هذه الإجابات. فهذا الكشميري في فيض الباري (١٦/٢) يقول: "إن في وضع الأعضاء مراتب، فأهل العرف لا يبالون بوضع الفخذ على الفخذ إذا كانت مستورة بثوب، بخلاف الأعضاء الغليظة فهم يراعون هذه الأشياء من عند أنفسهم، كرفع القميص عن السراويل، وككبس الأرجل إلى أين ينبغي، ولعل المصنف - رضي الله عنه - أراد بيان هذه المسألة فقط، يعني أن الفخذ محتمل ولم يرد الاستدلال به" أ.هـ. وهذا الكاندلوي في تعليقاته على اللامع (٣٣٩/٢) ينتقد حمل الحديث على عدم الحائل، ويذكر ما روي عن أنس أنه قام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل وعجيزّة المرأة، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل كانت هي مكشوفة العجيزة، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لابد من حملها على الأعضاء المستورة.

(٥) حديث [٣٧١]، (٩٤)

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ ..." إلى قوله: فَأَجْرَى[١] نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ[٢] خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ[٣] فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..."

وجه مطابقة الحديث للترجمة

وجه المطابقة ظاهر في قوله: "وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه". إذ فيه إشارة إلى حكم الفخذ والترجمة: ما يذكر في الفخذ.

استدل به لمن قال إن الفخذ ليست بعورة. ففي الحديث دلالة على ذلك[٤] من جهتين: الأولى: أن الأصل في المس أن يكون بدون حائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز، والثانية: أن حسر النبي صلى الله عليه وسلم الإزار عن فخذه حتى رآها أنس - رضي الله عنه - يدل على أن الفخذ ليست بعوره. إذ لو كانت عورة ما فعله عليه الصلاة والسلام، وقد أسند أنس - رضي الله عنه - فعل الحسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

ما ورد حوله من مناقشات

واعترض القائلون بأنها عورة على الاستدلال به، فذكروا أن قوله في الحديث (حسر الإزار) إنما هو بضم أوله وكسر ثانيه فليس فيه دلالة على أنه عليه السلام كشف فخذه قصداً. يؤيد هذا روايات أخرى للحديث كالتي بلفظ (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله)[٦] صلى الله عليه وسلم. والتي بلفظ (إذ خر

---

(١) فأجرى المفعول محذوف أي أجرى مركوبه. إما ليسطو عليهم، أو لإلقاء الرعب عليهم. انظر: فتح الباري، (٣٢/٢)، عمدة القاري، (٨٤/٤)، فيض الباري، (١٦/٢).

(٢) الزقاق: السِّكَّة، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب القاف فصل الزاي مادة [الزَّقُّ]. والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الزاي، مادة [الزّق]. وشرح الكرماني،(٣١/٤)، وإرشاد الساري، (٣٢/٢).

(٣) قال الكرماني في المرجع السابق، الموضع نفسه: "وفي بعضها على فخذه أي الإزار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر، إلا أن يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر" أ.هـ. نقله عنه العيني ثم قال: "إن صحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوفا كما قاله، لأنه حينئذ لا يجوز أن يتعلق على بقوله حسر" لفساد المعنى، ويجوز أن تكون على بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي من الناس، لأن على تأتي لتسعة معان منها أن تكون بمعنى من" أ.هـ. عمدة القاري، (٨٤/٤-٨٥).

(٤) انظر: شرح الكرماني، (٣١/٤)، وعمدة القاري، للعيني، (٨٧/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق للكرماني، الموضع نفسه، وفتح الباري، لابن حجر، (٣٢/٢).

(٦) هذا لفظ رواية الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، حديث: [١٣٦٥]، (٨٩١).

الإزار)[١] ، والخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازماً، وكذلك الانحسار ويكون الإزار فاعلاً له لا النبي صلى الله عليه وسلم. بل قد ذكر بعض أهل اللغة أن حَسَرَ لازم أيضاً[٢]. فعلى هذا جاز أن يكون الإزار فاعلاً له كما في رواية "انحسر"[٣].

أما كون ظاهر الحديث أن المس كان بدون حائل فمردود. إذ "هذا ليس بظاهر، بل النص بخلافه. فإن قوله "ثم حسر" نص في أن المس كان قبل الحسر. مع أن ألفاظ حديث البخاري في هذا اللفظ مختلفة، فسيأتي قريباً في [باب ما يحقن بالأذان من الدماء] وأن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم"[٤] أ.هـ.[٥]

أما إسناد فعل الحسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تعليق البخاري فهو إسناد مجازي، وإنما كان الحسر بعدو الدابة ودون قصد منه ولا اختيار بسبب ازدحام الناس، أو من قوة الجري، ويحتمل أن أنساً - رضي الله عنه - لما رأى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوفة ظن أنه عليه السلام كشفها فأسند الفعل إليه، وحمله على الإسناد المجازي أولى جمعاً بين الروايتين والقصة متحدة[٦].

واعترض الحافظ ابن حجر على من استدل برواية الإمام مسلم السابق ذكرها بلفظ (وانحسر الإزار) بقوله:
"وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان

---

(١) هذه الرواية للإسماعيلي، نقلها عنه الحافظ في فتح الباري، (٢/٣٢)، والعيني في عمدة القاري، (٤/٨٤).
(٢) قال الجوهري في الصحاح: "حَسَرَ" يتعدى ولا يتعدى" فيقول حَسَرَهُ يَحْسُرُهُ ويحْسِرُهُ حَسْراً: كَشَفَه. وحَسَرَ الشيء حُسُوراً: انكشف. الصحاح، فصل الحاء باب الراء مادة [حَسَر]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء فصل الحاء مادة (حسر). فعلى هذه لا حجة فيه لمن قال بعدم كون الفخذ عورة. قال الكاندلوي في تعليقاته على اللامع نقلاً عن الشيخ محمد المكي: "والحسر ما لا يكون بالاختيار فإنه لازم وإنما اسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكونه مسبباً للحسر" (٢/٣٣٦).
(٣) انظر: عمدة القاري، (٤/٨٤)، وفيض الباري، للكشميري، (٢/١٦) وفيه يقول "على أنه يمكن أن يكون حسر الإزار بمعنى وسعه لئلا يلزق بفخذه، وحينئذٍ يجوز أنه كان حسر الإزار عما يجوز الحسر عنه، فانحسر عن فخذه كما يتفق في الإزار" أ.هـ.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان[١٠]، باب ما يحقن بالاذان من الدماء [٦] حديث [٦١٠]. (١٣٤).
(٥) تعليقات للكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٣٣٦).
(٦) انظر: مرجعين سابقين، للعيني، الكاندلوي، نفس الموضعين. والمقصود بالروايتين روايتا البخاري ومسلم لهذا الحديث.

عصمته صلى الله عليه وسلم، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذٍ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة"(١).أ.هـ.

واعترض القائلون بكون الفخذ عورة على الاستلال بحديث أنس –رضي الله عنه– من جهة الاستمرار على ذلك فقالوا: "ليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس فإني لأرى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده"(٢) أ.هـ.

مذهب الإمام البخاري

بعد عدم تصريحه بالحكم، بدأ في ترجمته بدليل للقائلين بأن الفخذ عورة، ثم أشار إلى دليل للفريق الآخر، وهو حديث الباب، قاصداً التنبيه على وجه الاستدلال منه، ثم وازن بين الدليلين السابقين بأن الأول أحوط للدين خروجاً من الخلاف وإن كان الثاني أصح إسناداً.

ثم أشار بحديث الركبة –الذي هو دليل لمن قال ليست الفخذ عورة– إلى الرد على دليل لمن قال إن الفخذ عورة لأنه عليه الصلاة والسلام غطاها عند دخول عثمان – رضي الله عنه–، ثم أورد دليلاً لمن قال إنها ليست عورة، وبعد هذه الترجمة أورد حديث الباب المسند وفيه استدلال بإشارة خفية لمن قال ليست الفخذ عورة، ويعارض وجه الاستدلال هذا ما في رواية مسلم لهذا الحديث. لذا عبَّر البخاري بقوله: "باب ما يذكر في الفخذ" ولم يصرح للخفاء(٣) وقوة المعارضة. فلعل البخاري أراد أن يبيِّن أن الفخذ محتمل للأمرين ولم يرد الاستدلال به كما ذكره الكشميري(٤). ولعله أيضا أراد أن يُبيِّن –والله أعلم– أنه ذهب إلى أن الفخذ ليست من عين العورة التي يجب سترها كل وقت وكل موضع وعلى كل حال، لكنها عورة أخرى سميت بذلك لإحاطتها بالعورة ودنوها منها،

---

(١) فتح الباري (٢/٣٢-٣٣).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٢/١٦٣-١٦٤).
(٣) انظر: مقدمة لامع الدراري، للكاندلوي، (٣٢٦).
(٤) فيض الباري، (٢/١٦).

فهو من العورة التي يجوز للرجل أن يبديها في المواضع الخالية وفي منزله ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس وفي جماعاتهم[١].

أدلة عدم كون الفخذ عورة

بالإضافة إلى ما ذكره الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– استدل القائلون بعدم كون الفخذ عورة بما يلي :-

أولاً: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه... الحديث"[٢].

كشفه عليه الصلاة والسلام عن فخذيه أمام أبو بكر وعمر يدل على عدم كونها عورة أما تغطيتها عند دخول عثمان فمعلله في الحديث بشده حيائه – رضي الله عنه – مما جعله عليه الصلاة والسلام يخشى ألا يبلغ حاجته – رضي الله عنه–[٣].

اعتراض: اعترض الفريق المخالف على الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: "لا حجة فيه، لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ"[٤].

رد الاعتراض: قد جاء في رواية الإمام أحمد[٥] "كاشفاً عن فخذيه" من غير تردد.

---

(١) إلى هذا التفصيل ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، (٢٧٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: [٤٤]، باب فضائل عثمان بن عفان: [٣]، حديث رقم: [٦٢٨٧]، (١١٦٨). وقد أخرجه البيهقي بنحوه عن السيدة حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما –. انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٣٧٣/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٥١/٢).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٨٤/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (٨٢/٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٨/١٥). والنص للنووي. قال ابن عبد البر في الاستذكار: "هذا الحديث في ألفاظه اضطراب" (٤٣٩/٥).

(٥) مسند الإمام أحمد، (٧١/١).

اعتراض آخر: "لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها، ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها"[١]. قال بعض العلماء إن الأخبار التي رويت في دخول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاشف فخذيه واهية الأسانيد لا تقوم بمثلها حجة[٢]

ثانياً: ما رواه مسلم بسنده عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف أنت إذ بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ"[٣].

وجه الاستدلال به أنه لو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي ذر، ولا يجوز لمسلم أن يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب، وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القَوَد من الكَسْعَة: وهي ضرب الإليتين على الثياب بباطن القدم[٤].

اعتراض: الحديث ليس فيه تصريح بأن ضرب الفخذ فيه كان بدون حائل، ثم "إن في وضع الأعضاء بعضها على بعضٍ مراتب، فأهل العرف لا يبالون بوضع الفخذ على الفخذ إذا كانت مستورة بثوب، بخلاف الأعضاء الغليظة فهم يراعون هذه الأشياء من عند أنفسهم، كرفع القميص عن السراويل، وككبس الأرجل إلى أين ينبغي"[٥]. أ.هـ.

---

(١) المجموع، للنووي، (١٧٠/٣). وانظر: نيل الأوطار، (٥١/٢).
(٢) انظر: عمدة القاري، (٨١/٤) نقلا عن الطبري.
(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها، وهو رواية لحديث أبي ذر رقم [٦٤٨] (٢٩١). وفي رواية أخرى بعدها مباشرة أن أبا ذر ضرب فخذه سائله عبد الله بن الصامت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به. وضرب عبد الله فخذ سائله البراء - رضي الله عنهم أجمعين -.
(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، (٢١٢/٣). والمراد بالقود هنا القصاص.
(٥) فيض الباري للكشميري، (١٦/٢).

ثالثاً: مجموعة من الآثار عن أبي بكر وثابت بن قيس[١] وأنس وغيرهم والتي فيها قيامهم بكشف أفخاذهم[٢] مما يدل على عدم كون الفخذ عورة.

رابعاً: من المعقول قالوا بدليل قياس الفخذ على الساق بجامع كونهما ليسا بمخرج للحدث فيشتركان في الحكم، وهو عدم كونهما عورة[٣].

أدلة كون الفخذ عورة

بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فقد استدل القائلون بكون الفخذ عورة بما يلي:

١- حديث علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[٤].

فالنهي عن كشف الفخذ، والنهي عن النظر إليها دل صراحة على كونها عورة[٥].

اعتراض: رد الفريق المخالف الاستدلال بهذا الحديث، وطعنوا فيه بالضعف[٦].

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي المدني، أبو عبدالرحمن، ويقال أبو محمد، خطيب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عليه السلام، وعنه أولاده محمد، وقيس، وإسماعيل، وأنس بن مالك، وغيرهم. وقال صلى الله عليه وسلم عنه: نعم الرجل ثابت بن قيس، وشهد له بالجنة. شهد بدراً والمشاهد كلها، واستشهد في اليمامة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنهما - سنة ١٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٢/٢).

(٢) انظر: المحلى، مرجع سابق، (٢١٦/٣). لكن هذه الأخبار معارضه بالأخبار الواردة في كون الفخذ عورة يجب سترها.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٨٥/٢).

(٤) الحديث بلفظه رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز [٦]، باب ما جاء في غسل الميت [٨]، حديث [١٤٦١] (١٤/٢) .رواه بنحوه أبو داود في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث [٤٠١٥]، (٣٩/٤)، وقال الحديث فيه نكارة. ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب بيان العورة والفخذ منها [٣] حديث [٨٦٤]، (٢٣٣/١). قال الزيلعي: "ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، وأن بينهما رجلاً مجهولا" ... "وبسند ابن ماجة رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه" أ.هـ. نصب الراية، (٥٤٥/٤). وانظر:- تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦٦٤/١). خلاصه البدر المنير، لابن الملقن، (١٥٢/١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٨٥/٢).

(٦) قال ابن حزم: منقطع. انظر قوله مفصلاً في المحلى، (٢١٤/٣). بالإضافة إلى قول أبي داود السابق بنكارته.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة)(١).

دل الحديث بنصه الصريح على كون ما بين السرة و الركبة عورة. والفخذ مما بينهما، فكانت عورة.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)(٢).

دل الحديث بنصه الصريح على كون ما تحت السرة إلى الركبة عورة، والفخذ منها فكانت عورة.

اعتراض: رد الفريق المخالف الاستدلال بهذا الحديث وطعنوا في صحته، وذلك بتضعيف إسناده(٣).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين السرة إلى الركبة عورة)(٤). ما بين السرة إلى الركبة عورة بنص الحديث والفخذ من ذلك فهي عورة.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: (ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة)(٥).

---

(١) روى نحوه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو، المسند، (١٨٧/٢). ورواه الدارقطني في سننه واللفظ من حديث أبي أيوب. كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها [٢]، حديث رقم [٨٧٩]. (٢٣٧/١). قال ابن حجر في تلخيص الحبير: "إسناده ضعيف" (٦٦٦/١). وانظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، (١٥٢/١).

(٢) روى نحوه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث [٤٦٩] (١٣٠/١). ورواه الإمام أحمد بلفظ، (فإن ما أسفل سرته إلى ركبته من العورة). مسند الإمام أحمد [١٨٠/٢]. ورواه الدارقطني في سننه، واللفظ له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، [٢]، حديث [٨٧٦]. (٢٣٦/١-٢٣٧). انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٣٧٣/١). تلخيص الحبير، (٦٦٧/١).

(٣) في شرح فتح القدير قال الكمال بن الهمام: "فيه راو لينة العقيلي ووثقه ابن معين" أ.هـ (٢٥٨/١). وذكر ابن حزم في المحلى إن هذه الرواية صحيفة فيها ما لا يقولون به وهي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٢١٣/٣). وانظر في ذلك: نصب الراية، للزيلعي، (٣٧٣/١). ومجمع الزوائد، للهيثمي، (٥٦/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن جعفر، كتاب الفضائل(٥٨٦/٣). وانظر نصب الراية، (٣٧٢/١)، فقد جاء فيه نقلا عن الذهبي: "أظنه موضوعا".

(٥) جزء من حديث المسور بن مخرمة، وقد سبق تخريجه صفحة: (٧٦)، هامش: (١).

الأمر بتغطية الفخذ بالثوب والنهي عن المشي عاري الفخذ دليل على أنها عورة.

(ب) من المعقول:

قياس الفخذين على القبل والدبر، بجامع أن كلا منها موضع يستره المئزر غالباً، فوجب أن تكون الفخذ من العورة مثلهما[١].

الترجيح[٢]

يظهر ترجيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من كون الفخذ عورة، لأن ما استدلوا به كان أكثر احتياطاً في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى خروجاً من الاختلاف. وحديث أنس محمول على الإسناد المجازي جمعاً بين روايتي البخاري ومسلم له. والقول بعدم كونها عورة مستلزم لإهمال الرواية القولية بكونها عورة فلا يجوز، وحديث أنس -رضي الله عنه- حكاية فعل، والقول أرجح من الفعل[٣].

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي، (١/٢٤٨).

(٢) هناك من العلماء من مال إلى الجمع بين أدلة الفريقين. فهذا ابن رشد في المقدمات يقول: "والذي أقول به أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفخذ ليست باختلاف تعارض. ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضا كالقبل والدبر. وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوى الأقدار من الهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها كلها أولى من إطراح بعضها" أ.هـ (١/١١٠). وبنحوه ما ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٧٨-٢٧٩) من أنه عليه السلام في حديث جرهد مر به وهو كاشف فخذه على طريق الناس، فطلب منه أن يواريها لأنها من العورة في هذا الموضع. وكان عليه السلام في بيته خاليا فأظهر فخذه لنسائه، ثم دخل عليه من يأنس به فلم يسترها، فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم ما كرهه لجرهد من إبدائه لفخذه بين عوام الناس فاستتر عنهم.
وهذا الدهلوي في شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، يقول"وجه الجمع بين تلك الأحاديث أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة إلى خاصة الرجل ومحارم أسراره أعنى الذين هم كثيرو الدخول عليه شديدو التردد إليه، وأما بالنسبة إلى العامة ومن يزور الرجل غبا فإنه عورة يدلك على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي وستره فخذه مع كشفه إياه عند أبي بكر وعمر"..... إلى أن قال: "وهاهنا قاعدة، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا وجهين من الصلاة صلاة المحسنين وصلاة عامة المؤمنين، وكم من أشياء قد جوزها في الثانية ونهى عنها في الأولى" أ.هـ (٥٢، ٥٣).
وهذا الكشميري في فيض الباري يرى أن الأمر هنا من باب إقامة المراتب. فأصل الفخذ عورة ولا نجد دليلا يشعر بعدم كونها عورة، بينما رأس الفخذ عورة أخف بالنسبة للأصل. لذا نجد فيها الدلائل في الطرفين عورة وليست بعورة"، ويستطرد قائلاً: "وكأني أريد أن الاختلاف في الأدلة قد يكون من جهة الشارع قصداً ولا يكون من الرواة وهذا حيث يريد صاحب الشرع بيان المرتب، فإذا لم تكن عنده مراتب في جانب الأمر والنهى لم تعط مادة تدل بخلافه...."أ.هـ (٢/١٤).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/٨٠ وما بعدها)، لامع الدراري، للكنكوهي، و تعليقات الكاندلوي عليه، (٢/٣٣٦-٣٣٩)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/٤٩-٥١). وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة. الجمهور على أن القول أولى من الفعل، وذهب الآمدي إلى أن القول أولى إلا إن تأخر القول فيكون الفعل المتقدم بياناً في حقه عليه السلام والقول المتأخر بيانا في حقنا. وذهب البصري إلى أن المتقدم هو الأولى. وقال بعض الشافعية الفعل أولى. وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء. انظر: التبصرة، للشيرازي، (٢٤٩)، الأحكام، للآمدي، (٣/٢٨-٣٠). بيان المختصر، للأصفهاني، (٣٨٨-٣٩٠).

قال القرطبي[١].. " قد يترجح الأخذ بحديث جرهد من وجه آخر وهو أن تلك الأحاديث قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فإنه إعطاء حكمٍ كلّيٍّ، وتقعيدٌ للقاعدة فكان أولى.

بيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأن الفخذ عورة، ويحتمل حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بانكشافه لِهمِّه بشأن فتح خيبر إلى غير ذلك من الاحتمالات"[٢] أ.هـ.

قال الطبري[٣]: "والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لا تثبت بمثلها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهى عن كشفها أخبار صحاح"[٤] أ.هـ فيترجح رأي القائلين بأنها عورة.

القاعدة الفقهية المستنبطة من الباب:

- الخروج من الخلاف مستحب[٥].

ويتأكد أن الإمام البخاري أخذ بها لقوله في الترجمة: "وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم". -والله أعلم-.

---

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي فقيه مالكي من رجال الحديث. ولد سنة ٥٧٨هـ بقرطبة، له من التصانيف كتاب "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" و "مختصر الصحيحين" وغيرهما. توفي في الإسكندرية سنة ٦٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٢١٣/١٣)، الأعلام، للزركلي، (١٧٩/١)..

(٢) المفهم، (١٣٧/٤-١٣٨). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٥١/٢).

(٣) هو الإمام محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، المفسر، المحدث الفقيه، الأصولي، المؤرخ المجتهد كان شافعي المذهب، ثم اجتهد. له تصانيف منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الرسل والملوك، اختلاف الفقهاء، وغيرها، ولد سنة ٢٢٤هـ. وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي، (١٢٠/٢)، شذرات الذهب، لابن العماد،(٢٦٠/٢).

(٤) نقلاً عن العيني في عمدة القاري، (٨١/٤). وعزاه إلى كتاب تهذيب الآثار. ولم أقف عليه فيه.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١٣٦).

الباب الثالث عشر

سبق أن تحدث الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – بالتفصيل عما يكفي الرجل من الثياب في الصلاة، لذا كان من المناسب أن يتطرق إلى ما يكفي المرأة من الثياب في الصلاة، فعقد بابا ترجم له بقوله(١):

"بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ
وَقَالَ عِكْرِمَةُ(٢): لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ"(٣)

أراد البخاري – رحمه الله – بالترجمة الإشارة إلى الاختلاف الواقع في ذلك. لذا جاءت الترجمة بصيغة الاستفهام(٤). ثم أورد أثر عكرمة – رضي الله عنه – فتبين أنه اختار موافقته، ومن ثم القول بجواز صلاة المرأة في الثوب الواحد الساتر(٥).

ولكي يستدل الإمام البخاري على ما ذهب إليه أورد حديثا واحدا هو(٦):

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ(٧) مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ

---

(١) صحيح البخاري، (٩٥).
(٢) عكرمة هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير والفقه والقرآن، روى عن ابن عباس، وعلي، وأبي هريرة، – رضي الله عنهم –. وروى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وغيرهم. مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٦٣/٧).
(٣) "لأجزته" كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي، ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر "جاز". أ.هـ. إرشاد الساري، للقسطلاني (٣٤/٢). واثر عكرمة هذا وصله عبدالرزاق الصنعاني ونصه "لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار". المصنف: باب في كم تصلي المرأة من الثياب برقم [٥٠٢٣]، (١٢٨/٣).
(٤) أنظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري للكنكوهي، (٣٤١/٢).
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٥/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (٩٠/٤)، وإرشاد الساري، للقسطلاني، (٣٥/٢). قال الدهلوي: "واشار بقوله "وقال عكرمة" الخ إلى أن المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس إلا ستر جميع جسدها خلا الوجه والقدمين" أ.هـ. شرح التراجم، (٥٣)، والجسد يشمل الرأس والبدن: انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب النون، فصل الباء، مادة [البدن]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الباء، مادة [البدن].
(٦) حديث [٣٧٢]، (٩٥).
(٧) – فيشهد – أي فيحضر. يقال: شهدت المجلس إذا حضرته. انظر: الصحاح للجوهري، باب الدال، فصل الشين، مادة [شهد]، والقاموس المحيط، باب الدال، فصل الشين، مادة [الشهادة]، والمصباح المنير، كتاب الشين، مادة [الشهد]. وانظر: عمدة القاري، (٨٩/٤)، وإرشاد الساري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ(١) فِي مُرُوطِهِنَّ(٢)، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ(٣) أَحَدٌ"

وجه مطابقة الحديث للترجمة

"دلالته على الترجمة ظاهرة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل تحت مروطهن هذه ثياب أخر أم لا؟ فكان تقريرا منه بالاكتفاء على ثوب لها بعد ما ستر عورتها"(٤)أ.هـ.

وما استدل له الإمام البخاري – رحمه الله – من جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد الساتر موافق لما قال به بعض العلماء(٥)، ومخالف لما قال به عامة

---

(١) متلفعات: التلفع في اللغة يأتي بمعنى التلحف والتغطية يقال تلفع بالثوب إذا اشتمل به حتى يجلل جميع جسده، وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع إلا أنه في في ثوب واحد. انظر: الصحاح، للجوهري، باب العين، فصل اللام، مادة [لفع] ، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب العين، فصل اللام، مادة [اللفاع]. وانظر أيضا، غريب الحديث، للهروي، (٢٧٨/٢)، أعلام الحديث، للخطابي، (٣٥٥/١)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٥/٢). وقد ذكر ابن حجر أن هناك من فرق بين التلفع والتلفف بأن التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه. وتبعه الكاندلوي في تعليقاته على اللامع. انظر لامع الدراري للكنكوهي، (٣٤١/٢).

(٢) المروط: جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به، وتتلفع المرأة به، وقيل هي الأردية الواسعة وهناك من ذكر ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء، وقيل هي ثياب خضر. انظر: الصحاح، باب الطاء، فصل الميم، مادة [مرط]، المصباح المنير، كتاب الميم. وانظر غريب الحديث، (١٣٨/١)، أعلام الحديث، (٣٥٥/١)، شرح ابن بطال، (٣٦/٢)، عون الباري، للقنوجي، (٥٠٣/١).

(٣) حول سبب عدم معرفتهن ذكر الشراح أنه إما لبقاء ظلمة الليل أو لمبالغتهن في التغطية، ذكرهما الكرماني في شرحه، (٣٥/٤) ولم يرجح، وكذلك العيني في عمدة القاري، (٩٠/٤)، ورجح ابن حجر في فتح الباري (٣٥/٢) الاحتمال الأول مستدلا برواية أخرى للحديث في كتاب المواقيت رقم: (٩) من صحيح البخاري، باب وقت الفجر، [٤٢٧]، حديث رقم [٥٧٨]، (١٢٨). فيها زيادة: "من الغلس". وحول معنى عدم معرفتهن قال العيني: "قيل معنى ما يعرفهن أحد يعني ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال ما يعرفهن أحد أي أنساءٌ هن أم رجال وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصة" أ.هـ. عمدة القاري، (٩٠/٤). وتعقبه الكشميري بأن عدم معرفة الرجال من النساء ليس فيه معنى. وأن المراد به معرفة الأشخاص وقال: "والمعرفة هنا معرفة الشريفة من الوضيعة، لأن المنافقين إذا وجدوا امرأة وضيعة غمزوها وآذوها، فهدى القرآن لإدناء الجلابيب لئلا يعرفن أنهن شريفات أو وضيعات فلا يؤذين" أ.هـ فيض الباري، (١٨/٢). وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، (١٤٤/٥).

(٤) لامع الدراري، (٣٤١/٢). وحول الاستدلال بهذا الحديث قال ابن حجر: "وقد أعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى. والجواب عنه أنه تمسّك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء إلا. أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في تراجمه" أ.هـ. فتح الباري، (٣٥/٢) وانظر: عمدة القاري، (٩٠/٤). وعون الباري، (٥٠٣/١).

(٥) من الحنفية: قال الكاساني: "فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها إذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين". أ.هـ. بدائع الصنائع، (٢١٩/١). وقال ابن مودود الموصلي: "لا يجوز للمرأة إلا أن تستر بالثوب الواحد رأسها وجميع بدنها".أ.هـ. الاختيار لتعليل المختار، (٤٥/١).
ومن المالكية: قال ابن عبدالبر: "وأقل ما يجزيء المرأة الحرة ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها" أ.هـ. الكافي، (٣٨٨). وقال الباجي: "فإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تشتغل بإمساكه فلا بأس به، وإن اشتغلت بذلك فلا خير فيه". أ.هـ. المنتقى، (٢٥١/١).
ومن الشافعية: قال الشافعي: "يجزيء الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة". أ.هـ. الأم (٨٩/١). وقال لسيد عمر بركات: "وكذلك الأنثى لو اقتصرت على ثوب ساتر لجميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها صحت صلاتها".أ.هـ. فيض الإله المالك، (٩٧/١).
ومن الحنابلة: قال ابن قدامة: "فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها". أ.هـ.المقنع، (٢١٩/٣). وقال ابن النجار:=

أهل العلم[١]، من أن أقل ما يجزئ المرأة من اللباس هو الدرع[٢] الذي يستر بدنها، والخمار[٣] الذي يستر رأسها وعنقها[٤].

وذهبت طائفة[٥] إلى أن على المرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب بزيادة الإزار، وقيل أربعة[٦] بزيادة الملحفة[٧].

أدلة الموافقين

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري فقد استدل الموافقون له بدليل من الأثر، ودليل من القياس.

من الآثار

ما روي عن أم المؤمنين ميمونة[٨] - رضي الله عنها - أنها قد صلت في درع واحد فضلا، وقد وضعت بعض كمها على رأسها[٩].

= "ويجزيء المرأة لصحة صلاتها ستر عورتها" أ.هـ. معونة أولي النهى، (٥٨٢/١). وقال البهوتي: "ويجزيء امرأة ستر عورتها" أ.هـ. شرح منتهى الإرادات، (١٤٣/١).

(١) قال ابن عبدالبر: "وهو قول فقهاء الأمصار". أ.هـ. الاستذكار، (٣٤٢/٥). وقال ابن رشد: "اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار" أ.هـ. بداية المجتهد، (١١٦/١). وقال الإمام أحمد: "قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر" أ.هـ. المغني، لابن قدامة، (٣٣٠/٢).

(٢) درع المرأة: قميصها. وهو مذكر والجمع دروع، والدُّرَّاعة ثوب لا يكون إلا من صوف. الصحاح للجوهري، باب العين فصل الدال، مادة [درع]. والمصباح المنير، للفيومي كتاب الدال مادة [درع]. والقاموس المحيط، للفيروزآبادي باب العين فصل الدال مادة [درع].

(٣) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها. المطلع، للبعلي، (٢٢)، وانظر المجموع المغيث، للأصفهاني، كتاب الخاء، باب الخاء مع الميم، مادة [خمر]. زاد ابن النجار: "وتديره تحت حلقها". أ.هـ. معونة أولي النهى، (٥٨٢/١). وزاد الحلبي: "وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر". أ.هـ. غنية المتملي، (٣٤٩).

(٤) في الحنفي: غنية المتملي، مرجع سابق، الموضع نفسه، حاشية الطحطاوي، (٢١٠)، وفي المالكي: الموطأ، للإمام مالك، (١٠١)، الرسالة، للقيرواني، (٤٥٣،٤٥٤/١). الفواكه الدواني، للنفراوي، (١٥١/١)، وفي الحنبلي: المغني، لابن قدامة، (٣٣٠/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢١٩/٣)، المبدع، لابن مفلح، (٣٦٦/١).

(٥) روى الصنعاني في المصنف عن عطاء - رضي الله عنه - أن على المرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب بزيادة الإزار، كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، برقم [٥٠٣٦] (١٣٠/٣). وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنه - "إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها، الدرع والخمار والملحفة". الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة في ثوب تصلي، (٢٢٥/٢).

(٦) روى ابن أبي شيبة في الموضع السابق، (٢٢٦/٢) عن مجاهد أنها لا تصلي في أقل من أربعة. لم يقل هذا غير مجاهد، الاستذكار لابن عبدالبر، (٤٤٣/٥).

(٧) الملحفة لباس فوق سائر اللباس من آثار البرد ونحوه. وهي المُلاءَة التي تلتحف بها المرأة، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الفاء، فصل اللام، مادة: [لحفة]، . والمصباح المنير، للفيومي، كتاب اللام، مادة: [الملحفة].

(٨) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين - رضي الله عنها - كان اسمها برَّة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، قد وهبت نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام فتزوجها سنة سبع للهجرة، توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥١هـ على الصحيح. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٩٧/٤).

(٩) الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب المرأة في ثوب تصلي، (٢٢٤/٢).

من القياس

قاسوا المرأة على الرجل، فلما جاز اقتصار الرجل. على ثوب واحد ساتر لما يجب ستره في الصلاة، كذلك المرأة[١].

أدلة المخالفين

استدل المخالفون بدليل من السنة، وأدلة من الآثار، هي:

أ – من السنة

ما روى عن أم سلمة – أم المؤمنين رضي الله عنها – أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"[٢].

ربط الحديث جواز صلاة المرأة في ثوبين – درع وخمار – فقط بكون الدرع سابغا. وقد جاء في حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –: (لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار)[٣]. فدل ذلك على عدم جواز صلاة المرأة في أقل من ثوبين.

اعتراض

اعترض بعضهم على الاستدلال بهذا الحديث، إذ أن دلالته على جواز ذلك لا تعني عدم جواز أقل من ذلك إذا تحقق الستر المطلوب، فقال: "قول أم سلمة تصلي في خمار وقميص ليس إلا لأنهما يستران جميع جسدها ولو حصل ذلك بثوب واحد لكفى أيضا"[٤]. أ.هـ.

---

(١) انظر: المغني، (٢/٣٣١)، المبدع، (١/٣٦٦).
(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة: (٤١)، هامش: (٥).
(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة: (٤١)، هامش: (١).
(٤) شرح التراجم، للدهلوي، (٥٣-٥٤).

ب- من الآثار

١-ما روي عن عروة -رضي الله تعالى عنه- أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق[١] يشق عليَّ، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغا[٢].

٢-ما روي عن أمهات المؤمنين: عائشة، وميمونة، وأم سلمة - رضي الله عنهن - أنهن كن يصلين في الدرع والخمار ليس عليهن إزار[٣].

الترجيح

قبل الترجيح في مسالة: كم يكفي المرأة من الثياب في الصلاة؟ يتعين علينا بحث ما الذي يجب على المرأة ستره في الصلاة[٤].

اتفق العلماء على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها لأجل الصلاة بلا خلاف[٥]؛ وكذلك كفيها[٦]. إلا ما جاء في رواية عن الإمام

---

(١) المنطق: هو كل ما شددت به وسطك. والنطاق: شُقّة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض. وهو مثل إزار فيه تكة تلبسها المرأة، وقيل هو حبل تشد به وسطها للمهنة. انظر: الصحاح، للجوهري، باب القاف، فصل النون، مادة [نطق]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب النون، مادة [نطق]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب القاف فصل الميم، مادة [نطق].
قال ابن عبدالبر: "فإن المنطق هاهنا الحقو وهو الإزار والسراويل". أ.هـ. الاستذكار، (٥/٤٤٣)، وانظر شرح موطأ الإمام مالك، للزرقاني، (١/٢٦٠).

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، برقم [٣٢٣]، (١٠١). ورواه بنحوه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب المرأة في ثوب تصلي، (٢/٢٢٥).

(٣) روى ذلك في الموطأ عن السيدة عائشة برقم [٣٢٠]، والسيدة ميمونة برقم [٣٢٢]، (١٠١)، ورواه الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، عن أم سلمة برقم [٥٠٢٧]، وعن السيدة عائشة أنها أجابت بمثل ذلك برقم [٥٠٢٩]. - رضي الله عنهن جميعا وأرضاهن - (٣/١٢٨).

(٤) انتقد ابن تيمية على طائفة من الفقهاء ظنهم أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة. مؤكدا أن هذا نوع وهذا نوع آخر، ولا ارتباط بينهما لا طردا ولا عكسا. فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غيرها، وذلك كرأس المرأة تخمره لحق الصلاة وأن لم يرها أحد، ويجوز لها كشفه عند ذوي محارمها، وقد يبدي فيها المصلي ما يستره عن العيون، وذلك كوجه المرأة ويداها وقدماها لا يجب سترها في الصلاة ويجب سترها عن عيون الرجال الأجانب على أصح القولين سدا للذريعة. انظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لشيخ الإسلام ابن تيمية. (١٥، وما بعدها).

(٥) قال ابن عبدالبر: "وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة" أ.هـ. التمهيد، (٦/٣٦٤).
وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم". أ.هـ. المغني، (/٣٢٦). وقال ابن تيمية : "يجوز لها كشف الوجه بالإجماع". أ.هـ. وقال في موضع آخر عن حكم تغطيته في الإحرام: "وجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره قيل أنه كرأس الرجل فلا يغطى، وقيل إنه كيديه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها تغطية وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو. كما أن الرجل لا يلبس السراويل يلبس الإزار" أ.هـ. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، (٢٥، ٣٢).

(٦) حول عدم وجوب ستر الوجه والكفين لأجل الصلاة انظر في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/٢١٩)، الاختيار، لابن مودود الموصلي، (١/٤٦)، غنية المتملي، للحلبي، (٢١٠-٢١١). وعند بعضهم تفريق بين ظاهر الكفين وباطنهما. فأوجبوا ستر ظاهرهما دون الباطن، لكن أيد الحلبي في الموضع السابق التسوية بينهما في عدم=

أحمد[١] بوجوب ستر كفيها لأجل الصلاة. أما القدمان فقد اتفق الأئمة مالك[٢]، والشافعي[٣]. وأحمد[٤] على أنهما مما يجب على المرأة ستره في الصلاة. أما الإمام أبو حنيفة[٥] فالصحيح المعتمد في مذهبه عدم الوجوب، وبه جاءت رواية أخرى عن الإمام أحمد.

أما ما عدا ذلك من سائر جسدها فيجب عليها ستره لأجل الصلاة بلا خلاف[٦]. لم يختلف العلماء في أن الأفضل في الصلاة أخذ الزينة وتحسينها بما أمكن من اللباس. ويرى الجمهور أن أقل ما يجزئ المرأة في الصلاة ما ستر منها ما يجب عليها ستره في الصلاة، وإن اختلفوا في إمكان تحقق ذلك الستر بثوب واحد أم لابد من ثوبين. فالستر بثوب واحد قد يتحقق وقد لا يتحقق، بناء على سعة هذا الثوب. فمتى ما تحقق فيظهر ترجيح الإجزاء، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب الستر، وما زاد فهو زينة يندب لها. وهذا هو رأي الإمام البخاري ومن وافقه. أما من قال بأن على المرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب أو أربعة، فهو قول محمول على الاستحباب[٧].

أما الفريق الثاني من المخالفين، فإن غاية ما استدلوا به يفيد اشتراط إسباغ الستر لجواز صلاة المرأة في ثوبين - درع وخمار - وهذا لا يمنع أنه لو حصل

=وجوب سترهما وصححه ابن عابدين في حاشيته، (١/٢٧١). وفي المذهب المالكي، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١/٢٢٨)، الاستذكار، لابن عبدالبر، (٥/٤٤٣)، شرح منح الجليل، لمحمد عليش، (١/١٣٣). وفي المذهب الشافعي، الأم، للشافعي، (١/٨٩)، المجموع، للنووي، (٣/١٦٨)، عمدة السالك وعدة الناسك، لابن لؤلؤة، (١/٩٥). وفي المذهب الحنبلي: المغني، لابن قدامة، (/٣٢٦، وما بعدها)، المحرر، لمجد الدين بن تيمية، (١/٤٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/٢٠٦، وما بعدها).

(١) قال المرداوي في الإنصاف عن رواية وجوب ستر الكفين: "وهي المذهب". لكنه صوب الرواية الثانية، وهي عدم الوجوب. (٣/٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) الكافي، لابن عبدالبر، (٣٣٨)، الشرح الكبير، للدردير، (١/٢١٤)، الفواكه الدواني، للنفراوي، (١/١٥١).

(٣) الأم، للشافعي، (١/٨٩)، المهذب، للشيرازي، (٣/١٦٧)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/١٨٥).

(٤) المغني، (٢/٣٢١،٣٢٠). قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير عن كون القدمين يجب سترهما في الصلاة: "رواية واحدة". (٣/٢٠٨). لكن المرداوي في الإنصاف بعد أن أكد أن المذهب وجوب ستر القدمين قال: "واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضا. قلت وهو الصواب". أ.هـ. (٣/٢٠٩). قال الشيخ تقي الدين بن تيمية بعد أن استبعد القول بوجوب تغطية القدمين في الصلاة: "وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه بما لا يزيد عن الذراع فهذا كان إذا خرجن من البيوت، أما داخلها فلم يؤمرن مع القميص إلا بالخمر، ولم تؤمر المرأة بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب في الصلاة ستر غير ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب". أ.هـ. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، (٣٠، وما بعدها).

(٥) الهداية للمرغيناني، (١/٢٥٩،٢٥٨)، حاشية ابن عابدين، (١/٢٧١)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، وهامشه الدر المنتقى، لمحمد علاء الدين، (١/٨١).

(٦) انظر مراتب الإجماع، لابن حزم، (٢٩)، قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير: "وأما ما عدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالإجماع لا نعلم فيه خلافا". أ.هـ. (٣/٢٠٨).

(٧) المهذب للشيرازي، (٣/١٧١)، المجموع، (٣/١٨٧)، عمدة السالك، (١/٩٦). الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/٢١٩).

ذلك الستر بثوب واحد لكفى أيضا في الإجزاء[1]، بدليل فعل السيدة ميمونة - رضي الله عنها - فقد صلت في درع واحد واسع، وقد غطت رأسها ببعضه؛ فهو دليل صريح في الجواز إذا أمكن الستر بالثوب الواحد. والله أعلم.

(١) انظر: شرح التراجم، للدهلوي، (٥٣/٥٤).

الباب الرابع عشر

إن من أحكام الثياب في الصلاة حكم الصلاة في ثوب فيه ما يشغل عن الصلاة من نقوش أو رسوم أو غير ذلك. ولبيانه عقد البخاري – رحمه الله تعالى – بابين ترجم لأحدهما بقوله(١):

"بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ(٢) وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا"(٣)

أراد البخاري الاستدلال على جواز الصلاة في الثوب المعلم مع أن غيره أولى، وأن اشتغال الفكر اليسير فيما ليس متعلقا بالصلاة غير قادح في صحتها، وإن كان مكروها. وهو أمر متفق عليه بين عامة الفقهاء، والذي حُكي عن بعض السلف أنه مما يضر غير معتد به(٤).

وقد استدل البخاري له بحديث واحد في هذا الباب من طريقين وهو(٥):

"مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ (٦) لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا

---

(١) صحيح البخاري، (٩٥).

(٢) علم الثوب: طراز الثوب. انظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، (٦٣). قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط الطرز الهيئة. والطراز بالكسر علم الثوب معرب. وطرزه تطريزا أعلمه فتطرز. كتاب الزاي فصل الطاء، مادة [الطرز]. التأنيث باعتبار الخميصة الآتي ذكرها، وفي رواية "نظر إلى علمه، باعتبار الثوب. انظر: شرح الكرماني، (٣٥/٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٣٥/٢)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٣٥/٢).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٤٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٩٤/٤).
وانظر في المذهب الحنفي: البحر الرائق لابن نجيم، (١٥/٢)، حاشية ابن عابدين، (٤٢٢/١، ٤٢٦)، حاشية الطحطاوي (٣٤١). وفي المذهب المالكي: الذخيرة، للقرافي (١٣٧/٢)، الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢٠٨/١)، شرح منح الجليل، لمحمد عليش، (١٦٤/١) وفي المذهب الشافعي، مغني المحتاج، للشربيني، (١٨١/١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥٨/٢)، عدة السالك، لابن لؤلؤة، (١٣٦/١). وفي المذهب الحنبلي: المغني، لابن قدامة، (٣٩٢/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٥٩٨/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٩٧/١).

(٥) حديث [٣٧٣]، (٩٥).

(٦) الخميصة: كساء أسود مربع معلم الطرفين، فإن لم يكن مُعَلَّمًا فليس بخميصة. ويكون من خز أو صوف. انظر: الصحاح، للجوهري ، باب الصاد، فصل الخاء، مادة [خمص]. المصباح المنير للفيومي، كتاب الخاء، مادة [الخميصة]. وقد قال أبي عبيد الهروي: "الخمائص ثياب من خز أو صوف وهي معلمة، وهي سود، كانت من لباس الناس". أ.هـ. غريب الحديث (١٣٨/١). قال العيني: "سميت بذلك للينها ودقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن" أ.هـ. عمدة القاري، (٩٣/٤).

بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ[(١)] وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[(٢)] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي[(٣)] آنِفًا[(٤)] عَنْ صَلاتِي. وَقَالَ هِشَامُ[(٥)] بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي"[(٦)].

وجه مطابقة الحديث للترجمة

المطابقة ظاهرة في كون الحديث يدل على حكم الصلاة في ثوب له أعلام وهو الخميصة في الحديث، وهو ما عقد البخاري الترجمة لأجل بيانه. فالجواز مأخوذ من مضيه عليه الصلاة والسلام في الصلاة وعدم إعادتها. والكراهة

---

(١) عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله القرشي العدوي، قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقيل اسمه عبيد، أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب. أسلم عام الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، حضر بناء الكعبة مرتين في الجاهلية، وحين بناها ابن الزبير. توفي في خلافة الزبير، وقيل في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٣١/٤)، والإصابة، لابن حجر، (٣٥/٤).

(٢) الأنبجانية: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، قيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، اختاره ابن الأثير، وهي كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. وقيل منسوبة إلى منبج، قال الجوهري: "منبج اسم موضع فإذا نسبت إليه فتحت الباء، قلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني". وقال للفيروزآبادي، إنها: "نسبة على غير قياس". انظر: الصحاح، باب الجيم، فصل النون، مادة [نبج]، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل النون، مادة [النباج]. وانظر: النهاية، لابن الأثير، حرف الهمزة، باب الهمزة مع النون مادة [أنبجان]. وصوب العيني النسبة إلى أنبجان بأن هذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث. وقال الكرماني: "فإن كان للكساء الغليظ علم فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية" أ.هـ. شرح الكرماني، (٣٦/٤). وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٩٣/٤).

(٣) ألهتني: شغلتني وفي اللغة لهى عن الشيء يلهي عنه إذا سلا وغفل، ولها يلهو به إذا لعب. وألهاني الشيء إذا شغلني، الصحاح، باب الواو والياء، فصل اللام، مادة [لها]. شرح الكرماني، (٣٦/٤).

(٤) آنفا: أي قريبا. فتح الباري، (٣٦/٢) جاء في اللغة أن الأنف من كل شيء أوله أو أشده. ومنه الاستئناف أي الابتداء، وكذا الائتناف، قلت كذا آنفا أي سالفا في أول وقت يقرب منا. انظر: الصحاح، باب الفاء، فصل الألف، مادة [أنف]، والقاموس المحيط ، باب الفاء، فصل الألف، مادة [الأنف].

(٥) هشام بن عروة بن بالزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله، روى عن أبيه، وعمه عبدالله بن الزبير، وابن المنكدر، وغيرهم. روى عنه أيوب السختياني، ومعمر، وابن جريج، وغيرهم. ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٤٦هـ أو ١٤٥هـ، وقد بلغ ٨٧ سنة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٨/١١).

(٦) لم يجزم الكرماني بأن هذا تعليق من البخاري، إذ قال: "هو عطف على قال ابن شهاب، وهو من جملة شيوخ إبراهيم، ويحتمل أن يكون تعليقا".أ.هـ. شرح الكرماني، (٣٦/٤).

وقد أورد البخاري هذه الرواية بهذا اللفظ، لأن فيها زيادة لفظ (فأخاف أن تفتني) بدلا من (فإنها ألهتني). وهي زيادة تدل على عدم وقوع الإلهاء وإنما الخوف من وقوعه. يؤكد ذلك رواية الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها،، برقم [٢١٦]، (٧٥)، هي بلفظ (ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني). وهذا ما يحملنا على الجمع بين الروايتين نحمل قوله "ألهتني" في الرواية الأولى على قوله "كادت" فيكون إطلاق الرواية الأولى المبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء. انظر فتح الباري، لابن حجر، (٣٦/٢)، وإرشاد الساري، للقسطلاني، (٣٦/٢). وقال العيني: "والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم حالتان حالة بشرية، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال "ألهتني" وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به، بل قال "أخاف" ولا يلزم من ذلك الوقوع" أ.هـ. عمدة القاري، (٩٥/٤). وأضاف الكاندلوي في تعليقاته على اللامع قائلا: "ويشكل عليه عندي أنهم قاطبة استدلوا بهذا الحديث على صحة صلاة من حصل له فيها فكر غير متعلق بالصلاة، فإن لم يتحقق الإلهاء فكيف يصح الاستدلال؟ فالأوجه عندي في وجه التطبيق أن الإلهاء قد تحقق، وهو أخف مما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بلفظ الافتتان وهو لم يتحقق، والمراد منه زيادة الاشتغال المستغرق فيه فهو لم يتحقق" أ.هـ. لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٤٢/٢).

مأخوذة من نزعه عليه الصلاة والسلام لهذا الثوب كارها له لما نظر إلى علمه في الصلاة، ثم رده إياه إلى مهديه[١].

---

(١) انظر: لامع الدراري، تعليقات الكاندلوي عليه، (٢/٣٤٢)
وقد يرد تساؤل مفاده أن في رد الخميصة إلى أبي جهم إمكانية لبسه لها في صلاته وهي مكروهة. أجاب العيني في عمدة القاري، (٤/٩٤) بما يلي: (١) لعله صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يصلي فيها. (٢) ويحتمل أن يكون خاصا بالشارع كما قال عليه السلام: "كل فأنا أناجي من لا تناجي". (٣) وقيل إنه كان أعمى فالإلهاء مفقود عنه.
قال الكرماني في شرحه "وفي رده عليه السلام الخميصة تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن أبا جهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، إنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرَّم عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها"أ.هـ. (٤/٣٧،٣٦).

الباب الخامس عشر

استمرارا من الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في توضح حكم الصلاة في الثياب التي فيها ما يشغل عن الصلاة عقد بابا ترجم له بقوله(١):

" بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ(٢) أَوْ تَصَاوِيرَ(٣) هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ(٤) ذَلِكَ"

أراد به – رحمه الله – الاستدلال على صحة الصلاة في ثوب فيه صليب أو صورة، وذلك متابعة منه لما بدأه في الباب السابق من الاستدلال على صحة الصلاة في ثوب فيه ما يشغل عن الصلاة.

- قول البخاري في الترجمة: "باب إن صلى في ثوب مصلَّب". لماذا أورده وليس في حديث الباب ذكر لذلك!

ذكر الحافظ ابن حجر(٥) أن الإمام البخاري أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وفيه تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها – "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه"(٦).

وقول البخاري في الترجمة: "هل تفسد صلاته؟" استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف(٧)؛ وقد أراد به بيان اختلاف العلماء في مسألة أصولية متعلقة بالباب،

---

(١) صحيح البخاري، (٩٥)

(٢) قولة "ثوب مصلب": قال الكرماني: "أي ثوب عليه نقش كالصليب" أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر: "أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة" أ.هـ. شرح الكرماني، (٣٧/٤)، فتح الباري، (٣٧/٣).

(٣) قوله: "أو تصاوير" قال الكرماني: "عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره. وفي بعضها أو فيه تصاوير. وهو ظاهر". أ.هـ. وقال ابن حجر: "أو تصاوير أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه" أ.هـ. وأيده بما وقع عند الإسماعيلي: "أو بتصاوير" ووقع عند أبي نعيم: "في ثوب مصلب أو مصور". شرح الكرماني، (٣٧/٤)، فتح الباري، (٣٧/٢).

(٤) قال ابن حجر: "أي وما ينهى عنه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر: "وما ينهى عن ذلك" أ.هـ. فتح الباري (٣٧/٢). وقال العيني، "أي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان أو بتصاوير. وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة، وفي رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من والأول أصح".أ.هـ.عمدة القاري (٩٥/٤).

(٥) فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) حديث [٥٩٥٢]، (١١٥٥)، وفيه وللإسماعيلي سترا أو ثوبا.

(٧) عمدة القاري، (٩٥/٤)

وهي: مسألة دلالة النهي على الفساد[١]. وقد اختلف العلماء فيها على عدة أقوال وذلك إذا كان النهي عن الشيء لعينه وذاته[٢]، منها[٣]:

١- قال كثير من العلماء[٤]: إن النهي يقتضي الفساد، مستدلين بحديث السيدة عائشة- رضي الله عنها- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٥] أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد. ولأن الصحابة- رضي الله عنهم- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها[٦]، من غير نكير. واستدلوا من المعقول بقولهم: "النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه، لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق"أ.هـ.[٧] وقالوا عن المفاسد المنهي عنها "إن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض... ولا يليق ذلك بحكمة الشرع"[٨].

٢- وقال بعض العلماء[٩]: لا يقتضي الفساد ولا الصحة، لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الإخبار، فلا يتنافى أن تقول نهيتك عن كذا فإذا فعلته رتبت عليك حكمه. وهذا التنافي لا دليل عليه من حيث الشرع، ولا عرف له لغة.

---

(١) قال الغزالي: "تعني بالفساد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام" أ.هـ. المستصفى (١٠٠/٢)

(٢) أما إن كان النهي عن الشيء لما يقارنه فهو عند الجمهور لا يدل على فساد المنهي عنه، خلافا للحنابلة. انظر: بيان المختصر، للأصفهاني، (٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٩٣/٣).

(٣) انظر في هذه المسألة: "التبصرة، للشيرازي، (١٠٠)، المستصفى، للغزالي، (١٠٠/٢)، المحصول، للرازي، (٢٩١/٢)، روضة الناظر، لابن قدامة، (١٩٠)، الإحكام، للآمدي، (١٨٨/٢)، المغني، للخبازي، (٧٢)، بيان المختصر، ، (٨٨/٢)، شرح الكوكب المنير، (٨٤/٣).

(٤) حكاه الغزالي عن الجماهير في المستصفى، (١٠٠/٢)، والآمدي عن جماهير الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة، في الإحكام، (١٨٨/٢). ونسبه ابن النجار للأئمة الأربعة. المرجع السابق له، الموضع نفسه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الصلح: [٥٢]، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. [٥]، حديث [٢٦٩٧] (٥١٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، [١٨]، باب نقض الأحكام الباطلة، [٨]، حديث [٤٥١٣]. (٨٤٥).

(٦) من ذلك فساد بيع الربا بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل" واحتج عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ ... وغير ذلك من الأمثلة: انظر روضة الناظر، (١٩١، ١٩٢)، الإحكام، (١٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير، (٨٥/٣).

(٧) انظر المرجع السابق، لابن قدامة، الموضع نفسه.

(٨) روضة الناظر، (١٩٢).

(٩) نسبه الآمدي إلى القفال وإمام الحرمين والغزالي، وغيرهم، الإحكام، (١٨٨/٢)، وانظر المستصفى، للغزالي، (١٥/٢).

٣-وقال بعضهم[١]: إن النهي يقتضي الصحة، لأنه يدل على التصور. فلا ينهى الأعمى عن النظر. وكما أن الأمر يستدعي مأمورا يمكن امتثاله، فالنهي يستدعي منهيا يمكن ارتكابه إذا ثبت تصوره"

٤-وقال بعضهم[٢]: إن النهي يقتضي الفساد في العبادات، وفي المعاملات لا يقتضيه. لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر والنهي،والأمر والنهي يتضادان فلا يكون المنهي عنه مأمورا به. ولأن النهي يقتضي التحريم، وكون الشيء قربة محرما محال. ثم إن الصحة والفساد حكم وضعي يترتب عليه كون العقد يوجب آثاره أو لا يوجبها. وآثار العقود تتبع الشروط والأركان التي قررها الشارع، فإن تحققت صح العقد، بخلاف العبادات فآثارها تابعة للقبول من الله ولا يتحقق ذلك مع النهي؛ إذ أن المنهي عنه يقتضي غضب الله إذا وقع، والعبادات طلب لرضا الله فلا يجتمعان.

أورد البخاري تحت هذا الباب حديثا واحدا[٣] هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: "كَانَ قِرَامٌ[٤] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي[٥] عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ[٦] تَعْرِضُ[٧] فِي صَلاتِي"

وجه مطابقة الحديث للترجمة

في قوله عليه الصلاة والسلام "أميطي" أمر صريح بالإزالة؛ وهذا يستلزم النهي عن استعماله، فلما نهى الشارع عن الستر الذي فيه التصاوير فمنع لبسه من

---

(١) حكي ذلك عن الإمام أبو حنيفة، انظر: أصول السرخسي (٨٠/١).

(٢) قال بذلك، الغزالي في المستصفى بعد أن أطلق الفساد في أول المسألة، (١٠٤/٢)، وتابعه الرازي في المحصول، (٢٩١/٢).

(٣) حديث رقم: [٣٧٤]، (٩٥)

(٤) قرام: جاء في الصحاح: أنه ستر فيه رقم ونقوش. وجاء في القاموس أنه الستر الأحمر، أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش، أو سترٌ رقيق. الصحاح، للجوهري، باب الميم، فصل القاف، مادة: [قرم]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم، فصل القاف، مادة [القرم]، وانظر: غريب الحديث للهروي، (١٣٣/١)، والنهاية لابن الأثير، حرف القاف، باب، القاف مع الراء، مادة: [قرم].

(٥) أميطي: أماط في اللغة أي نحَّى وأبعد. انظر: الصحاح، باب الطاء، فصل الميم، مادة: [ميط]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الميم، مادة: [ماط]، والقاموس المحيط، باب الطاء، فصل الميم، مادة: [ماط]، قال الحافظ ابن حجر: "أميطي أي أزيلي وزنا ومعنى"أ.هـ. فتح الباري، (٣٧/٢).

(٦) وفي رواية "لا تزال تصاوير" بحذف الضمير. انظر: فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) تعرض: المراد بها: تظهر وتبدو وتبرز. وتعرض له: تصدى. الصحاح، باب الضاد، فصل العين، مادة: [عرض]. والمصباح المنير، كتاب العين، مادة: [عرض]. والقاموس المحيط، باب الضاد، فصل العين، مادة: [العروض]. وقال بعض شراح الصحيح، تعرض: أي تلوح. وفي رواية الإسماعيلي: تعرض، وأصله تتعرض فحذفت تاء منهما. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٨/٢).

باب أولى، ويلحق به من حيث النهي الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى. ولما جاء في الحديث أن الصور كانت تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يقطع الصلاة ولم يعدها دل ذلك على أن الصلاة لا تفسد بذلك، وهو ما أراد الإمام البخاري الاستدلال عليه فطابق الحديث الترجمة[١].

وظاهر تبويب الإمام البخاري – رحمه الله – يدل على أنه يرى كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب "لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي"[٢]. قال الحافظ ابن رجب[٣]: "وقد بوب البخاري في كتاب اللباس على كراهة الصلاة في التصاوير"، وأعاد فيه حديث عائشة الذي خرَّجه هاهنا، وظاهر ذلك يدل على أنه يكره الصلاة في ثوب فيه صورة، وعلى بساط عليه صورة فإن ذلك كله يعرض للمصلي في صلاته. وبوب هناك أيضاً على الرخصة فيما يوطأ من الصور، وعلى كراهة ذلك أيضاً، فأشار إلى الاختلاف فيه"[٤]. أ.هـ..

وما ذهب إليه الإمام البخاري في ذلك موافق لما قال به الأئمة: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد في رواية[٨] من كراهة الصور الظاهرة لذوات الأرواح[٩] في الصلاة فيما لبس من الثياب وما نصب نصبا كستر معلق أو تمثال. بينما الصحيح من مذهب الإمام أحمد تحريم لبس ما فيه صورة حيوان في الصلاة[١٠].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٧/٢).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢١٢/٢).
(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. زين الدين أبو الفرج الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، الحافظ الإمام المحدث الفقيه الواعظ. كان زاهداً في الدنيا، له مصنفات كثيرة منها: "الذيل على طبقات الحنابلة"، و "القواعد الفقهية"، و "شرح الأربعين النووية. توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٣٩/٦).
(٤) مرجع سابق، لابن رجب، الموضع نفسه.
وقد أشار الإمام البخاري إلى الاختلاف فيما وطئ من الصور في البابين: [٩١]، [٩٢] باب ما وطئ من التصاوير، وباب من كره القعود على الصورة، ثم أتبعه بباب [٩٣] باب كراهية الصلاة في التصاوير. مما يؤكد ميله إلى ترجيح الكراهة.
(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني، (٥٥٠/٢، ٥٥١)، الدر المختار، للحصكفي، (٤٣٥/١)، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١٢٥/١، وما بعدها).
(٦) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، (٣٣١/١).
(٧) انظر: الإقناع، للشربيني، (٤٠١/١)، نهاية المحتاج، للرملي، (١٤/٢).
(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٠٨/٢)، الفروع، لمحمد بن مفلح، (٣٥٣/١)، والإنصاف، للمرداوي، (٢٥٦/٣، ٢٥٧).
(٩) أفاد بعض العلماء عدم كراهة الصور المستترة بكيس أو ثوب آخر، والصور الصغيرة جدا. أما صور غير ذات الأرواح فعامة العلماء متفقون على جوازها في الصلاة، إلا إن شغلت المصلي عن صلاته، انظر، الهداية، (٥٤٨،٤٥٢)، شرح فتح القدير، لا بن الهمام (٤١٦/١)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٥/١)، الفروع، (٣٥٣/١)، المبدع، لإبراهيم بن مفلح، (٣٧٨/١)، الإنصاف، (٢٥٧/٣).
(١٠)الإنصاف، المرجع السابق، الموضع نفسه.

واختلفوا بعد ذلك في الصور التي تكون فيما يبسط ويفترش ويمتهن هل تجوز الصلاة عليه؟ فذهب الإمامان أبو حنيفة[١]، وأحمد[٢] إلى جواز ذلك. وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا لم تكن في موضع سجوده[٣]. أما الإمام مالك[٤]، والإمام الشافعي[٥]، وبعض الحنفية[٦]، وبعض الحنابلة[٧] فقالوا بكراهيتها في بساط معد للصلاة سجد عليه أم لم يسجد.

الأدلة

يمكن تقسيم المسائل التي استدل لها الإمام البخاري في هذا الباب إلى ثلاث مسائل.

(أ) ما يتعلق بالملبوس من الصور والمعلق والمنصوب

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري - رحمه الله - على كراهة الصور في الصلاة فقد استدل الموافقون له بالمعقول، فقالوا إن لبس ما فيه صورة أو تعليقة أو نصبة فيه تعظيم لها وتشبه بعبادتها، وهو في نفسه مكروه، ففي الصلاة من باب أولى[٨].

لذا فقد استدل بعض الفقهاء بأدلة النهي عن اتخاذ الصور في البيوت، وهم بين قائل بالكراهة في الملبوس والمعلق والمنصوب[٩]، وقائل بالتحريم[١٠].

---

(١) انظر مراجع الحنفية في الصفحة السابقة هامش رقم (٥).
(٢) انظر مراجع الحنابلة في الصفحة السابقة الهامش رقم (٨).
(٣) عللوا ذلك بأن في وجود الصور في موضع السجود تشبها بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيما لها إن سجد عليها، انظر: حاشية ابن عابدين، (١/٤٣٦) وحاشية الطحطاوي، (٣٥٦).
(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد،(١/٣٣١)
(٥) انظر: الاقناع، للشربيني،(١/٤٠١)، ونهاية المحتاج، للرملي،(٢/١٤).
(٦) الهداية، للمرغيناني، (١/٥٤٥)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٤١٧).
(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، (١/٣٥٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٥٧).
(٨) انظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١/١٢٥-١٢٦)، قال القنوجي: "وإذا نهي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بالطريق الأولى".أ.هـ. عون الباري، (١/٥٠٦).
(٩) استدل هؤلاء بأدلة منها ما يلي:
حديث أبي طلحة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة". رواه البخاري في أكثر من موضع منها كتاب المغازي، حديث [٤٠٠٢]، (٦٧٠)، ثم قال "يريد التماثيل التي فيها الأرواح". ورواه مسلم في صحيحه، وفي آخره: "إلا رقما في ثوب" كتاب اللباس حديث [٥٥٦٨] (١٠٤٢). وغيره. فبمثل رواية مسلم استدل القائلون بالكراهة.
حديث جبريل عليه السلام: "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة". أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، حديث [٣٢٢٧]، ومواضع أخرى عن ابن عمر، ورواه مسلم في كتاب اللباس عن عائشة، ثم بنحوه عن ميمونة- رضي الله عنهم أجمعين-.
(١٠)استدل هؤلاء على التحريم بأدلة منها:
عموم قوله: "ولا صورة" في حديث أبي طلحة السابق، لأنها نكرة في سياق النفي فتعم، واعترض بأن الأصوليين قد أجمعوا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وما جاء في آخر الحديث من قوله: "إلا رقما في ثوب"=

وقد استدل بعض من قال بالتحريم بأدلة تحريم التصوير، ومن غير المناسب استدلالهم بها هنا لأنها مسألة أخرى، ولا يلزم من حرمة التصوير حرمة الصلاة في الثوب المصور[١].

(ب) ما يتعلق بالمبسوط والممتهن من الصور

واستدل القائلون بجواز الصلاة- إذا كانت الصور فيما يبسط ويمتهن- بأدلة جواز اتخاذ المهان والممتهن من الصور[٢].

واستدل الفريق الثاني-الموافقون للبخاري- على كراهة الصلاة على ما فيه صورة بأدلة منها:

١-حديث أبي طلحة[٣] لما دخل عليه سهل بن حنيف[٤]، فدعا أبوطلحة انسانا ينزع نمطا[٥] تحته، فقال له سهل لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، و قال فيه

=يؤكد وجود التخصيص. انظر بيان المختصر ، للأصفهاني، (٤١٣/٢).
حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: "أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب؛ فمر برأس التمثال الذي في البيت بقطع فيصير كهيئة الشجرة؛ ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج"" ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالأمر الصريح بالإزالة استدلوا به على التحريم. رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس حديث:[٤١٥٨]،(٧٣/٤) صححه الألباني، صحيح سنن ابي داوود،(٥٣٤/٢). واعترض بأنه مخصوص بجبريل وفي واقعة مخصوصة.

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: "لا يلزم من حرمة التصوير حرمة الصلاة في الثوب المصور، بدليل أن التصوير محرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أومستترة أو مهانة، مع أن الصلاة بذلك لا تحرم بل تكره، لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر، وعلة كراهة الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر" أ.هـ. (٤٣٥/١).

(٢) مما استدلوا به على ذلك ما يلي:
حديث أبي هريرة السابق وفيه قال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه. وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج" ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية "استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ. فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير" رواه النسائي في كتاب الزينة:[٤٨]، باب ذكر أشد الناس عذابا:[١١٤] حديث:[٥٣٦٧]،(٧٥٧). حديث عائشة- رضي الله عنها- لدى البخاري في كتاب المظالم، حديث [٢٤٧٩]، (٤٦٨). [أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما"]

(٣) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وهو زوج أم سليم ومهرها إسلامه، هو الذي تصدق ببيرحاء لما نزل قول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ربيبه أنس، وابن عباس، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وغيرهم. اختلف في سنة وفاته على أقوال منها: ٥٠، ٥١، للهجرة. مات غازيا في البحر. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٥٣٠/١)، الإصابة، لابن حجر، (٥٤٩/١).

(٤) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد وأبا عبدالله. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زيد بن ثابت، روى له ابناه أبو أمامة أسعد، وعبدالله أو عبدالرحمن، وعبيد بن السباق، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. كان من السابقين وشهد بدرا، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذٍ على الموت، وكان يدفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل، شهد الخندق والمشاهد كلها، واستخدمه عليٌّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات سنة ٣٨هـ. الاستيعاب، (٩١/٢)، الإصابة، (٨٦/٢).

(٥) النمط: يأتي في اللغة بعدة معانٍ منها: ظهارة فراش ما، أو ضـربٌ من البسط، والطريقة، والنوع من الشيء. انظـر: باب الطاء، فصل النون في كل من: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادتي: [نمط]،=

النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت. قال سهل: أولم يقل: "إلا ما كان رقما[١] في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي[٢].

وجه الاستدلال: نزع سهل- رضي الله عنه- بساطا فيه تصاوير للنهي عنها مع علمه بقوله عليه السلام "إلا ما كان رقما في ثوب". وفي هذا دليل على كراهة الصلاة على ما فيه صورة.

(جـ) ما يتعلق بالصليب

أما في مسألة الصلاة فيما فيه صليب – فبالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري على الكراهة – فقد استدل من نص على كراهة ذلك من الفقهاء – وهم بعض الحنفية[٣] والصحيح من مذهب الإمام أحمد[٤] – بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه"[٥].

الترجيح

يترجح – والله أعلم – رأي الإمام البخاري – رحمه الله –ومن وافقه من القائلين بكراهة الصور فيما لبس في الصلاة، وما علق أو نصب أو افترش، لقوة ما استدلوا به. بينما أدلة القائلين بتحريمها هي عموم أدلة النهي عن اتخاذ الصور، وأنها تمنع دخول الملائكة ، ولا يصح العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص[ ]، وقد

=قال ابن الأثير: "ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط". النهاية، حرف النون، باب النون مع الميم، مادة: [نمط].

(١) قال الجوهري في الصحاح، باب الميم، فصل الراء مادة [رقم]: الرقم: الكتابة والختم، وقال ابن الأثير في النهاية، حرف الراء، باب الراء مع القاف، مادة: [الرقم]: الرقم: النقش والوشي والأصل فيه الكتابة.

(٢) رواه الترمذي – واللفظ له – في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الصورة: [١٨]، حديث رقم: [١٨٠٣]، (١٤٣/٣)، ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح". ورواه النسائي في كتاب الزينة: [٤٨]، حديث رقم: [٥٣٥١]، (٧٥٦). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (٤٢٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٤٣٥/١).

(٤) الإنصاف، للمرداوي، (٢٥٧/٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب اللباس، [٧٧]، باب نقض الصور [٩٠]، حديث: [٥٩٥٢]، (١١٥٥)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في الصليب في الثوب، حديث [٤٢٥١]، (٧١/٤)، وكان قد رواه الإمام أحمد في مسنده في مواضع منها: (٥٢/٦).

(٦) أجمع الأصوليون على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص. انظر بيان المختصر، للأصفهاني، (٤١٣/٢).

ورد ما يخصصها بأن المراد الصور المنهي عن اقتنائها؛ كأدلة الرخصة فيما كان ممتهنا يوطأ[١]. فالأولى حمل النهي في هذه المسألة على الكراهة. وكذلك في مسألة الصلاة على بساط فيه صور. قال بعض العلماء[٢] معللاً ذلك : "لأن الآثار لما تعارضت في الصور التي في البسط والثياب صار ذلك من قبيل المشتبهات. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه"[٣]أ.هـ.

ومما يؤكد كراهة الصلاة بالصور، سواء كانت في ثوب، أو بساط، أو غير ذلك ما أشار إليه كثير من العلماء من كراهة كل ما يشغل عن الصلاة[٤]. ولا شك أن الصورة قد تعرض للمصلي وتشغله عن صلاته.

ومما يُرَجِّح إلحاق الصلاة بما فيه صليب بالصلاة بما فيه صورة في حكم الكراهة ما فيه من التعظيم للصليب والتشبه بعُبَّاد الصليب. والله أعلم.

ما يستنبط من القواعد الأصولية من هذا الباب:-

- ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلالة على خلافه[٥]. الذي يظهر من صنيع الإمام البخاري - والله أعلم - أنه ذهب إلى ذلك[٦].

---

(١) أيضا مما يبطل استدلال القائلين بالتحريم بالعموم. وجود بعض روايات تستثني المرقوم من الصور بقوله: "إلا رقما في ثوب". مما يؤكد وجود التخصيص.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، (١/٣٣١، ٣٣٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري بنحوه في صحيحه، كتاب الإيمان: [٢]، باب فضل من استبرأ لدينه: [٣٩]، حديث: [٥٢]، (٣٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: [٢٢]، باب أخذ الحلال ترك الشبهات: [٩]، حديث: [٤١٠١]، (٧٦٨).

(٤) الاستذكار، لابن عبدالبر، (٤/٣٩١)، المجموع، للنووي، (٤/٩٧، ١٠٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/٥٩٨)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٣٦)، شرح الزرقاني على الموطأ، (١/١٨١).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (١٩٢) نقلا عن الخطابي، ونقل عنه قوله: "وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه" أ.هـ. هذا واقتضاء النهي الفساد مذكور عن جماهير الفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة إذا كان النهي عن الشيء لذاته. وقد سبق بحث المسألة في بداية هذا الباب.

(٦) وقد دل حديث الباب على خلافه هنا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرضت له فيه الصور فلم يقطع صلاته ولم يعدها رغم النهي. وهو قد قال في الترجمة: "وما ينهى عن ذلك". ومن الدلالة على خلافه أن يكون النهي عن الشيء لا لذاته ولكن لما يقارنه.

- حجية مفهوم الموافقة، وهو: "أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق وأولى منه"[١] أ.هـ. وبه احتج الإمام البخاري في هذا الباب[٢] وغيره.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (٢٨٦)، وقد اتفق العلماء على الاحتجاج به، لأنه يفهم من فحوى الخطاب أن فيه تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى. إلا أن بعضهم قد سماه القياس الجلي. انظر: المستصفى، للغزالي، (١٩٥/٢)، روضة الناظر، لابن قدامة، (٢٣٤)، الإحكام، للآمدي، (٦٦/٣)، بيان المختصر، للأصفهاني، (٤٤٠/٢).

(٢) وذلك لما استنبط من كراهة التصاوير في الستر إذا عرضت للمصلي كراهة التصاوير في الثوب الذي يلبسه من باب أولى. وقد ترجم بقوله: "الصلاة في ثوب مصلب أو تصاوير" والذي في حديث الباب التصاوير في الستر الذي هو القرام.

الباب السادس عشر

لما كان حديث الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – عن الأمور المنهي عنها والمتعلقة بثياب المصلي، ناسب أن يتطرق إلى حكم الصلاة في ثياب الحرير؛ فعقد بابا ترجم له بقوله[١]:

" بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ[٢] حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ"

أراد به– رحمه الله– الإشارة إلى تحريم صلاة الرجل في ثوب الحرير.

أورد لذلك حديثا واحدا

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٣]- رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: "أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ:"لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ""[٤].

وجه مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته ظاهرة[٥]. فالحديث فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير، ثم نزعه إياه ونهيه عنه. والترجمة معقودة لبيان حكم الصلاة في ثوب الحرير.

وظاهر هذا الحديث أن صلاته فيه –صلى الله عليه وسلم– كانت قبل تحريم لبس الحرير، بدليل مفهوم قوله في الحديث: "لا ينبغي هذا للمتقين"؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء[٦].

---

(١) صحيح البخاري، (٩٥).

(٢) الفرُّوج: وهو القباء الذي فيه شق من خلفه. غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي، (٦٦/١) والنهاية، لابن الأثير، حرف الفاء، باب الفاء مع الراء، مادة: [فرج]. وقال القرطبي: "القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، ضيق الوسط، مشقوق من خلفه، يتشمر فيه للحرب والأسفار". أ.هـ. المفهم، (٣٩٧/٥).

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني. صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، كان فقيها فاضلاً، روى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (١٠٦/٣).

(٤) حديث [٣٧٥]. (٩٥).

(٥) عمدة القاري، للعيني، (٩٧/٤).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٨/٢). واستدل أيضا على أن الصلاة في الحديث كانت قبل التحريم بما ورد في حديث جابر – رضي الله عنه – عند الإمام مسلم، اللباس، باب النهي عن لبس الحرير، حديث: [٢٠٧٠]، (١٠٢٧) ولفظه: لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال نهاني عنه جبريل". وبالإضافة على ما ذكره ابن حجر عن ظاهر الحديث ذكر احتمالا فقال: "ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر، ويكون النهي بسبب النزع، ويكون ذلك=

وقد اتفق الأئمة: أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] – رحمهم الله تعالى – على تحريم لبس الحرير الخالص[٥] للرجال في الصلاة، مع القدرة على غيره، لأنه يحرم في غير الصلاة[٦]، ففيها من باب أولى[٧].

أما كون الصلاة فيه صحيحة فبه قال جمهور العلماء[٨]، واعتمده الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، وهو قول مرجوح لدى

=ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم".أ.هـ.

وقد استدل الخطابي بهذا الحديث على كراهة صلاة الرجل في ثياب الحرير. أعلام الحديث، (١/٣٥٧). وتبعه الدهلوي في شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، (٥٤)، معللا ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة، ولكن نزعه كالكاره له صريح في الكراهة. وفي كلام الحافظ ابن حجر السابق رد على ذلك. ولا يمتنع أن يكون الحديث صريحاً في الكراهة، ويكون ذلك ابتداءً للتحريم.

قلت –والله أعلم– قد يكون مراد الإمام البخاري بهذا الحديث الرد على من قال بصحة صلاة الرجل في ثوب الحرير، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة. فليس في حديث الباب دلالة على ذلك، لأن ظاهره أنه كان قد صلى فيه قبل تحريم لبس الحرير على الرجال.

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٢٦٢)، غنية المتملي، للحلبي، (٢١٦)، السعاية، للكنكوي، (٦٢)

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي، (١/١٠٩)، الخرشي على مختصر خليل، (١/٢٥٢)، الشرح الكبير، للدردير، (١/٢١٧).

(٣) انظر: الأم، للشافعي، (١/٩١)، المهذب، للشيرازي، (٣/١٧٩)، والمجموع، للنووي، (٣/١٨٠).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٣٠٣)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، (١/٤٣)، الفروع، لمحمد بن مفلح، (١/٣٤٨).

(٥) رخص أكثر العلماء في علم الحرير في الثوب أربع أصابع فما دونها. لما روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، ولأن الناس يلبسون الثياب وعليها الأعلام والطراز في تلك الأعضاء من غير نكير. فأما المنسوج من حرير وغيره فالحكم للأغلب منهما واليسير معفو عنه، وإن استويا ففي حكمه اختلف العلماء: رجح الحنفية والشافعية والحنابلة الإباحة، لأن ذلك لا يسمى ثوب حرير، ولأن الأصل الإباحة. ورجح المالكية الكراهة، لأنه من الشبهات ومورد النص إنما هو في الحرير الخالص.

انظر: مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (٢/٥٣٣، ٥٣٥)، الذخيرة، (١٣/٢٦٢)، الخرشي على مختصر خليل، (١/٢٥٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٣٠٧)، المغني، (٢/٣٠٥، ٣٠٧)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٥٨).

(٦) من أدلة تحريم لبس الحرير على الرجل حال الاختيار ما يلي.

ما روى أبو موسى– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم". أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ابواب اللباس، باب ماجاء في الحرير والذهب، برقم:[١٧٧٤]،(٣/١٣٢)

ما روي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايَلبس الحرير في الدنيا إلا لم يُلبّس في الأخرة" متفق عليه.رواه البخاري في صحيحه– واللفظ له– كتاب اللباس:[٧٧]، باب لبس الحرير:[٢٥]، حديث رقم:[٥٨٣٠]،(١١٣٩). قال ابن قدامة: "ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر" أ.هـ. المغني، (٢/٣٠٣). ونقل النووي الإجماع على ذلك، المجموع، (٣/١٨٠).

(٧) انظر: المهذب، (٣/١٧٩)

(٨) انظر: المجموع، (٣/١٨٠).

(٩) انظر: شرح فتح القدير، (١/٢٦٢)، غنية المتملي، (٢١٦)، السعاية، (٦٢).

(١٠)انظر: الذخيرة، (١/١٠٩)، الخرشي على مختصر خليل، (١/٢٥٢)، الشرح الكبير، للدردير، (١/٢١٧). وقد اختلف المالكية في حكم الإعادة لهذه الصلاة: قال ابن شاس: "من صلى بثوب حرير مع القدرة على ثوب طاهر من غيره وليس عليه ما يواريه غيره، فصلى به اختيارا ففيه ثلاثة أقوال: إثبات الإعادة مطلقا، ونفيها مطلقا، وتخصيصها بالوقت.ولو كان عليه ما يواريه سواه، فقيل لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت". أ.هـ. وعقد الجواهر الثمينة، (١/١٦٠). وانظر: الكافي ، لابن عبدالبر، (٢٤٠). واختار الدردير الإعادة في الوقت. الشرح الكبير، (١/٢١٧).

(١١)انظر: الأم، (١/٩١)، المهذب، (٣/١٧٩). المجموع، (١/١٨٠).

الحنابلة[١]، لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها[٢].

أما الراجح من مذهب الإمام أحمد[٣] فهو عدم صحة الصلاة في ثوب حرير إذا كان هو الساتر للعورة، وكان المصلي قادرا على ثوب غيره يستره. أما من لم يجد إلا الحرير لستر عورته، فالراجح من مذهب الإمام أحمد موافق للجمهور في القول بصحة صلاته. لأنه يباح له في تلك الحال، وبذلك زالت علة الفساد – وهي التحريم – في هذه الحالة إجماعا. فأشبه زوالها بالجهل والمرض[٤]. وقد استدل الحنابلة لعدم صحة الصلاة في ثوب الحرير للقادر على غيره بأدلة منها ما يلي.

من السنة

قال ابن عمر: "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام، لم يقبل له صلاة مادام عليه" ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال:صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله[٥].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على عدم قبول صلاة من لبس ثوباً محرماً، وثوب الحرير كذلك؛ فنفي القبول يدل على نفي الصحة.

من المعقول

١- "لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، فلم تصح، كما لو كان نجسا"[٦] أ.هـ.

٢- "ولأن الصلاة قربة وطاعة، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقربا بما هو عاص به، مأمورا بما هو منهي عنه"[٧] أ.هـ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٣/٢٢٣)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٢٣).
(٢) المهذب، للشيرازي، (٣/١٧٩).
(٣) انظر: المراجع في الهامش (١) أعلاه.
(٤) عن صحة صلاة من لم يجد إلا الحرير فصلى به. انظر: في المذهب الحنفي، شرح فتح القدير،لا بن الهمام، (١/٢٦٢)، غنية المتملي، للحلبي، (٢١٦، السعاية. للكنوي، (٦٢).وفي المالكي: الذخيرة، للقرافي، (١/١٠٩) وفي الشافعي: المجموع، للنووي، (٣/١٤٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/١٨٧)، نهاية المحتاج، للرملي، (٢/١٢). وفي الحنبلي: الكافي، لابن قدامة، (١١٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/١٤٥).
(٥) مسند الإمام أحمد، (٢/٩٨)، برقم [٥٦٩٨].
(٦) و(٧) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٣/٢٢٤).

الترجيح

يترجح - والله أعلم - رأي جمهور العلماء بصحة صلاة من لبس حريرا خالصا، مع لقدرة على غيره. وذلك لأن "أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها. فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلىالمحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك، مما لا يختص النهي عنه بالصلاة"(١). أ.هـ.

وما استدل به الحنابلة القائلون بعدم الصحة من الأدلة مردود بما يضعف الاحتجاج به. فحديث ابن عمر في المسند قد ضُعِّفَ إِسْنَادُهُ . وقولهم باستحالة أن يكون العبد متقربا بما هو عاص به، مردود بأنه لا استحالة في كون العبد عاصياً من وجه ومتقرباً من وجه، فإنما الاستحالة أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به(٢).

---

(١) فتح الباري، لابن رجب، (٢/٢١٦).
(٢) قال النووي في المجموع " ضعيف في رواته رجل مجهول" (٣/١٦٤)

الباب السابع عشر

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام الثياب في الصلاة تطرق إلى حكم الصلاة في الثوب الأحمر،، فعقد بابا ترجم له بقوله(١):

" بَاب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأحْمَرِ"

أراد به – رحمه الله – الإشارة إلى جواز الصلاة في الثـوب الأحمـر(٢)؛ واستدل على ذلك بحديث واحد هو(٣):

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ(٤)- رَضِـيَ الله عَنْـهُ - قَـالَ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِـي قُبَّـةٍ(٥) حَمْـرَاءَ مِـنْ أَدَمٍ(٦)، وَرَأَيْتُ بِـلالا(٧) أَخَـذَ وَضُـوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بِـلالاً

---

(١) صحيح البخاري، (٩٥).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، (٣٩/٢): "يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر". أ.هـ. وتعقبه العيني بأنه لا خلاف للحنفية في جواز ذلك، فهم لم يقولوا بحرمة لبس الأحمر حتى يتأولوا، وإنما قالوا إنه مكروه لحديث آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر، فاحتجوا بالأول على الجواز وبالثاني على الكراهة. انظر: عمدة القاري، (٩٩/٤). ثم ذكر الشنقيطي ما يدل على أنه لا مبرر لاعتراض العيني، فابن حجر لم ينسب إلى الحنفية إلا القول بالكراهة. وأن نفي العيني للحرمة مع قول الحنفية بالكراهة فيه ما فيه، لأن الكراهة عندهم إذا أطلقت تنصرف إلى كراهة التحريم. انظر: كوثر المعاني الدراري، ٤٥٩/٦).
هذا وقد ذكر ابن عابدين أن كون الكراهة عند إطلاقها تحمل على التحريم أمر مسلم لو لم يأت تصريح البعض بالجواز، أما وقد ورد ذلك فلا. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٥).
وقد يكون مراد البخاري من إيراد هذا الباب أيضا إثبات ان الصلاة لا تفسد بذلك أيا كان مصدر هذا الصبغ الأحمر في الثوب وإن كان ينهى عن بعض أنواع الحمرة إلا أنه لا يضر في إسقاط الفريضة. انظر: لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٤٥/١). ولهذا لم يتطرق للمزعفر والمعصفر، لأن الصلاة به مجزئة أيضا.

(٣) حديث [٣٧٦]، (٩٥).

(٤) وهب بن عبدالله ويقال بن وهب أبو جحيفة السوائي. يقال له وهب الخير، قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي، والبراء بن عازب رضي الله عنهما، وعنه ابنه عون، والشعبي، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. مات سنة ٧٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٦٤/١١).

(٥) القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. الصحاح، للجوهري، باب الباء، فصل القاف، مادة [قبب]، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الباء، فصل القاف، مادة [قبَّ].

(٦) يأتي الأديم بعدة معان، المراد به هنا الجلد. انظر: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الهمز، مادة [الأدمة]، قال الفيومي في المصباح المنير: "الأديم: الجلد المدبوغ والجمع أدم. كتاب الألف مادة [أدمت].

(٧) بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، كنيته أبو عبدالله، وقيل غير ذلك، مولى أبي بكر، أسلم قديماً وعُذِّبَ في الله، شهد بدراً والمشاهد كلها، كان خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، وغيرهم. توفي سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك، وله بضع وستون سنة، انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٦٩/١)، تهذيب التهذيب، (٥٠٢/١).

أَخَذَ عَنَزَةً(١) فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ(٢) حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ"

وجه مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة(٣). ففيه لبس النبي صلى الله عليه وسلم للثوب الأحمر، وصلاته فيه، والباب معقود لأجل بيان جواز ذلك والاستدلال عليه.

وقد اختلف العلماء في الصلاة في الثوب الأحمر، بناءً على اختلافهم في حكم لبسه، وكان ذلك على مذاهب منها:

١- مذهب القائلين بالجواز: وهو مروي عن الإمام مالك(٤)، والإمام الشافعي(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

٢- مذهب القائلين بالكراهة: وهو مذهب كثير من الحنفية(٧)، وهو صحيح مذهب الإمام أحمد(٨)، وهم بين مرخص فيه للنساء، وبين مسو بين الرجال والنساء في كراهته، وهم مختلفون في كراهة الثوب إذا كان فيه شيئ من حمرة(٩).

---

(١) العنزة: رميح أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح، انظر: الصحاح، للجوهري، باب الزاي، فصل العين، مادة: [عَنَزَ]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب العين، مادة [العَنَزَة]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الزاي فصل العين، مادة: [العَنَز]. وانظر: النهاية، لابن الأثير الجزري، حرف العين، باب العين مع النون، مادة [عنز].

(٢) قال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث (١٣٩/١): الحلل: برود اليمن من مواضع مختلفة فيها، والحلة، إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين" وزاد ابن الأثير في النهاية: حرف الحاء، باب الحاء مع اللام، مادة [حلل]، "ثوبين من جنس واحد". وقد نقل الجوهري في الصحاح كلام أبي عبيد. في باب اللام، فصل الحاء، مادة [حلل]. وقال للفيروزآبادي، في القاموس المحيط: "إزار ورداء بُردٌ أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة" أ.هـ. باب اللام، فصل الحاء، مادة [حلّ].

(٣) عمدة القاري، للعيني، (٩٩/٤).

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل، (٢٥٣/١).

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (٤٥٢/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٠٨/١)، حاشية بحيري على الخطيب، (٢٢٨/٢)

(٦) اختار هذه الرواية كثير من الحنابلة خلافا للمعتمد من المذهب. انظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة، (٣٠١/٢، وما بعدها)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٧٣/٣)، الفروع، لمحمد بن مفلح، (٣٥٥/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٧٢/٣).

(٧) انظر: الاختيار، لابن مودود، (١٨٧/٤)، حاشية ابن عابدين، (٢٢٨/٥)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (٥٣٢/٢). وقد تعددت أقوال الحنفية في هذه المسألة، لكن جل الكتب على الكراهة كما ذكر ابن عابدين.

(٨) انظر: المراجع في الهامش رقم (٦) أعلاه. وقد أشار ابن رجب في فتح الباري، (٢٢١/٢) إلى رواية أخرى في المذهب بكراهة شديد الحمرة دون الخفيف. وذكرها في الإنصاف الموضع نفسه.

(٩) كره ذلك جماعة مستدلين بأدلة منها:

١- ما رواه أبو داود من حديث رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر – فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله صلى الله=

أدلة الجواز

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري على جواز الصلاة في الثوب الأحمر، فقد استدل موافقوه بأدلة جواز لبس الأحمر[١]، ومنها أربعة أدلة من السنة، ودليل من المعقول هي:

أ - من السنة

١- حديث البراء بن عازب[٢] -رضي الله عنه- قال: "ما رأيت من ذي لمة[٣] أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٤]

٢- حديث هلال بن عامر[٥] -رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنىً على بغلة وعليه برد[٦] أحمر[٧]".

=عليه وسلم: "ألا أرى الحمرة قد علتكم؟" فقمنا سراعا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها." سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة ، حديث رقم:[٤٠٧٠]،(٥٢/٤). قال في عون المعبود: "لكنه لاتقوم به حجه لأن في اسناده رجلاً مجهولاً" (٨٢/١١).

٢- ما رواه الطبراني وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وعليه نمرة فقال لرجل من أصحابه "أعطني نمرتك وخذ نمرتي" فقال يا رسول الله نمرتك أجود من نمرتي، قال أجل، ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليه فيفتنني" وهذا غريب.

وممن ذهب إلى الكراهة: ابن عمر، ورواها المروزي عن الإمام أحمد.

ورخص آخرون وهو مروي عن الحسن، ونص عليه الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، ويستدل لهذا بحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء وبردا أحمر. فإن المراد بالحلة البرد المخطط بحمرة، كما قاله سفيان الثوري وغيره. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٢٣/٢، وما بعدها).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٠١/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٧٣/٣)، فتح الباري، لابن رجب، (٢١٩/٢).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي يكنى أبو عمار على الأشهر، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين وقتال الخوارج، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهم-، وعنه أبو جحيفة، وعبدالله ابن يزيد الخطيمي، وأبو إسحاق السبيعي. توفي سنة ٧٢هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (١٤٣/١)، الإصابة، لابن حجر، (١٤٦/١).

(٣) لمة: هي الشعر المجاوز شحمة الأذن يلم بالمنكب أي يقرب. انظر: الصحاح، للجوهري ، باب الميم، فصل اللام ، مادة [لمم]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب اللام، مادة [لَمَّة] ، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم، فصل اللام، مادة[لَمَّة].

(٤) رواه البخاري، في كتاب اللباس [٧٧]، باب الجعد [٦٨]، حديث [٥٩٠١]، (١١٤٩). ومسلم واللفظ له في كتاب الفضائل، [٤٣]، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، [٢٥]، حديث [٦١٣٥]، (١١٣٩).

(٥) هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي. روى عن أبيه، ورافع ابن عمر، والمزني، وعنه سيف ابن عمر التميمي، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبوه معاوية الضرير، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر :تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٨١/١١).

(٦) البرد: ثوب مخطط، والبردة، كساء صغير مربع يلتحف به فيه صور، تلبسه الأعراب. انظر: الصحاح، باب الدال، فصل الباء، مادة [برد]، والمصباح المنير، كتاب الباء، مادة [البَرْد] ، والقاموس المحيط، باب الدال فصل الباء، مادة [البَرْد].

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، حديث [٤٠٧٣]، (٥٣/٢)، صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، (٥١٣/٢).

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء"[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة

دلت الأحاديث السابقة على أن من السنة الفعلية المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه الثوب الأحمر، وتكرار الأحاديث حول المعنى ذاته يؤكد صحة الاستدلال بها على جواز لبس الأحمر.

٤- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذ رأى الحسن[٢] والحسين[٣] عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما. ولم ينكر ذلك"[٤].

وجه الدلالة

عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام لبسهما للأحمر دليل على جواز لبسه، إذ لو كان مكروها لهما أو لغيرهما ممن يراهما أثناء الخطبة لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا كان ذلك تأخيرا للبيان عن موضع الحاجة.

ب - من المعقول

قاسوا الحمرة على غيرها من الألوان. فقالوا بجواز لبسها، بجامع كونها ألوانا[٥].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: [٧٦٠٩]،(٣١٦/٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجاله ثقات". (٢٠١/٢).

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي أبو محمد، سبط النبي صلى الله عليه وسلم، فأمه فاطمة -رضي الله عنها- بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد شباب أهل الجنة، ولد سنة ثلاث من الهجرة تنازل لمعاوية عن الخلافة فحقن الله به دماء المسلمين وأصلح بينهما. وبذا قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وأخيه الحسين وغيرهم. توفي بالمدينة سنة ٤٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٢٧/١).

(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبدالله، سبط النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته فاطمة -رضي الله عنها-. ولد سنة أربع من الهجرة وقيل غير ذلك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وعمر -رضي الله عنهما- وروى عنه أخوه الحسن، وبنوه علي زين العابدين، وفاطمة، وسكينة، وغيرهم أقام بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل وصفين، ثم قتال الخوارج. استشهد الحسين مقتولا سنة ٦١هـ. انظر: الإصابة، (٣٣١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، حديث رقم: [١١٠٩]، (٢٨٨/١). والنسائي بنحوه في سننه كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر..، (١٠٨/٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس [٣٢]، باب لبس الأحمر للرجال [٢٠]، حديث [٣٦٠٠]، (٢٧٣/٣)، الحاكم في المستدرك:"هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "ا.هـ(٤٢٤/١).

(٥) انظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة، (٣٠٢/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٧٣/٣).

أدلة الكراهة

استدل القائلون بكراهة لبس الأحمر بدليلين من السنة هما:

١- ما روي أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه[١]. عدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم على الرجل دليل على أنه كره ما هو عليه من لبس الأحمر، مما يدل على كراهة لبس الأحمر للرجال.

٢- ما روي عن رافع بن خديج[٢] -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن[٣] حمر، فقال: "ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم" فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها[٤].

قوله عليه السلام "ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم" فهم منه الصحابة رضوان الله عليهم كرهه عليه السلام للأكسية الحمر، بدليل مبادرتهم إلى نزعها؛ وهذا دليل على كراهة لبس الأحمر للرجال.

مناقشة الأدلة

١- احتج القائلون بالكراهة على الاستدلال بحديث الباب - حديث أبي جحيفة -، وحديث البراء على جواز لبس الأحمر، وذلك لأن "الحلة الحمراء التي لبسها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت بردا مخططا فيه خطط حمر ولم يكن كله أحمر"[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللباس، باب الحمرة، حديث (٤٠٦٩)، (٥٢/٤). و الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، برقم [٢٩٥٩]، (٢٠١/٤) وقال:"هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" أ.هـ وفي اسناد الحديث ابويحيى القتات ولا يحتج بحديثه. انظر تحفة الاحوذي، للمباركفوري،(٧٤/٨)، قال الالباني":ضعيف الاسناد". ضعيف سنن الترمذي،(٢٩٠).

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، أو أبو خديج، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وحفيده عباية بن رافع، وسعيد بن المسيب وغيرهم. توفي سنة ٧٤هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل غير ذلك في سنة وفاته. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤٨٣/١).

(٣) العهن: هو الصوف. انظر: الصحاح، للجوهري، باب النون، فصل العين، مادة [عهن]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب النون، فصل العين، مادة [العُهْنَة].

(٤) الحديث مذكور بتخريجه في هامش رقم (٩) صفحة (١٢٦).

(٥) فتح الباري، لابن رجب، (٢١٨/٢-٢١٩). وقد استدل ابن رجب على ذلك بما في مسند الإمام أحمد وغيره من تفسير سفيان الثوري للحلة الحمراء في هذا الحديث ببرد الحبرة. المسند (٣٠٨/٤).

٢-واحتج القائلون بالجواز على ما استدل به القائلون بالكراهة. أما الدليل الأول "فإن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة، ويحتمل أنها كانت معصفرة، وهو مكروه. أما الدليل الثاني - حديث رافع بن خديج - فطعنوا في إسناده بأن فيه رجلاً مجهولاً"[١].

هذا الخلاف في الثوب الأحمر المصبوغ بغير العُصْفر[٢]. أما المعصفر فاختلف فيه العلماء على مذاهب منها:

١-يرى بعضهم كراهته للرجال، وإليه ذهب الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤]، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي[٥].

٢-يرى بعضهم جوازه، وهو رواية عن الإمام مالك[٦]، وبه قال الإمام الشافعي[٧]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٨].

٣-نقل عن الإمام مالك قوله بكراهة المشبَّع[٩] بالعصفر دون الخفيف[١٠]، وقوله بكراهته إن كان بقصد الشهرة وإلا فلا[١١].

أدلة كراهة لبس المعصفر

استدل القائلون بكراهة لبس المعصفر بأربعة أدلة من السنة النبوية هي:

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٠٢/٢).
(٢) العُصْفر: صبغ، وهو نبت يُهَرِّي اللحم الغليظ، وبذره القرطم يقال عصفر ثوبه أي صبغه به فهو ثوب معصفر. انظر مادة [عصفر] في باب الراء، فصل العين في كل من صحاح الجوهري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي.
(٣) انظر: الاختيار، لابن مودود، (١٨٤/٤)، حاشية ابن عابدين، (٢٢٨/٥)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (٥٣٢/٢).
(٤) يرى بعض الشافعية كراهة المعصفر مطلقا، ويرى بعضهم كراهة ما صبغ بعد النسج دون ما صبغ قبله. انظر: المجموع، للنووي، (٤٥٠/٤، وما بعدها)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٠٨/١)، حاشية بجيرمي، (٢٢٨/٢).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٩٩/٢)، الفروع، لابن مفلح، (٣٥٤/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٧١/٣).
(٦) نسب الخرشي للإمام مالك قوله بجواز لبس المعصفر، انظر: الخرشي على مختصر خليل، (٢٥٣/١).
(٧) ذكر الشافعية عن الإمام القول بالجواز، لكنهم أفادوا أنه لم يبلغه دليل عموم النهي عنه وإلا لقال به. انظر: المجموع، للنووي، (٤٥٠/٤، وما بعدها).
(٨) اختار هذه الرواية بعض الحنابلة، كما في الفروع، (٣٥٥/١)، الإنصاف، (٢٧١/٣).
(٩) المشبع بالعصفر هو ما يسمى بالمقدم أي القوي الصبغ الذي رُكِّز في العصفر مرة بعد أخرى. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٢١/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ، (١١٠/٤).
(١٠) انظر: المدونة للإمام مالك، (٢٩٥/١، وما بعدها)، شرح الزرقاني على الموطأ، (١١٠/٤).
(١١) قال القاضي عياض: "أجاز مالك لباسه إلا أنه قال: وغير ذلك من اللباس أحب إلي ولا أعلم منه شيئا حراما" أ.هـ. ونسب للإمام المازري قوله: "روي عن مالك أنه أجاز لباس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور، وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق، فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملأ من الناس اشتهار، فلهذا نهى عنه، وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه" أ.هـ.النصان من: إكمال المعلم، (٥٨٩/٦). وقد جاء في الموطأ عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأفنية قال مالك: "لا أعلم من ذلك شيئا حراما، وغير ذلك من اللباس أحب إلي" أ.هـ. كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، (٦٥٥).

١- حديث عمرو بن العاص[١] -رضي الله عنه- قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[٢].
وفي رواية أنه قال عليه الصلاة والسلام: "أأمك أمرتك بهذا؟" قلت أغسلهما؟ قال: "بل احرقهما"[٣].
في الحديث بروايته الأولى نهي صريح عن لبس الثوب المعصفر، وذلك في قوله: "فلا تلبسها". وفي الرواية الثانية أمره بإحراقهما، فدل ذلك على كراهة المعصفر للرجال.

٢- حديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي[٤] والمعصفر، وعن تختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وفي رواية "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر"[٥].
وفي الحديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس المعصفر، وفي هذا دليل على كراهته.

٣- ما روي أن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- كان عليه ثوب مصبوغ بعصفر مورد، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "ما هذا؟" فانطلق عبد الله فأحرقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: "ما صنعت بثوبك؟" فقال: أحرقته، فقال عليه الصلاة والسلام: "أفلا كسوته بعض

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سهم القرشي، يكنى أبا عبدالله، وهو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليُسلِّم إليهم من عنده من المسلمين المهاجرين، أسلم عام خيبر، وقيل أسلم عند النجاشي وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله عليه الصلاة والسلام على عمان، وهو أحد الحكمين بعد صفين، واستعمله معاوية على مصر. كان من شجعان العرب وأبطالهم ودهاتهم. توفي سنة ٤٣هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣/٢).
(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث: [٥٤٨٥].(١٠٢٩)
(٣) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق نفسه، حديث: [٥٤٨٧].(١٠٣٠)
(٤) القسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. وأصحاب الحديث يقولونها بكسر القاف، وأهل مصر بفتحها، نسبة إلى بلاد يقال لها القسّ. انظر غريب الحديث، للهروي، (١٣٧/٧، ١٣٨).
(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث، [٥٤٨٨]، ثم الحديث [٥٤٨٩]. (١٠٢٩، ١٠٣). والحديث بروايته الأولى رواه أبو داود بنحوه في كتاب اللباس، باب من كرهه (أي الحرير) حديث [٤٠٤٤] وزاد في رواية "ولا أقول نهاكم" حديث [٤٠٤٦].صححه الألباني وقال عن الرواية التي فيها الزيادة:" حسن صحيح " صحيح سنن أبي داود ،(٥٠٧/٢).

أهلك؟"[١].

فهم عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- من قول الرسول عليه الصلاة والسلام "ما هذا" كراهة لبس الثوب المعصفر، بدليل مبادرته إلى حرقه؛ فلما علم الرسول بما فعل قال: "أفلا كسوته بعض أهلك" ففيه دليل على جوازه للنساء.

٤- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أركب الأرجوان[٢]، ولا ألبس المعصفر.." الحديث[٣]. في قوله عليه الصلاة والسلام "لا ألبس المعصفر" دليل على أنه يكره ذلك، ولو جاز للبسه أو لم يصرح بنفيه ذلك.

أدلة جواز لبس المعصفر في الصلاة

استدل القائلون بالجواز بدليل من القرآن الكريم، ودليل من السنة، ودليل من المعقول.

١- من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٤]. إطلاق الأمر في الآية بأخذ الزينة دليل قطعي على إباحة التزين بالثياب في الصلاة، بما في ذلك المعصفر منها[٥].

٢- من السنة

حديث عليٍ- رضي الله عنه- "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر" زاد في رواية أخرى "ولا أقول

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، حديث [٤٠٦٨]، وروى نحوه في الباب نفسه عن عمرو بن شعيب برقم: [٤٠٦٦]،(٤/٥١، ٥٢).ورواية عمرو بن شعيب حسنها الألباني في المرجع السابق، (٢/٥١٣). أما رواية عبدالله بن عمرو ففيها اسماعيل بن عياش وفيه مقال، وشرحبيل بن مسلم وقد ضعفه يحيى بن معين انظر: عون المعبود، (١١/٨٠)

(٢) قال ابن رجب: الأرجوان الشديد الحمرة. فتح الباري، (٢/٢٢٠).
قال محقق الاستذكار، (٤/١٥٨) "الأرجوان: الأحمر، وهو شيء يتخذ كالفرش الصغير" ويحشى بنحو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرجل.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي الحرير)، حديث [٤٠٤٨] (٤/٧٤)، عن عمران بن حصين.وصححه الألباني في المرجع السابق (٢/٥٠٨). ورواه بنحوه الترمذي في سننه، وفيه انه صلى الله عليه وسلم "....نهى عن ميثرة الارجوان...." ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه." أ.هـ. أبواب الاستئذان، باب ماجاء في طيب الرجال: حديث: [٢٩٤٠]، (٤/١٩٥). قال الحاكم في المستدرك: صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ا.هـ (٤/٢١١).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٢٢٨).

نهاكم". دل الحديث على أن النهي الوارد منه عليه الصلاة والسلام عن لبس المعصفر خاص بعلي- رضي الله عنه-؛ يؤكده قوله: "ولا أقول نهاكم".

٣- من المعقول

قالوا: "وجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء، أو بالأعاجم، أو التكبر. وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله"[(١)]. أ.هـ.

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بجواز الصلاة في الثوب الأحمر- إن كان غير معصفر وإلا كره- وذلك لقوة ما استدلوا به على جواز الأحمر، وكراهة المعصفر. أما أدلة كراهة الأحمر مطلقا فهي مردودة بما يُضعِّف الاحتجاج بها - كما سبق ذكره - بينما أحاديث الإباحة أصح واثبت وأبين في الحكم فهي أولى[(٢)]. إذاً "لا وجه لكراهة الحمرة مطلقا"[(٣)].

وإطلاق الأمر بأخذ الزينة مقيد بأدلة النهي عن المعصفر. قال في الاستذكار- معللاً كراهة المعصفر-: "ولا حجة عندي لمن أباحه مع ما جاء في حديث هذا الباب من نهيه عليه الصلاة والسلام علياً عن لبس المعصفر، إلا أن يدَّعى أن ذلك خصوص لعلي وحده، لقوله: نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم"[(٤)]... إلى أن قال "وليس دعوى الخصوص منه بشيء، لأن الحديث في النهي عن لباس المعصفر والقسي وتختم الذهب - كل ذلك - للرجال دون النساء صحيح مروي من وجوه ثابتة"[(٥)].أ.هـ.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٥/٢٢٨).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٣٠١، وما بعدها)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/٢٧٣).
(٣) المفهم، للقرطبي، (٥/٤٠٠). وقد ذكر أن علة الكراهة في المعصفر أنه صبغ النساء وطيب النساء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم طيب الرجال وما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه". كما في رواية الترمذي لحديث عمران بن حصين السابق
(٤) الاستذكار، لابن عبدالبر، (٤/١٥٨).
(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

الباب الثامن عشر

لما كان الإمام البخاري – رحمه الله – يتحدث عن أحكام الثياب في الصلاة، وكان الثوب في الصلاة مستعليا على الذي يُصَلّى عليه من أرض أو غيرها[١]، فقد أراد بحث موضوع الصلاة على غير الأرض، مما ارتفع عنها، فعقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ"[٢]

أراد البخاري – رحمه الله تعالى – الاستدلال على جواز الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب. ولما كان في جواز صلاة الإمام في المكان المرتفع خلاف لم يصرح البخاري بالجواز[٣].

ولكي يستدل على ما ذهب إليه أورد ثلاثة، آثار ثم حديثين.

الأثر الأول

"لَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأسًا أنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ[٤]، وَالْقَنَاطِرِ[٥] وَإنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أوْ فَوْقَهَا أوْ أمَامَهَا إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ"

وجه المطابقة

المطابقة تظهر في أن في الأثر جواز الصلاة على القناطر، بشرط طهارة الموضع الذي يلاقي المصلّي مباشرة. وبما أن القنطرة مرتفعة عن الأرض، فطابق الأثر الترجمة المعقودة لبيان جواز الصلاة على كل ما ارتفع عن الأرض، من سطوح، أو منبر، أو خشب، أو غير ذلك[٦].

---

(١) ذكر العيني أن مناسبة هذا الباب بما قبله "هي أن الثوب فيه مستعل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وإن كان الاستعلاء في نفسه مختلفا". أ.هـ. عمدة القاري (٥٦/٤).

(٢) صحيح البخاري، (٩٥)

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤٠/٢)وفيه يقول عن ترجمة الباب "يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما".أ.هـ. انظر عمدة القاري، للعيني، (١٠١/٤).

(٤) الجَمْدُ: هو ما جَمُدَ من الماء وهو مصدر سمي به. أما الجُمْد والجُمُدُ فمكان صلب مرتفع، أو ما ارتفع من الأرض، أما الجمد فجمع جامد، وهو الثلج أو الماء الجامد. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الدال فصل الجيم، مادة [جُمد]، والقاموس المحيط،للفيروزآبادي ، باب الدال، فصل الجيم، مادة [جَمَدَ].

(٥) القناطر جمع قنطرة. قال الجوهري: هي الجسر، وزاد ،لفيروزآبادي: وما ارتفع من البنيان. لكن الفيومي قال: إنها: ما يبنى على الماء للعبور عليه وهي منقلة والجسر أعم، لأنه يكون بناء وغير بناء. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما في باب الراء، فصل القاف، مادة [قطر]، والمصباح المنير، كتاب القاف، مادة: [قطر]، وقد قال العيني في العمدة (١٠١/٤): "القنطرة ما تبنى بالحجارة، والجسر يعمل من الخشب أو التراب". أ.هـ.

(٦) قال العيني في الموضع السابق: "مطابقة هذا الأثر للترجمة تأتي في القناطر". أ.هـ.

الأثر الثاني:

"وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ[(١)] بِصَلَاةِ الإِمَامِ"[(٢)].

وجه المطابقة للترجمة

المطابقة ظاهرة في قوله في الأثر: "على ظهر المسجد"؛ والترجمة جاءت لبيان جواز الصلاة في السطوح، إذ أن ظهر المسجد سطحه[(٣)].

وفي الأثر ما يدل على أن الإمام البخاري يرى جواز ارتفاع المأموم على الإمام، كأن يصلي في السطح -والله أعلم-.

الأثر الثالث: "وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ".

مطابقته للترجمة

المطابقة ظاهرة في أن الثلج إذا كان متجمداً متلبداً متحجراً فإنه يشبه السطح أو الخشب المذكور في الترجمة. فيمكن أن يلحق بها[(٤)].

وفي الأثر ما يدل على أن الإمام البخاري -والله أعلم- يرى جواز الصلاة على الثلج إذا كان متجمداً كما في أثر الحسن "الجمد".

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ:"مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ[(٥)] الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلانٌ"[(٦)] مَوْلَى

---

(١) "على ظهر المسجد" هكذا رواه الأكثرون، وفي رواية المستملي "على سقف المسجد". فتح الباري، لابن حجر، (٤٠/٢)، عمدة القاري، (١٠٢/٤).

(٢) قال ابن حجر: "وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: "صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام" وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد". أ.هـ. فتح الباري، (٤٠/٢)/ وزاد العيني في العمدة: "فلأجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم". أ.هـ. (١٠٢/٤). انظر: الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرخص في ذلك، (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: عمدة القاري، (١٠٢/٤)، ومما يؤكد كون ظهر المسجد سطحه رواية المستملي سقف المسجد كما سبق.

(٤) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٠١/٤).

(٥) الأثل: شجر عظيم لا ثمر له. وهو نوع من الطرفا، إلا أنه أعظم منه. انظر: الصحاح، للجوهري، باب اللام، فصل الألف، مادة [أثل]، (النهاية، لابن الأثير، باب الهمز مع الثاء، مادة [أثل].

(٦) اختلف في اسم النجار الذي صنع المنبر على عدة أقوال منها: أن اسمه ميمون، ومنها أن اسمه باقوم، وأنه صلاح، أو كلاب غلام العباس بن عبدالمطلب، ومنها أنه كان مولى لسعد بن عبادة، أو مولى لامرأته ونسب إليه مجازا، وقيل مولى لبني بياضة، وقيل اسمه قبيصة المخزومي، وقيل اسمه مينا، وقيل إبراهيم، وقيل روميا كان غلاما لسعيد بن العاص، ورجح ابن حجر أن اسمه ميمون. انظر: فتح الباري، (٤٠/٢).

فُلاَنَةَ(١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى(٢) فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ(٣).

وجه مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة(٤) فالحديث فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، وهو ما نص عليه الإمام البخاري في الترجمة. فالغرض من إيراد الحديث هنا في هذا الباب الاستدلال على جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز الصلاة على الخشب(٥).

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ(٦) سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى(٧) مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ(٨) لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ(٩)، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ

---

(١) فلانة: لم يعرف اسمها، لكنها أنصارية، ذكر الكرماني وأيده العيني أنها عائشة، وتعقبه ابن حجر. وقيل غير ذلك. انظر: شرح الكرماني، (٤/٤٠)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤١)، عمدة القاري، (٤/١٠٣).

(٢) القهقرى: هو الرجوع إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. فإذا قيل رجع القهقرى، أي رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم، لأن القهقرى ضرب الرجوع، قيل إنه من باب القهر، وقيل غير ذلك. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الراء، فصل القاف، مادة [قهر]، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء فصل القاف، مادة [القهقور]، المجموع المغيث، للأصفهاني، والنهاية، لابن الأثير، كلاهما باب القاف مع الهاء، مادة [قهقر]

(٣) حديث رقم [٣٧٧]، (٩٦).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (٤/١٠٣).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤١)، وقال ابن رجب ان المقصود به هنا: "الاستدلال على جواز الصلاة على ما يوضع على الأرض من منبر وما اشبهه كالسرير وغيره" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٢٣٦).

(٦) جحشت: الجَحْشُ: سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه. أو كالخدش أو دونه أو فوقه. انظر الصحاح، باب الشين فصل الجيم، مادة [جحش]، والقاموس المحيط، باب الشين، فصل الجيم، مادة [الجحش]، وانظر أيضا: غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي، (١/٩٠)، والنهاية، باب الجيم مع الحاء، مادة [جحش].

(٧) آلى: أي أقسم وحلف. والمراد هنا أي حلف لا يدخل عليهن. انظر الصحاح، باب الواو والياء، فصل الألف مادة [آلا]، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الهمز، مادة [الآلاء]. وانظر: النهاية، باب الهمزة مع اللام، مادة [آلى]. وقد نفى ابن حجر ايراد معناه عند الفقهاء، فتح الباري، (٢/٤٢).

(٨) مشربة: تأتي في اللغة بعدة معان منها: الغرفة، والعلية، والأرض اللينة دائمة النبات. انظر الصحاح، والقاموس المحيط كلاهما باب الباء، فصل الشين مادة [شرب]. وقال الخطابي هي: شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض" أ.هـ. أعلام الحديث، (١/٣٦٢).

(٩) قال ابن حجر: "كذا الأكثر بالتنوين بغير إضافة، وللكشميهني من جذوع النخل" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٤٢).

فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا" وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا:"يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا" فَقَالَ:"إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ""

وجه مطابقة الحديث للترجمة

المطابقة ظاهرة في أن في الحديث صلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على المشربة وخشبها، والترجمة فيها ذكر الصلاة على الخشب[1].

وما استدل له الإمام البخاري – رحمه الله – في مسألة الصلاة على ما ارتفع على الأرض من سطوح، أو منبر، أو خشب جائز لم يرد عن العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم فيه خلاف يعتمد[2] إلا في مواضع أشار الإمام البخاري إلى بعضها، منها:

١- ارتفاع الإمام على المأموم، كصلاته على المنبر.

٢- ارتفاع المأموم على الإمام، كصلاة المأموم فوق سطح المسجد بصلاة الإمام أسفله.

٣- الصلاة على ما ارتفع عن الأرض، مما لا يبقى على حاله كالثلج.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، (٤٢/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٠٥/٤). وقد اعترض الكرماني بقوله: "ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب، إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها، فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح، إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها" أ.هـ. شرح الكرماني، (٤٣/٤)، ثم رد عليه العيني في الموضع نفسه بقوله: "الظاهر أن الغرفة كانت من خشب، فذكر كون درجتها من النخل لا يستلزم أن تكون البقية من البناء، فالاحتمال الذي ذكره ليس بأقوى من الاحتمال الذي ذكرناه" أ.هـ.

(٢) فيما يتعلق بالصلاة على ما وضع على الأرض، كمنبر وسرير، وما بني عليها كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره جائز ليس فيه إلا خلاف شاذ قديم. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٢٥/٢/٢). وما يتعلق بالصلاة على الخشب فقد كرهه بعض الصحابة والتابعين. قال ابن حجر: "كره ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأخرج أيضا عن ابن مسعود، وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد". أ.هـ. فتح الباري (٤١/٢). وقد كان ابن بطال في شرح صحيح البخاري قد أشار إلى ذلك الخلاف، ثم قال: "وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه، وحجتهم صلاته عليه السلام على المشربة وعلى المنبر". أ.هـ. (٤٢/٢). انظر هذه الآثار في الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة. فأثر عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، والحسن- رضي الله عنهم أجمعين- أنهم كرهوا الصلاة على العود في باب من كره الصلاة على العود، (٢٧٤/١، ٢٧٥)، وأثر عن ابن عمر أنه لما سئل عن صلاة المريض على العود قال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا. إن استطعت أن تصلي قائما وإلا فقاعدا وإلا فمضطجعا"، في باب من قال المريض يومئ إيماء، (٢٧٣/١)، وأثر مسروق في باب: من كان يحمل في السفينة شيئا يسجد عليه، (٢٧٠/٢). وروي أيضا عن حذيفة، وعلي بن عبدالله بن عباس جواز الصلاة على اللوح في باب من رخص في الصلاة على العود، (٢٧٥/١).

الموضع الأول

يرى الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في الصحيح من مذاهبهم أن ارتفاع الإمام على المأمومين كثيراً مكروه، وأن الصلاة مع ذلك صحيحة[١].

وقد استثنى الحنفية[٢]، والشافعية[٣] من الكراهة حالة العذر، كما في الجمع والأعياد. أما الارتفاع اليسير فقد اختلف فيه العلماء. فبينما ظاهر الرواية لدى الحنفية[٤] تساوي بين يسير الارتفاع وكثيره لعموم أدلة النهي، فإن المالكية[٥]، والحنابلة[٦] قالوا يعفى عن يسيره، فلا يكره على خلاف بينهم في مقدار هذا اليسير، مستدلين بحديث سهل السابق في الباب. إذ فيه صلاة النبي على المنبر، وفعله صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز، فيحمل على الارتفاع اليسير كدرجة المنبر ونحوها[٧]. ومن المعقول قالوا: "لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع

---

(١) في المذهب الحنفي، يرى الحنفية كراهة انفراد الإمام بالمكان المرتفع بلا عذر، أما إن كان بعض القوم معه قيل يكره، والأصح لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار. ولزوال معنى التشبه فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع ولا يشاركونه. وهم يرون صحة الصلاة مع الكراهة هنا لأن ذلك لا يقطع التبعية، ولا يوجب خفاء حال الإمام. انظر: الهداية، للمرغيناني، ومعه شرح فتح القدير، لا بن الهمام، كلاهما: (٤١٣/١)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١٢٥/١)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٤/١-٤٣٥). وفي المذهب المالكي: ظاهر المذهب أن لا فرق بين أن يكون مع الإمام جماعة أم لا. وفي رواية أنه إذا كان معه طائفة فلا باس، لأن المقصود اتباع الإمام في المكان. هذا وقد اختلف المتأخرون في صحة صلاة الإمام مرتفعا بين قائل بالبطلان وعدمه. قال القرافي إن المذهب صحة الصلاة، وقد نقل عن الإمام مالك في المدونة القول بالبطلان إن كان الارتفاع كثيرا. حمله بعض المالكية على ما إذا قصد التكبر. انظر: المدونة، للإمام مالك، (٨٢/١)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢٠٠/١). الذخيرة، للقرافي (٢٥٦/٢، ٢٥٧). وفي المذهب الشافعي انظر: الأم، للشافعي، (١٧٢/١)، المهذب، للشيرازي، والمجموع، للنووي، كلاهما (٢٩٥/٤)، مغني، المحتاج،للشربيني، (٢٥٢/١). الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد كراهة ارتفاع الإمام كثيرا على المأمومين، وأن الصلاة صحيحة مع الكراهة، وقيل إن أراد تعليمهم لم يكره، ونقل ابن قدامة في المغني فقط رواية تدل على أنه لا يكره مطلقا. انظر: المغني، لابن قدامة (٤٧/٣، وما بعدها)، شرح الزركشي، (١٠٧/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٥٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١)، شرح العناية، للبابرتي، (٤١٣/١)، الدر المختار، للحصكفي، (٤٣٤/١).

(٣) انظر: الأم، (١٧٢/١)، المهذب، والمجموع، كلاهما (٢٩٤/٤، ٢٩٥)، مغني المحتاج؛ (٢٥٢/١)؛ بل يرى الشافعية أنه في حالة العذر أو الحاجة التي لا تمكن مراعاة التساوي فيها فلا كراهة، بل يستحب للحاجة كتعليم الإمام المأمومين، وكتبليغ المأموم التكبير.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٢١٦/١)، شرح فتح القدير، (٤١٣/١)، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه، كلاهما (٤٣٤/١). ويظهر من المراجع أنهم اختلفوا في مقدار الارتفاع الذي تتعلق به الكراهة، فقدره بعضهم بقدر قامة الرجل، وقال بعضهم ما يقع به الامتياز، قال عنه الحصكفي إنه هو الأوجه، وقال بعضهم ذراع كالسترة، قال عنه الكمال بن الهمام إنه هو المختار.

(٥) انظر: المدونة، (٨٢/١) عقد الجواهر الثمينة، (٢٠/١)الذخيرة، (٢٥٦/٢، ٢٥٧) وفيه قدر المالكية اليسير بالشبر وعظم الذراع.

(٦) انظر: المغني، (٤٨/٣)، الإنصاف، (٤٥٥/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦٧/١). وقدر الحنابلة الارتفاع اليسير بدرجة المنبر ونحوها. وقيل قدر قامة المأموم.

(٧) انظر: المغني، المرجع السابق، الموضع نفسه.

البصر وهذا يخص الكثير"[١]. أ.هـ. وقالوا أيضا: "لأن في الأرض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو"[٢].أ.هـ.

أدلة كراهة ارتفاع الإمام على المأموم

استدل القائلون بذلك بأدلة من السنة وأدلة من المعقول ،هي:

(أ) من السنة

١-ما روي أن حذيفة[٣]- رضي الله عنه- أم الناس بالمدائن[٤] على دكان[٥]، فأخذ أبو مسعود[٦] بقميصه فجبذه[٧]، فلما فرغ من صلاته قال: "ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[٨]"[٩].

٢-ما روي أن عمار[١٠] بن ياسر - رضي الله عنه - لما أقيمت الصلاة تقدم وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يده، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: "ألم تسمع

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٤٨/٣، ٤٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) حذيفة بن حسل بن عتبة بن ربيعة العبشمي بن اليمان العبسي، أسلم قبل بدر وصده المشركون عن شهودها، وشهد أحداً والخندق وما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وعنه، جابر، وجندب، وعبدالله بن يزيد، وغيرهم، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بها سنة ٣٦هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣١٦/١).

(٤) المدائن: بليدة صغيرة في الجانب الغربي من دجلة وهي نهر شير، ويقال أيضا المدائن قرية من نواحي حلب في نقرة بني أسد. انظر: مراصد الاطلاع، للبغدادي، (١٢٤٣/٣)

(٥) دُكّان: الدَّكة بالفتح: المكان المرتفع يجلس عليه مُعَرَّب والجمع دِكَكٌ. والدُّكّان: قيل معرب. ويطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها. واختلف أهل اللغة فيها فقال بعضهم، النون زائدة مأخوذة من قولهم دكاء أي منبسطة. وقال بعضهم بل هي أصلية مأخوذة من دكنت المتاع إذا نضدته. انظر الصحاح، للجوهري، باب الكاف، فصل الدال، مادة [دكك]، وباب النون، فصل الدال، مادة [دكن]، والمصباح المنير، للفيومي كتاب الدال، مادة [الدكة]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الكاف، فصل الدال، مادة [الدَّكُّ].

(٦) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري، شهد بدرا، وقيل لم يشهدها بل نزل ماء ببدر فنسب إليه، وشهد أحداً وما بعدها، استخلف على الكوفة، توفي بعد سنة ٤٠هـ، وقيل فيها وقيل قبلها. انظر: الإصابة، (٤٨٣/٤).

(٧) جبذه: قال الجوهري "جبذت الشيء مثل جذبته مقلوب منه". أ.هـ. باب الدال، فصل الجيم، مادة: [جبذ]، وتعقبه للفيروزآبادي، بقوله: "وليس مقلوبة بل لغة صحيحة. ووهم الجوهري". أ.هـ. باب الدال، فصل الجيم، مادة [الجبذ].

(٨) مددتني: المد يأتي في اللغة بعدة معان لعل أقربها إلى المراد هنا أن تكون بمعنى الجذب، انظر: القاموس المحيط ، باب الدال، فصل الميم، مادة [المَدُّ].

(٩) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، حديث [٥٩٧]، (١٦٠/١). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه." أ. هـ (١١٠/٢).

(١٠)عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، وأمه سمية، كان وأبوه ممن يعذب في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول: "صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة" نزل فيه قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ شهد بدراً وما بعدها، استعمله عمر على الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو موسى، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر وغيرهم. تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمار تقتله الفئة الباغية، قتل مع عليٍّ في صفين سنة ٨٧هـ وله ٩٣ سنة. انظر: الإصابة، (٥٠٥/٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك؟" قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يَديّ"[١].

وجه الاستدلال من الحديثين

في الحديث الأول إنكار أبو مسعود على حذيفة- رضي الله عنهم- وإقرار حذيفة بذلك دليل يؤكد أن ارتفاع الإمام على المأموم منهي عنه. وفي الحديث الثاني صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النهي. والنهي في الحديثين مصروف عن التحريم بقرينة أن حذيفة- رضي الله عنه- أتم صلاته، ولو كانت فاسدة لما استأنفها وأقره أبو مسعود على إتمامها وعدم إعادتها، فيحمل النهي على الكراهة[٢]، وكذلك في حديث حذيفة وعمار مثله.

٣-ما روي عن أبي مسعود- رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه"[٣].

وجه الاستدلال

في الحديث نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم عن ارتفاع الإمام على المأمومين، والنهي هنا يدل على الكراهة لأدلة أخرى- منها ما سبق – تصرفه عن إرادة التحريم.

(ب) من المعقول

١-قالوا: "لأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة"[٤]. أ.هـ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، حديث [٥٩٨]. (١٦٠/١). حديث مرفوع لكن فيه رجل مجهول. انظر: تلخيص الحبير،(١١١/٢)، قال الألباني:" حسن بما قبله، إلا ماخالفه". أ. هـ صحيح سنن أبي داود،(١٧٩/١) وقصد بما قبله حديث حذيفة الوارد قبله في سنن أبي داود، وهو الدليل الأول الوارد في الصفحة السابقة

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٩/٣).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الجنائز. باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه: [١٧] حديث: [١٨٦٤]، (٧٤/٢). ثم قال: " لم يروه غير زيد البكاء وغير همام فيما نعلم".أ.هـ. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير،(١١١/٢).

(٤) المغني، (٤٨/٣).

٢- قالوا: "لأن كثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنـع الصـحة، فقليلهـا يـورث الكراهة، ولأن هذا صنيع أهل الكتاب[١]". أ.هـ.

الترجيح

يظهر - والله أعلم - ترجيح رأي القائلين بالكراهة إذا كان الارتفاع كثيرا، وعدمها إذا كان يسيرا، لقوة ما استدلوا بـه، ولأن فيـه جمعـا بـين الأخبـار المتعارضة. وقد أجابوا على ما استدل به القائلون بعدم الكراهة بإجابـات قويـة فقالوا: "فأما حديث سهل، فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعا يسيرا، فلا بأس به، جمعا بين الأخبار. ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسـلم، لأنه فعل شيئا ونهى عنه، فيكون فعله له، ونهيه لغيره. ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر، فـإن سـجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه"[٢].

إذاً المكروه أن يكون الإمام مرتفعا عن المأمومين كثيـرا، لأنـه يحـوِّج المصلين إلى رفع أبصارهم إليه للاقتداء به وهو مكروه. فأما اليسير فلا يكره[٣].

الموضع الثاني: ارتفاع المأموم على الإمام

اختلف الفقهاء في حكم ارتفاع المأموم على الإمام، وكان ذلك على مذهبين:

١- **مذهب القائلين بالكراهة:** وإليه ذهب الحنفية[٤] في ظاهر الروايـة، إذا انفـرد المأموم بالمكان المرتفع، أو إذا ارتفع كل جماعة المأمومين فوق الإمـام بـلا عذر. وإليه ذهب الإمام مالك في آخر أمره[٥]. وكرهه الشافعية[٦] أيضا بـلا حاجة.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١).
(٢) المغني لابن قدامة، (٤٨/٣).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٣٨/٢)، وفيه يقول: "قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه،، ولا يكون ذلك مكروها في حقه في تلك الحال، ويكره لغيره بكل حال". وهذا جواب آخر عن حديث سهل من الذين كرهوا الارتفاع مطلقا، يسيرا كان أو كثيرا.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٢١٦/١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤١٣/١)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٤/١، ٤٣٥).
(٥) انظر: المدونة، للإمام مالك، (٨٢/١)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٢٠٠/١)، الذخيرة، للقرافي، (٢٥٦/٢) ويظهر من هذه المراجع أن مذهب المالكية العفو عن يسير الارتفاع إن لم يقصد المرتفع التكبر. وأنه لا خلاف في المذهب أن القصد للتكبر بالارتفاع محرم يبطل الصلاة، وإلا ففي الإعادة قولان.
(٦) مذهب الشافعية- كما ذكره النووي والشربيني وغيرهما- كراهة ارتفاع المأموم على الإمام بلا حاجة. انظر المهذب، للشيرازي، والمجموع للنووي، معا، (٢٩٤/٤، ٢٩٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥٢/١).

٢-**مذهب القائلين بالجواز:** وإليه ذهب الإمام مالك في أول أمره إن لم يقصد التكبر، فأجاز في غير الجمعة صلاة الرجل فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام داخله[١]. وقد صرح الإمام الشافعي[٢] بجواز صلاة المأموم على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد، إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب[٣].

أدلة الكراهة:

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من المعقول منها:

١-قاسوا ارتفاع المأموم على ارتفاع الإمام؛ فإذا كره الثاني كره الأول من باب أولى[٤].

٢-عللوا الكراهة بشبهة اختلاف المكان بين الإمام والمأموم. إذ قليل المخالفة بينهما يورث الكراهة، وكثيرها يمنع الصحة. فالشبهة هنا قليل مخالفة تورث الكراهة[٥].

٣-وقالوا يكره لأن في ارتفاع المأمومين على الإمام ازدراء بالإمام[٦].

أدلة الجواز

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الآثار ومن المعقول وهي:

(أ) من الآثار

١-ما روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[٧].

---

(١) انظر: المدونة، للإمام مالك، (٨٢/١، ١٤١)، أما الجمعة فيرى الإمام مالك أنها لا تصلى فوق ظهر المسجد وفي سائر الصلوات عنه روايتان الأولى الجواز وقدمها في المدونة.

(٢) صرح الشافعي بذلك في الأم (١٧٢/١). وقد ذكر الرافعي في فتح العزيز، (٣٤٣/٤، ٣٤٤)، أن الإمام والمأموم متى كانا في مسجد واحد صح الاقتداء بينهما حتى لو ارتفع أحدهما على الآخر. فلو كان الإمام في المسجد والمأموم على السطح يجوز إذا لم يتقدم على الإمام، فإن تقدم ففيه قولان. أما إن لم يكونا في مسجد واحد فيشترط مع وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر محاذاة بعض بدن الإمام بعض بدن المأموم. كما في مغني المحتاج، (٢٥٠/١)

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٤/٣)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٥٦/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦٧/١)، ويرى الحنابلة أنهما إذا كانا جميعا في المسجد صح الاقتداء مطلقا، وإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعا في غير مسجد، صح أن يأتم به، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه قليلا أو كثيرا، بشرط كون الصفوف متصلة، ويشاهد من وراء الإمام.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥٢/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٤٦/١، ٢١٦).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤٣٤/١).

(٧) ذكر البخاري هذا الأثر في هذا الباب.

٢-ما روي أن سالما بن عبدالله -رضي الله عنه- صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام[١].

وجه الدلالة منهما

في فعل أبي هريرة وسالم- رضي الله عنهما- دليل على الجواز، إذ لم ينكر عليهما أحد من الصحابة والتابعين. وقد قال الإمام الشافعي: "فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام، فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك"[٢].

(ب) من المعقول

ومن المعقول قالوا:

١-يقاس المأموم المرتفع على إمامه، بالمأموم المساوي لإمامه لعلة جامعة، وهي إمكان الاقتداء بالإمام، فيجوز فيهما[٣].

٢-قالوا: لأن علو الإمام إنما يكره لحاجة المأمومين إلى رفع البصر المنهي عنه، وهذا بخلافه[٤].

الترجيح

يترجح - والله أعلم - رأي القائلين بجواز ارتفاع المأموم على الإمام- إن لم يكن بقصد التكبر -ومنهم البخاري- لقوة ما استدلوا به. أما أدلة الفريق المخالف فيمكن الرد عليها. فدليل القياس مردود لأنه قياس مع الفارق، إذ العلة من كراهة ارتفاع الإمام إنما هي حاجة المأمومين إلى رفع البصر المنهي عنه، وارتفاع المأموم لا حاجة فيه إلى ذلك، فالعلة غير متوافرة فيه[٥].

وفي تعليلهم الكراهة بشبهة اختلاف المكان بين الإمام والمأموم، يمكن القول إنهما إن كانا في مسجد واحد فلا اختلاف، وذلك لأن المسجد كله مبني

---

(١) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كان يرخص في ذلك، (٢/٢٢٣).
(٢) الأم، (١/١٧٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٤/٤٥٦).
(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

للصلاة وإقامة الجماعة، فلا يضر فيه بعد المسافة واختلاف الأبنية، كالمسجد ومنارته وسطحه[١].

وفي تعليلهم في الدليل الثالث بأن ارتفاع المأمومين ازدراء بالإمام، قد يكون ذلك إذا ارتفع جميع المأمومين على الإمام، أما إذا ارتفع بعضهم فلا ازدراء بالإمام فيه فيما يظهر. وإذا اشترطنا في ارتفاع المأموم ألا يكون بقصد التكبر أمكن تلافي احتمال الازدراء.

الموضوع الثالث: الصلاة على ما ارتفع عن الأرض مما لا يبقى على حاله

اتفق أكثر العلماء في هذه المسألة على عدم جواز الصلاة على ما ارتفع عن الأرض مما لا يبقى على حاله، إذا لم يكن محلا تستقر عليه الأعضاء، ويجد الساجد حجمه إلا من عذر. قال بذلك الحنفية[٢]، والشافعية[٣] على الصحيح، والحنابلة[٤]. فعلى هذا لا يجوز السجود على الثلج إذا كان رخوا لم يتلبد. إما إذا كان متلبداً متجمداً فهو محل تستقر عليه الأعضاء ويجد الساجد حجمه فيجوز الصلاة والسجود عليه[٥].

أما الوجه الثاني لدى الشافعية فهو جواز السجود على الثلج، متلبداً كان أو رخواً لأنه يكفي إرخاء رأسه عليه، ولا حاجة إلى التحامل[٦].

وروى ابن عمر عن عمر بن الخطاب عدم جواز الصلاة على الثلج[٧].

ولم أقف على رأي الإمام مالك في الصلاة على الثلج[٨]

---

(١) انظر: فتح العزيز، للرافعي، (٣٤٣/٤).

(٢) يشترط الحنفية فيما يجوز السجود عليه أن يجد الساجد حجمه وتستقر جبهته عليه. وحد الاستقرار أن الساجد إن بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك. انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٠٤/١)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (٩٨/١)، حاشية ابن عابدين، (٣٣٧/١).

(٣) يشترط الشافعية على الصحيح من الوجهين فيما يجوز السجود عليه أن يمكنه التحامل على موضع سجوده بثقل رأسه، بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، فإن لم يفعل لم تجزئه. انظر: المجموع، للنووي، (٤٢٣/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٦٩/١).

(٤) ويشترط الحنابلة فيما يجوز السجود عليه أن يجد الساجد حجمه، وتستقر عليه أعضاؤه. انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٨٠/٢)، والشرح الكبير، (٢٨٦/٣-٢٨٧)، الفروع، لابن مفلح، (٣٧٠/١).

(٥) غَرَضُ البخاري في هذا الباب الاستدلال على مسألة الجواز، فيكتفى بها هنا. أما مسألة هل يلزمه السجود أم يجزئه الإيماء ففيها خلاف ليس هذا مكانه.

(٦) انظر: المجموع، (٤٢٣/٣).

(٧) انظر فتح الباري، لابن رجب، (٢٣٢/٢).

(٨) لكن الإمام مالك يرى جواز الصلاة على الطين، وفي السجود عليه روايتان، قيل يسجد، وقيل يومئ، وحمل ذلك طائفة من المالكية على أنه يسجد عليه إذا كان خفيفا، ويومئ إذا كان كثيرا يغرق فيه المصلي، قال القرافي: إنه أجاز السجود على التراب والطين، الذخيرة، (١٩٧/٢).

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري، فقد اســتدل القــائلون بجــواز السجود على الثلج المتلبد بدليل من السنة ودليل من المعقول، هما:

(أ) من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم "إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجــد حجم الأرض"(١).

وجه الدلالة

في الحديث أمر بتمكين الجبهة من الأرض في السجود حتى يجد الســاجد حجم الأرض، والأمر للوجوب، والثلج المتلبد يمكن تحقيق ذلك الأمر الواجب فيه، فيجوز السجود عليه، بخلاف الرخو غير المتلبد فلا.

(ب) من المعقول

قاسوا الثلج المتلبد على الأرض بجامع كونهما قرارا متمكنا، فيجوز الصلاة على الثلج المتلبد كما تجوز على الأرض(٢)

الترجيح

يترجح – والله أعلم – رأي الإمام البخاري ومن معه بجواز السجود علــى الثلج إذا كان متلبداً جامداً تستقر عليه الأعضاء، ويجد الساجد حجمه. وعدم جوازه على الثلج إذا كان رخواً لا تستقر عليه أعضاء السجود ولا يجد حجمــه، إلا مــن عذر، وذلك بناء على توافر الشروط المطلوبة فيما يجــوز الســجود عليــه عنــد الفقهاء(٣). ولعدم المعارضة. أما ما روي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قــال بعدم جواز الصلاة على الثلج فإسناده ضعيف(٤)، ثــم إنــه معــارض بمــا روى البخاري في مطلع الباب عن ابن عمر أنه صلى على الثلج.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم:[٢٦٠٤]. (٢٨٧/١) عن ابن عباس. قال الهيثمي:" رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن ابي الزناد، وهو ضعيف" أ. هــ.(١٣٣/٢).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٣١/٢، ٢٣٢).
(٣) راجع البحث الصفحة السابقة، الهوامش الثلاثة الأولى.
(٤) فتح الباري، لابن رجب، (٢٣٢/٢).

الباب التاسع عشر

استمرارا من الإمام البخاري – رحمه الله – في الاستدلال على جواز الصلاة على غير الأرض، عقد هذا الباب إذ في حديثه جواز الصلاة على الخمرة[(١)]، لكنه ترجم له بقوله:

" بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ "[(٢)]

وذلك ليبين به حكما ليس ببعيد عن أحكام الثياب في الصلاة، إذ سُيفرد للصلاة على الخمرة بابا مستقلا[(٣)]. وقد استدل البخاري بهذا الباب على جواز الصلاة على غير الأرض مما لم يرتفع عنها، وعلى صحة صلاة من أصاب ثوبه امرأته إذا سجد. فأورد حديثا واحدا هو[(٤)]:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ[(٥)] وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ"

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته ظاهرة[(٦)]. ففي الحديث صلاته صلى الله عليه وسلم مع إصابة ثوبه عليه السلام للسيدة ميمونة– رضي الله عنها– إذا سجد وهو ما نص عليه في الترجمة. وفعله عليه السلام "دليل على أن ملاقاة بدنه الطاهر وثيابه لا

---

(١) الخُمْرَة: التخمير في اللغة هو التغطية، والخُمْرَة تأتي بعدة معان منها: ما خُمِّر فيه بالخمير والخميرة، وأشياء من الطيب تطلّي بها المرأة لتحسين وجهها، وهي هنا سجادة أو حصيرة صغيرة تعمل من سعف النخيل وترمّل بالخيوط. قال أبو عبيد الهروي: "الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخيل ويرمّل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة" أ.هـ. غريب الحديث. (١٦٧/١). وقال الخطابي: "سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن حديد الأرض، ومنه يسمى الخمار الذي يستر الرأس". أ.هـ. أعلام الحديث، (٣٧٢/١). وقال ابن الأثير: "سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها". أ.هـ. النهاية، حرف الخاء، باب الخاء مع الميم، مادة [خمر] . ومنه استدل على إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. وانظر: باب الراء، فصل الخاء، في كل من الصحاح للجوهري، مادة [خمر]، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة [الخمر].

(٢) صحيح البخاري، (٩٦)

(٣) وهو الباب بعد القادم "باب الصلاة على الخمرة". وسيأتي تعليل ذلك في الباب المذكور.

(٤) حديث [٣٧٩]، (٩٦).

(٥) حذاءه: حذاء الشيء: إزاؤه. حاذاه أي صار بحذائه وإزائه. فالمحاذاة: الموازاة: انظر: الصحاح، باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة [حذا]. والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الحاء، مادة [حذوته]، وشرح الكرماني، (٤٤/٤).

(٦) عمدة القاري، للعيني، (١٠٨/٤)

تفسد الصلاة، ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية"[١]. ولم يختلف العلماء في أن المحاذاة الواردة في هذا الحديث لا تفسد الصلاة[٢].

وقد نص الحديث على أن ذلك كان وهو عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة. وفي ذلك دليل على جواز الصلاة على غير الأرض، مما لم يرتفع عنها، ولعل هذا هو مراد الإمام من ذكر الحديث هنا بين هذه الأبواب المترابطة.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/٤٢).

(٢) قد سبق في آخر أبواب الحيض أن استدل البخاري بهذا الحديث على طهارة بدن الحائض وثوبها، وأنه إذا أصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا. ولا خلاف فيه بين العلماء إذا كانت المرأة في غير صلاة كما في الحديث، وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعا في صلاة واحدة وليست بينهما سترة. وقد بحث البخاري هذه المسألة الخلافية مستدلا على الجواز بغير هذا الحديث، وذلك عندما تكلم عن الصفوف في باب [المرأة وحدها تكون صفا] من كتاب الأذان. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٢٤٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤٤٩)، عمدة القاري، للعيني، (٥/٢٦١).

الباب العشرون

في معرض استدلال الإمام البخاري – رحمه الله – على جواز الصلاة على غير الأرض، بدأ في وضع التراجم لإحصاء بعض الجزئيات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك[١]، ليدلل بها على جواز الافتراش والصلاة على غير الأرض، وذلك في عدة أبواب بدأها هنا بباب ترجم له بقوله[٢]:

"بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ"[٣]

أراد – رحمه الله – الاستدلال على ما ذهب إليه من جواز الصلاة على الحصير[٤]. وقد افتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة ببعض الآثار المعلقة هي:

"وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا[٥] وَقَالَ الْحَسَنُ قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلاَّ فَقَاعِدًا"[٦].

وجه المطابقة

"وجه إدخال الصلاة في السفينة في ترجمة الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض"[٧]. أ.هـ. وقال بعضهم إن المراد

---

(١) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢/٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٦)

(٣) الحصير: يأتي في اللغة بعدة معانٍ منها: الضَّيِّق، البخيل، المحبس، والباريَّة، ووجه الأرض، وكل ما نسج، وقد تقدم أثناء شرح معنى الخمرة إيراد ما ذكره الهروي من أن الحصير هو الشيء المنسوج من سعف النخيل والذي يرمل بالخيوط إذ كبر حجمه حتى كفى الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك. انظر: غريب الحديث، للهروي، (١/١٦٧)، الصحاح، للجوهري، باب الراء فصل الحاء، مادة [حصر]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الحاء، مادة [حصره]، والقاموس المحيط للفيروزآبادي،، باب الراء فصل الحاء، مادة [الحصر].

(٤) ذكر بعض الشراح أنه قد يكون الإمام أراد بترجمة الباب "الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سال عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته من هو أقوى منه كحديث الباب.." أ.هـ. فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤٦)، وتبعه العيني في عمدة القاري، (٤/١١٢)، وأيده الكاندلوي، في تعليقاته على لامع الدراري، (٢/٣٥٦).

(٥) هذا الأثر المعلق وصله ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبدالله وفيه: "فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونحن نصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفئنا وخرجنا". الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال صل فيها قائما، (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

(٦) هذا الأثر أيضا وصله ابن أبي شيبة أن الحسن رضي الله عنه ممن قال "صل في السفينة قائما، وقال لا تشق على أصحابك"، الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال صل فيها قائما، (٢/٢٦٦، ٢٦٧).

(٧) المتواري، لابن المنير، (٨٤)، وانظر: شرح الكرماني، (٤/٤٥)، وقد قال ابن رجب: "إنما أفتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة لأن المصلي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب وعلى وجه الأرض، وإنما يصلي على خشب السفينة أو ما فوقه من البسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها". أ.هـ. فتح الباري، (٢/٢٤٥)، ونقل ابن حجر قول ابن المنير في فتح الباري، (٢/٤٣، ٤٤). وقال العيني: "كل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخيل ويسمى سجادة، والسفينة أيضا مثل السجادة على وجه الماء، فكما أن المصلي يسجد على=

بالمشقة على الأصحاب في أثر الحسن هو المشقة على الراكب، إذ ما يشق على الأصحاب يشق على الراكب عادة، وإلا ففرض القيام في الصلاة لا يترك لمجرد المشقة على الرفقاء[١]. ثم استدل الإمام البخاري لما ذهب إليه من جواز الصلاة على الحصير، فأورد حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - "أَنَّ جَدَّتَهُ[٢] مُلَيْكَةَ[٣] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ[٤] بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ[٥] وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ"[٦].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[٧]. فظاهر سياق الحديث يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قد صلى بهم على الحصير. وفعله عليه الصلاة والسلام

=الحصير والخمرة دون الأرض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الأرض". أ.هـ. عمدة القاري، (١٠٩/٤).

(١) انظر لامع الدراري، للكنكوهي، مع تعليقات الكاندلوي، (٣٥٤/١).

(٢) اختلف العلماء في عود الضمير في قوله جدته وكان ذلك على قولين:

أ - قال بعضهم يعود إلى إسحاق راوي هذا الحديث عن أنس، ومقتضاه أن يكون اسم أم سليم أم أنس هو مليكة بنت ملحان الأنصارية، وممن قال به القاضي عياض، والنووي، والكرماني.

ب- وقال بعضهم يعود إلى أنس بن مالك، جدته والدة أمه أم سليم، ومقتضاه أن يكون اسم والدة أم سليم هو مليكة بنت مالك بن عدي. وممن قال بذلك ابن رجب، وابن حجر، وقد أشار ابن حجر إلى ما أورده ابن سعد في الطبقات من الاختلاف في اسم أم سليم وقوله: "تزوجها -أي أم سليم- مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبدالله وأبا عمير". وأضاف ابن حجر قائلا: "وعبدالله هو والد إسحاق". إلى أن قال: "وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها في "غرائب مالك" ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها والله أعلم" أ.هـ.

انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٦٣٥/٢)، شرح النووي، (١٦٤/٥)، شرح الكرماني، ٤٦/٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٢٤٨/٢، وما بعدها)، فتح الباري، لابن حجر، (٤٤/٢).

(٣) مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارية، جدة أنس بن مالك لأمه، وأمه هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية. انظر: الإصابة، (٣٩٧/٤).

(٤) النضح في اللغة يأتي بمعنى الرش والبل بالماء، ويقال نضح الرجل عن نفسه إذا دفع عنها بحجة، والنضوح ضرب من الطيب. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الحاء، فصل النون، مادة [نضح]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب النون، مادة [نضح]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي،، باب الحاء، فصل النون مادة [نضح]، أما سبب النضح هنا فهو أحد احتمالين، إما ليلين ويذهب عنه الغبار، وإما لتطهيره متيقنا نجاسته أو شاكا في طهارته، اختار النووي وابن حجر الاحتمال الأول، لأن الأصل الطهارة ولا تحصل على مذهب الجمهور إلا بالغسل. انظر: شرح ابن بطال، (٤٤/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي، (١٦٤/٥)، وفتح الباري، لابن حجر، (٤٥/٢). أما القرطبي فقد اختار أن يكون لنجاسة متوقعة لوجود طفل صغير. انظر المفهم (٢٨٦/٢).

(٥) اليتيم هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل روح، وقيل غير ذلك، وجزم البخاري في موضع آخر بأن اسم أبي ضميرة هو سعد الحميري ويقال سعيد. انظر: المرجع السابق لابن حجر، الموضع نفسه.

(٦) حديث رقم [٣٨٠]، (٩٦).

(٧) عمدة القاري، للعيني، (١١٠/٤).

دليل على الجواز. وهو ما عقد البخاري - رحمه الله تعالى - الباب لأجل بيانه.

وما استدل له الإمام البخاري من جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه[١] أمر اتفق عليه أكثر أهل العلم، إلا أن قوما اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا[٢].

أدلة جواز الصلاة على الحصير

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه - وهو حديث السيدة ميمونة - رضي الله عنها -، في الخمرة، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحصير - فقد استدل العلماء بأدلة أخرى منها:

(أ) من السنة

١- حديث أبي سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه[٣].

٢- ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على الخمرة. من ذلك ما روي عن ابن عباس[٤]، وعائشة[٥]، وابن عمر[٦] - رضي الله عنهم -.

---

(١) لفظ "والسجود عليه" زيادة في التخصيص ليشمل ذلك جواز الصلاة على الخمرة، على حد قول من خصص الخمرة بصغير الحصير؛ كما سبق في شرح معناها.

(٢) ذكر العلماء أنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه. أما ما روي عن عمر بن عبدالعزيز، والنخعي أنهما لم يكونا يسجدان عليه فهذا على جهة المبالغة في الخشوع لا أنهما لم يريا السجود على الخمرة. لأن جواز ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الأرض بوجهه فإنما فعلا ذلك على الاختيار، إذ ذلك كله مباح بسنته عليه السلام. انظر: شرح ابن بطال، (٢/٤٣، ٤٤)، شرح الكرماني، (٤/٤٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٢/٢٥٣)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٢٩). ومن كتب المذاهب انظر: للحنفية: غنية المتملي، للحلبي، (٣٦٠)، حاشية ابن عابدين، (١/٣٣٧)، عقود الجواهر، للزبيدي، (١/٦٦). وللمالكية: المدونة للإمام مالك، (١/٧٦) ونقله القرافي في الذخيرة، (٢/١٩٧) الجواز بلا كراهة. وقيد بعضهم ذلك بما إذا كان الحصير مما تنبته الأرض بطبعها ولا يقصد الترفه والكبر. أما الحصر الناعمة الثمينة مما يقصد بها ذلك فمكروهة. انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١/٤٧٢، ٤٧٣)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي معه، كلاهما: (١/٢٥٢). وللشافعية: المجموع، للنووي، (٣/١٦٤)، فيض الإله المالك، للسيد عمر بركات، (١/٩٢)، وللحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٢/٤٧٩)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٣/٢٨٤)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٢٧٤).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه في أكثر من موضع منها في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، [٥٢]، حديث: [١٠٩٥] (٢٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، (٢٤٤)، حديث [٣٣١]. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير. قال الترمذي: "حديث حسن" (١/٢٠٨).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الخمرة: (٢٤٣)، حديث [٣٣٠]، وقال "حديث حسن صحيح". (١/٢٠٧). وانظر: صحيح سنن الترمذي، للألباني، (١/١٩٦).

(٥) وَ (٦) بعد أن روى الترمذي في الموضع السابق حديث ابن عباس قال: "وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سلمة، وعائشة، وميمونة" - رضي الله عنهم أجمعين -.

(ب) من الآثار

١- ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا على الحصير منهم ابن عمر، وأبي ذر رضي الله عنهم وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بزيادة "يسجد عليه"(١).

٢- ما روي عن سعيد(٢) بن المسيب أن الصلاة على الخمرة سنة(٣).

إذا فقد توافرت الأدلة التي تؤكد جواز الصلاة على الحصير، قال العيني: "وهو إجماع إلا من شذ بحديث أنه لم يصل عليه وهو لا يصح"(٤). أ.هـ.

وما أشار له الإمام البخاري وما استدل من عدم جواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا إلا بعذر(٥) يمنعه من الصلاة قائما موافق لما ذهب إليه الإمام مالك(٦)، والإمام الشافعي(٧)، والإمام أحمد في الصحيح من مذهبه(٨). أما الإمام أبو حنيفة فقال بجواز ذلك لراكب السفينة السائرة بلا عذر، وأنه قد أساء لتركه الأفضل. أما صاحباه فقد خالفاه، وقالا بعدم الجواز(٩).

---

(١) انظر ذلك في الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، باب في الصلاة على الحصير، (٣٩٨/١).

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء من التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، روى عن أبي بكر مرسلا، وعن عمر، وعثمان، وعلي، - رضي الله عنهم - وغيرهم، وعنه ابنه محمد، وسالم بن عبدالله، والزهري، وغيرهم. توفي سنة ٩٤هـ وهو ابن ٧٥ سنة وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٨٤/٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٤) عمدة القاري، (١١٢/٤). المراد كما ذكره العيني: "الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن أبيه شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾؟ فقالت: لا لم يكن يصلي على الحصير". وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام". أ.هـ. الموضع نفسه. ولم أقف على هذا الحديث عند ابن أبي شيبة. لكن روى عبدالرزاق في المصنف، في كتاب الصلاة باب الصلاة على الخمرة والبسط، برقم [١٥٥٥]، (٣٩٧/١) عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: [ما رأيت رسول الله متقيا وجهه بشيء، تعني في السجود]. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا الحديث بنحوه ثم قال: "رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون" أ.هـ. (٦٠/٢). قال الشوكاني: "وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات:"أنها سُئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير، قالت: لم يكن يصلي عليه" وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وأيضا فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقي". أ.هـ. نيل الأوطار، (١٢٩/٢).

(٥) جعل العلماء من العذر الذي يمنع من الصلاة قائما في السفينة الخوف من أن تلحقه مشقة شديدة بدوران الرأس. انظر:فتح العزيز، للرافعي، (٢٨٥/٣)، المجموع، للنووي، (٢٤٢/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٥٤/١)

(٦) انظر: المدونة، للإمام مالك، (١١٧/١)، مواهب الجليل، (٥١٦/٢).

(٧) انظر: مراجع سابقة في الهامش رقم (٥).

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد، (٢٣١/١)، المقنع، لابن قدامة، ومعه الإنصاف، للمرداوي، كلاهما (١٩/٥-٢٠).

(٩) انظر رأي الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد في: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٠٩/١)، ملتقى الأبحر، للحلبي، (١٥٥/١)، الدر المختار، للحصكفي، (٥١١/١).

أدلة الموافقين

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري من الآثار فقد استدل موافقوه بأدلة من السنة والآثار والمعقول هي:

(أ) من السنة

١- حديث عمران[١] بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٢].

ففي الحديث اشتراط عدم القدرة على القيام لجواز الصلاة قاعدا. فإذا لم يكن لراكب السفينة عذر يمنعه من الصلاة قائما فلا تجوز صلاته قاعدا لأنه مستطيع القيام[٣].

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٤].

تبين من قوله عليه الصلاة السلام "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أن المصلي لماكان مأمورا بالقيام فإنه يجب عليه ذلك ما استطاع، فلا تجوز صلاته في السفينة قاعدا وهو قادر على القيام إلا لعذر.

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبا بجيد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات. روى عنه ابنه نجيد، وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن خراش، وغيرهم. اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣/٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب أبواب تقصير الصلاة: [١٨]، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: [١٩]، حديث: [١١١٧]، (٢٢١). قال فيه عمران رضي الله عنه "كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "وأتى بالحديث".
ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، حديث: [٩٥٢]، (١/٢٤٨). والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث [٣٧٠]، (١/٢٣١)، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض: [١٣٩]، حديث: [١٢٢٣]، (١/٤٦٢). انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، (١/٥٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١٠٩).

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الاعتصام: [٩٦]، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: [٧٢٨٨]، (١٣٨٩)، وبنحوه رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، [٤٣] باب توقيره صلى الله عليه وسلم، [٣٧]، (١٠٤٦).

٣- ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل: كيف أصلي في السفينة قال: (صل قائما إلا أن تخاف الغرق)(١).

"الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره، لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة. وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (٢) أ.هـ.(٣).

(ب) من الآثار

١- ما روي عن عطاء(٤) قال: "يصلون في السفينة قياما إلا أن يخافوا أن يغرقوا فيصلون جلوسا يتبعون القبلة حيث مالت"(٥).

٢- ما روي عن النخعي(٦) أنه قال: "تصلي في السفينة قائما، فإن لم تستطع فقاعدا تتبع القبلة حيث ما مالت"(٧).

(جـ) من المعقول

قالوا: "لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط إلا بعذر، ولم يوجد"(٨).

أدلة المخالفين

بين الحنفية(٩) استدلال الإمام أبي حنيفة بأدلة من الآثار ومن المعقول كما يلي:

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر: [٦٣]، حديث رقم: [١٤٥٩]، (١/٣٨٠) عن ابن عمر. واستدركه الحاكم على شرط مسلم وقال: وهو شاذ بمرة. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٤٧).

(٢) سورة التغابن، آية: (١٦).

(٣) نيل الأوطار، (٢/١٤٧). وقد استدل الكاساني في البدائع، (١/١٠٩) بحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق. قائلا: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق". وقد رواه الدارقطني في مرجع سابق، الموضع نفسه برقم [١٤٥٨]، ثم قال: "حسين بن علوان متروك. أ.هـ.

(٤) عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي. روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم. وعنه ابنه يعقوب، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، وغيرهم. انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما وأكثر ذلك على عطاء. كان ثقة فقيها كثير الحديث من سادات التابعين ورعاً وفضلاً وعلماً، توفي سنة ١١٤هـ وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٧/١٩٩).

(٥) المصنف، للصنعاني، باب الصلاة في السفينة، برقم [٤٥٤٩]، ٢/٥٨١).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي روى عن خاليه الأسود، وعبدالرحمن ابني يزيد، وعلقمة، ومعمر، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وابن عون، وغيرهم. كان صالحا فقيها من أهل الفتوى، توفي سنة: ٩٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١/١٧٧).

(٧) المصنف، للصنعاني، باب الصلاة في السفينة، برقم [٤٥٥٢]، (٢/٥٨١). وروى ابن أبي شيبة نحوه عن سعيد بن المسيب والحكم – رضي الله عنهما –. انظر: الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال صل فيها قائما، (٢/٢٦٧).

(٨) بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١٠٩).

(٩) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(أ) فمن الآثار

١- ما روي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لما سئلا عن الصلاة في السفينة قالا: "إن كانت جارية تصلي قاعدا وإن كانت راسية تصلي قائما"[١].

ففيه الصلاة في السفينة الجارية قاعدا من غير فصل بين مع إذا قدر على القيام أو لا.

٢- ما روي عن ابن سيرين[٢] أنه قال: صلى بنا أنس - رضي الله عنه - في السفينة قعودا، ولو شئنا لخرجنا إلى الحد[٣].

ففيه صلاة أنس - رضي الله عنه - بأصحابه في السفينة قعودا، مع القدرة على الخروج من البحر والصلاة قائما، فدل ذلك على الجواز.

(ب) من المعقول

قالوا"لأن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة، فألحقوا النادر بالعدم، وهاهنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره"[٤]. أ.هـ.

الترجيح

يترجح - والله أعلم - رأي الجمهور بعدم جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة، وذلك لأن ما استدلوا به كان أقوى ثبوتا ودلالة، وأثر ابن سيرين الذي استدل به لأبي حنيفة فيما سبق قاصر الدلالة، إذ فيه دلالة على عدم وجوب الخروج من السفينة، وليس فيه أن صلاتهم في السفينة قعودا كان مع القدرة على الصلاة فيها قياما ليدل على ما ذهبوا إليه من جواز الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام.

---

(١) لم أقف على تخريج هذا الأثر عنهما. ونسبه الكاساني إلى الحسن بن زياد في كتابه عن سويد بن عقلة أنه سألهما فقالا ذلك.

(٢) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وغيرهم. كان فقيها عالماً بالقضاء، ورعا كثير الحديث، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤/٦٠٦)، والكاشف للذهبي، (٣/٥١).

(٣) لم أقف على تخريج هذا الأثر، لكن روى عبدالرزاق الصنعاني أن أنس بن مالك صلى باصحابه قاعدا على بساط وذلك في المصنف، باب الصلاة في السفينة، برقم [٤٥٥٤]، (٢/٥٨٢)، ويدل لقول أبي حنيفة الأثر الذي رواه الصنعاني قبل هذا مباشرة عن قتادة قال: "تصلي في السفينة إن شئت قائما، وإن شئت قاعدا تسجد على قرار منها أو على بساط". فتعليق الأمر بالمشيئة يدل على جواز الصلاة فيها قاعدا بلا عذر.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٢).

ولعل مما يضعف رأي الإمام أبي حنيفة مخالفة صاحبيه له، وترجيح كثير من الحنفية رأيهما على رأيه لأنه أظهر[١].

القاعدة الفقهية المستنبطة من الباب

- المشقة تجلب التيسير[٢].

ويتخرَّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومن أسباب التخفيف: المرض الذي يرخص في ترك فرض القيام في الصلاة المفروضة والصلاة قاعداً[٣]، وهو هنا دوران الرأس في حال القيام في السفينة إن وجد هذا السبب صلى قاعداً.

---

(١) انظر: ملتقى الأبحر، للحلبي، (١/١٥٥)، الدر المختار، للحصكفي، (١/٥١١).
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٧٦).
(٣) انظر المرجع السابق، (٧٧).

الباب الواحد العشرون

استمرارا من الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في بحث مسألة الصلاة على غير الأرض تابع ما بدأه من وضع التراجم لإحصاء الجزئيات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك[١]؛ فعقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ"[٢]

أراد بذلك إثبات جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه فوق البساط"[٣]. إذ الخمرة بساط صغير من الحصير – كما سبق ذكره –[٤].

أورد تحته حديثا واحدا وهو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٥].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة. ففيه صلاته عليه السلام على الخمرة، وهو ما ترجم به. وقد أفرد الصلاة على الخمرة هنا بباب مستقل، مع أنه قد أشار إلى ذلك في حديث ميمونة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في الباب قبل الماضي. وقد علل العلماء ذلك، فقال بعضهم لاختلاف الشيخ الذي حدثه به هناك مطولا عن الشيخ الذي حدثه به هنا مختصرا. فأعاده هنا موافقة له[٦].

وقال بعضهم لاختلاف المسألة التي أورد الحديث لها هنا عن المسألة التي أورده لها هناك. فمسألة جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض

---

(١) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢/٢٤)

(٢) صحيح البخاري، (٩٦).

(٣) لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٣٥٨).

(٤) سبق التعريف بالخمرة في صفحة (١٤٦) هامش (١).

(٥) حديث رقم [٣٨١]، (٩٦).

(٦) قال الكرماني في شرحه،" بعض رجال الإسناد مختلف، ثم إن لم يكن مختلفا فغرض البخاري من أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه، وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر". أ.هـ. (٤/٤٦)، وقال العيني في عمدة القاري: "لأنه روي هناك عن مسدد مطولا وهاهنا روي عن أبي الوليد مختصرا، فأعاده موافقة له" أ.هـ. (٤/١١٣).

وبعضه فــوق البساط تختلف عن مسألة إثبات جواز الصلاة على غير الأرض، وهما مما يحتاج إلى بيانه[١].

وقد سبق في الباب الماضي ذكر اتفاق أكثر العلماء على جواز الصــلاة علــى الحصير، ومنه صغيره المسمى بالخمرة. وسبق أيضا الاستدلال عليه.

---

(١) انظر لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٣٥٨). وقد اقترح هذا التوجيه الشيخ الكاندلوي في تعليقه على اللامع بأن فيه فائدة جليلة تناسب شأن تراجم البخاري واعتبره ألطف مما ذكره الحافظ ابن حجر مما لا يكفي لإيــراد الترجمــة المستقلة.

الباب الثاني والعشرون

في معرض استدلال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – على جواز الصلاة على غير الأرض، وضع ترجمة هذا الباب مثبتا بها جزئية أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك[١]، فقال:

" بَاب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ [٢]"[٣]

أراد – رحمه الله – إثبات جواز الصلاة على الفراش.

والفراش هنا يشمل ما كان ينام عليه مع امرأته، وغيره من الفرش. لذا يرى ابن حجر[٤] أن الإمام البخاري بهذه الترجمة كأنه يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا[٥]"؛ وكأنه لم يثبت عنده أو اعتبره شاذا مردودا.

وهناك من يرى أن البخاري إنما أراد إثبات جواز الصلاة على غير الأرض من كل ما فرش عليها وبسط[٦]، "ولا يقال إن هذا الغرض حصل بالترجمتين السابقتين، لأن فيهما كان احتمال التخصيص بالحصير والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص"[٧].أ.هـ. وقد سبقت الإشارة إلى أن الإمام البخاري يرى أن للعموم صيغاً تخصه منها هنا ال التعريفية[٨].

وقد أورد البخاري تحت هذا الباب أثراً، وحديثاً معلقاً، وثلاثة أحاديث مسندة، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢٤/٢).
(٢) الفِرَاشْ في اللغة هو ما يفترش ويبسط جمعه فُرُشْ. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الشين، فصل الفاء، مادة: [فرش]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي،، باب الشين، فصل الفاء، مادة: [فرش]. قال العيني في عمدة القاري: "والفراش هنا اسم لما يفترش من أي نوع كان من أنواع ما يبسط". أ.هـ. (١١٣/٤).
(٣) صحيح البخاري، (٩٧).
(٤) انظر: فتح الباري، (٤٧/٢)
(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الصلاة في شُعُر النساء، حديث [٣٦٨]، (٩٩/١). وقد بين أبو داود علته بأن محمد بن سيرين لما سئل عنه قال: "سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبتٍ أو لا، فسلوا عنه". أ.هـ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٠٩/١).
(٦) انظر: شرح التراجم ، للدهلوي، (٥٥)، وتعليقات الكاندلوي على "لامع الدراري"، للكنكوهي، (٣٥٨/٢).
(٧) تعليقات الكاندلوي، (٣٥٩/٢).
(٨) راجع البحث صفحة: (٨٥).

الأثر

"وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ"[١].

ومطابقته للترجمة ظاهرة. فالأثر فيه صلاة على الفراش، والترجمة في الصلاة على الفراش.

الحديث المعلق

"وَقَالَ أَنَسٌ[٢] **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ"**[٣].

مطابقته للترجمة

وجه مناسبة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، وهو أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش، لأنه اسم لما يبسط[٤].

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[٥] **فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"** [٦].

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ" [٧].

---

(١) وصله ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الفراش، (٢٧٢/١)

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: "كذا للأكثر وسقط أنس من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي"أ.هـ. (٤٧/٢).

(٣) وصله البخاري في صحيحه في الباب الذي بعد هذا مباشرة، باب السجود على الثوب في شدة الحر: [٢٣] حديث [٣٨٥]، (٩٧).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (١١٣/٤). قال الكنكوهي: "وأثبت بإيراد الأثر وأفعال الصحابة أن الصلاة على الفراش جائزة أعم من أن يكون كله على الفراش أو بعضه كما في السجدة على ثوبه". أ.هـ. لامع الدراري، (٣٥٨/٢، ٣٥٩).

(٥) غمزه غمزا أشار إليه بعين أو حاجب، وغمزته بيدي من قولك غمزت الكبش بيدي إذا جسسته لتعرف سمنه. انظر: المصباح المنير للفيومي، كتاب الغين، مادة [غمزة].

(٦) حديث [٣٨٢]، (٩٧).

(٧) حديث: [٣٨٣]، (٩٧).

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُرْوَةَ[١]- رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ - "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ" [٢].

وجه مطابقة الأحاديث للترجمة

أما الحديث الأول فتظهر المطابقة بينه وبين الترجمة في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها - "كنت أنام" بمساعدة سياق الحديث، لأن نومها كان على الفراش، وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله، والترجمة إنما هي في الصلاة على الفراش[٣].

أما الحديث الثاني والثالث فمطابقتهما للترجمة ظاهرة. ففيهما التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على فراش أهله، وعلى الفراش الذي ينامان عليه. والترجمة في الصلاة على الفراش. وعن فائدة إيراد هذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قال ابن حجر: "والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولها: "فراش أهله" أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره"[٤].

ولما كان الفراش اسما لما يفترش من أي نوع كان من أنواع ما يبسط، فإن في الباب إشارة إلى جواز الصلاة على البسط، والثياب من الصوف والشعر، وسائر الطاهرات، وهذا هو قول عامة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[٥]، وهو قول الأئمة

---

(١) يظهر من السياق أن الحديث مرسل عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه محمول على أنه سمعه من السيدة عائشة رضي الله عنها ويدل على ذلك الرواية التي قبل هذه مباشرة. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤٨/٢)، عمدة القاري، (١١٦/٤).

(٢) حديث [٣٨٤]، (٩٧).

(٣) أما ابن رجب فلم يجزم بدلالة الحديث على أن صلاته عليه السلام كانت على الفراش لاحتمال أن تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صارت على الأرض في موضع سجوده" ودلل على ذلك. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٦١/٢)، فتح الباري لابن حجر، (٤٧/٢). عمدة القاري، للعيني، (١١٣/٤).

(٤) فتح الباري، (٤٨/٢). وتعقبه العيني في عمدة القاري بقوله: "ليس فيه زيادة فائدة لأن مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه أو غيره وإنما النكتة في إيراده الإشعار بأن هذا الحديث روي مسندا ومرسلا". أ.هـ. (١١٦/٤).

(٥) قال الترمذي في سننه عن جواز الصلاة على البسط: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم". أ.هـ. (٢٠٩/١). وقال ابن قدامة في المغني: "وهو قول عوام أهل= =العلم"أ.هـ. (٤٧٩/٢). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٨/٢). وسيأتي في الأدلة تفصيل من قال به من الصحابة والتابعين.

أبي حنيفة(١)، والشافعي،(٢) وأحمد(٣) -رحمهم الله جميعا-.

وقد كره السجود على ما ليس من الأرض جماعة من التابعين ومن بعدهم(٤). وبنحوه قال الإمام مالك - رحمه الله - فكره السجود على الطنافس(٥) والبسط والشعر والثياب والأدم(٦). وكان يستثني من ذلك ما أنبتته الأرض بطبعها، مما فيه تواضع واتباع للسنة كالحصير الخشن(٧).

الأدلة والمناقشات

أدلة الجواز

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري فقد استدل الجمهور بأدلة من السنة والآثار والمعقول منها:

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٣٠٤)، غنية المتملي، للحلبي، (٣٦٠)، حاشية ابن عابدين، (١/٣٣٧)، يرى الحنفية أنه لا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش إذا كان المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض وإلا فلا يجوز، لكن الصلاة على الأرض بلا حائل وعلى ما أنبتت الأرض كالحصير أفضل، لأنه أقرب للتواضع وفيه خروج من الخلاف .

(٢) انظر: الأم، للشافعي، (١/٩١)، المجموع، للنووي، (٣/١٦٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٤). ويشترط الشافعية فيما يجوز السجود عليه أن يُمكن المصلي من التحامل على موضع سجوده بثقل رأسه. انظر ذلك في المجموع، (٣/٤٢٣) ومغني المحتاج، (١/١٦٩).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٤٧٩، ٤٨٠)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/٢٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٢٧٤)، وشرطهم فيما يجوز السجود عليه أن يمكن استقرار أعضاء السجود عليه.

(٤) روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يصلي ولا يسجد إلا على الأرض. وروى عن سعيد بن المسيب وابن سيرين قولهما الصلاة على الطنفسة محدث. وروى أن جابر ابن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحبها على ما كان من نبات الأرض. وذلك في كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة على الطنافس، (١/٤٠١). وروى أن الأسود وأصحابه كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح، وذلك في كتاب الصلاة، باب في الصلاة على المسوح، (١/٤٠٠).

(٥) الطنافس جمع طنفسة وفي ضبطها لغات. فهي مثلثة الطاء والفاء، وبفتح الطاء وكسر الفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، قال في الذخيرة إنها أفصح. هي البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع كما في القاموس المحيط للفيروزآبادي،، باب السين فصل الطاء، مادة [الطنفسة]، وقال ابن الأثير في النهاية: "هي البساط الذي له خمل رقيق"، حرف الطاء باب الطاء مع النون، مادة: [طنفس]. وقال القرافي في الذخيرة: هي بساط صغير كالخرقة وكل بساط طنفسة (٢/١٩٧، ١٩٨).

(٦) الأدم: جمع أديم وهو في اللغة بمعان منها: الجلد، أو أحمره أو مدبوغه. القاموس المحيط، باب الميم فصل الهمزة، مادة [الأدَمَة]. وقال الفيومي في المصباح المنير "هو الجلد المدبوغ جمعه أُدُم بفتحتين وبضمتين. كتاب الهمز، مادة [أدَمْتُ].

(٧) انظر: المدونة، للإمام مالك، (١/٧٦)، وفيها نقل عن الإمام مالك أنه لا بأس أن يقوم على هذه الفرش. ويركع ويقعد عليها لكن لا يسجد ولا يضع كفيه عليها. لكن المالكية مع ذلك أجازوا الصلاة عليها. قال ابن عبدالبر: "كل ثوب طاهر فجائز الصلاة به وعليه ما لم يكن حريرا" أ.هـ. (٢٤٠). فهم يرون أن الاختيار أن يصلى على الأرض دون حائل. وأن الصلاة على حائل مكروهة إلا بشروط: أن يكون الحائل مما تنبته الأرض بطبعها ليخرج بذلك ما كان مما تنبته الأرض ودخلته صناعة أخرى كالكتان فكرهوا الصلاة عليه. والشرط الثاني ألا يكون مما غلا ثمنه ويقصد به الترفه والكبر والزينة. وذكر بعض المالكية أن البساط إذا كان معدا لفرش المسجد فلا كراهة في السجود عليه، وأنه إذا كان هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض فلا كراهة. انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١/٤٧٢، ٤٧٣)، حاشية الدسوقي، (١/٢٥٢).

(أ) من السنة

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط[١]. وفي فعله عليه الصلاة والسلام دليل على الجواز.

٢- ما وري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[٢]،والحصير والفروة المدبوغة نوعان مما يفرش. فدل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على جواز الصلاة على الفراش.

٣- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى واضعا يديه على ثوبه إذا سجد[٣].

في وضعه عليه السلام يديه على ثوبه دليل على أن مباشرة أعضاء السجود للأرض بدون حائل ليست واجبة، فلا تكره الصلاة على ثوب، ومثله غيره مما يفرش.

(ب) من الآثار

روي عن عدد كثير من الصحابة والتابعين أنهم صلوا على أنواع مما يفرش[٤]. فدل ذلك على الجواز.

(جـ) من المعقول

قالوا: "لأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه"[٥].

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - فحديث ابن عباس رواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة: [٥] باب الصلاة على الخمرة: [٦٣] حديث (١٠٣٠)، (٣٩٦/١). وحديث أنس متفق عليه، فرواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب: [٧٨] باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل: [١١٢]، حديث [٦٢٠٣]. (١١٩٤)، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، [٥]، باب جواز الجماعة في النافلة..[٤٨] حديث: [١٤٤٥] (٢٩٦). وفيه "وكان بساطهم من جريد النخل".

(٢) رواه أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث [٦٥٩] (١٧٤/١). قال الحاكم في المستدرك، (٣٨٩/١). صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة، وإنما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير" أ.هـ.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة/ [٥]، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، [٦٤]، حديث [١٠٣٢]، (٣٦٧/١). قال الألباني: سنده ضعيف. انظر إرواء الغليل، (١٧/٢).

(٤) روى ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في الصلاة على المسوح، أن ابن عباس، وعلي، وجابر بن عبدالله، وأبا الدرداء، وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز أنهم صلوا على المسوح. (٣٩٩/١، ٤٠٠)، ولم أقف على معنى المسوح لكن ابن قدامة استعمل كلمة المنسوج بدلها، المغني، (٤٧٩/٢). وروى ابن أبي شيبة، باب في الصلاة على الطنافس والبسط. عن عمر أنه صلى على عبقري وفسره ابن بطال في شرحه بالطنفسة، (٤٥/٢)، وروي عن ابن عباس أنه صلى بأصحابه على طنفسة، وروي عن أبي الدرداء والحسن قولهم بجواز الصلاة على الطنفسة، (٤٠٠/١، ٤٠١)، وروى في باب في الصلاة على الفراء عن مسروق وعلقمة صلاتهما على جلد مدبوغ، وعن عبدالرحمن بن الأسود صلاته على جلد فرو ضأن. (٤٠٤/١).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٤٨٠/٢)، أرادوا بذلك أنه كما لم تكره الصلاة في ثياب الصوف والكتان وسائر الطاهرات -سوى الحرير للرجال- لم تكره الصلاة عليها.

المناقشات الواردة عليها

١- الدليل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - فقالوا في إسناده رجل ضعيف. وما رواه أنس -رضي الله عنه- فقالوا المراد بالبساط فيه هو الحصير[١] ولم نختلف فيه[٢]، بل خلافنا فيما عداه مما ليس من الأرض.

٢- أما الدليل الثاني وهو أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الحصير والفروة المدبوغة، فقالوا في إسناده رجل مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال يروي المقاطيع، مما يدل على الانقطاع في سند الحديث[٣].

أدلة الكراهة

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول منها:

(أ) من السنة

١- قوله عليه الصلاة والسلام "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[٤]. بناء على أن المسجد هو مكان السجود. فالأرض مكان السجود، ولفظ الأرض لا يشمل ما ليس من الأرض. فيكره اتخاذ ما ليس من الأرض موضعا للسجود عليه لمخالفته للحديث[٥].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام لأفلح[٦]: يا أفلح ترب وجهك"[٧]. قوله عليه الصلاة والسلام "ترب وجهك" أي في سجودك، فالحديث فيه

---

(١) وذلك لوجود بعض الروايات يبين فيها أنس - رضي الله عنه - أن البساط كان من الحصير كرواية مسلم وفيها "وكان بساطهم من جريد النخل"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥] باب في جواز الجماعة في النافلة...[٤٨] حديث، [١٤٤٥]. ٢٩٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٧/٢، ١٢٩).

(٣) انظر: المرجع السابق

(٤) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة [٨] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا": [٥٦]، حديث [٤٣٨]، (١٠٥). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: [٥] حديث (١٠٩٩)، (٢٤٠).

(٥) انظر: نيل الأوطار (١٢٨/٢).

(٦) أفلح، مولى أبو أيوب الأنصاري، يكنى أبا عبدالرحمن وقيل أبو بكر،، له رواية عن عمر، وعثمان، وعبدالله بن سلام، وغيرهم. - رضوان الله عليهم أجمعين - روى عنه ابن سيرين، وأبو بكر بن حزم، وعبدالله بن الحارث، وغيرهم. ثقة من كبار التابعين، توفي سنة ٦٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١١٨/١)، تهذيب التهذيب، (٣٦٨/١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وذلك في أبواب الصلاة، باب كراهية النفخ في الصلاة، برقم [٣٧٩]، (٢٣٦/١)، ثم قال: "وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعض أهل العلم" أ.هـ. وانظر: ضعيف سنن الترمذي، للألباني، (٥٥).

أمر بالصلاة على التراب بلا حائل يحول بين وجهه والأرض[١].

٣- ما روي أن السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: "ما رأيت رسول الله متقيا وجهه بشيء" تعني في السجود[٢].

في الحديث نفت السيدة عائشة رؤيتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا على غير الأرض مما يحول دون وجهه ومباشرة الأرض. ففيه دليل على أن الصلاة على غير الأرض مخالفة للسنة فتكره.

٤- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: "جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته"[٣].

في الحديث دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد وأصحابه - رضوان الله عليهم - على الماء والطين. ولم يفترشوا ما يحول بينهم وبين أذى الماء والطين. فلما كانت هذه سنة كرهت مخالفتها[٤].

(ب) من الآثار

ما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كرهو الصلاة على كل أو بعض ما يفرش[٥].

(جـ) من المعقول

قالوا: "الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل، لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة"[٦]... "ولأنه العمل القديم، لأن مسجدي مكة والمدينة كانا محصبين غير مفروشين"[٧]. "وقد أنفق على مسجده - عليه السلام - مال عظيم ولم

---

(١) انظر نيل الأوطار، (٢/١٣١).

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه في هامش: (٤)، صفحة: (١٥١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، [١٠]، باب هل يصلي الإمام بمن حضر: [٤١] حديث: [٦٦٩]، (١٤٢). ورواه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصيام [١٣]، باب فضل ليلة القدر: [٤٠] حديث [٢٧٣٩]، (٥٢٧).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي، (٢/١٩٧).

(٥) سبق تفصيل ذلك صفحة: (١٦١) هامش رقم (٤).

(٦) البيان والتحصيل، لابن رشد، (١/٤٧٣).

(٧) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يفرش معه بسط ولا غيرها، وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش، ولولا ما ذكرنا لتقرب الناس بالفراش كما تقربوا بغيره."[١]. أ.هـ.

ما ورد عليها من مناقشات

١- أما دليلهم الأول من السنة - "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" - فقد قال الجمهور إن المراد بالأرض في الحديث ليس التراب، بل ما هو أعم منه[٢]. وقالوا أيضا: "إن التنصيص على كون الأرض مسجدا لا ينفي كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط. على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض، كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه[٣]. أ.هـ.

٢- أما الدليل الثاني - "يا أفلح ترب وجهك" - فقد أجاب الجمهور عن الاستدلال به فقالوا: "إنه لم يأمره أن يصلي على التراب، وإنما إراد تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه"[٤]. أ.هـ.

٣- أما الدليل الثالث - قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - "ما رأيت رسول الله متقيا وجهه بشيء" تعني في السجود - فقال الجمهور إن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذا ونكارة. وإن صح فيمكن الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث المثبتة لصلاته عليه السلام على الحصير أنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته عليه السلام على الحصير مقدم على النافي[٥].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، (١٩٧/٢).

(٢) استدل الإمام الشوكاني على ذلك بالحديث الذي رواه مسلم وفيه "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا" كتاب المساجد ومواضع الصلاة: [٥]، حديث [١١٠١]، (٢٤١). ثم قال: "وإلا لزم صحة إضافة الشيء إلى نفسه وهي باطلة بالاتفاق" انظر: نيل الأوطار، (١٢٨/٢).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٨/٢).

(٤) المرجع السابق، (١٣١/٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، (١٢٩/٢).

٤- أما دليلهم أن أبي سعيد الخدري رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا في الماء والطين فيمكن أن يجاب عنه بأنه وإن كان قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يباشر الأرض بوجهه في السجود، فإنه قد ثبت عنه أيضا أنه صلى على حائل من حصير وخمرة - كما سبق - وكل ذلك مباح بسنته عليه الصلاة والسلام[١].

٥- أما ما استدلوا به من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كرهوا الصلاة على كل أو بعض ما يفرش فيمكن أن يقال فيه إن بعضهم قد روي عنه ما يعارض ذلك كعبدالله[٢] بن مسعود[٣]، وسعيد بن المسيب[٤] - رضي الله عنهما - وأما بعضهم الآخر فيمكن أن يكون ذلك منه اختيار بين أمرين كلاهما مباح ثابت بالسنة وهما مباشرة الأرض بالسجود والصلاة على ما يفرش[٥]، إذ أكثر الصحابة والتابعين روي عنهم ما يدل على جواز الصلاة على أنواع مما يفرش.

الترجيح

من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات في هذا الباب وما قبله يترجح -والله أعلم- ما عليه عامة أهل العلم وجمهور الفقهاء من جواز الصلاة على ما يفرش من الطاهرات المباح لبسها[٦]، لأن الأدلة التي استدلوا بها، وإن كان في بعضها شيء من الضعف، إلا أنها اعتضدت بغيرها من الأدلة الصحيحة على جواز الصلاة على غير الأرض، كأدلة

---

(١) انظر شرح ابن بطال، (٤٣/٢)

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبدالرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وما بعدها، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، من المبشرين بالجنة، جاء في الحديث أن رجليه عند الله في الميزان أثقل من أُحُد. بعثه عمر - رضي الله عنه - إلى الكوفة معلما ووزيرا. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وله من العمر بضع وستون سنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٣٠٨/٢).

(٣) روى عنه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة والبسط أنه -رضي الله عنه- صلى على مسح. برقم [١٥٤٩]، (٣٩٦/١).

(٤) روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، باب الصلاة على الحصير، (٣٩٨/١) عن سعيد بن المسيب أن الصلاة على الخمرة سنة. وروي أيضا عن عبدالرحمن بن الأسود صلاته على جلد فرو ضأن، وذلك في باب الصلاة على الفراء، (٤٠٤/١).

(٥) انظر شرح ابن بطال، (٤٣/٢).

(٦) قال البغوي، "وكان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان وشعره، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض، وكان بعضهم يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض، وعامة أهل الحديث على ألا كراهية فيه والحديث أولى بالاتباع" أ.هـ. شرح السنة (٤٤١/٢). وانظر المغني، لابن قدامة، (٤٧٩/٢) ووصفه بأنه هو قول عوام أهل العلم وأنه هو الصحيح، وانظر نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٨/٢).

جواز الصلاة على الحصير. وإثبات فعله عليه الصلاة والسلام ذلك، والمثبت مقدم على النافي[١].

فأدلة من قال بكراهة الصلاة على غير الأرض دلالتها ضعيفة مردودة لمخالفتها للسنة الصحيحة. وأما أدلة من قال بكراهة السجود على ما ليس من نبات الأرض، قد رُدَّ الاستدلال بها بإجابات مقنعة. وما ورد من آثار فهو معارض بمثلها، بل بأكثر منها، ويمكن حملها على أنها كانت اختيارا لأحد أمرين كلاهما مباح ثابت بالسنة[٢]. وهما مباشرة الأرض بالسجود والصلاة على ما يفرش. يؤكد ذلك أنهم لما اختاروا الصلاة على بعض ما يفرش - إذا كان مما تنبته الأرض بطبعها - عللوا ذلك بأنه أقرب للتواضع، فيكون على جهة المبالغة في الخشوع لا على أن الأمر الآخر ليس مباحا[٣].

ومن المالكية من قال: "كل ثوب طاهر فجائز الصلاة به وعليه ما لم يكن حريرا"[٤]أ.هـ. ومنهم من قال: "لو كان البساط معدا لفراش المسجد فلا كراهة في السجود عليه"[٥]أ.هـ.

ومن الجمهور من صرح بأن الصلاة على الأرض بلا حائل وعلى ما أنبتته الأرض أفضل لأنه أقرب للتواضع وفيه خروج من خلاف الإمام مالك[٦].

---

(١) قال الأصفهاني: "يرجح المثبت على النافي لاشتمال المثبت على مزيد فائدة لم يحصل من النافي" أ.هـ. بيان المختصر، (٣/٢٩٢) وانظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/٦٨٢).

(٢) انظر شرح ابن بطال، (٢/٤٣، ٤٥) وفيه يقول: "الصلاة جائزة على كل شيء طاهر فراشا كان أو غيره وقد اختلف العلماء في اختيارهم بعض ما يصلى عليه دون غيره"أ.هـ.

(٣) انظر المرجع السابق، (٢/٤٣)، والمفهم، للقرطبي، (٢/٢٨٧).

(٤) الكافي، لابن عبدالبر، (٢٤٠).

(٥) حاشية الدسوقي، (١/٢٥٢).

(٦) انظر: غنية المتملي، للحلبي، (٣٦٠).

الباب الثالث والعشرون

استمرارا من الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في الاستدلال على جواز السجود على غير وجه الأرض، مما يحول دون مباشرة أعضاء السجود للأرض، عقد باباً أفرد فيه ما سبق أن أشار إليه في الباب السابق، وترجم له بقوله:

"بَاب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ"(١)

أراد البخاري بهذا الباب بيان إسناد ما ذكره تعليقا في بداية الباب السابق وإثباته. وقال بعضهم إن غرضه من الترجمة الرد على الشافعية الذين قيدوا جواز السجود على الثوب بالثوب المنفصل(٢).

وقد أورد الإمام البخاري تحت هذا الباب أثرا وحديثا، وبدأ بالأثر قائلا:

" وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ(٣) وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ (٤)"(٥).

مطابقته للترجمة

قال العيني: "مطابقة هذا الأثر للترجمة غير ظاهرة إلا بالتعسف؛ لأن الترجمة في السجود على الثوب، وهذا لا يطلق على العمامة، ولا على القلنسوة، ولكن كان هذا الباب والأبواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الأرض، بل كان على شيء

---

(١) صحيح البخاري، (٩٧).

(٢) الرأي الأول عن مراد البخاري إنما هو للكنكوهي صاحب اللامع، والثاني للكاندلوي صاحب التعليقات عليه. انظر:لامع الدراري، (٢/٣٥٩، ٣٦٠). وسيأتي توضيح رأي الشافعية عند ذكر خلاف العلماء، انظر: الأم، للشافعي، (١/١١٤)، المجموع، للنووي، (٣/٤٢٣، وما بعدها)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/١٦٨).

(٣) القلنسوة، وقد يقال القلنسية، وقد يقال قلنساة، وقد يقال قلسة، ذكره ابن حجر ثم قال: "غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله القزاز في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاسية، وفي المحكم: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس" .أهـ. فتح الباري (٢/٤٨). ونقل العيني عن بعض أهل اللغة أن العرب تسمي القلنسوة برنسا. انظر عمدة القاري (٤/١٦٦). وجاء في الصحاح، للجوهري ، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب السين فصل القاف، مادة [قلس]، أن أصله قلنسو إلا أنهم رفضوا الواو لأنه ليس اسم آخره حرف علة قبلها ضمة فصار آخره ياء مكسور ما قبلها. والبرنس في القاموس المحيط: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ذراعه كان أو جبة أو ممطرا، باب السين، فصل الباء، مادة [البرنس].

(٤) المراد من قوله "ويداه في كمه" كما قاله الكرماني: "المراد يد كل واحد منهم، ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن واحدا من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم" أ.هـ. شرح الكرماني، (٤/٤٩)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤٨، ٤٩). وزاد ابن حجر: "ووقع في رواية الكشميهني، "ويديه في كمه" أ.هـ. وهو منصوب بفعل مقدر ، أي ويجعل يديه" أ.هـ

(٥) صحيح البخاري، (٩٧). وهذا الأثر وصله بنحوه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة، برقم: [١٥٦٦]، (١/٤٠٠)، وبنحوه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، (١/٢٦٦).

هو على الأرض، وهـــو أعم من أن يكون حصيرا، أو خمرة[١]، أو فراشا، أو عمامة، أو قلنسوة أو نحو ذلك، فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب"[٢] أ.هـــ.

ثم أورد البخاري الحديث وهو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ" [٣].

مطابقة الحديث للترجمة

مطـــابقته للترجمة ظـــاهرة[٤]. ففيه قول أنـــس - رضـــي الله عنـــه - كنـــا نصـــلي[٥] مـــع النبي صـــلى الله عليه وســـلم، وكانوا أثناء ذلك يضع أحدهم طـــرف الثوب في مكان سجوده، فدل على جواز استعمال الثياب في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها[٦].

وكما يظهـــر من إطـــلاق لفظ "الثوب" في الترجمة، فإن الإمـــام البخـــــاري يذهب إلى القول بالعموم، فيشـــمل عنده جـــواز ما كان متصـــلا بالمصـــلي وما كان منفصلا عنه[٧].

وقـــد اختلف العلماء في حـــكم السـجود عـــلى الثوب المتصـــــل بالمصـــــلي، كالســـجود عـــلى كـــور[٨] العمامة، والســـجود عـــلى الـــكم أو فاضـــل الثوب. وكان خـــلافهم عـــلى قولين:

---

(١) سبق التعريف بالخمرة صفحة: (١٤٦)، هامش: (١).

(٢) عمدة القاري، (١١٦/٤). ويمكن القول إن الباب في السجود على الثوب، والسجود يكون بأعضاء منهـــا الجبهـــة التي قد تستتر بكور العمامة والقلنسوة واليدان، وقد تستتر بكم الثوب أو طرفه، والأثر في جـــواز اســـتعمال هـــذه الأشياء في الحيلولة بين أعضاء السجود من المصلي وبين الأرض في اتقاء حرها وبردها. والله أعلم

(٣) حديث [٣٨٥]، (٩).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (١١٧/٤).

(٥) قال ابن حجر: "وفيه أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحـــديث في صحيحيهما، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلـــف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مـــأخوذا مـــن هـــذه الطريق،، لا من مجرد صيغة "كنا نفعل"." أ.هـــ. فتح الباري (٤٩/٢). وانظر: علوم الحديث، لابـــن الصـــلاح، (٤٧).

(٦) فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) انظر: تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٦٠/٢).

(٨) الكور في اللغة يأتي بمعان منها: كار الرجل العمامة كورا أدارها على رأسه، وكل كور دور. انظـــر الصـــحاح، للجوهري، باب الراء فصل الكاف، مادة [كور]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الكاف، مادة: [كار]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي،، باب الراء، فصل الكاف، مادة [الكور].

أ – القول بأن ذلك جائز مع الكراهة إذا كان بلا عذر، من حر أو برد أو نحوه. وبه قال الإمام أبو حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد على الصحيح من مذهبه[٣].

ب–القول بعدم جواز السجود على كور العمامة، وعلى الثوب المتصل بالمصلي مما يتحرك بحركته، كطرف كمه أو ذيله. وبه قال الإمام الشافعي[٤].

أدلة القائلين بالجواز

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري فقد استدل موافقوه بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

(أ) من السنة

١– ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته[٥].

وفعله عليه السلام دليل على الجواز.

٢– ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها[٦].

---

(١) يرى الحنفية أن السجود على كور العمامة جائز مع الكراهة إلا لعذر، واشترطوا لجواز ذلك أن يكون الكور على الجبهة كلها أو بعضها، وأن يجد حجم الأرض في السجود على كور العمامة. ويرون أن السجود على الكم أو فاضل الثوب جائز مع الكراهة، واشترطوا له أن يكون مبسوطا على مكان طاهر. وكذا حكم كل متصل عندهم لعدم اعتباره حائلا لتبعيته للمصلي. انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، (١/٣٠٥، ٣٠٦)، الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين عليه، كلاهما (١/٣٣٦–٣٣٨). مجمع الأنهر، لداماد أفندي (١/٩٧، ٩٨).

(٢) كره الإمام مالك السجود على كور العمامة بغير عذر، إن لم يرفعه عن بعض جبهته ليمس بها الأرض، فإن فعل فلا إعادة عليه، وكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه بلا عذر، ونقل عن بعض المالكية: يكره السجود إن كان مجموع لفات عمامته المشدودة على جبهته قدر لفتين من شال رقيق، فإن كان أكثر ولم يمنع لصوق الجبهة واستقرارها عليه فيعيد في الوقت، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوقها بالأرض كما لو كان لينها يمنع استقرار الجبهة بالأرض فباطلة يعيدها أبدا، انظر: المدونة، للإمام مالك، (١/٧٦)، الذخيرة، للقرافي، (٢/١٩٦)، الشرح الكبير، للدردير، (١/٢٥٣).

(٣) الصحيح من مذهب الإمام أحمد جواز السجود على كور العمامة وعلى كمه أو ذيله، وهل يكره؟ على روايتين قدم المرداوي الكراهة. أما الرواية المرجوحة في المذهب فهي وجوب مباشرة المصلي بالجبهة إلا لعذر، فلا يجوز السجود على كور العمامة أو كمه أو ذيله. وقد وافق فيها الشافعي. انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/١٩٧–١٩٩)، شرح الزركشي (١/٥٦٨، وما بعدها، الإنصاف للمرداوي، (٣/٥٠٧، ٥٠٩).

(٤) ويرى الشافعية عدم صحة الصلاة حينئذ إن كان متعمدا عالما بالتحريم، أما إن كان ساهيا فيجب عليه إعادة السجود فقط، وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل لا يتحرك بحركته فوجهان، الصحيح منهما صحة الصلاة، لأنه في معنى المنفصل، هذا إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر فمن سجد على عصابة جرح أجزأه ذلك على المعتمد، انظر: الأم، للشافعي، (١/١١٤)، المجموع، للنووي، (٣/٤٢٣، وما بعدها)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/١٦٨).

(٥) رواه الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة باب السجود على العمامة، برقم (١٥٦٤)، (١/٤٠٠) عن أبي هريرة وعن مكحول مرسلا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة، وفيه سعيد بن عنبسة، فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه" أ.هـ. (٢/١٢٨). وجميع الأحاديث في صلاته عليه السلام على كور العمامة لا يثبت منها شيء مرفوعا. وفيها ضعف. انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٢/١٠)، وتلخيص الحبير، لابن حجر، (١/٦١٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه.. (١/٢٦٩)، عن ابن عباس، رواه الإمام أحمد ورجاله الصحيح. أنظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (٢/٥١).

في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على فاضل ثوبه، فدل ذلك على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

٣- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبدالأشهل[١] واضعا يديه في ثوبه إذا سجد[٢].
في صلاته عليه السلام واضعا يديه على ثوبه إذا سجد دليل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وفي الرواية الأخرى للحديث[٣] أنه كان يلبس كساء يضع يديه عليه إذا سجد يقيه برد الحصى مما يدل على عدم كراهة ذلك إذا كان لعذر.

٤- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء يجعله دون يديه[٤].
فعله عليه الصلاة والسلام دليل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وعدم كراهة ذلك إذا كان بعذر.

(ب) من الآثار

ما روي عن عدد من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - من سجودهم على ثيابهم[٥] وعلى أكوار عمائمهم[٦]، مما يدل على جواز السجود على الثوب المتصل.

---

(١) بني عبدالأشهل: قوم من الأنصار، النسبة إليهم أشهلي. انظر: الأنساب، للسمعاني، (١٧٢/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، (٢٦٥/١)، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة [٥]، باب السجود على الثياب في الحر والبرد. [٦٤]، الحديثان: [١٠٣١]، [١٠٣٢]، (٣٩٧/١)، ولفظ الثاني... أن رسول الله صلى في بني عبدالأشهل وعليه كساء متلفف به، يضع يديه عليه يقيه برد الحصى. وأخرجه أحمد في مسنده، [١٨٤٧٤]. قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (١٧/٢).

(٣) رواية ابن ماجة للحديث نفسه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: [٢٣٨٥]، (٢٦٥/١). قال أحمد شاكر في التعليق على المسند: "إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبدالله" ١٢٢/٤).

(٥) انظر المصنف للصنعاني، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المكان الحار، (٣٩٨/١) وفيه روى جواز السجود على الثوب في الحر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الأثرين: [١٥٥٧]، [١٥٥٨]، وعن طاوس برقم [١٥٥٩]، وروى أيضا جواز سجود المصلي ويداه في ثوبه، وذلك في باب الرجل يسجد ملتحفا لا يخرج يديه، (٤٠١/١، ٤٠٢) فروي عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يصلون في أنواع من الثياب لا يخرجون أيديهم منها، وذلك برقم: [١٥٧١] وروي نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل أن يكشف الثوب عن يديه إذا سجد برقم [١٥٧٢]، وروي أن الحسن لم يكن يخرج يديه من ثوبه، برقم [٥١٧٣].
وروى ابن أبي شيبة جواز السجود على الثوب عن إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وذلك في الكتاب المصنف كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد، (٢٦٩/١). وروى أيضا في باب: في الرجل يسجد ويداه في ثوبه، (٢٦٥/١، ٢٦٦). عن ابن عمر، وشريح، وعبدالرحمن بن الأسود، وعبدالرحمن بن يزيد، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلقمة، ومسروق، أنهم كانوا يصلون في أنواع من الثياب لا يخرجون أيديهم منها عند السجود. ونقل ذلك النخعي، والحسن عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) انظر: المصنف، للصنعاني، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة، (٣٩٩/١، ٤٠٠) وفيه روي عن الحسن أنه لا بأس بالسجود على كور العمامة، وذلك برقم [١٥٦٣]، وروي عن مكحول أنه فعل ذلك برقم: [١٥٦٥]، وأن=

(جـ) من المعقول

١- قاسوا الجبهة واليدين على باقي أعضاء السجود كالقدمين بجامع كونهما جميعاً من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائلها. ومن ذلك كور العمامة وطرف الثوب[١].

٢- قالوا: إن اعتبار التبعية في الحائل المتصل يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل[٢].

٣- قالوا: "الاتفاق على أن الحائل ليس بمانع من السجود، ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلا به، ويمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات، فكيف وفيه ما سمعت"[٣]. أ.هـ.

ما ورد عليها من مناقشات

ناقش الفريق المخالف بعض أدلة القائلين بالجواز من السنة والأثر والمعقول كما يلي:

(أ) من السنة

١- عن الدليل الأول من السنة - وهو سجود النبي صلى الله عليه وسلم على كور عمامته - قالوا: ليس بصحيح، ولا يثبت في هذا حديث مرفوع[٤].

وأجاب عنه المستدلون، بأن الحديث قد روي من طرق أخرى، وهي وإن تُكلم في بعضها كفى بعضها الآخر، وإن ضُعِّفَت كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها[٥].

=شريحا كان يسجد على برنسه، وعبدالرحمن بن يزيد على عمامته برقم: [١٥٦٧]، وروى ابن أبي شيبة، في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة، (٢٦٧/١)، عن سعيد بن المسيب وعن الزهري - رضي الله عنهم أجمعين - أن ذلك لا بأس به.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٩٨/٢).

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٠٦/١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه. وحول هذا المعنى قال ابن بطال في شرحه: "وكل حائل جاز السجود عليه منفصلا جاز متصلا، دليله الركبتان والقدمان". (٤٨/٢).

(٤) انظر: المجموع، للنووي، (٤٢٦/٣)، وتلخيص الحبير، لابن حجر ، (٦١٤/١، ٦١٥).

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٠٦/١) وفيه قد اشار إلى هذه الطرق الأخرى. وذكر بعضها ابن حجر في تلخيص الحبير (٦١٥/١، ٦١٦)، وذلك من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، وأنس. قال العيني في عمدة القاري: "حديث ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي". أ.هـ. (١١٨/٤).

٢- أما الدليل الثاني من السنة - وهو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها - فطعنوا في إسناده بالضعف[١].

وأجيب عن هذا بأن الحديث فيه راوٍ ضَعَّفَه بعض العلماء. وقال بعضهم هو عندي ممن يكتب حديثه، ويشهد لمعناه حديث أنس الصحيح -حديث الباب-[٢].

٣- أما الدليل الثالث من السنة - وهو صلاته عليه الصلاة والسلام واضعا يديه في ثوبه إذا سجد فقيل فيه راو ضعيف لا يحتج بما يرويه إذا انفرد به[٣].

ويمكن أن يجاب بأن الحديث له رواية أخرى ليس فيها هذا الراوي الذي ضعف[٤]، لكن فيها راو غيره، وهو وإن ضعفه بعض العلماء فقد وثقه بعضهم الآخر[٥].

٤- أما الدليل الرابع من السنة - وهو صلاته عليه الصلاة والسلام في يوم مطير يتقي الطين إذا سجد بكساء يجعله دون يديه - فقالوا في إسناده ضعف، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة[٦].

وأجيب بأن رجال إسناد رواية الإمام أحمد في مسنده هم رجال الصحيح[٧].

٥- أما حديث الباب - حديث أنس - رضي الله عنه - فحمله بعضهم على الثوب المنفصل[٨].

وأجيب بأن هذا فيه بعد، إذ "لم يكن أكثر الصحابة -أو كثير منهم- يجد ثوبين يصلي فيهما فكانوا يصلون في ثوب واحد - كما سبق - فكيف كانوا يجدون ثيابا كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها"[٩]. أ.هـ. بالإضافة إلى

---

(١) انظر شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٠٦/١).
(٢) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٢٣٠/٦).
(٤) الرواية الثانية ليس فيها إسماعيل بن أبي حبيبة الذي ضعفه العلماء. وقد رواها ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، [٥]، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، [٦٤]، حديث، [١٠٣٢].
(٥) الراوي الآخر هو إبراهيم بن إسماعيل. انظر: هامش سنن ابن ماجة، لمحققه، (٣٩٧/١).
(٦) انظر المجموع، للنووي، (٤٢٦/٣).
(٧) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٩١/٢). ولعل مراده بهذه الرواية اللفظ الوارد في الدليل الثاني.
(٨) انظر المجموع، (٤٢٦/٣).
(٩) فتح الباري، لابن رجب، (٢٧٠/٢).

دلالته على المتصل من حيث اللفظ، يتمثل ذلك في تعقيب السجود بالبسط، كما في روايات الحديث الأخرى[١]

(ب) من الآثار

١- أما الأثر الذي استدل به البخاري عن الحسن - أن الصحابة كانوا يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه - فناقشوه بأنه يحمل على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة، واستدلوا بأن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الأرض بالجبهة، فلا يظن بالصحابة إهمال هذا[٢].

ويمكن أن يجاب عنه بأنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر يتقون ذلك بالحائل. يدل على ذلك ما في حديث أنس: "فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه"[٣].

(جـ) من المعقول

وعن دليل القياس قالوا: قياس الجبهة على غيرها من الأعضاء قياس لا يصح، لأنه قياس مع الفارق لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يباشر الأرض بوجهه في السجود وسائر الأعضاء كانت مستورة، لأن في كشف باقي الأعضاء مشقة، بخلاف الجبهة، والفرق أيضا قائم في كون مقصود السجود الذي هو التذلل والخضوع إنما هو في كشف الجبهة أظهر من سترها. بخلاف، سائر الأعضاء إذ لا تفاوت بين سترها وكشفها، بل هو في الستر أظهر. ثم هو قياس لا يصح، لأنه قياس في مقابلة نص الحديث الدال على تتريب الوجه[٤].

وأجاب عنه المستدلون بأن هذا ليس قياسا في مقابلة النص، بل فيه عمل بحديث الباب وبالقياس أيضا، وهذا أقوى. أما ما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام كان يباشر

---

(١) انظر هذا الجواب في: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (٦٣/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٤٩/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١١٨/٤). ومن الروايات التي فيها دلالة لفظ ثوبه على المتصل رواية مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥] باب استحباب تقديم الظهر..: [٣٣]، حديث [١٣٥٢]، (٢٨٠) بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

(٢) انظر: المجموع للنووي، (٤٢٦/٣).

(٣) انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (٤١٦/١). والحديث الذي استدل به ابن حجر هو برواية الإمام مسلم الذي سبق في الهامش قبل السابق.

(٤) انظر: هذا الاعتراض في شرح الكرماني، (٤٦/٤، ٥٠)، والمجموع، للنووي، (٤٢٦/٣).

الأرض بوجهه في السجود، فيجاب بأنه ثبت أيضا أنه عليه الصلاة والسلام باشر ثوبه في سجوده، وسجد على الخمرة وغيرها من البسط[١].

أما ما قالوه من حصول مقصود السجود بكشف الجبهة فيمكن أن يقال فيه إن شدة الحر والبرد إذا باشرها المصلي قد تمنع الخشوع. وهو مقصود من السجود[٢].

ثم إن الغرض من السجود وهو التذلل والخضوع بكون العضو على الأرض، يتحصل بحائل وبغير حائل[٣].

أدلة القائلين بعدم الجواز

استدلوا بأدلة من السنة ومن الآثار ومن المعقول:

(أ) من السنة

١- حديث خباب[٤] – رضي الله عنه – قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا"[٥].

لو لم تجب مباشرة المصلى بدون حائل لأزال عليه الصلاة والسلام شكواهم وأرشدهم إلى سترها. فدل على أنه يجب في السجود كشف الجبهة أو بعضها، مما يقع عليه الاسم. وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على كور عمامته أو طرف ثوبه لم يجز، لأنه لم يباشر بجبهته موضع سجوده[٦].

---

(١) انظر عمدة القاري، للعيني، (١١٨/٤).
(٢) انظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٣١/١-٢٣٢).
(٣) انظر: شرح ابن بطال، (٤٨/٢،٤٧).
(٤) خباب بن الأرَتّ بن جندلة بن سعد التميمي كنيته أبو عبدالله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روىعنه ابنه عبدالله وأبو أمامة الباهلي، وعلقمة بن قيس، عذب بمكة مع المستضعفين، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا، توفي سنة ٣٧هـ وهو ابن ٧٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٢٣/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٣٣/٣).
(٥) روى الإمام مسلم في صحيحه أصل الحديث وليس فيه "في جباهنا وأكفنا"، وذلك في كتاب المساجد: [٥]، باب استحباب تقديم الظهر... [٣٣] في روايتين في الأولى شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا"، وفي الثانية "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا" الحديثان [١٣٥١]، [١٣٥٢] (٢٨٠)، والحديث بلفظه الذي استدل به الشافعية، راه البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر، (٤٣٨/١)، وإسناده معلول. انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (١٠/٢)، تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦١٣/١).
(٦) انظر: فتح العزيز، للرافعي، (٤٥٦/٣)، والمجموع، للنووي، (٤٢٣/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٦٨/١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا"[١]. في الحديث أمر بتمكين الجبهة من الأرض والأمر للوجوب، ولا يكون هذا التمكين إلا بوضع الجبهة على قرار، وإنما يخرج القرار بالحركة، فإذا سجد على متصل به مما يتحرك بحركته ككور عمامته وطرف كمه لم يجز له ذلك[٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين...)[٣].

قد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به في صلاته ، وهو مأمور بالسجود على هذه الأعضاء. فدل على وجوب مباشرة بعض الجبهة ما يصلى عليه من أرض أو غيرها، وهذا أقل السجود، فإن سجد المصلي على حائل متصل به مما يتحرك بحركته لم يجز له ذلك[٤].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: ("إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء"... وذكر صفة الوضوء والصلاة إلى أن قال: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه -وربما قال جبهته- من الأرض حتى تطمئن مفاصله"... وذكر تمام صفة الصلاة، ثم قال: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك")[٥].

علق في الحديث تمام الصلاة بتمكين الجبهة من الأرض، ولا يكون التمكين إلا بوضع الجبهة على قرار لا يتحرك. فإذا سجد على متصل به مما يتحرك بحركته ككور عمامته وطرف كمه لم يجز له ذلك[٦].

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب الحجر باب فضل الحج، عن ابن عمر، وفيه: "وإذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرا". موارد الظمآن، للهيثمي، برقم: [٩٦٣]، (٢٤٠)؛ وتكلم بعض العلماء في صحته، انظر: تلخيص الحبير، (٦١١/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (١٦٨/١).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان [١٠]، باب السجود على الأنف [٣٤]، (١٦٧). واللفظ له. وبنحوه رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة [٤] باب أعضاء السجود... [٤٤] حديث [١٠٣٣] (٢٢٩)، ثم رواه بنحوه في الحديث بعده [١٠٣٤].

(٤) انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث [٨٥٨] (٢٢٥/١). بإسناد صحيح، ورواه البيهقي وفي روايته: "فيمكّن جبهته" بلا شك. في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب استقبال القبل، باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود، برقم: [٢٤٧٨]، (١٠٢/٢). قال الحاكم في المستدرك: "صحيح على شرط الشيخين" أ.هـ. (٣٦٨/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، الموضع نفسه.

٥- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته[١].

في إشارته عليه الصلاة والسلام للمصلي برفع عمامته عند السجود دليل على عدم جواز الصلاة على كور العمامة.

(ب) من الآثار

قد يدل على ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز السجود على الحائل المتصل بالمصلي مما يتحرك بحركته ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يسجدون على كور العمامة أو ينهون عن ذلك[٢]. أو كانوا يخرجون أيديهم من ثيابهم إذا سجدوا[٣].

(جـ) من المعقول

١- قاسوا المسح على كور العمامة على السجود عليها. فكما لم يقم المسح عليها مقام المسح على الرأس وجب أن يكون السجود كذلك[٤].

٢- قاسوا السجود على الحائل المتصل به مما يتحرك بحركته وهو حامل له على السجود على يديه بجامع سجوده على ما هو حامل له منسوب إليه. فكما لا يجوز السجود على يديه لا يجوز السجود على كور عمامته، وطرف ثوبه، وكمه الذي يتحرك بحركته[٥].

ما ورد عليها من مناقشات

ناقش الفريق المخالف أكثر أدلة القائلين بعدم الجواز من السنة والأثر والمعقول.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كره السجود على كور العمامة، (٢٦٨/١). وهو حديث مرسل، انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦١٥/١).

(٢) روى ابن أبي شيبة ذلك عن علي وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وجعد بن هبيرة - رضي الله عنهم أجمعين - الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كره السجود على كور العمامة، (٢٦٧/١، ٢٦٨).

(٣) روى الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد ملتحفا لا يخرج يديه، أن ابن عمر كان يخرج يديه من ثوبه، برقم [١٥٧٣]، (٤٠٢/١). وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة، وسالم، وعمر، وابن عمر، وابن سيرين وأبي قتادة، وأبي هذيل، أنهم كانوا يخرجون أيديهم إذا سجدوا، انظر: الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يخرج يديه إذا سجد، (٢٦٦/١، ٢٦٧).

(٤) انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني، (٤٨/٢).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٩٧/١).

(أ) من السنة

١- أما دليلهم الأول من السنة - وهو حديث خباب أنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم وأكفهم فلم يشكهم بإزالة شكواهم - فقالوا عنه: من حيث السند: بان في سنده اختلاف كثير، وحديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة. أما رواية من ذكرها فهي منقطعة[١].

"وأما معنى الحديث فقد فسره جمهور العلماء بأنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في شدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم، وبهذا فسره رواة الحديث"[٢]. أ.هـ.

إذاً إنما هم طلبوا منه تأخير الصلاة، أو تسقيف المسجد أو نحوه، مما يزيل عنهم ضرر الحر[٣]. "أما الرخصة في السجود على كور العمامة فالظاهر أنهم لم يطلبوه، لأن ذلك إنما طلبه الفقراء، ولم تكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين، فلم يحمل عليه دون غيره، ولذلك لم يعملوا به في الأكف"[٤]أ.هـ.

"وأيضا فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حر الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل، فإن ذلك لا يكره عند الشافعي ولا عند غيره، لشدة الحر كما سبق"[٥]أ.هـ.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢٧١/٢، ٢٧٢)، عمدة القاري، للعيني (١١٨/٤). والحديث المنقطع هو كل ما لا يتصل إسناده، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَنْ دون التابعين عن الصحابة. اختاره ابن الصلاح في علوم الحديث، (٥٨)

(٢) فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (١٩٨/٢)، عمدة القاري، (١١٨/٤)؛ وفيه يقول العيني: "ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر، أو يقال إنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

(٤) النص لابن قدامة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) فتح الباري، لابن رجب (٢٧٢/٢)، وانظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦١٤/١). وقد تابع ابن رجب ما ورد من مناقشات حول هذا الدليل قائلا: "فإن قيل محمله على هذا ترده أحاديث الأمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر قيل: عنه جوابان: أحدهما: أن ذلك كان قبل أن يشرع الإبراد بها، ثم نسخ، وقد روي من حديث المغيرة ما يدل على ذلك، والثاني: أن شدة الحر في الصيف لا تزول في المدينة إلا بتأخير الظهر إلى آخر وقتها وهو الذي طلبوه، فلم يجبهم إلى ذلك، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، ولا تزول به شدة حر الحصى. وقد قيل إنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يعذبون في الله بمكة في الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله. وقد روى قيس ابن أبي حازم عن خباب هذا المعنى صريحا، وبهذا فسره علي بن المديني وغيره، والصحيح الأول والله أعلم". أ.هـ. (٢٧٢/٢، ٢٧٣).

٢- أما دليلهم الثاني من السنة: - "إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض..."- فبالإضافة إلى أن بعض العلماء قد تكلم في صحته[١]، فقد قال الفريق المخالف عن الاستدلال به: إننا لا نختلف معكم في وجوب هذا التمكين، بل نقول باشتراط وجدان حجم الأرض حتى إذا امتنع حجمها لا يجوز. وقد كانت عمائمهم صغارا لينة، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض واستقرارها عليها[٢]. ومثل ذلك يمكن أن يقال في مناقشة دليلهم الرابع عن وجوب هذا التمكين.

٣- أما دليلهم الثالث من السنة: - قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..." - فيمكن أن يقال عن الاستدلال به إن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا يعني وجوب كشفها للسجود عليها بلا حائل. فمسمى السجود يحصل بالوضع دون الكشف[٣]، خصوصا وأنتم لا توجبون كشف أكثر هذه الأعضاء التي يسجد عليها. كالركبتين والقدمين[٤] واليدين[٥]. وأجاب الشافعية عن هذا فقالوا: لم يجب كشف الركبتين، لأن ذلك يفضي إلى كشف العورة فتبطل الصلاة، ولم يجب كشف القدمين لأنهما قد يكونا في الخفين، وكشفهما يبطل المسح والصلاة، ولم يجب كشف اليدين في المنصوص في الكتب وأصح القولين لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهي كالقدم، ولأن المقصود من السجود إظهار هيئة الخضوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، ولأنه قد يشق ذلك عند الحر والبرد، بخلاف الجبهة فإنها بارزة بكل حال[٦].

٤- أما دليلهم الخامس من السنة - وهو إشارته عليه الصلاة والسلام لرجل سجد على كور العمامة برفعها عن جبهته - فقالوا عنه: إنه إنما روي من وجوه مرسلة، وفيها ضعف[٧].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦١١/١).
(٢) انظر: المرجع السابق (٦١٥/١)، عمدة القاري، للعيني، (١١٨/٤).
(٣) انظر إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢٣٥/١).
(٤) نقل بعض العلماء الإجماع على عدم وجوب ذلك في الركبتين والقدمين. انظر: شرح ابن بطال، (٤٨/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٥١٠/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٨٧/١). ونفى ابن دقيق العيد في المرجع السابق، الموضع نفسه الاختلاف في عدم وجوب كشفها.
(٥) انظر: الأم، للشافعي، (١١٤/١)، المهذب، للشيرازي، (٤٢٦/٣)، فتح العزيز، للرافعي، (٤٦٣/٣).
(٦) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.
(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٦٧/٢).

(ب) من الآثار

أما ما استدلوا به من الآثار عن بعض السلف أنهم لم يكونوا يسجدون على كور العمامة أو ينهون عن ذلك، فقد عارضه سجود بعضهم الآخر عليه، كما في أدلة الجواز، وكذا تصريح بعضهم بأنه لا بأس به، ولعل ذلك منهم على وجه الاختيار استحبابا، إذ قد أشار أكثر الفقهاء إلى كراهته بلا عذر[١]، أو أن ذلك في حال تخلف الشروط المجيزة للسجود على كور العمامة والتي لا يصح بدونها[٢].

أما الآثار الدالة على أن بعض السلف كانوا يخرجون أيديهم من ثيابهم إذا سجدوا ليباشروا بها المصلى، فيمكن أن يقال عنها مثل ذلك أيضا[٣]. يؤكده أن المعتمد عند فقهاء المذاهب الأربعة استحباب كشف اليدين، ومباشرة المصلى بها عند السجود، وكراهة ترك ذلك بلا عذر خروجا من الخلاف، وأخذا بالعزيمة[٤].

(جـ) من المعقول

١- أما دليلهم الأول من المعقول - وهو قياس السجود على المسح - فاعترض عليه بأن الفرض في السجود هو التذلل والخضوع، بوضع العضو على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغيره. ثم إنه لا تلازم بين جواز السجود على العضو مستورا بحائل وبين جواز المسح عليه. فالرجلان مثلا يسجد عليهما في اللفافة، والمسح عليها لا يجوز[٥].

---

(١) سبق في استعراض المذاهب توثيق ذلك. راجع الهوامش (١)، (٢)، (٣) صفحة (١٧٠).

(٢) اشترط الفقهاء لصحة ذلك أن يجد الساجد على كور العمامة حجم الأرض وتستقر جبهته عليها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند استعراض المذاهب قريبا.

(٣) أي أنها معارضة بمثلها، أو محمولة على وجه الاستحباب لكراهته بلا عذر، أو أنها كانت عند تخلف ما اشترطه بعض العلماء من الحنفية من أن يبسط فاضل الثوب أو الكم على مكان طاهر. انظر: الدر المختار، للحصكفي، (٣٣٧/١)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (٩٨/١).

(٤) لم أجد في أكثر كتب الأحناف تصريحا بحكم كشف اليدين، لكن يفهم الجواز من قولهم بكراهة كف المصلي ثوبه أي رفعه إذا أراد أن يسجد. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١)،مراقي الفلاح، للشرنبلالي ،(٣٥٠)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٠/١). وللمالكية انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٢٨٨/٦)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١٤١/١)، الفواكه الدواني، للقيرواني، (١٥٢/١)، وللشافعية انظر: فتح العزيز، للرافعي، (٤٦٥/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٦٩/١)، وللحنابلة: المغني، لابن قدامة، (١٩٩/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٥١١/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٨٧/١)، وقد حكىابن بطال إجماع الفقهاء على جواز السجود على اليدين في الثياب. انظر: شرح ابن بطال، (٤٨/٢)، شرح الكرماني، (٤٩/٤).

(٥) انظر: مرجع سابق، لابن بطال، (٤٧، ٤٨). ثم واصل إيراد المناقشات حول هذا الدليل فقال: "فإن قالوا: لو جوزنا السجود على كور العمامة على حصير لجوزنا الجمع بين بدلين أحدهما الحصير الذي هو بدل الأرض، والآخر العمامة التي هي بدل الجبهة ولا يصح الجمع بين بدلين في موضع، ألا ترى أن التيمم بدل الماء، ومسح الخفين بدل الرجلين، ولا يجوز الجمع بينهما. قيل: هذا ساقط. لأننا لا نقول: إن الحصير بدل من الأرض وإن العمامة بدل من الجبهة، بل هو مخير إن شاء باشر بجبهته الأرض، وإن شاء بحائل على جبهته وعلى الأرض،=

٢- أما دليلهم الثاني من المعقول - وهو قياس السجود على الحائل المتصل المتحرك بحركة المصلي على السجود على يديه - فقالوا: إنه قياس مع الفارق فلا يصح، بيانه أن المصلي إذا سجد على يديه لم تصح صلاته، لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، فالسجود عليه يؤدي إلى تداخل السجود، بخلاف المسألة الأخرى[١].

الترجيح

يترجح -والله أعلم- رأي الإمام البخاري ومن وافقه بجواز السجود على كور العمامة، وطرف الثوب المتصل بالمصلي فيما لو تحرك بحركته مع كراهته بلا عذر، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولكون الاعتراضات الموجهة إليها قد رُدَّت بإجابات مقنعة. أما أدلة المخالف فقد وردت عليها اعتراضات لم يجب المستدل بها عن أكثرها. يرجحه أيضا أن "كل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل، وما احتج به غيره من الأئمة المذكورين فهو محكم[٢]، فيحمل المحتمل على المحكم"[٣]. أ.هـ.

وأيضا لأن عامة العلماء متفقون -كما سبق بيانه[٤]- على جواز السجود على غير الأرض "وأن الحائل ليس بمانع من السجود، ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلا به، ويمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت، وإن تكلم في بعضها كفى بعضها الآخر، ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها. وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها أيضا ويكفي مما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقوي ظن صحة المرفوعات، إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك وأن الراوي الضعيف أجاد في

=والمسح على الخفين هو مخير فيه أيضا إن شاء مسح وإن شاء غسل كالسجود، وليس التيمم كذلك وليس بديلا، وكل حائل جاز السجود عليه منفصلا جاز متصلا دليله الركبتان والقدمان". أ.هـ.

(١) انظر المغني، لابن قدامة (١٨٩/٢).

(٢) المحكم: هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير. وهو جنس لنوعين يشتركان في الرجحان: النص والظاهر، إلا أن النص راجح مانع من النقيض، والظاهر راجح غير مانع من النقيض.
انظر: المحصول، للرازي، (٢٣١/١)، المغني، للخبازي، (١٢٦).

(٣) عمدة القاري، للعيني، (١١٨/٤).

(٤) راجع البحث: الصفحتين: (١٦٠-١٦١).

هذا المتن المعين فيحكم به، مع أن اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلاً، فيصير كأنه سجد بلا حائل"[١].أ.هـ.

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٠٦/١).

الباب الرابع والعشرون

لما كان الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق قد أشار إلى جواز تغطية بعض أعضاء السجود، وذلك كالجبهة واليدين، تطرق هنا إلى جواز تغطية القدمين- وهما من أعضاء السجود- وذلك في بابين ترجم لأحدهما بقوله:

"بَاب الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ"(١)

أراد به الاستدلال على جواز تغطية القدمين في الصلاة، وجواز الصلاة في النعال. وقد أورد لذلك حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ: "أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ"(٢).

وجه مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة"(٣). فهي في الصلاة في النعال، والحديث فيه إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في النعال، وفعله عليه الصلاة والسلام دليل على الجواز، وقد حمله العلماء على ما إذا لم يكن فيه نجاسة(٤)، وما استدل له الإمام البخاري في هذا الباب، وما بعده موافق لما قال به الأئمة: أبو حنيفة(٥)، ومالك(٦)، والشافعي(٧)، وأحمد(٨)، -رحمهم الله جميعا-، فهم يرون جواز الصلاة في النعال والخفاف الطاهرة(٩).

---

(١) صحيح البخاري، (٩٧).
(٢) حديث [٣٨٦]، (٩٧).
(٣) عمدة القاري، للعيني، (١١٩/٤).
(٤) قال ابن بطال في شرحه: "معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة" أ.هـ. (٤٩/٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٥/١)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٩٥/١).
(٦) انظر: المدونة، للإمام مالك، (٢١/١)، النوادر والزيادات، للقيرواني، (٢٠٤/١)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٢١/١).
(٧) انظر: الأم، للإمام الشافعي، (٣٥/١)، المهذب، للشيرازي، (٥٩٨/٢)، المجموع، للنووي، (١٥٦/٣).
(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٨٧/٢)، إغاثة اللهفان، لابن القيم، (١٦٧/١)، الفروع، لابن مفلح، (٣٥٨/١).
(٩) قال القرطبي عن الجواز هنا إنه أمر لم يختلف فيه إذا كانت النعل طاهرة من ذكى، انظر المفهم، (١٦١/٢).
أما إذا كانت بها نجاسة فقد اختلف العلماء فيما يطهر الخفاف والنعال من النجاسات. فالإمام أبو حنيفة يرى أن النجاسة إن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت، وإن كانت يابسة فلها حالتان: أن يكون لها جرم كثيف كالمني والعذرة والدم الغليظ فيطهر بالحت. أما إن لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر والماء النجس فلا يطهر إلا بالغسل. انظر بدائع الصنائع، (٨٤/١)، الهداية، للمرغيناني، (١٩٥/١، ١٩٦)، حاشية ابن عابدين، (٢٠٦/١). أما الإمام مالك فيرى أنه إن تحقق أن فيها نجاسة مجمعا على تنجيسها كالعذرة والدم فيجب غسلها، وإن كانت مختلفا فيها كأبوال الدواب وأرواثها الرطبة، ففيها قولان: أصحهما يكفي فيه الدلك بالتراب، وقيل يغسل. انظر: المدونة، (٢٠/١، ٢١)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١٧٠/١) عقدالجواهر، (٢١/١).
أما الإمام الشافعي فبعد استثناء نجاسة الكلب وبول صبي لم يطعم غير لبن نقل عنه في تطهير باقي=

واختلف العلماء هل الصلاة فيها من المستحبات أم لا؟[١]. ولعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام البخاري لا يجزم في الترجمة بحكم.

(أ) قال بعض العلماء[٢] ليست من المستحبات في الصلاة، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، والنعل وإن كان من ملابس الزينة التي يستحب التجمل بها في الصلاة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة، وتمنع إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، وإلا فإن التزين في الصلاة من التحسينات، ومراعاة إزالة النجاسة يقدم عليها، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

(ب) وقال بعضهم الآخر[٤] الصلاة في النعال من المستحبات لأنها "هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلا منه وأمرا"[٥].أ.هـ. وقد استدلوا – بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في النعال والخفاف في هذا الباب وما بعده – بأدلة من السنة والآثار منها:

=النجاسات قولان: القديم منهما يجزئ دلكها بالأرض وهي جافة إذا كان للنجاسة جرم يلتصق بالخف وحصلت بلا تعمد. والجديد: لا يطهر إلا بالماء جافة كانت أو رطبة وهو أصحها عند الشافعية. انظر: المهذب، للشيرازي، (٥٩٨/٢)، المجموع، للنووي، (٥٩٨/٢، ٥٩٩)، مغني المحتاج، للشربيني، (٧٧/١).
أما الإمام أحمد فعنه ثلاث روايات اختلف ترجيح أصحابه بينها: (١) يجزئ دلكها بالأرض حتى تزول عين النجاسة، اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن مفلح، قال بعض الحنابلة هذا يطهره وقال بعضهم إنه يعفى عنه مع بقاء نجاسته. صححه المرداوي. (٢) أنه يجب غسله، قال المرداوي: هذا المذهب. (٣) يجب غسله من البول والعذرة فقط. انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٨٦/٢، وما بعدها)، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، (٧/١)، إغاثة اللهفان، لابن القيم، (١٦٦/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣١٢/٢، وما بعدها).

(١) لعل التعبير عن الخلاف بهذه الصيغة أفضل من صيغة هل الصلاة في النعال من الرخص أم من المستحبات، لأن الاستحباب وصف للفعل، والرخصة وصف للحكم عند كثير من الأصوليين، فلا يتعارضان، إذ أن من الرخص ما هو واجب، وما هو مندوب، وما هو مباح، ولا تكون محرمة ولا مكروهة. انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٦٥٩/٤).

(٢) قال بذلك الشافعية بناء على أنهم استحبوا كشف القدمين لمباشرة المصلى بأطرافهما في السجود، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن لابسا خفا مسح عليه. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٦٥/٢)، المجموع، للنووي، (٤٢٩/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٦٩/١).

(٣) انظر: أحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢٣٦/١)، ونقله ابن حجر، انظر فتح الباري، (٥٠/٢). وانظر: بيان المختصر، للأصفهاني، (٣٨٤/٣)، شرح الكوكب المنير، (٦٥٩/٤).

(٤) قال به كثير من الحنابلة وغيرهم، انظر: إغاثة اللهفان، (١٦٧/١)، الفروع، لابن مفلح، (٣٥٨/١)، فتح الباري، لابن رجب، (٢٧٦/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١١٩/٤)، حاشية الطحطاوي، (١٦٣)، قال ابن رجب في فتح الباري: "وليس لنا موضع يكره أن يصلى فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة، فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه. نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد وقال: "لا أعلم أحدا رخص فيه""أ.هـ. (٢٧٩/٢).

(٥) إغاثة اللهفان، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(أ) من السنة

١-قوله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)(١).

ففي الحديث أمر بمخالفة اليهود، والصلاة في النعال والخفاف. ويكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة(٢).

٢-قوله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)(٣). ففي الحديث أمر بالصلاة في النعال في قوله: "وليصل فيهما" وهذا دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة(٤).

(ب) من الآثار

ما روي عن عدد من الصحابة والتابعين صلاتهم في النعال(٥)، وأن كلام كثير من السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا(٦).

الترجيح

يترجح -والله أعلم- القول بأنها من المستحبات لقوة أدلة ذلك. أما أدلة أصحاب الرأي المخالف فقد رُدَّ الاستدلال بها بإجابات قوية.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث [٦٥٢]، (١٧٢/١). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" أ.هـ. المستدرك، (٣٩١/١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٠/٢).

(٣) هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث [٦٥٠]، (١٧٢/١) حديث صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، (١٥١/١)، صحيح سنن أبي داود، للألباني، (١٩٢/١).

(٤) انظر حاشية الطحطاوي، (١٦٣).

(٥) روي ذلك عن ابن عباس، وسلمة، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، ووهب بن منبه، وأبي مجلز، وعلى بن حسين، والأسود، والتيمي، ومجاهد والنخعي، وطاوس، وعطاء -رضي الله عنهم أجمعين-. انظر: المصنف، للصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، (٣٨٤/١، وما بعدها)، الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من رخص في الصلاة في النعال، (٤١٥/٢، وما بعدها).

(٦) روى الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، برقم [١٥٠٧]، (٣٨٦/١)، ان أبا موسى أمَّ الصحابة فخلع نعليه، فأنكر عليه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهم جميعا- قائلا: لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدس أنت؟. وروى ابن أبي شيبة، في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من رخص في الصلاة في النعال، (٤١٥/٢، وما بعدها) عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة، وروى أيضا عن ابن عمر أنه كان يشد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة، وروى أن إبراهيم النخعي كان يكره خلعها في الصلاة.

فعن قولهم إن الصلاة في النعال ليست مقصودة بالذات، فإن هذا لا يمنع كونها من المستحبات من جهة قصد مخالفة اليهود المأمور بها[١]. ثم إن "التحرز من النجاسات إنما يشرع على وجه لا يفضي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، فكيف يشرع مع مخالفتهم ومخالفة السنة الصحيحة"[٢]. أ.هـ. مع أن كثيراً من العلماء صحح طهارة طين الشوارع، لأن أحوال السلف الصالح وأقوالهم تدل على ذلك[٣].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٠/٢)، ثم قال: "ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس". أ.هـ. وانظر أيضا: عمدة القاري، للعيني، (١١٩/٤).

(٢) فتح الباري، لابن رجب، (٢٧٧/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الباب الخامس والعشرون

تابع الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– حديثه عن جواز تغطية القـدمين بباب آخر ترجم له بقوله:

"بَاب الصَّلاةِ فِي الْخِفَافِ[١]"[٢]

أراد به الاستدلال على جواز الصلاة في الخفاف. ويحتمل أنه أراد الإشارة هنا إلى حديث "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" لجمعه بـين الخفاف والنعال[٣]. وقد أورد البخاري لذلك حديثين هما[٤]:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ[٥]– رَضِيَ الله عَنْـهُ – بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْـهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٦] فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ[٧] لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ".

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رَضِيَ الله عَنْـهُ – قَالَ: "وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى".

---

(١) الخفاف جمع الخف الملبوس، والخف أغلظ من النعل، وهو ما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الفاء، فصل الخاء، مادة [خفف]، المصباح المنير، للفيومي، كتاب الخاء، مادة [خف].

(٢) صحيح البخاري، (٩٧)

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٥٠)، وقال الدهلوي: "غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق". أ.هـ. شرح التراجم ، (٥٥).

(٤) الحديثان هما: [٣٧٨]، [٣٨٨]، (٩٧).

(٥) جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عبدالله . اختلف في وقت إسلامه على أقوال اختار منها ابن حجر أن إسلامه كان قبل سنة عشر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك، توفي سنة ٥١هـ، وقيل ٥٤هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١/٢٢٣).

(٦) المراد إبراهيم النخعي –رضي الله عنه– وقد سبقت ترجمته.

(٧) قال ابن بطال في شرحه: "وأما إعجابهم بأن جريرا كان آخر من أسلم، فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة، وقد روي في حديث جرير أنه كان يعجبهم، لأنه أسلم بعد نزول المائدة، فاستعمال جرير للمسح على الخفين بعد نزول المائدة يدل على أن المسح غير منسوخ" أ.هـ.

مطابقتهما للترجمة

مطابقة الحديثين للترجمة ظاهرة في قوله: "مسح على خفيه ثم قام فصلى" وقوله "فمسح على خفيه وصلى" ويظهر منهما أنه صلى في خفيه صلى الله عليه وسلم، لأنه لو نزعهما بعد المسح وقبل الصلاة لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل ذلك في الحديث[١]. وفعله عليه الصلاة والسلام دليل على الجواز[٢].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٥٠)، عمدة القاري، للعيني، (٤/١١٩).
(٢) قال ابن بطال في شرحه: "وهذا الباب كالذي قبله إذا كانت الخفاف طاهرة من الأقذار والأذى، فحينئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها، وإن كان فيها قذر فحكمها حكم النعلين المذكورة في الباب قبل هذا، هذا مذهب العلماء في ذلك" أ.هـ. (٢/٥٢).

المبحث الثالث

سجود الصلاة واستقبال القبلة

بعد أن أنهى الإمام البخاري الحديث عن شرط ستر العورة باللباس، بدأ في الحديث عن شرط آخر من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة، في هـذا المبحـث الذي جاء في سبعة أبواب، من السادس والعشرين حتى الثاني والثلاثين.

الباب السادس والعشرون

قد يكون مناسباً أثناء الحديث عن شروط الصلاة أن يشير الإمام البخاري إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا كالسجود[(١)]. فعقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ"[(٢)]

أراد به بيان حكم الصلاة إذا لم يتم المصلي سجوده[(٣)]. وأورد تحته حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى رَجُلا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: "مَا صَلَّيْتَ" قَالَ[(٤)]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ "لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(٥)].

مطابقة الحديث للترجمة

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في أن في الحديث أن من لم يتم سجوده في صلاته قد "نفى عنه الصلاة"، لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة. وكذا حكم السجود[(٦)]. وقد ترتب في حقه الوعيد الشديد مما يدل على أنه لا يجوز. والترجمة إنما هي في حكم عدم إتمام السجود، فطابق الحديث الترجمة[(٧)].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٠/٢)، ويمكن أن تظهر مناسبة الباب هنا في أن البخاري لما تكلم في الأبواب السابقة عن جواز السجود على حائل يمنع مباشرة المصلي بأعضاء السجود، بشرط وجدان حجم الأرض في سجوده كما اشترطه الفقهاء، ولما كان الإخلال بهذا الشرط فيه عدم إتمام للسجود، أراد أن يبين بهذا الباب عدم جواز الإخلال بشرط السجود. فناسب هذا الباب أبواب شرائط الصلاة. وقد أشار الكشميري إلى ذلك بعد أن صرح بتكلفه: انظر: فيض الباري، (٢٧/٢).

(٢) صحيح البخاري، (٩٧). وهذا الباب موجود في كثير من نسخ البخاري إلا نسخة المستملي، وقد أعاده البخاري بحديثه في أبواب صفة الصلاة وهو الأليق به، ويرى كثير من الشراح أن ذلك خطأ من النساخ، بدليل سلامة رواية المستملي وهو أحفظهم، ولأنه ليس من عادة البخاري إعادة الترجمة وحديثها معا. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، فتح الباري لابن حجر، (٥٢/٢)، شرح التراجم ، للدهلوي، (٥٦). أما العيني فيرى أن للإعادة فائدة ومن عادة البخاري حينئذ التكرار لأجلها، وهي اختلاف الترجمة وسلسلة السند، والمتن. انظر: عمدة القاري، (١٢١/٤).

(٣) انظر: عمدة القاري، (١٢١/٤).

(٤) القائل هنا هو أبو وائل الرواي عن حذيفة -رضي الله عنهما- وقوله: "وأحسبه"، أي وأحسب حذيفة قال: أيضا النص الآخر الذي سيختم به الحديث. انظر: شرح الكرماني، (٥٢/٤)، وعمدة القاري، (١٢٢/٤).

(٥) حديث [٣٨٩]، (٩٧).

(٦) مرجع سابق للكرماني، الموضع نفسه.

(٧) انظر: عمدة القاري، (١٢١/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٥١/٢).

وما أشار إليه الإمام البخاري في هذا الباب قد قال به الفقهاء، وهو أن من ترك شرطا بلا عذر لم تنعقد صلاته[١].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٨٩/٢)، المجموع، للنووي، (٥١٨/٣).

الباب السابع والعشرون

قد يكون مناسبا في ختام الحديث عن ستر العورة في الصلاة الإشارة إلى أن المجافاة(١) في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة(٢). لذا عقد البخاري بابا ترجم له بقوله:

"بَاب يُبْدِي(٣) ضَبْعَيْهِ(٤) وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ"(٥)

أورد البخاري تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ(٦)- رَضِيَ الله عَنْهُ - "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ(٧) بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"(٨).

---

(١) المجافاة في اللغة من جفا يجفو. يقال: جفا السرج عن ظهر الفرس إذا ارتفع. ويقال: جفاه إذا بعد عنه و أجفاه إذا أبعده. والجفاء: ترك الصلة والبر. والمجافاة في السجود: أن يجافي عضديه عن جنبيه للسجود أي يباعدهما. من كتب اللغة انظر: الصحـاح، للجوهـري، والقامـوس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الواو والياء، فصل الجيم، مادة [جفا]. ومن كتب غريب الحديث انظر: المجموع المغيث، للأصفهاني، كتاب الجيم، باب الجيم مع الفاء، مادة [جفا]، النهاية، لابن الأثير، حرف الجيم، باب الجيم مع الفاء، مادة [جفا].

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٢/٢).

(٣) يبدي: من بدا الشيء إذا ظهر، وأبديته: أظهرته، . انظر الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما: باب الواو والياء، فصل الباء، مادة [بدا].

(٤) ضَبْعَيْهِ: الضبع هو: العضد كلها، أو وسطها. يقال للابط الضبع للمجاورة. وقيل هو ما تحت الإبط، أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب العين، فصل الضاد، مادة: [ضَبْعُ]. ومن كتب غريب الحديث انظر: غريب الحديث للهروي، (٢٧٨/٢)، المجموع المغيث، كتاب الضاد، باب الضاد مع الباء، مادة [ضبع]، النهاية، حرف الضاد، باب الضاد مع الباء، مادة [ضبع].

(٥) صحيح البخاري، (٩٨)، ولم يذكر ابن بطال هذا الباب هنا، وقبله نسخة الصحيح برواية المستملي. وقد اعتبر كثير من الشراح أن البخاري لم يرد إلحاق هذا الباب (كالذي قبله) في هذا الموضع، فهو إنما وقع هنا خطأ من بعض النساخ، بدليل سلامةرواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم، يؤكده وجوده في جميع النسخ في أبواب صفة الصلاة، وهو المكان الأليق به، وليس من عادة البخاري تكرار الترجمة والحديث معا، فليس لذكره محل ههنا، لأنه كما هو مذكور هنا مذكور هناك ترجمة ورواة ومتنا لحديث الباب. انظر: شرح ابن بطال، (٥٢/٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٢٨٠/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٥٢/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٢١/٤). قلت -والله أعلم- عند المقارنة اتضح ما يلي: إن الترتيب بين البابين مختلف في الموضعين. فقد ترجم هنا باب: إذا لم يتم السجود، ثم باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود أما في الموضع الآخر في صفة السجود فقد بدأ بباب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ثم باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة، ثم باب: إذا لم يتم السجود إلى ذلك أشار الكاندلوي، في مقدمة لامع الدراري (٣٨٣). ويتضح أيضا أن صيغة الرواية في حديث الباب السابق هي أخبرنا. وصيغتها في شبيهه هناك حدثنا. وصيغة الرواية في حديث هذا الباب هنا هي أخبرنا وحدثنا، وصيغتها في شبيهه هناك حدثنا فقط.
فالظاهر -والله أعلم- أن ذلك من بدائع دقائق الإمام البخاري ومقاصده في شحذ الأذهان.

(٦) عبدالله بن بجينة: هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي حليف بني عبدالمطلب، كنيته أبو محمد وهو المعروف بابن بجينة وهي أمه. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه علي وحفص بن عاصم، والأعرج وغيرهم. توفي سنة ٥٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٨١/٥).

(٧) فَرَّجَ: أي كشف. راجع البحث صفحة: (٢٩) هامش: (٤).

(٨) حديث [٣٩٠]، (٩٨).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة إنما تظهر في قوله: "كان إذا صلى فرج بين يديه" ،لأن المراد قوله صلى: سجد إطلاقا للكل وهو يريد الجزء، وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه، والمجافاة في السجود، وهو ما ترجم له البخاري[١].

(١) انظر: شرح الكرماني، (٥٣/٤)، عمدة القاري، للعيني، (١٢٢/٤).

الباب الثامن والعشرون

أثناء حديث الإمام البخاري عن شروط الصلاة، وبعد أن أنهى ما يتعلق ببيان أحكام ستر العورة بدأ بعدها في بيان ما يتعلق بشرط استقبال القبلة. لأن من أراد أن يصلي إذا كان قد ستر عورته فإن أول ما يبدأ به هو استقبال القبلة(١). وقد بدأ ذلك بباب ترجم له بقوله:

"بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ"(٢)

أراد بهذا الباب بيان فضل استقبال القبلة. وبدأه بتعليق(٣) قال فيه:

" يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ(٤) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ""(٥).

مطابقته للترجمة

تظهر مطابقته للترجمة في أن فيه أن استقبال القبلة يكون أيضا بأطراف الرجلين، أي بجميع ما يمكن من الأعضاء، وهذا هو فضل في الاستقبال زائد على مقدار الفرض فيه، وهو توجه المصلي بكليته إلى القبلة، وترجمة الباب في فضل الاستقبال(٦).

ثم أورد البخاري –رحمه الله تعالى– تحت هذا الباب حديث أنس من طريقين ثانيهما من عدة أوجه(٧)، جاء ذلك في ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ الله عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

---

(١) انظر عمدة القاري، للعيني، (١٢٤/٤).
(٢) صحيح البخاري، (٩٨).
(٣) هذا التعليق وصله البخاري بتمامه في كتاب ...[١٠]، باب سنة الجلوس في التشهد، [١٤٥]، حديث، [٨٢٨]، (١٦٩). وعن غرض البخاري من ذكر هذا التعليق هنا قال ابن حجر في فتح الباري: (٥٣/٢)" أراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء" أ.هـ. وتعقبه العيني قائلا: "ليس كذلك، لأن الترجمة في فصل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى" أ.هـ. عمدة القاري، (١٢٤/٢).
(٤) أبو حميد: هو عبدالرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ولده سعيد بن المنذر، وجابر بن عبدالله، وعباس بن سهل وغيرهم. شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٤٧/٤).
(٥) صحيح البخاري، (٩٨).
(٦) انظر: عمدة القاري، (١٢٤/٤).
(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٨٣/٢، وما بعدها).
(٨) ميمون بن سياه البصري، كنيته أبو بجر، روى عن جندب بن عبدالله البجلي، وأنس بن مالك والحسن البصري وغيرهم، وعنه أبو الأشهب العطاردي، وحميد الطويل وسلام بن مسكين، وغيرهم. يقال إنه سيد=

صَـلاتَنَـا وَاسْـتَقْبَلَ قِـبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِـيحَتَنَـا فَـذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّـذِي لَـهُ ذِمَّـةُ اللَّـهِ وَذِمَّـةُ رَسُـولِـهِ فَـلا تُـخْـفِـرُوا(١) اللَّهَ(٢) فِي ذِمَّـتِهِ(٣)"(٤).

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"(٦).

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٧).

وَبِسَنَدِهِ عَنْ حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ(٨).

=الفرَّاء وكان لا يغتاب أحداً، ولا يدع أحداً يغتاب عنده، ذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاد ذكره في الضعفاء وأنه لا يحتج به إذا انفرد. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٠/٣٨٨).

(١) تخفروا: الخفير في اللغة هو المجير. ومنه قولك خفرت الرجل، إذا كنت له خفيرا وأجرته. وقولك أخفرت الرجل أو خفرت به إذا نقضت عهده وغدرت به. انظر: الصحاح للجوهري، باب الراء، فصل الخاء، مادة [خفر]، المصباح المنير للفيومي، كتاب الخاء، مادة [خَفَرَ]، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الخاء، مادة: [الخفر].

(٢) قال الكرماني في شرحه: "فإن قلت: فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا؟ قلت: ذكر الأصل لحصول المقصود به، واستلزامه عدم إخفار ذمة الرسول، وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا" أ.هـ. (٤/٥٤). وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٥٣).

(٣) قال الخطابي: "وقوله: "فلا تخفروا الله في ذمته" معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله" أ.هـ. أعلام الحديث، (١/٣٧٥). ونقله الكرماني، (٤/٥٤).

(٤) حديث: [٣٩١]، (٩٨).

(٥) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري، روى عن أنس بن مالك وثابت البناني وموسى ابن أنس وغيرهم، وعنه ابن اخته حماد بن سلمة، والحسن البصريين ومالك وغيرهم. توفي سنة ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ وقد بلغ ٧٥ سنة. انظر: الكاشف، للذهبي، (١/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب، (٣/٣٨).

(٦) حديث: [٣٩٢]، (٩٨).

(٧) قال الكرماني في شرحه: فائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المديني وإن كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق، وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية" أ.هـ. (٤/٥٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر، (٢/٥٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٢/٥٥). قال ابن حجر، في الموضع نفسه: "ولما لم يكن في قول حميد "سأل ميمون أنسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه، ولتصريحه إيضا بالرفع، وإن كان للأخرى حكمة" أ.هـ. وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/١٢٧).

(٨) حديث: [٣٩٣]، (٩٨).

وجه مطابقة الأحاديث للترجمة

تظهر مطابقة الأحاديث للترجمة في أن فيها إفراد ذكر الاستقبال، مع أن قوله "صلى صلاتنا" يشمل "استقبل قبلتنا". وفائدة هذا الإفراد التنبيه على عظم شأن القبلة، إذ الاستقبال أعم من الصلاة، وليس لأجلها فقط. ومن فضل الاستقبال أن جعله عليه الصلاة والسلام في هذه الأحاديث خصلة من الخصال المميزة والفارقة بين المسلم وغيره، والترجمة إنما هي في فضل الاستقبال. فطابقت الأحاديث الترجمة[١].

(١) انظر فتح الباري، لابن حجر، (٥٣/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٢٤،١٢٥/٤) شرح التراجم، للدهلوي، (٥٦).
ومما يدل على تعظيم شأن القبلة وفضلها أن جعلها الإسلام شرطا لصحة صلاة الفريضة إلا في الخوف، وهو ما استنبطه العيني من الحديث الأول في الباب (١٢٦/٤)، وسيأتي بحث هذه المسألة في باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

الباب التاسع والعشرون

أثناء حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام استقبال القبلة، عقد بابا لبيان حكم من أحكامها ترجم له بقوله:

بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا "[٢]

أراد البخاري بهذه الترجمة بيان أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لأهل المدينة وما وافق قبلتها، كأهل الشام والعراق. لذا استدل على الترجمة بما أشار له فيها تعليقا من أنه صلى الله عليه وسلم قد نهاهم عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا. ومراده بالمشرق والمغرب اللذان من ناحية المدينة والشام. وقد أول بعض الشراح مراد البخاري بذلك لأنهم استبعدوا أن يخفى عليه أن من كان في المشرق فقبلته جهة المغرب، ومن كان في المغرب فقبلته جهة المشرق[٣].

ومن شراح الصحيح من فسر الترجمة بتفسير آخر، لكن بعضهم قد أبطله. فسرها ابن بطال[٤] -رحمه الله- بأن ما قابل مشرق مكة وما قابل مغربها من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فلا يصح لأهلها أن يشرقوا أو يغربوا، حتى لا يستقبلوا القبلة أو يستدبروها عند قضاء الحاجة. وبعد استثناء هذه البلاد فما بقي من مشرق بلاد الأرض جميعها ومغربها -بما فيها المدينة والشام- فإنهم يشرقوا أو يغربوا لأنهم بذلك لن يستقبلوا القبلة ولن يستدبروها[٥].

---

(١) هذا التعليق من البخاري سيصله في حديث الباب، وسيأتي قريبا.
(٢) صحيح البخاري، (٩٨).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٢٨٩)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٥٥)، إرشاد الساري، ٢/٥٦)، تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، (٢/٣٦٣) ثم رأى الكاندلوي أن البخاري أراد أن ينبه بالترجمة إلى أن حكم النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي إنما هو عام، ردا على من قال إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها. أما غيرهم فلا، استدلالا بقوله عليه السلام: " ولكن شرقوا أو غربوا".
(٤) علي بن خلف بن عبدالملك، أبو الحسن الحافظ الفقيه الشهير بابن بطال المالكي، من أهل قرطبة، كان من أهل الفهم والعلم، عني بالحديث عناية تامة، وشرح صحيح البخاري، وله كتاب في الزهد والرقائق، توفي سنة ٤٤٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٣/٢٨٣).
(٥) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٥٤، ٥٥).

وأبطل الكشميري هذا التفسير، لأنه يلزم منه أن يكون البخاري -رحمه الله- جاهلا قبلته وهي في المغرب، ويوجب ألا تصح عنده صلوات أهل الهند كلهم، لأنهم يصلون إلى المغرب. ولا يليق أن يعزى هذا التفسير للإمام البخاري -رحمه الله تعالى-(١).

ثم أورد البخاري حديثه(٢) الذي أشار إليه بأكثر من صيغة وهو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٣) الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ(٤) بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى(٥).

---

(١) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢/٢٩، وما بعدها)، وفيه يقول: "والحق عندي أن المصنف- رحمه الله تعالى- لم يتعرض فيها إلى قبلة كافة الناس، بل أراد أن يذكر قبلة هؤلاء الثلاثة فقط، وإن خصصها بالذكر لأن أهل المدينة ورد فيهم الحديث، ولذا جعلها عمودا في الترجمة، وكذلك ذكر فيه الشام أيضا، حيث يقول أبو أيوب: فقدمنا الشام، ولاتصاله بأرض العرب، لأن العرب محاط بالبحر من جوانبه الثلاثة، ولا يتصل بالبر إلا من هذا الجانب"... "ثم أراد المصنف -رحمه الله- أن يسحب حكمه على الجوانب والأطراف، فسمى الشرق وترك الغرب، لأن معظم المعمورة في تلك الجهة فقط، وأراد من الشرق شرق داخل العرب، لأن الإسلام لم يخرج من بعد، بل شرق الحرمين الشريفين كالعراق ونجد، وهو عرف الحديث، فلا تراد منه إلا هذه البلاد دون شرق العالم كله، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: شرقوا أو غربوا أيضا يكون في أهل المدينة عنده لا كما وهم ابن بطال، بل أقول إن المصنف -رحمه الله- تعالى أخذ ترجمته من حديث أبي أيوب وبنى عليه، ولما كان حديثه خاصا بأهل المدينة عندهم جميعا مع عموم ألفاظه عبر أيضا على نهج تعبيره فهلا حملوه على العموم أيضا"... "ثم إن الحديث وإن ورد في الغائط والبول لكنه لم يكن عنده فيه حديث غيره، فأخذ ترجمته منه وهذا غير نادر في كتاب المصنف -رحمه الله تعالى-" أ.هـ. (٢/٣٠، ٣١).

(٢) حديث رقم: [٣٩٤]، (٩٨).

(٣) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار، من السابقين إلى الإسلام. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أُبَيّ بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، وابن عباس، وجابر بن سمرة وغيرهم. شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، واستخلفه عليٌ على المدينة، وشهد معه قتال الخوارج، توفي في غزوة القسطنطينية سنة ٥٢هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١/٤٠٤).

(٤) مراحيض: في اللغة من رحض الشيء إذا غسله، والمرحاض يأتي بمعان منها: خشبة يضرب بها الثوب، والمغتسل، أو موضع الرحض، وقد يكنى به عن مطرح العذرة. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الضاد، فصل الراء، مادة، [رحض]، المصباح المنير، للفيومي، كتاب الراء، مادة: [رحضت]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الضاد، فصل الراء، مادة: [رحضة]. وانظر أيضا: أعلام الحديث، للخطابي، (١/٣٧٨)، ونقله ابن رجب في فتح الباري، (٢/٢٩٨)، ثم قال: "لما كانت بيوت التخلي بالشام يستعمل فيها الماء عادة سميت مغتسلا، ولم يكن ذلك معتادا في الحجاز فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت تسمى عندهم: كنفا. والكنيف: السترة" أ.هـ.

(٥) قال ابن رجب: "وإنما ذكر هاهنا قول أبي أيوب ليدل على أن أبا أيوب -وهو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم- قد فهم مما رواه أن القبلة المنهي عن استقبالها هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار. وإذا ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب، فهي المأمور باستقبالها في الصلاة أيضا" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٢٩٧).

قال العيني: "قوله "ونستغفر الله" قيل نستغفر الله لمن بناها. فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقيل نستغفر الله من الاستقبال، وقيل نستغفر الله من ذنوبه، ويقال لعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا، وحمل ما رواه على العموم، وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهيئة. (فإن قلت) الغالط والساهي لم يفعل إثما، فلا حاجة فيه إلى الاستغفار، (قلت) أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد=

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيه: "شرقوا أو غربوا"، لأنه قال في الترجمة: "ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة". فإذا لم تكن فيهما قبلة يتوجه المستنجي إليها: إما يشرق وإما يغرب"[1]. أ.هـ.

=يفعلون مثل هذا، بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداء" أ.هـ. عمدة القاري، (١٢٩/٤).
هذا وقد بحث البخاري مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في كتاب الوضوء، لكن نشير هنا إلى تعداد مذاهب العلماء فيها، ومنها:
١- جواز الاستدبار دون الاستقبال، وهو محكي عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد -رحمهما الله-.
٢- التفريق بين البنيان والصحراء مطلقا، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد -رحمهم الله- وهو أعدل المذاهب لإعماله جميع الأدلة.
٣- التحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وأحمد -رحمهما الله جميعا-.
٤- الجواز مطلقا، وهو قول عائشة، وعروة، وربيعة، وداود -رضي الله عنهم أجمعين-.
٥- التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة بيت المقدس، وهو قول إبراهيم وابن سيرين -رحمهم الله تعالى جميعا-.
٦- إن التحريم مختص بأهل المدينة وبما وافق قبلتها أما ما خالفها فيجوز فيها الاستقبال والاستدبار مطلقا، وهو قول أبي عوانة من الشافعية.
انظر: المغني لابن قدامة، (٢٢٠/١، وما بعدها)، المجموع، للنووي، (٨١/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٣١/١).

(١) عمدة القاري، للعيني، (١٢٩/٤).

الباب الثلاثون

ما زال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في حديثه عن استقبال القبلة. فعقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[١]: "﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ[٢] مُصَلًّى[٣] ﴾ [٤]

أراد به بيان حكم استقبال مقام إبراهيم في الصلاة، وأن الفرض في القبلة إنما هو البيت لا المقام، وصيغة الأمر في الآية صرفت عن الوجوب ٠-إن كان المقام فيها هو الحِجْر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام وفيه أثر قدميه- للاتفاق على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، مما يدل على عدم التخصيص، بناء على أن المصلى في الآية بمعنى قبلة. ولذا بوب الإمام البخاري بهذه الآية الكريمة بين أبواب الاستقبال[٥].

وقد استدل الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على ذلك بما أورده من أحاديث، وهي:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٢٥).

(٢)وَ(٣) اختلف المفسرون في المراد بمقام إبراهيم في هذه الآية. فروي أنه الحرم كله، وأنه الحج كله، وأنه الحجر الذي كان سيدنا إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، رجحه الكثير من العلماء، كابن كثير والشوكاني في تفسيرهما. واختلف العلماء في معنى اتخاذه مصلى. فعلى القول بأن مقام إبراهيم الحرم كله أو مواقف الحج فاتخاذها مصلى: أن يدعى فيها ويتقرب إلى الله، وعلى القول بأنه حجر مقام إبراهيم فاتخاذه مصلى أي موضع صلاة بالصلاة عنده، أو اتخاذه قبلة كما في تفسير ابن عباس رضي الله عنه وغيره.
وقد جمع ابن رجب بين هذه الأقوال بأن دلالة الآية على الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام لا تتنافى مع دلالتها على الوقوف في جميع مواقفه في الحج لذكر الله ودعائه، لأن الصلاة خلفه تدخل فيما أمر به من الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في أفعاله في مناسك الحج. وكون الآية نزلت بعد الأمر باستقبال البيت -كما في حديث عمر رضي الله عنه- يدل على أن مما أمر به من اتخاذ مقام إبراهيم مصلى استقبال البيت الذي بناه في الصلاة إليه". ثم قال ابن رجب: "وعلى هذا التقدير يظهر وجه تبويب البخاري على هذه الآية في أبواب استقبال القبلة" أ.هـ.
انظر: تفسير ابن كثير، (١٦٨/١، وما بعدها) فتح القدير، للشوكاني، (٢٠٥/١)، تفسير البيضاوي، (٢٦). شرح ابن بطال، (٥٦/٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٢٩٩/٢، ٣٠٠).

(٤) صحيح البخاري، (٩٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٦/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٣٠/٤). وقد قال ابن بطال في شرحه: "وأجمع العلماء أن الكعبة كلها قبلة من أي ناحية استقبلت " أ.هـ. (٥٧/٢)، وقد نقل هذا الإجماع ابن حجر في الموضع نفسه، والشرقاوي في فتح المبدي، (١٩٥/١).

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"(١)

مطابقته للترجمة

تظهر مطابقة الحديث للترجمة في قوله -رضي الله عنه- "وصلى خلف المقام" وفي الترجمة ذكر مقام إبراهيم عليه السلام(٢). وإيراد الإمام البخاري هذا الحديث هنا فيه دليل على أنه يرى أن المراد بمقام إبراهيم في الآية هو الحجر الذي فيه أثر قدمي سيدنا إبراهيم عليه السلام. كما هو قول كثير من المفسرين(٣).

الحديث الثاني

"وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"(٤)

مطابقته للترجمة

هذا الحديث والذي قبله كالحديث الواحد- اتحد فيه السؤال وتعدد المسؤول- واختلفت صيغة الجواب.

فلعل الإمام البخاري أراد به الإشارة إلى الرأي القائل بأن مقام إبراهيم عليه السلام في الآية إنما هو مواقف الحج، ومنها الطواف بين الصفا والمروة، واتخاذها مصلى أن يدعى فيها ويتقرب إلى الله(٥).

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) حديث [٣٩٥]، (٩٨،٩٩)

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٩٩/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٥٧/٢)، عمدة القاري، (١٣٠/٤). وقال ابن حجر في الموضع نفسه عن هذا الحديث إنه: "قد يشعر بحمل الأمر في قوله "واتخذوا" على تخصيص ذلك بركعتي الطواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج إن شاء الله تعالى" أ.هـ. قال العيني: "وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام، فقيل إنها سنة، وقيل واجبة، وقيل تابعة للطواف إن كان سنة فالصلاة سنة، وإن كان واجبا فالصلاة واجبة" أ.هـ. (١٣١/٤). هذا وقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء. وانفرد مالك فقال: لا يجزئ أن يصليهما في الحجر" الإجماع، (٦٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، (١٧٠/١)، فتح الباري، لابن رجب (٢٥٩/٢).

(٤) حديث [٣٩٦]، (٩٩).

(٥) سبقت الإشارة إلى هذا الرأي عند بيان اختلاف المفسرين في المراد بالمقام والمصلى، وذلك في الهامشين ٢، ٣ الصفحة السابقة.

وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ[(١)] بِلالا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ[(٢)]، فَسَأَلْتُ بِلالا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[(٣)] اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ[(٤)] إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٥)].

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقته للترجمة في قول بلال -رضي الله عنه- في الحديث: "فصلى في وجه الكعبة" أي مواجها باب الكعبة. والمراد عند بعض الشراح مقام إبراهيم عليه السلام ليطابق الترجمة[(٦)]. وتعقبه ابن حجر -رحمه الله- بأنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك،ورأى أن مناسبة الحديث للترجمة إنما هي من حيث أن فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في وجه الكعبة فلم يستقبل المقام، فدل ذلك على عدم وجوب استقباله، بناء على أنه يرى أن المقام حينها لم يكن ملاصقا للكعبة، وذكر أن البخاري استدل بصلاته عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله[(٧)].

الحديث الرابع

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا

---

(١) قال الكرماني في شرحه: "فإن قلت كان السياق يقتضي أن يقال: ووجدت. قلت عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة. أ.هـ. (٥٩/٤).

(٢) في رواية الحموي بين الناس. قال عنها ابن رجب لعلها أصح. وقال ابن حجر: وهي أوضح. قال الكرماني في المرجع السابع، الموضع نفسه: "بين البابين" أي مصراعي الباب، إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد. أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن إبراهيم عليه السلام، أو أنه كان في زمان رواية الراوي لها بابان، لأن ابن الزبير جعل لها بابين" أ.هـ. وتعقبه ابن حجر تبعا لابن رجب بأن ذلك يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بُعد، إذ قد يكون الدليل على خلافه. لكن العيني رد بأن هذه الملازمة ممنوعة، لأن عبارة الكلام لا تقتضي ذلك، ونفى البعد فيه. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٠١/٢)، فتح الباري، لابن حجر (٥٧/٢، ٥٨)، عمدة القاري (١٣٢/٤).

(٣) السارية في اللغة تأتي بمعانٍ منها: السحاب يسري ليلا، والأسطوانة. انظر الصحاح، للجوهري، باب الواو والياء، فصل السين، مادة [سرا]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الواو والياء، فصل السين مادة [السري]، وانظر أيضا النهاية لابن الأثير، حرف السين، باب السين مع الراء، مادة [سرى]. وفسرها شراح البخاري بأنها الأسطوانة. انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٣٢/٤)

(٤) قال الكرماني في شرحه: "والضمير في "يساره" راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت. فإن قلت المناسب أن يقال يسارك بالخطاب أو دخل بالغيبة. قلت أريد بالخطاب العموم نحو: "ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم". كأنه قال: إذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى. أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد إلى البيت" أ.هـ.

(٥) حديث ٣٩٧]، (٩٩).

(٦) انظر: عمدة القاري، (١٣١/٤)، وذلك تبعا للكرماني في شرحه، (٦٠/٤).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٦/٢، ٥٩).

وَلَـمْ يُصَـلِّ[١] حَـتَّى خَـرَجَ مِنْـهُ فَلَمَّـا خَـرَجَ رَكَـعَ رَكْـعَتَـيْنِ فِـي قُـبُـلِ[٢] الْكَـعْبَـةِ وَقَـالَ هَـذِهِ الْـقِبْلَـةُ[٣]"[٤].

مطابقته للترجمة

يرى الشراح أن مطابقة الحديث للترجمة إنما هي في قوله: "ركع ركعتين في قبل الكعبة" بمعنى مقابلها أو ما استقبلك منها، ثم اختلفوا في المراد به. فمنهم من قال: مقام إبراهيم عليه السلام ليطابق الترجمة[٥]، ومنهم من قال: وجه الكعبة عند باب البيت، لتظهر المطابقة في أن صلاته عليه الصلاه والسلام في وجه الكعبة عند باب البيت دليل على أن استقبال المقام غير واجب لأنه حينها لم يستقبله[٦].

---

(١) في الحديث السابق إثبات لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وفي هذا الحديث نفي لها. وفي ذلك قال ابن بطال في شرحه: "وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت وأنه لم يصل، فالآثار في أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي على ما يقوله العلماء في الشهادات" أ.هـ. شرح صحيح البخاري، (٥٧/٢). ونقل النووي في شرحه على صحيح مسلم إجماع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيحه، وعلل رواية من نفى ذلك بأنهم لما دخلوا الكعبة وأغلقوا بابها واشتغل كل واحد منهم بالدعاء في ناحية. فمن كان قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صلاته دون من كان بعيدا، لخفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغال كل بالدعاء. وجاز لمن لم يره نفي صلاته عملا بالظن، وأما بلال فرأى وأخبر بذلك. ثم قال النووي: "واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود. فقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير، واصبغ المالكي، وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال. وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم" أ.هـ. (٨٢/٩، ٨٣). وانظر فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٢، وما بعدها). هذا وقد عقد البخاري للصلاة في الكعبة بابا مستقلا في كتاب الحج خصصه لبحث هذه المسألة.

(٢) قُبُل: في اللغة نقيض دُبُر، رأيته قُبُلا أي مقابلا وعيانا، والمقابلة المواجهة. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، كلاهما باب اللام فصل القاف، مادة [قبل]. وقال الشراح قُبُل الكعبة: مقابلها أو ما استقبلك منها. واختلفوا في المراد به فقال الكرماني (٦٠/٤)، وتبعه العيني: (١٣٤/٤): المراد منه مقام إبراهيم. وقال ابن رجب، (٣٠٥/٢)، وتبعه ابن حجر، (٥٩/٢): المراد وجه الكعبة عند باب البيت.

(٣) قوله: "هذه القبلة" فسر الخطابي المراد به بأن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت ولن ينسخ فصلوا إلى الكعبة أبدا فهي قبلتكم، ثم ذكر احتمالين أحدهما: أنه أراد أن يعلمهم أن السنة في مقام الإمام إنما هي في استقبال وجه الكعبة دون جوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاتها مجزئة، والثاني أنه أراد أن يدلل به على أن حكم من شاهد البيت وهو استقباله حسن بخلاف حكم الغائب عنه فيصلي استدلالا واجتهادا. انظر أعلام الحديث (٣٨٠/١، ٣٨١). وزاد النووي احتمالا آخر وهو :أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الذي أمرتم باستقباله لا كل المسجد، ولا مكة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٨٧/٦) وضعفه ابن رجب في فتح الباري، (٣٠٧/٢).

(٤) حديث [٣٩٨]، (٩٩).

(٥) انظر: شرح الكرماني، (٦٠/٤)، عمدة القاري للعيني، (١٣٤/٤).

(٦) انظر فتح الباري، لابن رجب، (٣٠٥/٢)، فتح الباري لابن حجر، (٥٩/٢).

وكما يبدو، فإن اختلافهم في المراد هنا وفي الحديث السابق عائدٌ إلى ما وقع من اختلاف الناس في مقام إبراهيم الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراءه ركعتين في حجه وعمرته هل كان عند باب البيت أم في مكانه الآن؟[١].

وقد لاحظ بعض العلماء على هذا الباب إشكالا يتمثل في أن الإمام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للأمر، ثم أورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى[٢]، والجواب عنه:

"أراد بذلك توكيد أمر القبلة إنها من التأكد بحيث إذا وردت هذه الآية لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال، وأيضا ففي عقد الترجمة دلالة على أن الآية ليست بموجبة استقبال المقام، إذ لو كان كذلك لما صلى في وجه البيت لأن المقام يكون خلفه حينئذ، فأراد أن الأمر في الآية ليس بإيجاب وإنما هو أمر سنة واستحباب"[٣] أ.هـ. وما استدل له الإمام البخاري - رحمه الله- في هذا الباب من أن الفرض في القبلة إنما هو البيت لا المقام أمر متفق عليه بين العلماء[٤].

---

(١) ذلك الخلاف كان كما قال ابن رجب في المرجع السابق: "على قولين:
أحدهما: أنه كان في مكانه الآن، وهذا قول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة، ولم يذكر الأزرقي غير هذا القول. وروى شريك عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: كان المقام إلى لزق البيت فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو نحيته من البيت ليصلي الناس إليه، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" وذكر موسى بن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخره في يوم الفتح إلى مكانه الآن وكان ملصقا بالبيت. فعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى وراءه في موضعه الآن في حجته، وأما في عمرة القضية فصلى وراءه عند البيت.
والقول الثاني: أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت وإنما أخره عمر إلى مكانه الآن. هذا قول عروة بن الزبير رواه هشام بن عروة عن أبيه. وروي عنه، عن أبيه، عن عائشة . ...إلى أن قال: "فعلى هذا يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في قبل الكعبة وقال "هذه القبلة" أشار إلى المقام الذي أمر الله باتخاذه مصلى" أ.هـ. (٢/٣٠٧، ٣٠٨)، وقد رجح هذا القول ابن كثير والشوكاني في تفسيرهما، (١/١٧١). فتح القدير، (١/٢٠٥). وانظر: أخبار مكة، للأزرقي، (١/١١٢)، طبقات ابن سعد، (٢/١/٩٨-٩٩)، إتحاف الورى بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد، (١/٥٠٥، ٥٠٦).
(٢) انظر: تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٣٦٤).
(٣) لامع الدراري، (٢/٣٦٥).
(٤) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر، (١٧/٥٤). وقال فيه: وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله بها نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة" أ.هـ.

الباب الواحد والثلاثون

لعل الذي يظهر من صنيع الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أن هذا هو ثالث الأبواب التي عقدها لبيان القبلة، تحدث في أولها عن قبلة بعض أهل الأقطار كالمدينة ، وبين في ثانيها قبلة من كان في المسجد الحرام أنها هي الكعبة، وها هو في ثالثها يبين قبلة من كان في أي مكان من الأرض، وأنها هي استقبال جهة المسجد الحرام، ولأنه آخرها فقد بين فيه حكم التوجه إلى القبلة في الصلاة. وقد ترجم لهذا الباب بقوله:

"بَاب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١]: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- التأكيد على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفريضة حيث كان المصلي من أقطار الأرض في حضر أو سفر. كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٣]. هذا رأي أكثر الشراح[٤]. ورأى بعضهم أنه أراد بهذا الباب دفع ما يمكن أن يتوهم من حديث أبي هريرة في الترجمة، وهو أن الاستقبال يكفي في أول الصلاة عند تكبيرة الإحرام، إذ روايات الباب تدفع ذلك[٥]. وقد أشار البخاري لهذا الحديث في الترجمة لأن إطلاق لفظ "استقبل" فيه يقتضي التوجه نحو القبلة حيث كان المصلي[٦].

---

(١) هذا التعليق طرف من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المسيء في صلاته، ساقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: [٧٩]، باب من رد فقال عليك السلام: [١٨]، حديث [٦٢٥١] (١٢٠٣). وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن،..."

(٢) صحيح البخاري، (٩٩).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (١٥٠).

(٤) انظر: شرح الكرماني، (٦١/٤)، فتح الباري لابن رجب، (٣١١/٢)، فتح الباري لابن حجر، (٦٠/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٣٤/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٦١/٢).

(٥) هذا هو رأي الكاندلوي في تعليقاته على كتاب لامع الدراري، للكنكوهي. قال الكاندلوي: "والأوجه عندي في غرض المصنف بالباب اللائق بشأنه: أنه أراد بذلك دفع ما يتوهم من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أول الصلاة عند التحريمة فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب، إذ استقبل أهل القبلتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حتى في سجدة السهو، وكذا في حديث جابر إذ نزل فاستقبل في السفر" ا.هـ. (٣٦٧/٢).

(٦) انظر: شرح الكرماني، (٦١/٤).
قلت -والله أعلم- ولعله أشار إليه أيضا، لأنه أراد أن يبين بهذا الباب حكم التوجه إلى القبلة، إذ في الحديث: "استقبل القبلة" وهو فعل أمر، والأمر في قول أكثر الفقهاء إنما هو للوجوب ما لم تدل القرينة على خلافه.=

أورد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث هي:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(١) سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا(٢) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ (٣). فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٤) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ(٥) ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى(٦)، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ(٧) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ

=فدل على وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة. وعن كون مطلق الأمر للوجوب في قول الأكثر راجع البحث صفحة: (٣) هامش: (٣).

(١) قوله: "صلى نحو بيت المقدس" أي بعد الهجرة إلى المدينة. انظر: شرح الكرماني، (٦٢/٤).

(٢) قوله: "ستة عشر أو سبعة عشر شهرا" ذكر الكرماني في الموضع السابق أن الشك من البراء -رضي الله عنه-وقد ورد كلّ منهما في رواية من غير شك. قال العيني: "والجمع بينهما أن من جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألقى الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا، ومن شك تردد بينهما، وذلك أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. وجاءت في روايات أخرى..." أ.هـ. عمدة القاري، (١٣٥/٤). وقد تبع في ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١٣٤/١)، الذي اختار في موضع آخر من كتابه: (٦١/٢) أنها ستة عشر شهرا وأيام. وانظر أيضا: اختيار القاضي عياض في إكمال المعلم، (٤٤٩/٢)

(٣) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٤) سورة البقرة، آية (١٤٢)

(٥) في رواية المستملي والحموي "رجال" وفي غيرها "رجل" وهو المشهور كما قال ابن حجر، واسمه عباد بن بشر وتحتاج رواية "رجال" إلى تقدير فاعل محذوف في قوله "ثم خرج" أي بعض أولئك الرجال. والمعنى ثم خرج خارج منهم. انظر: شرح الكرماني، (٦٢/٤)، فتح الباري، (٦١/٢)، عمدة القاري، (١٣٥/٤).

(٦) اختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها. أهي الظهر، أم العصر، أم الفجر؟
قال الحافظ ابن حجر: "والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن العراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء. وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان، أقوال" أ.هـ. فتح الباري، (١٣٥/١). وقال ابن الملقن: "إن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر بخلاف الظهر" أ.هـ. الإعلام، (٤٩٠/٢)
وقال الشوكاني: "والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر، أو العصر، وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر، وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه. وأما حديث كونها الظهر ففي إسناده مروان ابن عثمان وهو مختلف فيه. وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح" أ.هـ. نيل الأوطار، (١٧٧/٢).

(٧) "فقال هو يشهد": "فقال أي الرجل يعني به نفسه، وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا، وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب، وإما على طريقة الالتفات، وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك، ويحتمل أن الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد" أ.هـ. مرجع سابق للكرماني، الموضع نفسه.
أيد ابن حجر الاحتمال الأخير برواية جاءت بلفظ: "أشهد" انظر: فتح الباري، (٦٢/٢).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[١].

مطابقة الحديث للترجمة

لعل مطابقة الحديث للترجمة ظـــاهرة فيما ورد في الحـــديث من الإشـــارة إلى مطلـــع الآيـــة التي يقـــول الله ســـبحانه وتعالى فيهـــا: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [٢] وامتثـــل عـــليه الصـــلاة والســـلام لأمـــر الله في الآية[٣] "فتوجه نحو الكعبة"، وكـــذا صحـــابته من الأنصار[٤] كما في الحـــديث. إذاً في الحديث دلالة عـــلى وجـــوب اســـتقبال القبلـــة في الصـــلاة حـــيث ما كان المصـــلي وهـــو مـــا ترجم به[٥].

---

(١) حديث [٣٩٩]، (٩٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٣) قال ابن بطال: "وأجمع العلماء أن المراد بقوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام" أنه استقبال الكعبة" أ.هـــ. شرح صحيح البخاري، (٦٠/٢). وقال ابن العربي: "وهذا خطاب لجميع المسلمين من كان منهم معاينا للبيت -ومن كان غائبا عنه- و ذكر الباري سبحانه وتعالى المسجد الحرام والمراد به البيت"... إلى أن قال: "لأنه تعالى خاطبنا بلغة العرب وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره، أو بما يشتمل عليه، وإنما أراد سبحانه أن يعرف أن من أبعد عن البيت فإنه يقصد الناحية لا عين البيت" أ.هـــ. أحكام القرآن، (٤٢/١، ٤٣). وانظر: تفسير ابن كثير، (١٨٩/١)، فتح القدير، للشوكاني، (٢١٨/١، ٢١٩) وفيه يقول: "والمراد بالشطر هنا الناحية والجهة"... ثم يقول: "ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا: الكعبة".

(٤) كان تحول الصحابة من الأنصار بخبر الرجل الذي مر عليهم بعد ما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وأخبرهم بذلك، واستدل به علماء الحديث والأصول على مسألة: قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات، ذكر ابن رجب قبول ذلك مع إمكان السماع من رسول الله بغير واسطة فمع تعذر ذلك فهو أولى وأحرى، ثم قال: "وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر -وهو الصلاة إلى بيت المقدس- بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، فنداء صحابي في الطريق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به" أ.هـــ. فتح الباري، (١٧٤/١).
هذا وقد اتفق جمهور العلماء على جواز التعبد بخبر العدل الواحد واختلفوا في وجوبه، والصحيح المعتمد عن جماهير العلماء من الخلف والسلف وجوب العمل به في الأمور الدينية، إذ دلت عليه الأدلة السمعية.
انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (٩٣، وما بعدها)، بيان المختصر، للأصفهاني (٦٦٨/١، وما بعدها)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٥٩/١، وما بعدها).
وقد قال أكثر أهل العلم إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز شرعا، وقال قوم من أهل الظاهر يجوز، وقالت طائفة يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده، انظر: روضة الناظر، (٧٩، وما بعدها)، الأحكام، للآمدي، (١٤٦/٣، ١٤٩)، المغني، للخبازي، (٢٥٧، ٢٥٨)، بيان المختصر، (٥٣٦/٢).

(٥) أشكل عليَّ ما جاء في عمدة القاري للعيني: (١٣٥/٤) وهو: "مطابقته للترجمة في قوله "فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة أبدا" في أي حال كان المصلي صلاة الفرض" أ.هـــ. وقد يكون خطأ مطبعيا إذ ليس من الحديث قوله "التي استقرت قبلة أبدا" فينبغي إغلاق قوس النص قبله. والذي يظهر أن الإمام العيني لم يتم ذكر وجه الاستدلال بالحديث للترجمة والله أعلم. وعن وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة قال الكنكوهي في لامع الدراري: "قوله فتَحَرَّفَ القوم" دلالته على الترجمة ظاهرة لأن القوم كانوا يصلون في غير مقام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم أن الاستقبال غير مختص بمكان دون مكان بل، يجب الاستقبال حيث كان المصلي" أ.هـــ. (٣٦٦/١).

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[(١)] حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[(٢)] فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ"[(٣)].

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة الحديث للترجمة في قوله: "فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة"، وهو يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك استقبال القبلة في الفريضة، مما يدل على وجوبه فيها دون النافلة. وفي الحديث دليل على تخصيص مراد البخاري بالترجمة بصلاة الفريضة[(٤)].

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بنْ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ[(٥)] فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ[(٦)]؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ[(٧)] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى

---

(١) راحلة: الرَّحْلُ في اللغة مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث، ومركب للبعير، تقول: رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل. والرَّاحِلة: المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب اللام فصل الراء، مادتي: [رَحَلَ] و الرَّحْلُ].

(٢) زاد الكشميهني "به". انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦٢/٢).

(٣) حديث [٤٠٠]، (٩٩).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣١٢/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٦٢/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٣٦/٤). وقد قال الكرماني في شرح هذا الحديث: "فإن قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافي الترجمة، قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة" أ.هـ. شرح الكرماني، (٦٣/٤).

(٥) هذا قول إبراهيم النخعي، قال ابن حجر: "والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمسا، وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم أيضا وحماد أنهاالظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح" أ.هـ. فتح الباري، (٦٢/٢، ٦٣).

(٦) قال ابن حجر: "ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم لأنهم كانوا يتوقعونه" أ.هـ. فتح الباري، (٦٣/٢)، وانظر: عمدة القاري، (١٣٨/٤). هذا وقد اتفق العلماء على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا. ونقل الأصفهاني إجماع المسلمين على ذلك. وخالف أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة وانعقد الإجماع مع مخالفته وهو محمول إما على إجماع من قبله وإما على المذهب القائل بأن مخالفة الواحد لا تخل بالإجماع. انظر: التبصرة، للشيرازي، (٢٥١)، المحصول، للرازي، (٢٩٤/٣). روضة الناظر، لابن قدامة، (٧٩)، الإحكام للآمدي، (١١٥/٣)، المغني، للخبازي، (٢٥١)، بيان المختصر، للأصفهاني، (٥٠٢/٢، ٥٠٣).

(٧) رجليه: كذا بالتثنية عند الكشميهني والأصيلي. وفي رواية رجله. انظر فتح الباري، لابن حجر، (٦٣/٢).

كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي[١]، وَإِذَا شَكَّ[٢] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ[٣] الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ[٤] ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"[٥].

وجه مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: "فثنى رجليه واستقبل القبلة"، لأنه استقبلها بعد أن سلم سلام الخروج من الصلاة، لأن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء منها يجب الاستقبال فيه، مما يدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، والترجمة في حكم التوجه إلى القبلة في الفريضة[٦].

هذا وقد اتفق العلماء على وجوب استقبال القبلة، وأنه شرط في صحة الصلاة عند المذاهب الأربعة إلا من عذر[٧]. وقد استدلوا بما أشار إليه الإمام البخاري –رحمه الله– من أدلة الكتاب والسنة[٨]... ونقل البعض إجماع العلماء على ذلك[٩]

---

(١) "فذكروني" أي في الصلاة بالتسبيح ونحوه، شرح الكرماني (٦٤/٤)، عمدة القاري، للعيني، (١٣٨/٤).

(٢) الشك في اللغة خلاف اليقين. انظر الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، كلاهما باب الكاف، فصل الشين مادتي [شكك]، [الشك]. قال الأصوليون: "التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك". المحصول، للرازي، (٨٤/١) وقال ابن النجار: "الشك هو الذي يتساوى متعلقه، واحتمال نقيضه عند الذكر" شرح الكوكب المنير، (٧٤/١). وانظر المطلع، للبعلي، (٢٦).

(٣) فليتحر الصواب: يقال في اللغة هو حري أن يفعل أي خليق وجدير. ومنه اشتق التحري في الأشياء، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن. تقول فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده. انظر الصحاح، والقاموس المحيط كلاهما باب الواو والياء، فصل الحاء، مادتي [حرا]، [الحارية].
قال الكرماني في شرحه: "فليتحر أي فليجتهد" (٦٤/٤)، وقال ابن حجر: "أي فليقصد، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى: أ.هـ. (٦٣/٢).

(٤) فليتم عليه: قال الكرماني في المرجع السابق الموضع نفسه: "معناه وليتم بانيا عليه، ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء" أ.هـ.

(٥) حديث: [٤٠١]، (٩٩).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣١٤/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٦٣/٢)، عمدة القاري، (١٣٧/٤).

(٧) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على شرطية الاستقبال لصحة الصلاة إلا من عذر. ففي المذهب الحنفي انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٧/١)، ملتقى الأبحر، للحلبي، (٨٠/١)، الدر المختار، للحصكفي، (٢٦٨/١).
وفي المالكي انظر: الذخيرة، للقرافي، (١١٣/٢)، الشرح الكبير، للدردير، (٢٢٢/١)، بلغة السالك، للصاوي، (١٩٥/١).
وفي الشافعي: انظر: المهذب، للشيرازي، ومعه المجموع للنووي كلاهما: (١٨٩/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٤٢/١)، وفي الحنبلي انظر: المستوعب، للسامري، (١١٩/٢) المغني، لابن قدامة، (٩٢/٢).

(٨) بالإضافة إلى ذلك فقد استدل الكاساني في الموضع السابق على الشرطية بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر). ولم أقف على حديث بهذا اللفظ فيه ذكر الاستقبال. وقد أشار ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (١١٢/١) إلى حديث بألفاظ أخرى عن رفاعة بن رافع –رضي الله عنه– عند النسائي وأبي داود والترمذي.

(٩) قال ابن حزم: "واتفقوا على أن استقبال القبلة لها فرض لمن عاينها أو عرف دلائلها إن لم يكن محاربا ولا خائفا" أ.هـ. مراتب الإجماع، (٢٦). وقال ابن عبدالبر: "وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها=

وقد خالف في ذلك الإمام الشوكاني[١] ،ورأى أن إجماع المسلمين إنما هو على وجوب الاستقبال إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع في السفر، وأنكر على من قال إنه شرط من شروط صحة الصلاة، واستدل على عدم الشرطية بأن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة لفقده في الوقت وبعده، لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم[٢]. ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا التأثير إنما يكون في حالة عدم العذر المبيح، فقد أشار الفقهاء إلى أن من ترك شرطا بلا عذر لم تنعقد صلاته[٣].

=استقبالها، وأنه من ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك"، "وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، وأن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليه بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغيرها مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها" أ.هـ. التمهيد، (١٧/٥٤). وقال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله عز وجل: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ إلا من عذر، وهو في الحالين: حال المسايفة وشدة الخوف، وبالنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة، مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها، وإن كان قريبا منها فباليقين، وإن كان غائبا فبالاجتهاد والتقليد أو الخبر لمن كان من أهله" أ.هـ. الإفصاح، (١/١١٤). هذا وقد نقل الكاساني في البدائع: (١/١١٧) والشربيني في مغني المحتاج، (١/١٤٢)، وداماد أفندي في مجمع الأنهر: (١/٧٩) الإجماع على الشرطية، ونفى النووي وجود خلاف بين العلماء في ذلك كما في المجموع، (٣/١٨٩).

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ نشأ بصنعاء. ومن شيوخه: أحمد بن محمد الحرازي، وعبدالرحمن المداني والقاسم بن يحيى الخولاني، له مصنفات كثيرة منها: "شرح المنتقى" المسمى نيل الأوطار، و "الدرر البهية" و "البدر الطالع". توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع، (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار، (٢/١٧٥، ١٧٦). هذا وقد استدل الشوكاني على عدم الشرطية ببعض أدلة الجمهور على مسألة الباب القادم وهي أدلتهم على عدم وجوب الإعادة على من اجتهد في القبلة ثم تبين له أنه أخطأ، كحديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- والشواهد التي تقويه كحديث جابر بن عبدالله وحديث معاذ - رضي الله عنهم أجمعين- انظر البحث الصفحات (٢١٧، وما بعدها)

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٣٨٩)، والمجموع، للنووي، (٣/٥١٨).

الباب الثاني والثلاثون

في ختام أبواب استقبال القبلة عقد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بابا ترجم له بقوله:

"بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرَ[١] الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى[٢] إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ"[٣]

أراد به جمع الأحاديث المتفرقة في القبلة غير ما ذكر في الأبواب السابقة، رخص منها ما يتعلق بمسألة المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، والتي هي أصل المسألة التي ذكرها في الترجمة. وقد أشار بهذا الباب إلى وقوع الخلاف في هذه المسألة[٤] ،واستدل به على ما ذهب إليه من عدم وجوب الإعادة حينئذ[٥].

وقد بدأ الباب بما ذكره تعليقا[٦] فقال:

"وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ"[٧].

---

(١) من لم ير: كذا في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر، وعند غيرهم "من لا يرى". انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني، (٦٤/٢).

(٢) قال الكرماني في شرحه: "قوله "فصلى" تفسير لقوله سها، والفاء تفسيرية" أ.هـ. وتعقبه العيني قائلا: "وفيه بعد، والأولى أن تكون للسببية كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ ولو قال بالواو لكان أحسن على ما لا يخفى" أ.هـ. عمدة القاري، (١٤٣/٤).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٠).

(٤) خلاف العلماء في هذه المسألة مبني على خلافهم في مسألة هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أم التحري والاجتهاد فقط، فمن قال فرضه الإصابة كالشافعي أوجب الإعادة متى تبين له أنه أخطأ، ومن قال فرضه الاجتهاد لم يوجب عليه الإعادة إذا تبين له الخطأ في اجتهاده ما لم يتعمد. انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١١/١)، عقد الجواهر، لابن شاس، (١٢٦/١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦٤/٢)، شرح التراجم، للدهلوي، (٥٦)، تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٦٩/٢).

(٦) قال ابن حجر في المرجع السابق الموضع نفسه: "هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق، لكن قوله: "وأقبل على الناس" ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة. ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين" أ.هـ. انظر الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا، حديث [٢٠٧]، (٧٢). وفيه "فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس" لكن ليس فيه "بوجهه"، وفي صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، حديث [١٢٢٥]، (٢٦١) من حديث أبي هريرة وفيه: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها..." الحديث. قال ابن رجب في فتح الباري، (٣٢٣/٢): وهذا يدل على أنه ولى ظهره إلى القبلة واستقبل الناس بوجهه، إلا أن يكون استند إليها وظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة" أ.هـ.

(٧) صحيح البخاري (١٠٠).

"ومناسبة هذا التعليق للـــترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخـــلا في حكم الصـــلاة، ولا شك أنه كان بالسهو، فهو في ذلك الزمـــان ســـاهٍ مصلٍ إلى غـــير القبلة"(١). ولما أَتَمَّ صلاته ولم يُعِدْ دل ذلك على عـــدم وجـــوب الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، وهو ما عقد ترجمة الباب للاســـتدلال عليه(٢). واستنبط منه بعض العلماء أن الإمام البخاري يرى أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد(٣).

ثم أورد الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث هي:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ(٤): فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (٥) وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) شرح الكرماني، (٤/٦٦).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال، (٢/٦٥، ٦٦)، فتح الباري لابن رجب، (٢/٣٢٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٦٤) وفيه يقول: "ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلاته" أ.هـ.
وانظر أيضا عمدة القاري، للعيني، (٤/٤٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/٦٥) وفيه يقول: "فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد" أ.هـ.
وأشار الكنكوهي في لامع الدراري، (٢/٣٦٧، وما بعدها) إلى أنه علم من قوله "ثم أتم ما بقي" أن ما فات من الاستقبال نسياناً فهو عفو باعتبار استدلال البخاري، وأما باعتبار الفقه ففرق بين الخطأ عند تحري القبلة – وهو ما حمل الشراح كلام البخاري عليه – وبين الانحراف عن القبلة نسياناً وهو الذي في الحديث، لذا فيحمل الحديث على أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ الكلام وما في ضمنه من الانحراف إلى جهة غير القبلة، لأن النسيان والذكر في فرائض الصلاة ومفسداتها سواء. وانظر تعليقات الكاندلوي على اللامع في الموضع السابق.
وقد انتقد ابن عبدالبر على الحنفية قولهم بأن حديث ذي اليدين منسوخ بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، بل هو قد خص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه الحديث، وأنه لو صح ما ادعوه من النسخ لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي، لأن النسيان متجاوز عنه، ولأن الناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر. انظر: الاستذكار، (٤/٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٣).

(٣) انظر: شرح الكرماني، (٤/٦٩).

(٤) وافقت ربي في ثلاث: قال ابن حجر: "أي وقائع، والمعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو اشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح" أ.هـ. فتح الباري: (٢/٦٤). وانظر: شرح الكرماني (٤/٦٦) وفيه يقول: "التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاثة" أ.هـ. ونقله العيني وتعقبه بقوله: "وفيه نظر لأن عمر أخبر بهذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكره من ذلك، ويقال يحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له" أ.هـ. عمدة القاري (٤/١٤٤).

(٥) سورة البقرة، آية (١٢٥).

لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ[١]، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [٢] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"[٣]

مطابقة الحديث للترجمة

قال العيني : "مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الأول وهو قوله: "لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى". والمراد من مقام إبراهيم الكعبة على قول، وهي قبلة، والباب فيما جاء في القبلة، وعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الآفاقين والباب في أمور القبلة. وأما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم صلى الله عليه وسلم فتكون المطابقة للترجمة متعلقة بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة"[٤] أ.هـ.

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[٥] فِي صَلاةِ الصُّبْحِ[٦] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ[٧] فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أية الحجاب هي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ الآية (٥٣) من سورة الأحزاب، يؤكد ذلك أن الإمام البخاري روى طرفا من هذا الحديث في باب تفسير هذه الآية من سورة الأحزاب. أما الكرماني والعيني فقالا هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ شرح الكرماني، (٦٦/٤)، عمدة القاري، (١٤٥/٤)، والأقرب أن تكون الآية الأولى لأن الحجاب فيها خاص بأمهات المؤمنين وفيها ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ .

(٢) سورة التحريم آية رقم (٥)

(٣) حديث رقم: [٤٠٢]، (١٠٠).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (١٤٤/٤)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٢٠/٢) وفيه يقول: وتخريج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب يدل على أنه فسر قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ بالأمر بالصلاة إلى البيت الذي بناه إبراهيم وهو الكعبة، والأكثرون على خلاف ذلك، كما سبق ذكره" أ.هـ. وانظر أيضا فتح الباري، لابن حجر، (٦٤/٢) وفيه يقول: "وقال بعضهم كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك"أ.هـ.

(٥) قباء أصله اسم بئر هناك عرفت القرية به، وهي مساكن عمرو بن عوف من الأنصار، قيل إن فيها أول مسجد أسس على التقوى، وقيل بل هو المسجد النبوي. انظر: معجم البلدان، للحموي، باب القاف مع الباء وما يليهما.

(٦) قد تقدم في الباب السابق في حديث البراء أنهم كانوا في صلاة العصر. ونفى العلماء وجود منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وأن يصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء كما في خبر ابن عمر. انظر: شرح الكرماني، (٦٨/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٦٥/١)، عمدة القاري، (١٤٧/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٦٧/٢).

(٧) آت: قيل إنه عباد بن بشر كما عند الكرماني، (٦٨/٤)، وتبعه العيني، (١٤٧/٤)، والقسطلاني، (٦٧/٢) وقال ابن حجر في فتح الباري: "ولم يُسَمَّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح.=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ[١]، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ[٢] إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[٣].

مطابقة الحديث للترجمة

وجه دلالة الحديث على الترجمة ومطابقته لها بجزأيها ظاهر. أما على الجزء الأول منها فمن لفظ "أمر أن يستقبل الكعبة" وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه، والجاهل كالناسي، فصدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم"[٤] أ.هـ. والترجمة في جزئها الثاني إنما جاءت استدلالا للرأي القائل بعدم وجوب الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة. فطابق الحديث الترجمة[٥].

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ مَسْعُودٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"[٦].

=ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس: "أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر" فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة" أ.هـ. (٦٥/٢).

(١) "قرآن": جاء اللفظ هنا نكرة، وذلك لإرادة البعضية، إذ لفظ القرآن يطلق على الكل وكذا على الجزء، والمراد به قول الله تعالى: "﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ...﴾ الآيات. انظر شرح الكرماني، (٦٨/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٦٦/٢)، عمدة القاري، (١٤٧/١)، وزاد: "وفي بعض النسخ "القرآن" بالألف واللام التي هي للعهد".

(٢) وجوههم: عود الضمير فيه احتمالان: عوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، وعوده إلى أهل قباء وهو أظهر. انظر فتح الباري لابن حجر (٦٦/٢).

(٣) حديث: [٤٠٣]، (١٠٠).

(٤) شرح الكرماني، (٦٨/٤).

(٥) انظر فتح الباري، لابن رجب، (٣٢٠/٢، وما بعدها) وفتح الباري، لابن حجر، (٦٧/٢)، ثم قال عن قياس الناسي على الجاهل: "لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي، لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه" أ.هـ. وانظر أيضا: الأعلام، لابن الملقن، (٥٠٢/٢)، عمدة القاري، (١٤٧/٤).
قال ابن رجب في فتح الباري، (٣٢٠/٢، ٣٢١): "ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن من صلى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلى إلى غير القبلة سهوا فإنه استند إلى ما يجوز له الاستناد إليه عند اشتباه القبلة وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة، كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة، فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة"أ.هـ.

(٦) حديث: [٤٠٤] (١٠٠).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظـــاهرة في قوله عليه الصـــلاة السلام فيه: "وما ذاك؟" أي وما سبب هذا السؤال. ووقت نطقه عليه السلام بهذا كان ســـاهيا، لأنـــه كان يظن أنه ليس في صلاة وكان غير مستقبل القبلة لما في الرواية السابقة لهـــذا الحديث في الباب السابق من قوله "فثنى رجليه واستقبل القبلـــة". ولأن العـــادة أن الإمام لا يتكلم مع الناس حتى يستقبلهم. وهو في ذلك الزمان في حكـــم المصـــلي، لأنه رجع إلى صلاته وبنى على ما مضى منها ولم يعدها، فظهر بهذا أن من أخطأ القبلة لا يعيد، وثبتت مطابقته للجزء الثاني من الترجمة[١].

وما استدل له الإمام البخاري في هذا الباب من أن المصلي الذي اجتهد في القبلة[٢] ثم تبيَّن له يقيناً[٣] أنه أخطأ إما في الصلاة أو بعد تمامها فإنه لا تجب عليه الإعادة، موافق لما قال به جمهور العلماء، كالإمام أبي حنيفة[٤]، والإمام مالك[٥]، والإمام الشافعي في أحد قوليه[٦]، والإمام أحمد[٧] -رحمهم الله جميعا-.

---

(١) انظر: شرح الكرماني، (٤/٦٩)، فتح الباري لابن حجر، (٢/٦٧)، عمدة القاري، للعيني، (٤/١٤٨).
قال الحافظ ابن رجب عن مقصود البخاري بهذا الحديث: "إن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوا عن غير تعمد لا تبطل به الصلاة، كما دل عليه حديث سجود السهو، وقد نص عليه أحمد وغيره، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة عن غير تعمد أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه، والله أعلم" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٣٢٤).

(٢) قيد كثير من الحنابلة ذلك الحكم بالسفر. علل ابن قدامة ذلك بقوله: "لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالبا، فلا يكون له الاجتهاد كالقادر على النص في سائر الأحكام"أ.هـ. المغني، (٢/١١٤)، وانظر: شرح الزركشي، (١/٥٣٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/١٦٥).

(٣) قيد بعض العلماء ذلك الحكم بما إذا ظهر يقينا للمجتهد أنه أخطأ، لأن هذا هو موضع الخلاف مع الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه، أما لو ظهر له الخطأ ظنا بالاجتهاد فهو يرى عدم وجوب الإعادة عليه. ويرى أن تيقن الخطأ إنما يوجد بالجهة. لذا فقد وافق الراجح من المذاهب الأخرى: الحنفي، والمالكي، والحنبلي، في أنه إذا تبين للمصلي أنه انحرف عن القبلة انحرافا يسيرا فتيامن أو تياسر فإنه لا تلزمه الإعادة.
انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٩)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، (١/١٩٨)، المهذب، للشيرازي، (٣/٢٢٢) وفيه يقول: "وإن صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد، لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعا فلا ينتقض به الاجتهاد" أ.هـ. وانظر أيضا: الإنصاف، للمرداوي، (٣/٣٣٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، المرجع السابق، الموضع نفسه، ملتقى الأبحر، للحلبي، (١/٨٣، ٨٤)، الدر المختار، للحصكفي (١/٢٩٠).

(٥) هذا وقد استحب الإمام مالك للمجتهد، إذا تبين له أنه أخطأ فصلى مستدبرا القبلة أو مشرقا أو مغربا، أن يعيد ما دام في الوقت أما المنحرف يسيرا، والأعمى مطلقا فلا، وهذا هو المشهور في المذهب بالنسبة لقبلة الاجتهاد لا قبلة القطع كمسجد مكة والمدينة. انظر: المقدمات، لابن رشد، (١/٧٩)، الكافي، لابن عبدالبر، (١٩٨)، الذخيرة، للقرافي، (١/١٣٢).

(٦) انظر: المهذب، (٣/٢٢٢)، الوجيز، للغزالي، (٣/٢٣٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/١٤٧).

(٧) انظر: الانتصار، لأبي الخطاب، (١/٨٩، وما بعدها)، مختصر الخرقي، (٥٣٥)، المستوعب، للسامري، (١/١٢٢، ١٢٤)، المغني، (٢/١١١)، وقد خرج أبو الخطاب رواية أنه يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات، وذلك من منصوصه في الثياب المشتبهة. واشار لها ابن مفلح في المبدع: (١/٤١٣).

أما الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه –وهو ما عليه عامة أصحاب الشافعية– فيرى وجوب الإعادة عليه إذا تيقن الخطأ[١].

أدلة الجمهور على عدم وجوب الإعادة

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري فقد استدل الجمهور على عدم وجوب الإعادة بأدلة من السنة والمعقول منها ما يلي:

(أ) من السنة

١- ما روي عن عامر[٢] بن ربيعة –رضي الله عنه– قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس، إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٣]"[٤].

٢- ما روي عن جابر –رضي الله عنه– من القصة السابقة في الحديث السابق بنحوها. وفيه يقول –رضي الله عنه–: "فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: "وقد أجزأت صلاتكم"[٥].

---

(١) انظر المراجع السابقة في الهامش (٦) من الصفحة السابقة. وقد قال الشيرازي: " إن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان: قال في الأم يلزمه أن يعيد لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يُعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه. وقال في القديم والصيام من الجديد: لا يلزمه لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ" أ.هـ. المهذب، (٢٢٢/٣).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي العدوي حليف لعمر بن الخطاب، لأن الخطاب تبناه في الجاهلية، يكنى أبا عبدالله، أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وسائر المشاهد. روى عنه ابن عمر وابن الزبير ويحيى بن سعيد، وغيرهم، توفي سنة ٣٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٤/٣).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (١١٥).

(٤) رواه ابن ماجة واللفظ له في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم: [٦٠]، حديث: [١٠٢٠]، (٣٩٣/١). ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم: [٢٥٤]، حديث [٣٤٣]، (٢١٦/١). وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة" أ.هـ. انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٣٨٠/١).

(٥) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، [١٤]، حديث: [١٠٥١]، (٣٧٨/١). ثم قال: "كذا قال عن محمد بن سالم ،وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان" أ.هـ. وقد ذكر الزيلعي أن لحديث جابر ثلاث طرق لا يثبت منها شيء لضعف إسنادها، وذكر هذه الطرق بعللها. انظر: نصب الراية، (٣٨١/١، ٣٨٢).

وجه الاستدلال من الحديثين

كون الصحابة رضوان الله عليهم لما أشكلت عليهم القبلة اجتهدوا وصلوا، ثم لما بان خطؤهم في ذلك وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة، مما يدل على عدم وجوبها. وكانت هذه القصة -كما في أحد أقوال العلماء- سببا لنزول الآية الواردة في الحديث(١)، والتي استدل بها بعض العلماء على أن قبلة المصلي حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها باجتهاده فإذا صلى إليها أجزأته صلاته، وإن بان خطؤه(٢).

٣- ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (٣) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر -وقد صلوا ركعة- فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن الصحابة لما بلغهم تحويل القبلة أتموا صلاتهم إلى القبلة الجديدة، ولم يعيدوا ما مضى منها إلى غير القبلة، ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وهذا مما يدل على عدم وجوب الإعادة على المجتهد إذا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ثم تبين له أنه أخطأ(٥).

---

(١) أورد ابن العربي وغيره أقوال العلماء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ومنها ما ورد في هذا الحديث من نزولها فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة بالتحري. جاء ذلك في تفسير ابن عباس. أما الأقوال الأخرى فهي: قول ابن عباس -رضي الله عنه- إنها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة فلما اعترضت عليه اليهود أنزل الله الآية كرامة له وحجة عليهم. وقول قتادة: إنها نزلت في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ليصلوا حيث شاؤوا من النواحي. وقول ابن عمر: أنها نزلت في صلاة التطوع في السفر راكبا. وقول قتادة أيضا: إنها نزلت في النجاشي أمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل إلى قبلتنا. ثم ذكر ابن العربي قولين لم يعزهما لقائل: أنها نزلت في الدعاء، وإن معناها أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها. انظر: تفسير ابن عباس، (١١٧)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٤/١). وتفسير القرآن، لابن كثير (١٥٧/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٩/١، ١٢٠).

(٣) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: [٥]، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: [٢]، حديث [١١١٧] (٢٤٣). ورواه بنحوه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: من صلى لغير القبلة ثم علم، حديث [١٠٤٥]، (٢٧٣/١). انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٣٨٢/١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، (١١٢/٢).

(ب) من المعقول

١- قاسوا المجتهد إذا بذل وسعه في تحري القبلة وصلى ثم تبين أنه مخطئ على من تبين بعد ذلك أنه مصيب، بجامع أن كل واحد منهما باجتهاده قد أتى بما أمر به فخرج عن العهد ولا يعيد، لأن الطاعة إنما تكون بحسب القدرة(١).

٢- قاسوا المجتهد إذا بذل وسعه في تحري القبلة وصلى ثم تبين أنه أخطأ وصلى إلى غير الكعبة على الخائف في حال القتال، بجامع أن كل واحد منهما صلى إلى غير القبلة لعذر، فلم تجب عليه الإعادة(٢).

٣- قاسوا شرط استقبال القبلة في الصلاة على سائر شروط الصلاة، بجامع الشرطية فيسقط كل شرط بالعجز عنه كذا هنا، إذ المجتهد قد أراد باجتهاده استقبال القبلة فعجز عنه(٣).

٤- قاسوا المصلي المجتهد ثم تيقن الخطأ على المصلي المجتهد إذا لم يتيقن الخطأ، بجامع أن كل واحد من المجتهدين قد صلى إلى جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فلا تجب الإعادة(٤).

٥- قاسوا تَبَدُّل رأي المجتهد لما تَيَقّن الخطأ فيما بعد على انتساخ النص، بجامع أن فيهما تَحَوُّلاً عما سبق. فكما أن النسخ لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ(٥) فكذا هنا تبدل الرأي لا يوجب بطلان العمل بالرأي السابق في زمان ما قبل التبدُّل(٦).

---

(١) انظر المغني، لابن قدامة، (٢/١١٢، ١١٣)، وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين، (١/٢٩١).

(٢) انظر المغني، (٢/١١٣)، ومغني المحتاج، للشربيني، (١/١٤٧).

(٣) المرجع السابق لابن قدامة، الموضع نفسه.

(٤) انظر: المهذب، للشيرازي، (٣/٢٢٢).

(٥) اتفق جمهور العلماء على عدم ثبوت النسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم، والمراد الثبوت في الذمة الذي يستلزم وجوب القضاء، خلافا لما ذهب إليه الشيرازي ثم رجع عنه. ومما استدلوا به على ذلك نسخ القبلة. فإنه لو ثبت حكمه في ذمة المصلين قبل أن يبلغهم لبطلت صلاتهم قبل ذلك، ولما بنوا عليها، ولأمروا بالإعادة. ولم يكن ذلك. انظر: التبصرة، للشيرازي، (٢٨٢)، المستصفى، للغزالي، (١/٢٢٩)، الأحكام للآمدي، (٣/١٦٨)، مختصر ابن الحاجب، وبيان المختصر، للأصفهاني، كلاهما (٢/٥٦٥، ٥٦٦)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٥٣٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٩).

٦- قالوا: "لأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة، لأنها هي القبلة حال الاشتباه"(١). أ.هـ.

المناقشات الواردة على أدلة الجمهور

نوقشت أدلة الجمهور من السنة والمعقول منها:

(أ) من السنة

أولا حديث البخاري في هذا الباب عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، الذي فيه قصة أهل قباء انتقد بعض العلماء أخذ البخاري منه حكم من سها فصلى إلى غير القبلة، ثم علم بأن في أخذه منه نظرا، لأن السهو إنما يكون عن حكم استقر(٢).

قال الحافظ ابن حجر عن قياس الناسي على الجاهل هنا: "لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي، لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه"(٣) أ.هـ.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٩/١). وفيه يقول مستدلا: "ولنا أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها وقد صلى إليها فتجزئه، كما إذا صلى إلى المحاريب المنصوبة. والدليل على أن قبلته هي جهة التحري النص والمعقول. أما النص فقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾، قيل في بعض وجوه التأويل ثمة قبلة الله، وقيل ثمة رضاء الله، وقيل ثمة وجه الله الذي وجهكم إليه إذا لم يجيء منكم التقصير في طلب القبلة وأضاف التوجه إلى نفسه، لأنهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تقصير كان منهم في الطلب. ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكل ناسيا لصومه: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"، وإن وجد الأكل من الصائم حقيقة. لكن لما لم يكن قاصدا فيه أضاف فعله إلى الله تعالى وصيره معذورا، كأنه لم يأكل، كذلك هاهنا إذا كان توجهه إلى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وإمكانه أضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك إلى ذاته وجعل معذورا كأنه توجه إلى القبلة. أما من المعقول فما ذكرنا أنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة إليها والكلام فيه، والتكليف بالصلاة متوجه، وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري، فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حال العجز منزله عين الكعبة والمحراب حال القدرة، وإنما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا لإصابة القبلة وبه تبين أنه ما أخطأ قبلته لأن قبلته هي جهة التحري وقد صلى إليها". أ.هـ.

هذا وقد تعددت الأقوال في تفسير هذه الآية. ففسرها ابن عباس -رضي الله عنه- بقوله: فأينما تولوا وجوهكم في الصلاة إلى الحرم فثم وجه الله أي قبلة الله. وفسرها مجاهد بقوله: حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها: الكعبة. وذكر بعض المفسرين أنها نزلت قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، ثم نسخ ذلك بفرض التوجه إلى المسجد الحرام، وذكر بعضهم الآخر أنها خاصة بالتطوع، وشدة الخوف، والمسايفة، وذكر بعضهم أن معناها: أي جهة تستقبلونها فهناك وجه الله، أي المكان الذي يرتضى لكم استقباله، وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها. انظر: تفسير ابن عباس، (١٧)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٥/١)، تفسير القرآن، لابن كثير، (١٥٨/١)، فتح القدير، للشوكاني، (١٩٦/١).

(٢) انظر: الإعلام، لابن الملقن، (٥٠٢/٢)

(٣) فتح الباري، (٦٧/٢). وانظر: عمدة القاري، للعيني، (١٤٧/٤).

وقد فرَّق الفريق المخالف بين مسألة المجتهد المخطئ وبين ما وقع لأهل قباء في الحديث، بأنهم -رضي الله عنهم- لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد يحتمل الخطأ، بل على نصٍّ تمسكوا به، ولم يبلغهم الناسخ له إلا في أثناء الصلاة فلا ينسبون إلى تفريط، بخلاف المجتهد المخطئ لمعنى من جهته وهو السفر مع قلة المعرفة بدلائل القبلة[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن أهل قباء قد صحَّ أنهم بلغهم ذلك في صلاة الصبح، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حولت في العصر، وبينهما زمان طويل في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة، ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة، فإذا لم ينسبوا بذلك إلى نوع تفريط، فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه أولى ألا ينسب إلى تفريط وتقصير، إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب، فإن ذلك يقع في الأسفار كثيرا، فالأمر بالإعادة يشق، بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة"[٢]. أ.هـ.

ثانيا حديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣] قد طعن العلماء في إسناده بالضعف[٤]

---

(١) انظر: الانتصار، لأبي الخطاب، (١/١٠٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٣٢١/٢).
أما الماوردي -في الحاوي- فقال كلاما آخر قريبا من هذا وهو: "والجواب عن هذا: أن أصحابنا قد اختلفوا في النسخ، هل يتوجه إلى من لم يعلم به؟ على وجهين: أحدهما:
أنه لا يتوجه إلا إلى من علم به، ومن لم يعلم به فهو على الفرض الأول، كما لا يكون منسوخا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم ينزل به جبريل عليه السلام. فعلى هذا يسقط سؤال المزني، لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال القبلة.
والوجه الثاني: أنه يتوجه النسخ إلى الجميع، وإن لم يعلم به بعضهم، لأن فرضه متوجه إلى جميعهم. فعلى هذا يكون الفرق بين أهل قباء وغيرهم أن أهل قباء صلوا بالنص على اليقين الأول، فجاز أن تسقط الإعادة عنهم، ألا ترى أنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم، وليس كذلك في القبلة، لأنه دخلها باجتهاد لا بنص، وعن ظن لا يقين. (١٠٧/٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب، (١٣٢/٢، ٣٢٢).
هذا وقد أجاب أبو الخطاب بنفي الفرق بين المسألتين، فقال: "لا فرق بينهما فإنهم يؤمرون في مسألتنا أن يصلوا حيث أدى اجتهادهم، وتلك قبلتهم التي أمروا بها والخطأ ليس من جهتهم لأن تغييب الدلائل بالمطر والظلمة من غير فعله، ولهذا لا يعد مفرطا ولا يأثم، لأنه بذل وسعه، واستفرغ جهده ، فهو كالمجتهدين كلهم إذا أخطأوا عرفه" أ.هـ. الانتصار، (١/١٠٠، ١٠١).
(٣) سورة البقرة، آية رقم (١١٥).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (١١١/٢)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢٧٢/١)، نصب الراية، للزيلعي، (٣٨٠/١).

وإن صح فيمكن حمله على أحد أمرين: إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة[١].

ثالثا حديث جابر -رضي الله عنه- وفيه: فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: (وقد أجزأت صلاتكم) ضعَّف العلماء إسناده بجميع طرقه وأنه لا يثبت منها شيء[٢]، وإن صح فيمكن أن يرد عليه أحد الاحتمالين المذكورين على حديث عامر السابق، فيحتمل أن يكونوا صلوا نفلا، ولو كانت فرضا لصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكونوا صلوا إلى غير عين القبلة لكن إلى جهتها[٣].

وأجيبَ عن ورود هذين الاحتمالين بأنه: "لو كان ذلك يختلف لاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام، ولأنه قال: "أجزأت صلاتكم" فدل على كونها فريضة لازمة، وإنما لم يصلوا معه، لأنه كان به مطر وكان من رسمه[٤]: "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال"[٥]"أ.هـ[٦].

(ب) من المعقول

نوقش القياس على تارك القبلة في حال شدة الخوف في القتال بأن قيل: "ذلك العذر يسقط طلب القبلة فأسقط إعادة الصلاة، وهذا الاشتباه لا يسقط الاجتهاد والتحري في القبلة، فلم يسقط الإعادة عند الخطأ"[٧] أ.هـ. وأجيب بأن "الطلب والاجتهاد هاهنا إنما لم يسقط لأن به يتحقق العذر والاشتباه فلهذا وجب. وفي حال المسايفة العذر متحقق، فلهذا لم يجب، ثم إذا جاز بذلك العذر ترك القبلة،

---

(١) انظر: الحاوي، للماوردي، (٢/١٠٤).
(٢) انظر: نصب الراية، للزيلعي، (١/٣٨٠).
(٣) انظر: الانتصار، لأبي الخطاب، (١/٩٦).
(٤) الرسم في اللغة يأتي بمعنى الكتابة، والأثر، أو بقيته، أو ما لا شخص له من الآثار.
انظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الراء، مادة: [رسمت]، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم، فصل الراء، مادة: [الرسم].
(٥) قال الحافظ ابن حجر عن لفظ هذا الحديث: "وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث ... وإنما ذكره أهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في إيراده هكذا" أ.هـ. لكن الحافظ أورد أحاديث أخرى صحيحة تبيح التخلف عن صلاة الجماعة في المطر. انظر: تلخيص الحبير، (٢/٧٨-٨١).
(٦) الانتصار، (١/٩٦، ٩٧).
(٧) الانتصار، (١/٩٨).

وترك الاجتهاد في التوجه إليها، فأولى أن يجوز في مسألتنا بهذا العذر ترك القبلة مع بذل وسعه في إصابتها"[١]. أ.هـ.

أدلة الشافعية على الوجوب

استدل من قال بوجوب الإعادة بأدلة من الكتاب والمعقول، منها:

(أ) من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [٢].

أمر الله بالتوجه نحو المسجد الحرام، فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه، فتجب عليه الإعادة[٣].

(ب) من المعقول

١- قياس المجتهد الذي تبين له يقينا أنه أخطأ على الحاكم الذي حكم باجتهاده ثم تبين له يقينا أنه أخطأ بأن وجد النص بخلاف اجتهاده، وذلك بجامع أن كل واحد منهما تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة، فيحكم بأنه لا يعتد بما مضى من الاجتهاد فيهما[٤].

٢- قياس استقبال المجتهد القبلة إذا تيقن الخطأ على صلاة المجتهد إذا بان له يقينا بعد انقضاء الوقت أنه أخطأ، بالتقديم، بجامع أن كل واحد منهما شرط من شروط الصلاة تعين له فيه يقين الخطأ، فيحكم بوجوب الإعادة فيهما[٥].

٣- قياس استقبال المجتهد القبلة في صلاته إذا تيقن الخطأ على وضوء المجتهد من ماء إذا بان له يقينا أنه نجس، بجامع أن كل واحد منهما شرط من شروط الصلاة تعين له فيه يقين الخطأ، فيحكم بوجوب الإعادة فيهما[٦].

---

(١) الانتصار، لأبي الخطاب، (٩٨/١).
(٢) سورة البقرة، آية (١٤٤).
(٣) انظر: الحاوي، للماوردي، (١٠٤/٢). أما أبو الخطاب فذكر حجة هذا الفريق هنا، فقال: الله تعالى أمر الغائب عن القبلة باستقبال شطرها، ونصب على الشطر دلائل وأمارات، وأمرنا بالاجتهاد في تلك الأمارات لتفضي بنا إلى الغرض المأمور، لا لأن الاجتهاد مقصود في نفسه، فإذا تعين له الخطأ تبينا أن المقصود لم يحصل لقصور في الطلب وذهول عن بعض الأمارات، والنسيان لا ينهض عذرا في شرائط الصلاة، فلا وجه لترك الإعادة" أ.هـ. الانتصار، (١٠٤/١).
(٤) انظر: المهذب، للشيرازي، (٢٢٢/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٤٧/١).
(٥) انظر: فتح العزيز، للرافعي، (٢٣٣/٣).
(٦) انظر: الانتصار، (١٠٥/١).

٤- قياس استقبال المجتهد القبلة إذا تيقن له أنه أخطأ يقينا على صلاة المجتهد في ثوب، ثم تبين له يقينا أنه نجس، بجامع أن كلا منهما قد تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة، فيحكم بأنه لا يعتد بما مضى من الاجتهاد إذا تيقن الخطأ فيهما[١].

مناقشة أدلة وجوب الإعادة

نوقشت أدلة ذلك من الكتاب والمعقول بما يلي.

(أ) من الكتاب

نوقش دليلهم من الكتاب -وهو قول الله تعالى-: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٢]، بأن المراد في حال الاختيار والقدرة عليه بدليل جواز تركه في حال المسايفة للعذر، ولا يحسن أن يكلف بما لا يقدر عليه. وفي ذلك جمع بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٣]، بحمل الأولى على حال العلم والأخرى على حال الاشتباه، وهو أولى من ترك إحداهما[٤].

(ب) من المعقول

أولا: نوقش دليلهم الأول من المعقول -وهو قياس المجتهد المخطئ في القبلة- على الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم تبين له نص بخلافه بأنه قياس مع الفارق، لأن من غاب عن القبلة فلا سبيل له إلى علم حقيقتها يقينا، بل بغلبة ظنه مما يظهر له من دلائلها، فهو إنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول، فهو كالحاكم يحكم باجتهاده، ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الاجتهاد الأول[٥].

وهناك فارق آخر، وهو أن "محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فمتغاير، لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني"[٦] أ.هـ.

---

(١) الانتصار، لأبي الخطاب، (١٠٧/١).
(٢) سورة البقرة، آية (١٤٤).
(٣) سورة البقرة، آية (١١٥).
(٤) انظر: الانتصار، (٩٥/١).
(٥) انظر: شرح ابن بطال، (٦٥/٢)، الانتصار، (١٠٧/١).
(٦) شرح الكرماني، (٦٩/٤).

وفارق آخر: وهو أن الحاكم باجتهاده مع وجود النص منسوب إلى تقصير في البحث عنه بخلاف المجتهد في القبلة إذا بذل وسعه فقد ادى ما عليه فلا ينسب إلى تقصير.

وفارق آخر: وهو أن حكم القاضي بالاجتهاد فيما فيه نص بخلافه،وهو مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل فلم يجز له إلا العمل بظاهر ما أدى إليه تحريه،فإذا ظهر ما هو أقوى -وهو النص- أبطله. بخلاف القبلة فقد ثبت تحولها شرعا ولم تجب إعادة ما مضى من الصلاة إليها[١].

وعورض قول الشافعية أن مستدبر القبلة قد رجع من اجتهاده إلى يقين،لأنه لا يتيقن باستقباله نفس القبلة في هذه الجهة وإنما يغلب على ظنه، فلا يصح قياسه على الحاكم إذا وجد النص بخلاف اجتهاده،إذ وجوده يبطل العمل بالاجتهاد لأنه أقوى، وتعقب بأن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن، فلا وجه لنفيه[٢].

ثانيا: أما قياس المجتهد المخطئ في القبلة على المجتهد في الوقت- إذا بان له الخطأ بالتقديم-فنوقش بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، لأن المصلي قبل الوقت لم يؤمر بالصلاة،وإنما أمر بها بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر،فيجب عليه الإتيان به. أما المجتهد في القبلة فإنه مأمور بالصلاة بما أداه إليه اجتهاده وتحريه ولم يؤمر بغير ذلك، فلما أتى بما أمر به خرج عن العهد فلا تجب عليه الإعادة[٣].

ثالثا ورابعا: نوقش دليلا القياس على ظهور نجاسة ماء توضأ به المجتهد، وثوب صلى فيه بأنهما قياس مع الفارق. فالنجاسة مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل، ولم يثبت قبولها التحول شرعا، فلم يجز للمجتهد إلا العمل

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ومعه شرح العناية، للبابرتي، (١/٢٧٢، ٢٧٣)، وفيه قال البابرتي: "وأما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى الكعبة، ومن عين الكعبة على الجهة إذا بعد من مكة، ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان راكبا فإنه يصلي حيثما توجهت إليه راحلته، فبعد ما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة فكان تبدل الرأي فيه بمنزلة النسخ فيعمل به في المستقبل، ولا يظهر به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي" أ.هـ.

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٦٥)، شرح الكرماني، (٤/٦٩).

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٢/١١٣).

بظاهر ما أداه إليه تحريه، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله، لأنه غير قابل للانتقال حتى يقال إنه كان في ذلك الوقت حين صلى طاهرا ثم تنجس بعده بيقين بل حينها كان نجسا، ولا يجوز استعمال الماء النجس حتى لعذر ولا يبيحه خطأ، بخلاف القبلة فتسقط بالعذر، وهي من قبيل ما يحتمل الانتقال وثبت تحولها شرعا من الشام إلى الكعبة، ومن عينها إلى جهتها، ثم إلى جهة التحري عند الاشتباه، وهو من أعظم الأعذار، ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات حيثما توجهت به راحلته إذا كان راكبا في سفر في النافلة، فبعد ما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه انتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة، فكان بمنزلة النسخ يعمل به في المستقبل، ولا يبطل ما مضى فلا يعيده.

إضافة إلى فارق آخر، وهو أن المجتهد في القبلة في هذه المسألة لا ينسب إلى تقصير، لأنه لم يكن يقدر على يقين، فقد أدى ما عليه. أما في مسألة النجاسة فقد يقع نوع من التقصير في صون الماء أو الثوب عن النجاسة ويمكن الوقوف على نجاستهما لقيام إحساسه بذلك ويقدر على الثوب الطاهر بيقين بأن يغسل النجس في ماءٍ كثيرٍ أو جارٍ[١].

الترجيح

يظهر –والله أعلم– ترجيح الرأي الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم[٢]، القائل بعدم وجوب الإعادة، لضعف أدلة الفريق المخالف. فجميع ما استدلوا به قد رده الجمهور بردود قوية مقنعة تضعف الاحتجاج به[٣].

أما أدلة الجمهور فإن حديث عامر بن ربيعة[٤] ،وإن كان فيه مقال عند المحدثين بضعف أسانيده، لكن رويت القصة أو نحوها عن غيره[٥] بأسانيد متعددة ذكر بعض العلماء أن بعضها قد يشد بعضا، وأن

---

(١) انظر: الانتصار، لأبي الخطاب، (١/١٠٥، ١٠٧)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، ومعه شرح العناية، للبابرتي، كلاهما: (١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) قال الإمام الترمذي –رحمه الله تعالى– في سننه: "وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة" أ.هـ. (١/٢١٦).

(٣) راجع المناقشات الواردة على أدلة وجوب الإعادة.
ومما يضعف هذا الرأي معارضة الشافعي له في القديم وفي كتاب الصيام من الجديد. كما سبق ذكره.

(٤) سبق تخريجه صفحة: (٢١٦)، هامش: (٤).

(٥) وذلك كحديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– المذكور في أدلة الجمهور، وحديث –معاذ رضي الله عنه– الذي رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبلة شَمَّر بن يقظان، ذكره ابن حبان في الثقات، انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (٢/١٨).

شـــواهده[١] تقويه ليصلح للاحتجـــاج به[٢]، وما تبقى من أدلة الجمهور، فما ورد على بعضها من مناقشات فهي مردودة بإجابات مقنعة. قال بعض العلماء: "النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده[٣]، بطلب الدليل على القبلة، حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كـــان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثـــم اختلفـــوا فـــي إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجـــاب فـــرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له. ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفـــي عليـــه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى، ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به[٤]. أ.هـــ.

ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيرا لوجود الغيوم وغيرها من الموانـــع، فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج، وهو منتف شرعاً.

---

(١) الشاهـــد عند المحدثين: هو الحديث الذي يتابع راويه راويا آخر على رواية حديث بمعناه. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، (٨٣)، اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (٥٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، (١/١٥٩)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٧٦). قال الألباني في إرواء الغليل بعد أن بين شواهد الحديث ومتابعته: "وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى" أ.هـــ. (١/٣٢٤). وبنحوه قال مخرج أحاديث سنن الدارقطني بهامشه: (١/٢٧٩).

(٣) قال أبو الخطاب: "المأخوذ علينا في القبلة الاجتهاد، بدليل أنه لو صلى من غير اجتهاد فأصاب القبلة لم تجزئه، فإذا ثبت هذا فهو مبني على قدر وسع العبد وطاقته، ولهذا لما لم يكن في طوق العبد إصابة عين القبلة في حال الغيبة عنها نقل إلى إصابة جهتها، فإن العلامات من الشمس والقمر وغير ذلك تدل على جهة القبلة لا على عينها، فإذا سقط عنه إصابة عينها للعذر من البعد سقط عنه إصابة جهتها للعذر من عدم العلامات والأمارات، فإن السماء إذا تغيمت وهو في مفازة، وليس بقربه محراب، ولا يمكنه استصحاب من يعلم الجهة لما في ذلك من الكلفة التي لا يقدر عليها، فذلك من أوضح العذر في عدم علمه بالجهة، فيجب أن يسقط عنه إصابة ذلك كما سقط إصابة العين". أ.هـــ. الانتصار، (١/٩٧).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر، (١٧/٥٧، ٥٨).

المبحث الرابع

أحكام المسجد ومواضع الصلاة

بعد أن تحدث الإمام البخاري في المبحث السابق عن استقبال القبلة، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً، ذكر هنا أحكام المساجد، وكان ذلك في سبعة وخمسين باباً، من الباب الثالث والثلاثين إلى الباب التاسع والثمانين.

الباب الثالث والثلاثون

لما فرغ الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– من بيان أحكام استقبال القبلة في الصلاة، شرع في بيان أحكام المساجد، فبدأها بما تصان منه قبلة المصلي التي يصلي إليها[١]، وذلك في عدة أبواب، بدأها بباب ترجم له بقوله:

"بَاب حَكِّ الْبُزَاقِ[٢] بِالْيَدِ مِنْ الْمَسْجِدِ"[٣]

أراد به –رحمه الله تعالى– بيان مشروعية صيانة القبلة من البصاق ونحوه، ومشروعية حكه باليد من المسجد لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم رداً على من توهم خلافه، لما فيه من الكراهة الطبيعية، سواء كان ذلك بآلة أم لا، لأن قوله في الترجمة وإن لم يكن فيه ذكر آلة إلا أنه يعم ما لو كان في اليد آلة أو لم يكن[٤].

وأورد البخاري –رحمه الله تعالى– تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث هي:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً[٥] فِي الْقِبْلَةِ[٦] فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ[٧] فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ

---

(١) انظر فتح الباري، لابن رجب (٣٢٥/٢)، عمدة القاري، للعيني (١٤٨/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٦٨/٢).

(٢) البُزَاقُ: هو البصاق؛ وهو ماء الفم إذا خرج منه. أما ما دام فيه فهو ريق؛ وفيه لغة ثالثة البساق بالسين منعها البعض، لأن البسوق هو الطول، والصاد أجود اللغات فيه. والبصاق يأتي أيضا بمعنى جنس من النخل، وخيار الإبل للواحد والجميع. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، كلاهما باب القاف، فصل الباء، المواد: [بزق] و [بسق] و [بصق]. والمجموع المغيث، للأصفهاني، كتاب الباء، باب الباء مع الصاد، مادة: [بصق].

(٣) صحيح البخاري، (١٠٠).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٢٥/٢)، عمدة القاري، (١٤٨/٤)، لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٧٣/٢).

(٥) النُّخَامة: هي النخاعة. يقال نَخِم نَخَماً ونَخْماً بمعنى نخع وتنخع إذا دفع بشيء من صدره أو أنفه ورمى بنخاعته. والنخاع هو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار ينحدر من الدماغ، وتتشعب منه شعب في الجسم. يقال ذبحه فنخعه نخعاً أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع. ويقال نخع لي بحقي إذا أقر. ويقال انتخع السحاب وتنخع إذا قاء ما فيه من المطر. والنخاعة والنخامة هي ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم، وفرق بينهما ابن الأثير بأن النخامة البزقة التي تخرج من أصل الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة، والنخاعة هي البزقة التي تخرج من مخرج أصل الفم مما يلي أصل النخاع. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما، باب الميم، فصل النون، مادة [نخم]، ومادة [النخمة والنخامة]، وباب العين فصل النون، مادة: [نخع]، النهاية، لابن الأثير، كتاب النون، مادة: [نخم] و [نخع]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب النون، مادة [النخاعة].

(٦) "في القبلة" أي "في حائط من جهة قبلة المسجد"، شرح الكرماني، (٧٠/٤).

(٧) قوله: "فحكه بيده": قال بعضهم –كالكشميري في فيض الباري: (٣٥/٢)– أي تولى ذلك بنفسه ولم يوله أحدا من أصحابه، لا لأنه باشر النخامة بيده واستدل على ذلك بما رواه أبو داود من حديث جابر بنحو حديث أنس هذا وفيه: "فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون." وذلك في كتاب الصلاة، باب في كراهية=

يُنَاجِي رَبَّهُ، أوْ[١] إنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[٢]، فَلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكُمْ قِبَلَ[٣] قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أوْ يَفْعَلُ هَكَذَا[٤]"[٥].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة ظاهرة"[٦]. ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام حك النخامة التي رأى في القبلة بيده وهو ما ترجم البخاري به – ثم نهى عن بزاق المصلي جهة قبلته.

الحديث الثاني

ما رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ[٧] إذَا صَلَّى"[٨].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده، وإن المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله

=البزاق في المسجد، حديث [٤٨٥] (١٢٨/١). والعرجون هو العود الأصفر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، ومن الشراح من ذكر احتمال تعدد القصة. ورجح ابن رجب، وتبعه ابن حجر في فتح الباري لهما، (٣٢٧/٢)، (٦٧/٢)، أن معناه باشر حكه بيده من غير حائل حكه به، لأن تبويب البخاري بعد هذا بباب حك المخاط بالحصى من المسجد يدل على ذلك، وهو ما يحتمله اللفظ.

(١) أو أن ربه. قال ابن حجر: "كذا للأكثر كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب، وللمستملي والحموي، "وأن ربه" بواو العطف" أ.هـ. فتح الباري، (٦٨/٢)، وانظر عمدة القاري، للعيني (١٤٩/٤).

(٢) قوله: "ربه بينه وبين القبلة" تكلم العلماء عن معناه، وذلك بعد تنزيه الله جل وعلا عن الحلول في المكان. فقال الخطابي: "معناه أن توجُّهه إلى القبلة يفضي بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثقال البدن" أ.هـ. أعلام الحديث (٣٨٦/١). وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله. انظر: فتح الباري لابن حجر، (٦٨/٢).

(٣) قبل قبلته، أي جهة قبلته. فتح الباري، لابن حجر (٦٩/٢)، وانظر: عمدة القاري، (١٤٩/٤).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "ظاهر قوله "أو يفعل هكذا" أنه مخير بين ما ذكر. لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، فأو –على هذا– في الحديث للتوبيخ" أ.هـ. المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) حديث [٤٠٥]، (١٠٠).

(٦) عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٧) قوله: "فإن الله قبل وجهه". قال فيه العلماء مثل ما قالوا في معنى: "فإن ربه بينه وبين القبلة" في الحديث السابق. وقال القاضي عياض: "وقد يكون معنى قوله: "فإن الله قبل وجهه" على حذف المضاف، أي أن قبلة الله المكرمة قبل وجهه وبيته الحرام وما عظم الله قبل وجهه أو ثوابه وفضله. وإذا كان كذلك فلا يقابل بضدها مما جرت العادة ألا يفعل إلا بما يهان ويستحقر. ولهذا قال: "أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه" أ.هـ. إكمال المعلم، (٤٨٣/٢). وقال الكرماني في شرحه: "هذا أيضا على سبيل التشبيه أي كان الله في مقابل وجهه" ا.هـ (٧١/٤).

(٨) حديث: [٤٠٦]، (١٠٠).

صلى الله عليه وسلم". أ.هـ[١] ،والترجمة إنما هي في حك البزاق باليد من المسجد.

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا[٢]، أَوْ[٣] بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً[٤] فَحَكَّهُ"[٥].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة ظاهرة"[٦]، وهي كمطابقة الحديث السابق.

هذا وقد اختلف العلماء في النهي الوارد في أحاديث الباب عن أن يبزق المصلي في قبلته، هل هو للتنزيه أم للتحريم؟ وذلك بعد اتفاق عامتهم على جواز البصاق في الصلاة إذا كان لحاجة[٧]، لذا كره الحنفية[٨] البصاق في القبلة، وكره الإمام مالك في المدونة[٩] أن يبصق الرجل أمامه إذا كان لا يدفنه، وكرهه الشافعية[١٠] ،والحنابلة[١١] إن كان في غير

---

(١) عمدة القاري، للعيني، (١٥٠/٤). وانظر: شرح الكرماني، (٧١/٤). قال ابن حجر في فتح الباري: "وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع "في قبلة المسجد" وزاد فيه: "ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة" أ.هـ. (٦٩/٢). والحديث رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة: [٢١]، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: [١٢] حديث [١٢١٣] (٢٣٨).

(٢) "مخاطا": في اللغة يقال: مخطه يمخطه مخطا، أي نزعه وصده. ومخط السهم أي مرق ونفذ. ومخط السيف سله، ومخط الجمل به أسرع، ومخط المخاط، أي رماه وهو ما يسيل من الأنف. وامتخط فتمخّط أي استنثر. انظر الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الطاء فصل الميم، مادة: [مخط].

(٣) أو: قال الحافظ ابن حجر: "كذا هو في الموطأ بالشك، وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك: أو نخاما بدل مخاطا وهو أشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة" أ.هـ. مرجع سابق الموضع نفسه.

(٤) عن معنى النخامة انظر الهامش رقم (٥) صفحة (٢٢٨).

(٥) حديث [٤٠٧]، (١٠٠).

(٦) عمدة القاري، (١٥/٤).

(٧) حول مسألة ما يجوز من البصاق في الصلاة عقد البخاري بابا مستقلا في كتاب أبواب العمل في الصلاة، فيكفي هنا أن نشير إلى أن عامة العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة يرون جواز البصاق في الصلاة إن كان لحاجة، وإلا فهو مناف للخشوع المطلوب في الصلاة. انظر: الدر المختار، للحصكفي، (٤٣٩/١)، غنية المتملي، للحلبي، (٣٥٢)، مراقي الفلاح، للشرنبلالي، (٣٤٨)، مواهب الجليل، للخطاب، (٢٨/٢)، الشرح الصغير، للدردير، وحاشيته: بلغة السالك، للصاوي، (٢٣٥/١)، الحاوي، للماوردي، (٢٤٨/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي، (٤٠/٥)، المغني، لابن قدامة، (٤٠٠/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٠٢/١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١)، غنية المتملي، (٣٥٦، ٣٥٧).

(٩) انظر المدونة، (٩٩/١).

(١٠)انظر: المجموع، للنووي، (١٠٠/٤، ١٠١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٦٠/٢، ٦١)، عمدة السالك، لابن لؤلؤة، (١٣٦/١).

(١١)انظر: المبدع، لابن مفلح، (٤٨٨/١، ٤٨٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٤/٣، ٦٣٥)، شرح منتهى الإرادات، (٢٠٢/١).

المسجد، وحرمه بعض الشافعية[١] في المسجد، وكذا الحنابلة في قول لهم[٢].

واختار كثير من العلماء تحريم البصاق جهة القبلة[٣]، مستدلين على ذلك بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري في هذا الباب، والذي يليه[٤] بأدلة منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه. أيحب أحدكم أن يُستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض"[٥].

جعل عليه السلام إثم من تنخم في قبلة المسجد عظيماً، فهو كمن يقوم مستقبلا ربه فيتنخع أمامه. ويحرم استقبال قبلة الله بما فيه إهانة بالبصاق ونحوه.

٢- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ورأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: أيسر أحدكم أن يُبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعلا،

---

(١) انظر: مراجع الشافعية في الهامش (١٠)، الصفحة السابقة.قال السيوطي: "إن الموجود للأصحاب هو الكراهة" أ.هـ.الأشباه والنظائر، (٤٢١).

(٢) انظر: مراجع الحنابلة في الهامش(١١)، الصفحة السابقة. قال في الإنصاف: "إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب". أ.هـ. (٣/٦٣٤)، وقولهم الآخر كراهة البصاق في المسجد: وعنه قال الحافظ ابن رجب: "وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك، وقد سبق ذكره في "باب استقبال القبلة بالغائط أو البول" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٣٢٧).

(٣) ممن اختار التحريم واستدل له الإمام القرطبي في المفهم: (٢/١٥٨)، وابن حجر في فتح الباري، (٢/٦٨)، والعيني في عمدة القاري (٤/١٥٠)، والقسطلاني في إرشاد الساري، (٢/٦٩)، والزرقاني في شرحه على الموطأ، (١/٣٥١). وهو يرى حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أم للتحريم. ومنهم أيضا الشرقاوي في فتح المبدي (١/١٩٧).

(٤) أي باب: "حك المخاط بالحصى من المسجد"؛ والمراد أحاديث النهي عن البصاق جهة القبلة. هذا وقد اختلف العلماء في مناط هذا النهي أو علته قال الكشميري في فيض الباري، (٢/٣٧): "وقد اختلف في الشروح في مناط النهي، فقيل شغل المناجاة، وقيل احترام جدار القبلة، وقيل احترام المسجد، وقيل احترام كاتب الحسنات، وقيل احترام الصلاة وغيرها وكلها مأخوذة من النصوص إشارة أو دلالة. فالأولى عندي أن يقال: إن المجموع مناط، وإن الوصف المؤثر فيه كون المصلي على أحسن هيئة عند مناجاته ربه، فإن الله جميل يحب الجمال. والبزاق فيها يخالفها" أ.هـ.

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥]، باب النهي عن البصاق في المسجد: [١٣]، حديث [١١٦٥]، (٢٥٢).

والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا"[١].

دل الحديث على تحريم البصاق في جهة القبلة، وأنه لا يكفره الدفن والحك، فلو كان يكفره ذلك لما غضب عليه السلام بعد حك النخامة[٢]

٣- ما روي عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تفل[٣] تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه..."[٤].
رتب عليه الصلاة والسلام على هذا الفعل عقوبة يوم القيامة بنص الحديث؛ فدل ذلك على تحريمه.

٤- ما روي من حديث أبي سهلة[٥] أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي لكم" فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله"[٦].

الترجيح

يظهر – والله أعلم – ترجيح رأي الإمام البخاري ومن وافقه، القائلين بتحريم البصاق في قبلة المصلي، لقوة ما استدلوا به. أما أدلة القائلين بالكراهة

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، الحديث [٤٨٠]، (١/١٢٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: "حسن صحيح" أ.هـ. (١/١٤١).

(٢) قال القرطبي عن قوله في الحديث: "ثم أقبل على الناس مغضبا": "وهذا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة، وعلى أنه لا تتكفر بدفنه ولا بحكه. كما قال في حلة المسجد: "البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها،" فلو يُكَفِّرُ البزاق في القبلة بالحك لما غضب، إذ قد كان تكفي الكفارة في ذلك وهي الحك، كما اكتفى بها في حديث الأعرابي الذي وطئ في نهار رمضان ولم يذمه ولا غضب عليه".أ.هـ. (٢/١٥٨). قلت: قوله: "في حلة المسجد" لعل صوابه في حالة المسجد. والله أعلم.

(٣) تفل: أي بصق. يقال: بزق، ثم تفل ثم نفث ثم نفخ. والتَّفْلُ والتُّفال بضمهما: البصاق والزَّبد. قال الجوهري: "التَّفْلُ شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل، ثم النفث ثم النفخ" الصحاح، باب اللام فصل التاء، مادة [تفل]. وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب اللام، فصل التاء، مادة [تفل]، النهاية، لابن الأثير، حرف التاء، باب التاء مع الفاء، مادة [تفل]، المصباح المنير، للفيومي، كتاب التاء، مادة: [تفلت].

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، برقم: [٣٨٢٤]، (٣/٣٦٠). وصححه الألباني، صحيح أبي داود، (٢/٤٥٢).

(٥) أبو سهلة: السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة، الخزرجي المدني، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه خلاد، وعطاء بن يسار، ومحمد بن كعب القرطبي. شهد بدرا تولى إمارة اليمن، توفى سنة ٧١هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣/٤٤٧).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد حديث [٤٨١]، (١/١٢٧).
وذكر الهيثمي الحديث بنحوه عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات" أ.هـ. مجمع الزوائد، (٢/٢٣). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/١٤١).

- وهي أدلة النهي عن ذلك - كتلك التي أشار إليها الإمام البخاري- فلعل مما يضعف دلالتها على كراهة التنزيه حمل الفريق المخالف النهي فيها على التحريم، واستدلالهم على ذلك بأدلة أخرى زائدة على أدلة النهي.

الباب الرابع والثلاثون

استمرارا من الإمام البخاري - رحمه الله تعالى- في الحديث عن تنزيه المسجد، وإكرام القبلة، ولما كان الغالب في البصاق- الذي في الترجمة السابقة - ألا يكون له جرم لزج فيمكن نزعه بغير آلة، والغالب في المخاط[١] -الذي نص عليه في هذه الترجمة- أن يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة بآلة، نبه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاط[٢]، فترجم لهذا الباب بقوله:

"بَاب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنْ الْمَسْجِدِ"[٣]

أراد به -رحمه الله تعالى- بيان مشروعية حك المخاط بحصاة من المسجد، وهذا مما يدل على طهارته، فإنه لو كان نجسا لوجب غسله من حائط المسجد، ولم يكتف بمسحه أو حكه[٤].

واستدل الإمام البخاري على ذلك، فبدأ الباب بأثر قال فيه:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا [٥].

مطابقة الأثر للترجمة

"مطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضا، لكن

---

(١) حول معنى المخاط، انظر: هامش (٢) صفحة (٢٣٠)

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٦٩/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٧٠/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٥١/٤)، تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٣٧٢/٢).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٠).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٣٦/٢، ٣٣٧).

قال الدهلوي في شرح التراجم: "غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا إن حكه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث، ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيرا، أو إيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة، وهاهنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مراراً متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث كما وقع في هذا المقام" أ.هـ. (٥٧).

وقال الكشميري في فيض الباري "والحك بالحصى وإن كان داخلا تحت الترجمة السابقة إلا أنه لما كان عنده فيه حديث مستقل أراد أن يترجم عليه أيضا كذلك، وهذا من دأب المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا كانت عنده جزئيات من باب واحد يترجم على كل واحد منها إحصاءً لها، ثم يترجم على كل بما ناسب لفظه" أ.هـ.

(٥) هذا الأثر الذي علقه الإمام البخاري هنا، وصله ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره" كتاب الطهارات باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، (٥٥/١). وقد وصف الحافظ ابن حجر سنده بأنه صحيح، انظر: فتح الباري، (٧٠/٢).

احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخـــلاف ما علة النهي فيه مجــرد الاستقذار فلا يضـــر اليابـــس منه"[١].أ.هـــ.

والمراد بالقذر: "هو ما يستقذره الإنسان طبعاً، فهو أعــم مــن النجاســة وغيرها"[٢].

ثم أورد الإمام البخاري تحت هذا الباب حديثاً عن راويين وهو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا[٣] فَقَالَ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"[٤].

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة الحديث للترجمة في قوله في الحديث: "رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها"، والباب في حك المخاط بالحصى من المســجد[٥]،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧). هذا وقد تعقبه العيني مستبعداً، لأنه يرى أن العلة العظمى حصول الأذى مع ترك احترام القبلة، واستدل على ذلك، ثم قال: "ويمكن أن يوجَّه له تناسب بوجه وهو أن يقال: المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى، وذا يدل على أنه كان يابسا إذ الحك لا يفيد في رطبه لأنه ينتشر به ويزداد التلوث، فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وإن لم يصرح به في ظاهر الحديث؛ ففي الرطب يزال بما تمكن إزالته به، وفي اليابس بالحصاة ونحوها، فكذلك في أثر ابن عباس الفرق حيث قال إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فلا، أي فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية" أ.هـــ. عمدة القاري، (٤/١٥١). أما الحافظ ابن رجب فقال عن مناسبة الأثر: "ولعل البخاري إنما أدخل هذه المسألة في هذا الباب، ليستدل بها على طهارة المخاط والنخامة والبصاق، فإنه لو كان نجساً لوجب غسله من حائط المسجد ولم يكتف بمسحه بالحصى" .. وقال في موضع آخر بعده: "وقد يكون ذكره لقول ابن عباس في اليابس إنه لا يغسله من رجله، ثم يدخل ويصلي به، ليبين به أن ما يصيب تراب المسجد وحصاه من اليابسات المستقذرة لا تجب صيانتها عنه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حك النخامة اليابسة بحصاة من حصى المسجد، فكذلك ما يصيب الأرجل من اليابسات المستقذرة لا تصان المساجد عنه، بل يدخل الحافي، ويصلي بها في المساجد وكذلك المنتعل يصلي في نعليه- كما تقدم- وقد يكون فيهما طين أو غير ذلك من الأعيان المستقذرة، ولا تستحب صيانة المساجد عن ذلك" أ.هـــ. فتح الباري، (٢/٣٣٦، ٣٣٧). وقال الكشميري: "وبيان المناسبة بين الأثر والترجمة عندي: أن البصاق إذا كان رطباً فاغسله وإلا فلا بأس به لأنه طاهر، وإن كان نجسا فكذلك أيضا فإن بعض السلف ذهبوا إلى نجاسته كما مر" أ.هـــ. فيض الباري (٢/٣٧، ٣٨). وقال الكاندلوي في تعليقه على اللامع: "وعلى هذا فذكر التعليق تنبيها على إزالة الرطب بالغسل" أ.هـــ. لامع الدراري، (٢/٣٧٥).

(٢) فيض الباري، للكشميري، (٢/٣٧).

(٣) قوله: "فحكها" وفي رواية الكشميهني "فحتها" وهما بمعنى واحد" فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٠)، عمدة القاري، (٤/١٥٠).

(٤) الحديثان: [٤٠٨] ، [٤٠٩]، (١٠٠).

(٥) انظر: عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

"ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذا استدل بأحدهما علـــى الآخـــر"[١].

أ.هـــ.

وما أشار إليه الإمام البخاري في هذا الباب، من طهارة المخاط والنخامـــة والبصاق[٢] أمر متفق عليه؛ وقد نُقل أن هذا أمر أجمع عليه عامة أهل العلم[٣].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٧٠/٢)، وقد قال الكرماني فى شرحه بعد أن بين أن المخاط يسيل من الأنف، والنخامة من الصدر: "لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرَّق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد". (٧١/٤، ٧٢). وقال العيني في العمدة: "لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث إشعارا بأن بينهما اتحاداً في الثخانة واللزوجة وأن حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضا" أ.هـــ. (١٥١/٤). وقد قدم الكاندلوي في تعليقه على كتاب لامع الدراري ما ذكره العيني على ما ذكره الكرماني، (٣٧٣/٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣٣٦/٢).

(٣) قال الخطابي عن طهارة البزاق: "وهو إجماع عوام أهل العلم، إلا أن الكراني حدثني عن الساجي في كتاب الاختلاف أن إبراهيم النخعي كان يقول: البزاق نجس" أ.هـــ. أعلام الحديث (٣٨٧/١). وانظر الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب النخاع والبزاق يقع في البئر، (١٦٥/١). وقال القاضي عياض عن طهارة البزاق: "ولا خلاف فيه إلا شيئا روي عن سليمان والنخعي الناس كلهم على خلافه، وصحيح الآثار يشهد بضده" إكمال المعلم (٤٨٥/٢). أما النووي في شرح مسلم فقال عما حُكي عن النخعي: "ولا أظنه يصح عنه". (٤٠/٥).
انظر في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١)، شرح العناية على الهداية، للبابرتي، (١٩٧/١)، البناية، للعيني، (٧٢٤، ٧٢٥)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٦٢/١).
وانظر في المالكي: شرح الموطأ، للزرقاني، (٣٥١/١)، الشرح الصغير، للدردير، ومعه بلغة السالك، للصاوي، كلاهما: (٣٠/١، ٣١).
وانظر في الشافعي: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٢٦/٢)، المجموع، للنووي، (٥٥٨/٢).
وانظر في الحنبلي: المستوعب، للسامري، (٣١٨/١)، المغني، لابن قدامة، (٤٩٣/٢)، شرح الزركشي، (٣٩/٢).

الباب الخامس والثلاثون

استمرارا من الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث عن تنزيه المسجد عقد باباً في نهي المصلي عن البصاق عن يمينه، وترجم له بقوله:

"بَاب لا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاةِ"(١)

أراد به أن يبين حكم بصق المصلي عن يمينه في صلاته، وأن يبين أن المطلق من روايات النهي عن ذلك عنده محمول على المقيد منها الذي يخصص ذلك بحال الصلاة(٢)، منبهاً على مسألة خلافية، هي: هل النهي عن البزاق إلى اليمين يختص بالصلاة، أو يعم خارجها أيضاً؟(٣).

أورد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث هي:

الحديثان الأول والثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"(٤).

مطابقتهما للترجمة

تظهر المطابقة في قوله عليه الصلاة والسلام: "فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه"، وإن كانت الترجمة في أنه لا يبصق عن يمينه فحكم البصاق والنخامة واحد، "بدليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلا

---

(١) صحيح البخاري، (١٠١).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٣٨/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٧١/٢).
(٣) تعليقات الكاندلوي على كتاب اللامع، (٣٧٥/٢).
(٤) الحديثان: [٤١٠]، [٤١١]، (١٠١).

لقوله لا يتنخم عن يمينه، ولولا أنهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهي"[١] أ.هـ.

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ"[٢].

مطابقته للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. ففي الحديث نهي عن التفل عن اليمين، والتفل كالبصق لكنه أقل منه[٣]. فطابق الترجمة التي هي في النهي عن البصق على اليمين[٤].

ويلاحظ أن أحاديث الباب غير مقيدة بحال الصلاة، بينما ترجمته مقيدة بذلك، ولعله قيد ترجمته ليشير إلى ميله إلى الرأي القائل باختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة[٥]. أما الأحاديث التي فيها تقييد ذلك بحال الصلاة ففي مواضع أخرى من صحيحه في روايات أخرى لحديث أنس وحديث أبي هريرة -رضي الله عنهما-[٦].

---

(١) شرح الكرماني، (٤/٧٢). قال الحافظ ابن حجر: "أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال: "لا يبزقن" فدل على تساويهما" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٧١). قلت لعل الوارد في حديث الباب بعد النهي عن التنخم عن اليمين قوله: "وليبصق عن يساره"، وهذا يدل على تساويهما أيضا.

(٢) الحديث: [٤١٢]، (١٠١).

(٣) سبق بيان ذلك عند تفسير التفل. فإذا نهي في الحديث عن التفل عن يمينه، فالبصق عن يمينه أولى منه بالنهي، وهو ما ترجم به.

(٤) قال العيني: "مطابقته للترجمة ظاهرة. لأن معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالثاء المثناه من فوق وبضم الفاء وكسرها، والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث ثم النفخ" أ.هـ. عمدة القاري، (٤/١٥٣).

(٥) قال الحافظ ابن رجب: "وقد يفهم من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة وهو قول المالكية" أ.هـ. فتح الباري (٢/٣٣٨). وقال الحافظ ابن حجر ألإن البخاري ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد تعقبه الكاندلوي، لأن الحافظ ابن حجر بنفسه جزم بأن البخاري جنح إلى أن المطلق من الروايتين محمول على المقيد، فكأن الإمام البخاري مال في ذلك عنده إلى قول الإمام مالك، ولذا قيد الترجمة بالصلاة. انظر: فتح الباري، (٢/٧١)، تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، (٢/٣٧٥).

(٦) أما حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- فرواه البخاري مرة في بداية باب حك البزاق باليد من المسجد: [٣٣]، حديث [٤٠٥]، (١٠٠)، ومرة أخرى في بداية الباب القادم: باب ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى: [٣٦]، حديث [٤١٣]، (١٠١)، أما حديث أبي هريرة فرواه في باب دفن النخامة في المسجد: [٣٨]، الحديث: [٤١٦]. (١٠١). قد أشار إليها الحافظ ابن حجر ثم قال: "فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب. وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٧١).

هذا، وقد اتفق عامة العلماء على كراهة أن يبصق المصلي عن يمينــه[١]، إكراماً لجهة اليمين، وتنزيهاً لها عن الأقذار، واحتراما لملك اليمين[٢].

وما أشار إليه الإمام البخاري في هذا الباب من جواز ذلك خارج الصلاة[٣]، خالفه فيه بعض العلماء؛ فقالوا بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها[٤]. من ذلــك ما ذكره بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦] وغيرهم[٧].

أدلة الموافقين

استدل الإمام البخاري ومن وافقه بالأحاديث التي فيها تقييــد النهــي عــن البصاق عن اليمين بالصلاة، وحملوا الأحاديث التي لا تقييــد فيهــا -كأحاديــث الباب- على الأحاديث التي فيها التقييد بحال الصلاة، ومنها:

---

(١) للحنفية انظر: مراقي الفلاح، للشرنبلالي، وحاشية الطحطاوي عليه، كلاهما: (٣٤٨).
أما المالكية: فنصوا على عدم جواز بصاق المصلي عن يمينه، إذا كان يمكنه البصاق في جهة غيرها، أو كان يصلي في مسجد مفروش بما يتعذر دفن البصاق فيه أو بما يفسده ذلك. وأجازوه في حدود ضيقة مع أنه خلاف الأولى، فأجازوه في المسجد المحصب والمترب فقط إن أراد دفنه واضطر إلى البصاق عن يمينه بأن كان عن يساره أحد، وتعذر عليه بصاقه تحت قدمه، فحينئذٍ فقط يتفل لجهة اليمين لتنزيهها عن الأقذار إلا لضرورة. وتعقبه ابن حجر فقال في فتح الباري (٧١/٢): "لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم" أ.هــ.
انظر: المدونة، للإمام مالك، (٩٩/١)، المنتقى، للباجي، (٣٣٨/١)، المفهم للقرطبي، (١٥٩/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٣٤/١، ٣٣٥). وانظر للشافعية: المجموع، للنووي، (١٠٠/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٢/١)، عمدة السالك، لابن لؤلؤة، (١٣٦/١). وانظر للحنابلة: المبدع، لابن مفلح، (٤٨٩/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٥/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٠٢/١).

(٢) سيأتي ذلك التعليل في حديث أبي هريرة في باب: دفن النخامة في المسجد. قال ابن حجر: "فإن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكا آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: "فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره". فالتفل حينئذٍ يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم". (٧٤/٢).
وقد تعقب العيني قول الكرماني بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها فقال: "فيه نظر أيضا، لأنه ولو لم يكتب لا يغيب عنه". أ.هــ. عمدة القاري، (١٥٥/٤). وقد أشار الكرماني إلى احتمال آخر فقال: "أو يقال إن المراد بهذا غير الكرام الكاتبين". شرح الكرماني، (٧٤/٤). وانظر أيضا: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤٨٤/٢)، المفهم، (١٥٩/٢).

(٣) نقل عن الإمام مالك أيضا أنه قال لا بأس به، يعني خارج الصلاة، انظر المدونة، (٩٩/١).

(٤) سيأتي تفصيل حكم البصاق في المسجد في الأبواب القادمة -إن شاء الله-.

(٥) انظر: مغني المحتاج، (٢٠٢/١)، حاشية بجيرمي، (٢٥٣/١).

(٦) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١٥٨/٣).المبدع، لابن مفلح، (٤٨٩/١)، وقال: وفيه نظر، الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٥/١).

(٧) وذلك كالإمام الشوكاني، انظر: نيل الأوطار، (٣٨٨/٢).

١- ما روي عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه"(١).

٢- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"(٢).

أدلة المخالفين

استدل المخالفون -بالإضافة إلى أحاديث الباب التي لاتقييد فيها- بأدلة من الآثار، منها(٣):

١- ما روي أن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- كره أن يبصق عن يمينه، وهو ليس في الصلاة.

٢- ما روي أن معاذ(٤) بن جبل -رضي الله عنه- كان مريضا فبصق عن يمينه، أو أراد أن يبصق، فقال: "ما بصقت عن يميني منذ أسلمت"

٣- ما روي عن عمر(٥) بن عبدالعزيز -رضي الله عنه-: أنه نهى ابنه عن أن يبصق عن يمينه، وقال إنك تؤذي صاحبك، ابصق عن شمالك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: [٨]، باب ليبزق عن يساره..: [٣٦]، حديث: [٤١٣]، (١٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: (٥)، باب النهي عن البصاق في المسجد: (١٣)، حديث [١١٦٧]، (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: [٨]، باب دفن النخامة في المسجد: [٣٨]، حديث [٤١٦]، (١٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق، حديث: [١١٦٣]، (٢٥١).

(٣) انظر هذه الآثار مرتبة في: المصنف، للصنعاني، كتاب الصلاة، باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاه، بالأرقام: [١٦٩٩]، [١٧٠٠]، [١٧٠١]، (٤٣٥/٥). وقد ذكر الهيثمي أثر ابن مسعود ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات" أ.هـ. مجمع الزوائد، (٢٣/٢).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي الجشمي، يكنى أبا عبدالرحمن. شهد لعقبة وبدرا والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، ومعلما. روى عنه عبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو قتادة الأنصاري، وغيرهم، استعمله عمر على الشام،، توفي سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٣٣٥/٣).

(٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي الأموي، أبو حفص المجتهد الزاهد العابد، حدث عن عبدالله بن صفراء، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وحدث عنه أبو سلمة أحد شيوخه، وأبو بكر بن حزم، والزهري، وغيرهم، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١٤/٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٧٥/٧).

الترجـــــيح

يظهـــر –والله أعلم– ترجيـــح الرأي القائـــل بعموم النهي عن البصـــــاق عن اليمين داخـــل الصـــلاة وخارجها، لأن عـــــلة النهـــي هنـــا قـــد تعـــددت. فبالإضـــافة إلى العلة المنصـــوص عليها في الحـــديث: "فإن عـــن يمينه ملكاً"[١] هناك علة أخرى، وهي ما تقـــرر في الشريعة من التياســـر في الأقذار، إكرامـــا لجهة اليمين، وتنزيهاً لها عن الأقذار في كل حال ما أمكن[٢].

ومن ناحية أخرى فقد ورد أن من آداب المشي مع الغير: المشي عن اليمين لتخلي اليسار للبصاق ونحوه[٣].

ومما يقوي هذا الرأي ما ورد في أدلته من كراهيـــة بعـــض الصـــحابة – رضوان الله عليهم– البصاق عن اليمين خارج الصلاة.

القاعدة الأصولية المستنبطة

يحمل النص المطلق[٤] على المقيد[٥]، ولم يختلف في ذلك العلماء إن اتحد حكم النصين وسببهما إن كانا نَهْيَيْن[٦]. كما في مسألة الباب فيقيد المطلق بمفهوم المقيد.

---

(١) وهو الحديث الثاني الوارد في أدلة الموافقين في الصفحة السابقة.

(٢) قال الباجي في المنتقى: "فبين صلى الله عليه وسلم أن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها لما ذكره، ولأن التياسر في الأقذار مشروع، ولذلك أمر المكلف أن يستنجي بشماله" أ.هـــ. (٣٨٨/١). وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤٨٤/٢)، الأحكام، لابن دقيق العيد، (٤٤/١).

(٣) قال السفاريني: "من مشى مع إنسان فإن كان أكبر منه وأعلم فعن يمينه، يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإذا كانا سواءً استحب له أن يخلي له يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط... إلى أن قال: وإن كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي يساره. وقد قيل المستحب المشي عن اليمين في الجملة لتخلّي اليسار للبصاق وغيره" أ.هـــ. غذاء الألباب، (٣٥٠/٢).

(٤) المطلق: ما يتناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. نحو قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٩٢/٣)، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (٢٨٠).

(٥) المقيد: ما يتناول ما مُعَيَّنًا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه. نحو قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.
انظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين.

(٦) وكذلك إن كانا منفيين وإن كانا مثبتين يحمل المطلق على المقيد. أما إن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر ما لم يمتنع الجمع بينهما، سواء اتحد سببهما أو اختلف. وإن اتحد حكمهما واختلف سببهما فهذا مما اختلف فيه العلماء، منعه أصحاب أبي حنيفة مطلقا، ومن الشافعية من حمل على المقيد مطلقا من غير حاجة إلى دليل آخر، ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق، –وهو الأظهر من مذهب الشافعي– وبه قال المالكية والحنابلة، وعن الإمام أحمد رواية أخرى بمنع حمل المطلق على المقيد بعلة جامعة بينهما.
انظـــر: التبصرة، للشيرازي، (٢١٢، وما بعدها)، المستصفى، للغزالي، (١٩٠/٢)، الأحكام، للآمدي، ٢٤/٣، وما بعدها)، المغني في أصول الفقه للخبازي، (١٧٣)، شرح الكوكب المنير، (٣٩٩/٣، وما بعدها)، القواعد والفوائد الأصولية، (٢٨٠، وما بعدها).

الباب السادس والثلاثون

بعد أن عقد الإمام البخاري الباب السابق، مقيدةً ترجمته، مطلقة أحاديثه، عقد هنا باباً على عكس سابقه؛ فأطلق ترجمته وتحتها حديث مقيد ذلك بحال الصلاة[١]، وذلك في ترجمة قال فيها:

" بَاب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"[٢]

أراد –رحمه الله– بهذا الباب أن يؤكد على أن المطلق محمول عنده على المقيد في هذا الباب أيضا كما، في الباب السابق، وذلك عملا بالدليلين في كل منهما[٣].

ولم يذكر المطلق من الحديث تحت ترجمة مطلقة، والمقيد من الحديث تحت ترجمة مقيدة، ."ولعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام، بيان استخراج الأحكام، ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيرا للفائدة، أو أنه تابع شيوخه وذكر كلاً منهما على الوجه الذي استدل شيخه به"[٤]. أ.هـ.

أشار البخاري –رحمه الله– بعموم ترجمته إلى من قال بعموم جواز البصاق للمصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى في المسجد كان أم لا. وذكر تحتها مستدل هذا الفريق[٥]، وذلك في حديثي الباب وهما:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) انظر: شرح الكرماني، (٤/٧٣).
(٢) صحيح البخاري، (١٠٢).
(٣) انظر: مرجع سابق للكرماني، الموضع نفسه.
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) هذا هو مسلك القاضي عياض، ووافقه القرطبي. أما النووي فيجعل كون البزاق في المسجد خطيئة عاما، ويخص جواز البصاق للمصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بما إذا لم يكن في المسجد، وهو ما سيشير إليه الإمام البخاري في الباب القادم مستدلا له، فيكون بذلك قد ذكر في البابين مستدل الفريقين. هذا وقد ذكر الدهلوي توجيها أخر وهو: "أنه من دأب المصنف أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظ أخر واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث كما وقع في هذا المقام" أ.هـ. شرح التراجم، (٥٧). وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢/٤٨٤)، المفهم، للقرطبي، (٢/١٩٥، وما بعدها)، صحيح مسلم بشرح النووي، (٥/٣٩)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٢)، تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، (٢/٣٧٧).

فَـإِنَّـمَـا يُنَـاجِـي رَبَّـهُ فَـلا يَـبْزُقَــنَّ بَـيْنَ يَـدَيْـهِ، وَلا عَــنْ يَـمِينِــهِ وَلَــكِنْ عَــنْ يَسَــارِهِ أَوْ[1] تَــحْــتَ قَدَمِهِ"[2].

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام فيه: "ولكن عن يساره أو تحت قدمه"، بمعنى ولكن ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه، وهو ما ترجم به[3]؛ لكن الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى، بينما في هذا الحديث لفظ القدم لا تقييد فيه، فيحمل على التقييد الوارد في الحديث الثاني عملا بالحديثين معاً[4].

الحديث الثاني[5]

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[6].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق"[7]، بل أظهر، لأن فيه تقييد القدم باليسرى، كما في الترجمة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "قوله: "ولكن عن يساره أو تحت قدمه" كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة، وفي رواية أبي الوقت "وتحت قدمه" بالواو. ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة "ولكن عن يساره تحت قدمه" بحذف أو، وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة، والروايات التي فيها "أو" أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك". أ.هـ. فتح الباري، (٧٢/٢).

(٢) الحديث [٤١٣]، (١٠٢).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥٣/٤).

(٤) انظر صحيح البخاري، بشرح الكرماني، (٧٣/٤)

(٥) حديث رقم: [٤١٤]، (١٠٢).

(٦) قال الكرماني في شرحه : "فإن قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر؟ قلت: ليس شاملا لها، إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق، وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو" أ.هـ. (٧٣/٤). وتعقبه العيني بأنه مناقض لقوله قبل ذلك: "فإن قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه، (قلت) يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق". انظر عمدة القاري، (١٥٣/٤). لكن -والله أعلم- لا يظهر لمتأمل تناقض في كلام الكرماني في هذا الباب، لأن كل قول منهما يمكن إرجاعه لأحد حديثي الباب.

(٧) عمدة القاري، (١٥٣/٤)

هذا وقد استدل العلماء بهذين الحديثين على عموم جواز البصاق عن اليسار في المسجد وغيره.ففي الحديث الأول، نص على جواز البصاق عن اليسار في الصلاة، وصلاة المؤمن الأصل فيها كونها في المسجد. وفي الحديث الثاني تصريح بأن ذلك كان في المسجد. وإذا جاز ذلك في المسجد ففي غيره من باب أولى.

الباب السابع والثلاثون

لما بدأ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق الإشارة إلى مسألة اختلف فيها العلماء بسبب تعارض نصين عامين، هما قوله: "ليبصق عن يساره أو تحت قدمه"[١] وقوله: "البزاق في المسجد خطيئة"[٢]، فأشار هناك إلى المسلك الأول للعلماء في ذلك عقد هنا باباً يشير فيه إلى المسلك الثاني لهم في ذلك[٣]، وترجم له بقوله:

"بَاب كَفَّارَةِ[٤] الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ"[٥]

أراد به الإشارة إلى مسلك من قال إن قوله "البزاق في المسجد خطيئة" عام، أي في جميع جهات المسجد بما في ذلك اليسار، وقوله: "ليبصق عن يساره أو تحت قدمه" مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد[٦].

أورد في هذا الباب مستدل من قال بذلك؛ فروى حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"[٧]"[٨].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في باب سابق عن أبي هريرة، وأبي سعيد في باب مر قريبا، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٣٤)، الحديثان: [٤٠٨، ٤٠٩]، (١٠٠، ١٠١).

(٢) الخطيئة: الذنب والإثم أو ما تُعُمِدَ منه، كالخِطْء، والخطأ نقيض الصواب وهو ما لم يُتَعَمَّد. ويقال خَطِيء بمعنى أخطأ أيضا. وأخطأ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهوا. والاسم الخطيئة على وزن فعيلة ويمكن تشديد الياء. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزأبادي، كلاهما باب الهمزة فصل الحاء، مادة [خطأ]، [الخِطْءُ]، ومن كتب الغريب: النهاية ، لابن الأثير، حرف الحاء، باب الخاء مع الطاء، مادة: [خطأ].

(٣) انظر: تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٧٧/٢).

(٤) كفارة: في اللغة من كفر الشيء إذا ستره، وكفر نعمة الله وكفر بها: أي جحدها وسترها. والكفر ضد الإيمان، والكفارة ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما. يقال كَفَّر عن يمينه أي أعطل الكفارة أو فعلها، وكَفَّرَ الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفِّرُ الذنب. قال ابن الأثير : "وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفِّرُ الخطيئة أي تسترها وتمحوها. وهي مقالة للمبالغة" أ.هـ. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما: باب الراء، فصل الكاف، مادة: [كفر]، النهاية ، حرف الكاف باب الكاف مع الفاء، مادة [كفر].

(٥) صحيح البخاري، (١٠٢).

(٦) هذا هو مسلك الإمام النووي المذكور في كتبه وشروحها. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، (٣٩/٥، وما بعدها). المجموع، للنووي، (١٠٠/٤، وما بعدها)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/١). وعكسه مسلك القاضي عياض ومن وافقه المشار إليه في الباب السابق الذين جعلوا الثاني عاما، والأول مخصوصاً بمن لم يرد دفنها فهي خطيئة في حقه فقط. انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤٨٧/٢)

(٧) قال النووي: "واختلف العلماء في المراد بدفنها. فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه تراب أو رمل أو حصى ونحوها. وإلا فيخرجها. وحكى الروياني عن اصحابنا قولا المراد إخراجها مطلقا والله أعلم" أ.هـ. صحيح مسلم بشرح النووي، (٤١/٥). قال ابن حجر: الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقا، وقد عرف ما فيه". أ.هـ. فتح الباري، (٧٣/٢).

(٨) حديث: [٤١٥]، (١٠١).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظـــاهرة[١]، وذلك في قـــوله عليه الصـــلاة والســـلام فيه: "وكفارتها دفنها"، أي خطيئة البزاق في المسجــد، وهو ما ترجــم به بعمومه.

هذا، ولفظ "الكفارة" في الترجمة يدل على أن الإمام البخاري إنما أورد حديث الباب ليشير إلى أن فيه دليلا لمن قال بعدم جواز البصاق في المسجد في جميع جهاته -بما في ذلك اليسار- لعموم نصه بكونه خطيئة، ولأن لفظ الكفارة يشير إلى السيئة[٢]، مع أن فيه متابعة لأدلة الجواز[٣].

هــذا، وقد اختلف العلماء في حــكم البصاق عن اليسار لمن كان في المسجد، أما المالكية فقالوا بجــوازه لمن أراد دفنه، وذلك إذا لم يكن مصــلٍ عن يساره[٤]. وخالفهم فيه كثــير من الفقهاء، فكرهه الحنفية[٥]، وحـــرمه بعض الشافعية، وكرهه بعضهم[٦]، ومنع جــوازه الحنابلة على المعتمد في المذهب[٧]. وتوســط بعضهم فحمل الجــواز على ما إذا كان له عــذر، كأن لم يتمكن من الخـــروج من المسجد، والمنع عــلى ما إذا لم يكن له عــذر[٨].

---

(١) عمدة القاري، للعيني، (١٥٤/٤).

(٢) انظر تعليقات الكاندلوي على لامع الداراري ، (٣٧٨/٢).

(٣) سيأتي توضيح وجه الدلالة من حديث الباب لمن قال بالجواز أثناء استعراض أدلتهم.

(٤) قيَّد كثير من المالكية ذلك بما إذا كان البصاق قليلا، وقيَّدوه بكونه في المسجد المفروش بالرمال والحصباء مما يمكن الدفن فيه ولا يفسده البصاق، وأما غيره فلا. انظر المدونة، للإمام مالك، (٩٩/١)، الذخيرة، للقرافي، (٣٤٨/١٣)، شرح الزرقاني على الموطأ، (٣٥١/١)، الشرح الصغير، للدردير، (٢٩٣/١).

(٥) كرهه الحنفية ورخصوا فيه لمضطر يريد أن يدفنه، والأفضل ألا يفعل ذلك في المسجد. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٢١٦/١)، كنز الدقائق، للنسفي، والبحر الرائق، لابن نجيم، كلاهما معا: (٣٧/٢).

(٦) أطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد، وجزم النووي بتحريمه. قال السيوطي عن تحريمه: "جزم به شرح المهذب والتحقيق،والقمولي في الجواهر. وفي المهمات: أن الموجود للأصحاب هو الكراهة". الأشباه والنظائر، (٤٢١)، انظر: المجموع،للنووي، (١٠٠/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٦١/٢).

(٧) انظر: المبدع، لابن مفلح، (٤٨٨/١-٤٨٩)، الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٤/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٠٢/١).

(٨) فتح الباري، لابن حجر، (٧٣/٢). والذي يظهر أن الإمام البخاري يميل إلى هذا الرأي،وإليه أشار الحافظ ابن حجر بقوله في الباب الذي يليه: "وقيل إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذي أثبت عليه الخطيئة- وبين من غلبته النخامة،وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه" أ.هـــ.

أدلة الجواز[١]

بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام البخاري في الباب السابق[٢]، فقد استدل القائلون بالجواز بأدلة من السنة والآثار:

أ - أدلة السنة

١-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغطيها لا تصب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه[٣].

أمر عليه الصلاة والسلام من تنخم في المسجد بتغطية نخامته حتى لا تؤذي أحدا. فإذا دفنها فذلك نوع من الإزالة يرتفع به الأذى، وفاعله قد أتى بما أمر به، فيجوز له أن يبصق في المسجد عن يساره أو تحت قدمه اليسرى إذا أراد دفنه[٤].

٢-ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى"[٥].

في الحديث دليل على جواز البصاق عن اليسار في المسجد. ففي بداية الحديث إشارة إلى أن ذلك القول إنما كان في المسجد، وهو الذي يظهر من سياقه.

٣-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البصاق في المسجد خطيئه ودفنه حسنة"[٦].

---

(١) انظر هذه الأدلة في: المدونة، للإمام مالك، (١/٩٩)، إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢/٤٨٧)، المفهم، للقرطبي، (٢/١٦٠، ١٦١)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٢، ٧٣).

(٢) المراد أدلة جواز البصاق عن اليسار أو تحت القدم اليسرى الواردة في الباب السابق باب:ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عـن سـعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما- وذلك في الكتاب المصـنف، كتاب الصـلاة، باب من قال احفر لبزقتك، (٢/٣٦٧). واللفظ له، ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ "إذا تنخم أحدكم في المسجـد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه" برقم: [١٥٤٣]، (١/١٧٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثوقون" أ.هـ. (٢/٢١).

(٤) انظر: إكمال المعلم، (٢/٤٨٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وذلك في كتاب الصلاة: [٨]، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٣٥)، الحديثين [٤١٠]، [٤١١]، وقد رواه بطريق أخرى في الباب الذي قبله مباشرة في الحديثين:[٤٠٨]، [٤٠٩]، (١٠١).

ورواه مسلم بنحوه في صحيحه، كتاب المساجد: [٥]، باب النهي عن البصاق في المسجد: [١٣]، الحديثين: [١١٦٢]، [١١٦٣]، (٢٥١).

(٦) روا ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال البصاق في المسجد خطيئة، (٢/٣٦٥). ونسبه الحافظ ابن حجر للإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ: "من تنخع في المسجد فلم يدفنه=

نص الحديث على أن من بصق في المسجد ودفنه فهو له حسنة تمحو خطيئتة فيما لو بصق وتركه بلا دفن. ولما كانت الحسنات تذهب السيئات، فإن من بصق في المسجد على يساره أو تحت قدمه وستر بصاقه فلا إثم عليه. وهذا دليل على الجواز.

٤- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن"[١]. "فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وببقائها غير مدفونة"[٢] أ.هـ.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"[٣].
يظهر من الحديث أن "كونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدفن، لأنه يقذّر المسجد، ويتأذى به من يعلق به أو رآه، كما جاء في الحديث الآخر: " لئلا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه"[٤]. فأما من اضطر إلى ذلك فدفن، وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه. وأصل التكفير التغطية، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل، وهذا كما سميت تحلّة اليمين كفارة. وليست اليمين بمأثم فتكفره..."[٥] أ.هـ. فدل ذلك على جواز البصاق في المسجد عن يساره، أو تحت قدمه لمن أراد الدفن. وأن عموم ذلك النص إنما هو مخصوص بمن لم يرد دفنه[٦].

=فسيئة، وإن دفنه فحسنة، ثم قال: فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. فتح الباري، (٥/٧٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "ورجال أحمد موثوقون" أ.هـ. (٢/٢١).

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، وذلك في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥)، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، حديث [١١٧٠]، (٢٥٢). والإمام ابن ماجة في سننه بنحوه، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، برقم: [٣٦٨٣]، (٣/٣٠١).

(٢) المفهم للقرطبي، (٢/١٦١).

(٣) وهذا هو حديث الباب عن أنس -رضي الله عنه-.

(٤) وهو الحديث الأول من أدلة الجواز.

(٥) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢/٤٨٧)، ومن تمام نصه: "ولكن لما جعلها الله إليه فسحة لعباده في حل ما عقده من أيمانهم ورفعا لحكمها سماها كفارة، ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الأصح من القولين". وانظر: المفهم، (٢/١٦٠). قلت -والله أعلم- لعل صواب قول القاضي "في حل ما عقدوه".

(٦) انظر: فتح الباري، (٢/٧٣)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/٣٨٩).

٦-قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بزق أحدكم في مسجدي، أو قال في المسجد فليحفر فليمعن، أو ليبزق في ثوب حتى يخرجه"(١).

دل الحديث على جواز البصاق في المسجد لمن أراد إزالته بأحد طريقين: إما دفنه، أو وضعه في ثوب ليخرجه من المسجد بعد ذلك. وإذا فعل أحدهما فقد أدى المأمور به، فلا إثم عليه.

٧-ما روي أن عبدالله بن الشِّخِّير(٢) -رضي الله عنه - صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فتنخع فدلكها بنعله اليسرى"(٣). وفي رواية أنه -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى(٤)

الظاهر أن ذلك كان في المسجد(٥)، ففيه دلالة على جواز البصاق في المسجد تحت القدم اليسرى لمن أراد إزالته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك(٦).

٨-قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم على الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها"(٧).

قوله عليه السلام في الحديث فيدفنها دليل على جواز البصاق عن اليسار في المسجد لمن أراد دفنه(٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، وذلك في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال احفر لبزقتك، (٣٦٧/٢). وقد رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، برقم: [٤٧٧]، (١٢٦/١) ولفظه: "من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به" أ.هـ. قال الألباني: "حسن صحيح" أ.هـ. صحيح سنن أبي داود، (١٤٠/١).

(٢) عبدالله بن الشخِّير بن عوف بن كعب بن وقدان الحريشي العامري. صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه بنوه مطرف، وهانئ، ويزيد وغيرهم، عداده في أهل البصرة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣١٦/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٥١/٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد: [٥]، باب النهي عن البصاق في المسجد، (١٣)، حديث رقم: [١١٧٢]، (٢٥٣)، ورواه قبله بمعناه وليس فيه لفظ اليسرى.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث: [٤٨٢]، (١٢٧/١)، ثم رواه بمعناه في الحديث الذي بعده وزاد: ثم دلكه بنعله. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٤١/١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر، (٧٣/٢)

(٦) لعل ذلك كان في تراب أو حصباء، فيحصل بدلكه دفنه. لا فيما سواه. فتح الباري، (٧٤/٢).

(٧) هذا هو حديث البخاري الذي يعقد لأجله الترجمة القادمة للباب القادم "باب دفن النخامة في المسجد".

(٨) قال الحافظ ابن حجر "فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله: "إلى الصلاة" أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ أعم من ذلك" أ.هـ. فتح الباري، (٧٣/٢).

ب- من الآثار

استدل القائلون بجواز البصاق عن اليسار في المسجد بما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين -، والتي تبين أنهم كانوا يبصقون في المسجد فيدفنونه، مما يدل على جوازه لمن أراد دفنه[١]. ومن ذلك:

١- ما روي أن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- تنخع أو بزق في المسجد فنسي أن يواريها حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها. ثم قال: من بصق في المسجد فهي خطيئة، وتوبته أن يواريها[٢].

٢- ما روي أن أبا عبيدة[٣] -رضي الله تعالى عنه- بزق في المسجد ليلا، فلم يدر أين موضعه، فخرج فجاء بالمصباح، فطلبه حتى واراه[٤].

٣- ما روي أن طاوساً[٥] -رضي الله عنه- كان إذا بصق في المسجد حفر لها خداً[٦] ثم دفنها[٧].

---

(١) قال في المدونة: "لم يزل الناس يتنخمون في المسجد ويبصقون فيه قبل أن يحصب وبعدما حصب".

(٢) الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال البصاق في المسجد خطيئة. (٢/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) أبي عبيدة الجراح، قيل اسمه عامر، وقيل عبدالله بن عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي الفهري، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. وهو الذي انتزع من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتي الدرع يوم أحد فسقطت ثنيتاه، أحد المبشرين بالجنة، أصيب بالطاعون. توفى سنة ١٨هـ وهو ابن ٥٨ سنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٣/٢).

(٤) الكتاب المصنف،مرجع سابق، الموضع نفسه. وقد أورده ابن حجر بنحوه وفيه: ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. قال ابن حجر فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها". فتح الباري، (٢/٧٣).

(٥) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميدي مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب لأنه كان طاووس القرآن. روى عن أبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه ابنه عبدالله، والزهري، وعمرو بن دينار وغيرهم. حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، توفى سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٦هـ. انظر: الكاشف، للذهبي، (٢/٤١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/٨).

(٦) خدا: الخَدُّ: يأتي في اللغة بمعان منها: خد الوجه، والطريق، والجماعة، والحفرة المستطيلة في الأرض كالخُدَّة بالضم، والأخدود، والجدول. يقال خد الأرض يخدها خدا وأخدوداً وهو شق في الأرض مستطيل. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزأبادي، كلاهما باب الدال فصل الخاء،المادتين: [خدد]، [الخدان].

(٧) المصنف، للصنعاني، كتاب الصلاة، أبواب المساجد: باب النخامة في المسجد، برقم: [١٦٩٤]، (١/٤٣٤).

أدلة المنع[١]

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من عدم جواز البصاق في المسجد عن اليسار –بالإضافة إلى حديث الباب[٢]– بدليلين من السنة، ودليل من المعقول:

أ – أدلة السنة

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة[٣] والجلدة في النار"[٤].

دل الحديث على أن المسجد يجب أن يصان عن النخامة والبصاق وغيرها من القاذورات، ولو كانت طاهرة[٥].

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "عرضت عليَّ أعمال أمتي... إلى أن قال: ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن"[٦].

عدَّ الشارع وجود النخامة في المسجد من مساوئ الأعمال، مما يدل على أنه سيئة، ولا يجوز ارتكابها.

ب- أدلة من المعقول

لما كان البصاق ونحوه مما يستقذر طبعا، فإن إلقاءه في المسجد سبب لتنفير الناس من الصلاة في المسجد، وفيه تقذير للمسجد الذي تجب صيانته، وهذا لا يجوز[٧].

---

(١) انظر أدلة المنع في: بدائع الصنائع للكاساني، (٢١٦/١)، المجموع للنووي، (١٠٠/٤، وما بعدها)، المبدع، لابن مفلح، (٤٨٨/١، ٤٨٩)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٧/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٢/١).

(٢) وهو حديث "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" فكيف يقول صلى الله عليه وسلم إنه خطيئة صراحة ويأذن بجوازه. قال النووي: "واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه. فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق. هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم". أ.هـ. صحيح مسلم بشرح النووي، (٤١/٥).

(٣) البُضْعُ: يأتي في اللغة بمعانٍ منها: القطع، والشق كالتبضيع، وتقطيع اللحم، والتزوج، والبَضْعَة: -وقد تكسر- هي القطعة من اللحم جمعها بَضْعٌ وبضَعٌ وبضَاعٌ وبَضْعَاتٌ. انظر، الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، كلاهما: باب العين، فصل الباء، المادتين: [بضع]، [البَضْع]. النهاية، لابن الأثير، حرف الباء، باب الباء مع الضاد، مادة: [بضع].

(٤) رواه الصنعاني من حديث أبي هريرة في المصنف، كتاب الصلاة، باب النخامة في المسجد، برقم [١٦٩١]، (٤٣٣/١)؛ ورواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال البصاق في المسجد خطيئة، (٣٦٦/٢)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ثم قال: "قال القاري لم يوجد" أ.هـ. (٢٥٣/١).

(٥) انظر: البحر الرائق، (٣٧/٢).

(٦) وهو الحديث الرابع من أدلة الجواز.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، (٢١٦/١).

المناقشات

أ – المناقشات الواردة على أدلة الجواز

قولهم في استدلالهم بحديث الباب: إن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه تعقبه النووي[(١)] بأنه كلام باطل وغلط صريح، مخالف لنص الحديث، ثم قال عن حديث الباب ": فمعناه أن من ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها"[(٢)].

وأجيب بأن لفظ الكفارة لا يلزم منه ذلك، "وأصل التكفير التغطية، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل، وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة وليست اليمين بمأثم فتكفره، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده في حل ما عقده من أيمانهم، ورفعاً لحكمها سماها كفارة، ولهذا أجاز إخراجها قبل الحنث"[(٣)]. أ.هـ.

ب– المناقشات الواردة على أدلة المنع

١– استدلالهم بالدليل الأول من السنة على أن المسجد يجب أن يصان عما ينزوي منه، فلا يجوز البصاق فيه، يمكن أن يناقش بأن جواز البصاق في المسجد مقيد بمن أراد دفنه وقدر عليه وإلا لم يجز له البصاق فيه، وفي دفنه تنزيه للمسجد وصيانة له عما ينزوي منه[(٤)].

٢– استدلالهم بالدليل الثاني من السنة أن من مساوئ أعمال الأمة المحمدية النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، مما يدل على أن وجود ذلك في المسجد سيئة لا يجوز ارتكابها، نوقش ذلك بما يلي: "فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وببقائها غير مدفونة"[(٥)]. أ.هـ.

---

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع، له مصنفات مهمة كثيرة منها: "رياض الصالحين"، و "شرح صحيح مسلم"، و "المجموع شرح المهذب"، و "الروضة"، و "المنهاج" –ولعلهما روضة الطالبين ومنهاج الطالبين– و "تهذيب الأسماء واللغات"، و "طبقات الفقهاء". توفى سنة ٦٧٦هـ. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٥/٣٥٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٥/٤١).

(٣) إكمال المعلم، (٢/٤٨٧)، وانظر: المفهم، للقرطبي، (٢/١٦٠). ولعله خطأ صوابه "في حل ما عقدوه من أيمانهم".

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك، (١/٩٩).

(٥) المفهم للقرطبي، (٢/١٦١).

٣-قولهم في دليلهم من المعقول: لما كان البصاق ونحوه مما يستقذر طبعا، فإن إلقاءه في المسجد سبب لتنفير الناس من الصلاة في المسجد، وفيه تقذير للمسجد الذي تجب صيانته، وهذا لا يجوز. نوقش بأن البصاق طاهر في نفسه إلا أنه مستقذر طبعا، فإذا دفن لا يستقذر ولا يؤدي إلى التنفير من المسجد، بل في دفنه صيانة للمسجد(١).

الترجـــــيح

يترجح -والله أعلم- رأي من توسط وأباح لمن غلبه البصاق واضطر لطرح أذاه عنه(٢)، ولم يتمكن من الخروج من المسجد وأراد دفنه وأمكنه ذلك(٣)، أن يبصق في المسجد عن يساره -إذا لم يكن عن يساره أحد- أو تحت قدمه اليسرى(٤). أما من تعمده بلا حاجة، ولم يرد دفنه، أو كان المسجد بحيث لا يمكنه الدفن فيه فلا يجوز له ذلك(٥)، وإن فعله فهو خطيئة في حقه تجب عليه كفارتها. يؤيده ضعف أدلة المنع المطلق، فهذا حديث الباب "البزاق في المسجد خطيئة..." قال العلماء إن عمومه إنما هو مخصوص بمن لم يرد دفنه(٦). أما بقية أدلة المنع المطلق فقد نوقش الاستدلال بها بقوة، فلا يتم بها الاستدلال.

أما القول بالجواز ففيه أيضا شيء من التفصيل -كما مر-.فقيده أكثرهم بالمسجد المفروش بالرمل والحصباء، وما يمكن الدفن فيه، ولا يفسده البصاق.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني. (٢١٦/١)، وسيأتي في الباب القادم بيان أنه عليه الصلاه والسلام رخص في دفن النخامة في المسجد وإن كان الرفع أولى.

(٢) جاء في مواهب الجليل للخطاب: "البزاق في المسجد ضرب من الإهانة، ولكن جعل الله طرحه للعبد ضرورة في أي حال حتى في الصلاة" (٢٨/٢).

(٣) يرى كثير من العلماء أن الترخيص في البصاق في المسجد إنما هو إذا كان المسجد مفروشا بما يمكن الدفن فيه كالتراب والحصى. أما المسجـد المفروش بالرخام والبلاط والبسط فلا يجوز ذلك فيه. وعن قول بعض المالكية بجواز البصاق تحت الحصير كما في المدونة (٩٩/١) وغيرها، قال ابن الحاج العبدري: " فإن قال قائل يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن كما هو المذهب، فالجواب أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها، وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا، وقلَّ من يقع منه ذلك لشدة التعظيم، بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطي القليل منه يؤدي إلى الكثير، وذلك لا ينبغي..."أ.هـ. المدخل، (٢٠٣/٢، ٢٠٤). وقال الحنفية: بل البصاق فوق الحصير خير من تحتها، مع أن الأفضل عدمه فيهما، لأن تحتها إنما هو من المسجد وهي ليست من المسجد حقيقة ولها حكمه. انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٢٢/١)، كنز الدقائق، للنسفي، (٣٧/٢).

(٤) وذلك خصوصا إن هيأ لبصاقه موضع الدفن قبل أن يبصق. قال ابن حجر: "وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى، وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا، فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداءً؟" فتح الباري، (٧٣/٢)

(٥) قال في المدونة: "وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده"أ.هـ.(٩٩/١).

(٦) سبقت الإشارة إليه عند ذكر الدليل الخامس من أدلة الجواز. قال الحافظ ابن حجر في مرجع سابق الموضع نفسه: "ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف".

وهو الغالب في المساجد في عصر الصحابة والتابعين. أما المساجد في عصرنا الحالي فمفروشة غالباً بما يفسده البصاق، ولا يمكن دفنه فيه[١].

فالرأي القائل بالتفصيل أقوى وأحوط، وليس فيه إهمال لشيء من الأدلة. هذا، وقد أيَّد الحافظ ابن حجر هذا الرأي، فقال: "وهو تفصيل حسن"[٢].

---

(١) انظر: المدونة، للإمام مالك، (٩٩/١)، المفهم، للقرطبي، (١٦٠/٢)، المدخل، لابن الحاج العبدري، (٢٠٣/٢، ٢٠٤)

(٢) فتح الباري، (٧٣/٢).

الباب الثامن والثلاثون

بعد أن تكلم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق عن خطيئة البزاق في المسجد عقد هنا باباً عن حكم دفن ذلك في المسجد، وترجم له بقوله:

"بَاب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- الإشارة إلى وجود بعض الخلاف في مسألة جواز دفن النخامة في المسجد، وكأنه يذهب إلى الجواز، لأن حديث الباب صريح في ذلك(٢).

أورد -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا(٣)، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا(٤)"(٥).

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقته للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام فيه: "فيدفنها". أي عن يساره أو تحت قدمه، وهذا صريح في جواز دفنها(٦). وقد ترجم -رحمه الله-

---

(١) صحيح البخاري، (١٠١). قال ابن حجر: "أي جواز ذلك". فتح الباري (٧٣/٢).

(٢) انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٧٨/٢).

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى أن ظاهر هذا التعليل بأن عن يمينه ملكا اختصاصه بحال الصلاة، ثم قال: "فإن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: "فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره" أ.هـ. فالتفل حينئذٍ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم"أ.هـ. فتح الباري، (٧٤/٢).

(٤) قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث "فيدفنها". نقل ابن حجر فيه قول ابن أبي جمرة: "لم يقل يغطيها، لأن التغطية يستمر الضرر بها، إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض". قال النووي: ".. إذا كان المسجد مبلطا أو مجصَّصا، فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجُهَّال، فليس بدفن. بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله" أ.هـ. رياض الصالحين، (٣٨٤). وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر، ثم تعقبه بقوله: "لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله الشخير المتقدم "ثم دلكه بنعله"، وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود: "وبزق تحت رجله ودلك" أ.هـ. (٧٤/٢)

(٥) حديث: [٤١٦] (١٠١).

(٦) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥٥/٤).

بدفن النخامة، وحديثه كان في دفن البصاق، فلعل هذا إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما في الحكم(١).

قال الحافظ ابن حجر: "...فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله: "إلى الصلاة" أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ أعم من ذلك. وقيل: إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة، وهو الذي أثبت عليه الخطيئة، وبين من غلبته النخامة، وهو الذي أذن له في الدفن، أو ما يقوم مقامه"(٢). وما أشار إليه الإمام البخاري من جواز دفن النخامة في المسجد قال به جمهور العلماء الذين بينوا المراد بدفنها بأنه دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. إلا أن الإمام النووي حكى عن بعض الشافعية(٣) قولاً أن المراد بدفنها إخراجها مطلقا(٤). وأدلة المسألة هي الأدلة الواردة فيما سبق قريبا في مسألة البصاق عن اليسار في المسجد. وذلك لأن جوازه إنما هو مقيَّد بمن أراد إزالته تنزيها للمسجد عما ينزوي منه، والدفن نوع من الإزالة وردت به الرخصة.(٥).

---

(١) انظر: شرح الكرماني، (٧٤/٤، ٧٥)، عمدة القاري، للعيني، (١٥٥/٤).

(٢) فتح الباري، (٧٣/٢). هذا وقد قال العراقي في طرح التثريب: "وإنما قيده البخاري بالمسجد لأنه لم يأمر بدفن النخامة في غير المسجد، ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد". أ.هـ. (٣٨١/٢).

(٣) حكاه النووي عن الروياني. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٤١/٥).

(٤) نقله عن النووي بالإضافة إلى الحافظ ابن حجر كل من: الزرقاني في شرحه على الموطأ، (٣٥٢/١)، الشوكاني في نيل الأوطار، (٣٨٩/٢) وغيرهما. وبناءً على ما ذكره النووي عن مراد الجمهور بدفنها فإن عامة العلماء على أن من اضطر إلى البصاق في المسجد جاز له دفنه فيه، مع أن الأولى إخراجه من المسجد، حتى الشافعية ومن منع البصاق في المسجد أجازوا لمن خالف وبصق أن يدفنه في المسجد. انظر للحنفية: بدائع الصنائع للكاساني، (٢١٦/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٧/٢)، غنية المتملي، للحلبي، (٦١٢).
وللمالكية انظر: المدونة للإمام مالك، (٩٩/١)، الذخيرة، للقرافي، (٣٤٨/١٣)، شرح الزرقاني على الموطأ، (٣٥١/١، ٣٥٢).
وللشافعية انظر: المجموع، للنووي، (١٠١/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/١)، نهاية المحتاج،للرملي، (٦١/٢) وقال فيه: "وإنما لم تجب إزالته منه، واكتفي بالدفن فيه مع كون البصق فيه محرما للاختلاف في تحريمه كما قيل به..." أ.هـ.
وللحنابلة انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٠٠/٢)، المبدع، لابن مفلح، (٤٨٩/١)، الإنصاف، للمرداوي (٦٣٤/٣).

(٥) يراجع الباب السابق من البحث.

الباب التاسع والثلاثون

بعد أن أشار الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في الأبواب السابقة إلى حكم البصاق في القبلة، وحكم بصاق المصلي عن يمينه وعن يساره، أو تحت قدمه، وحكم البصاق في المسجد ودفنه فيه ختم هنا بباب بين فيه متى يبصق المصلي في ثوبه، وترجم له بقوله:

"بَاب إِذَا بَدَرَهُ(١) الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ"(٢)

أراد به الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– الإشارة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة إلى ذلك لما فيه من التقذر (٣).

أورد تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ(٤) يَفْعَلُ هَكَذَا"(٥).

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة الحديث للترجمة في قوله في الحديث: "ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه". وقد ورد في الترجمة قول البخاري: فليأخذ بطرف ثوبه(٦). ولا يخفى أن الإمام البخاري أشار في ترجمته بقوله "إذا بدره" إلى أن لفظ أو في الحديث للتنويع لا للتخيير(٧). وقد استشكل بعض العلماء التقييد الوارد في الترجمة

---

(١) بدره: في اللغة: من بدرت على الشيء أبدر بدورا: أسرعت إليه، وكذلك بادرت إليه، وبادرته، وابتدر الشيء وبدر غيره إليه: أسرع إليه، وبدره الأمر، وإليه عجل إليه. يقال: بدرت منه بادرة غضب: سبقت، والبادرة: الخطأ. انظر: الصحاح،للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الراء فصل الباء، مادتي: [بدر]، [بادرة]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الباء، مادة [بدر].

(٢) صحيح البخاري، (١٠١).

(٣) قال الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري للكنكوهي: "أشار بالترجمة إلى أن لفظ أو في حديث الباب للتنويع لا للتخيير وهو محمول على ما إذا بدره، فكأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة للتقذر." أ.هـ. (٣٧٨/٢).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) حديث: [٤١٧]، (١٠١).

(٦) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥٦/٤).

(٧) انظر: تعليقات الكاندلوي، مرجع سابق، الموضع نفسه.

بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في حديث الباب، وكأن الإمام البخاري يشير بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور من أحاديث صحيحة ليست على شرطه -رحمه الله- وذلك بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها -كحديث الباب- على ما فصل فيها[١]. ومن ذلك الحديث التالي برواياته:

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا": ووصف القاسم[٢]، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[٣]. وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: "...وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا":[٤]. وفي رواية: "فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا" يعني في ثوبه[٥]. وفي رواية: "...وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا" ووضعه على فيه ثم دلكه...[٦].

وما ذهب إليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في هذا الباب من أن المصلي في المسجد إذا عرض له البصاق، فإن الأولى أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه ويدفنه مخالف لما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من أن الأولى أن يأخذه في طرف ثوبه ويحك بعضه ببعض مما يذهب صورته، تنزيها للمسجد، ولئلا يؤذي غيره به[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٧٤/٢، ٧٥). راجع في شرط البخاري البحث صفحة (٦١-٦٧).

(٢) القاسم بن مهران القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة. روى عن أبي رافع الصائغ. وعنه: شعبة، وعبدالوارث، وهيثم، وغيرهم. ثقة صالح. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٣٩/٨).

(٣) سبق تخريجه صفحة: (٢٣١)، هامش: (٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال في تمامه: "ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، حديث: [٤٨٠]، (١٢٧/١). قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود، (١٤١/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد -رضي الله عنه- في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كره أن يبزق تجاه المسجد، (٣٦٣/٢، ٣٦٤).

(٦) رواه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، حديث [٤٨٥]، (١٢٨/١). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٤٢/١).

(٧) انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١)، كنز الدقائق، للنسفي، والبحر الرائق، لابن نجيم، كلاهما، (٣٧/٢). وانظر للمالكية: التاج والإكليل، للمواق، (٤٤٨/٢)، الشرح الصغير، للدردير، وحاشيته: بلغة السالك، للصاوي، كلاهما (٢٩٣/١، ٢٩٤). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٣٥/١). وكما أشار إليه المالكية فإن هذا الترتيب في البصاق القليل، في المسجد المحصب أو المترب غير المفروش أو في غير المسجد، وإلا تعين الثوب أو الخروج من المسجد. انظر للشافعية: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٤٨/٢)، المجموع، للنووي، (١٠٠/٤)، نهاية المحتاج، للرملي، (٦١/٢). انظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٤٠٠/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٤/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٠٢/١).

وكما يبدو فإن ما يدل للإمام البخاري هو ما ورد في أحاديث البصاق في المسجد من تقديم الجهة اليسرى، وما كان منها عاما بلا تفصيل[١]، فهو محمول على الأحاديث التي فيها تقديم الجهة اليسرى في الذكر مع تقييد البصاق في الثوب بما إذا لم يجد أو بما إذا عاجله البصاق أو "بدره" كما أشار إليه في ترجمته.

أما إن كان المصلي في غير المسجد فلعل الإمام البخاري يرى أنه كمن يصلي فيه، الأولى له أن يبصق عن يساره أيضا[٢]، لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب ولم تعارضه حرمة البقعة، وهذا هو رأي بعض الحنابلة[٣] فيمن صلى في غير المسجد، خلافا لبعضهم الآخر، وخلافا للمالكية[٤] والشافعية[٥] الذين يرون أن الأولى أن يأخذه المصلي في ثوبه، لأن فيه إذهاب صورته، وذلك بناءً على استدلالهم بأن "أو" في حديث الباب إنما هي للتخيير.

الترجيح

أ - يظهر -والله أعلم- ترجيح رأي الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فيما ذهب إليه من أن من عرض له البصاق وهو يصلي في المسجد وجاز له البصاق فيه عن يساره[٦]، فإن الأولى له أن يبصق عن يساره ما أمكنه، خلافا لمن قال الأولى أن يبصق في طرف ثوبه، لقوة ما أشار إليه من أدلة بيَّن عليه الصلاة والسلام فيها أن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها في الصلاة، وذلك بذكرها أولا وتقديمها في الذكر على البصاق في الثوب[٧] مع تقييد البصاق في الثوب بما إذا تعذر ما قبله، فقال: "فإن لم يجد"، وفي رواية: "فإن عجل به أمر" وفي رواية: "فإن عجلت به بادرة"[٨]. ومما يؤيده أن التياسر في الأقذار مشروع[٩]، ونظافة الثياب من المستقذرات الطاهرات

---

(١) وذلك كحديث الباب الذي يرى البعض أن لا دلالة فيه على ما ذهب إليه البخاري.

(٢) يظهر ميل الإمام البخاري إلى ذلك من خلال كون ترجمته تعم ما إذا كان المصلي في المسجد أم لا، وحديثه وارد في البصاق في المسجد، والمصلي إذا كان في المسجد وكان الأولى له أن يبصق عن يساره، فإن من باب أولى أن المصلي إن كان خارج المسجد، فإن الأولى له أن يبصق عن يساره، لأن المسجد أولى بمراعاة حرمة البقعة؛ ومع ذلك قدم فيه البصاق عن اليسار إلا أنه قيد بأدلة أخرى بما إذا أراد دفنه وكان المسجد بحيث يمكنه فيه ذلك.

(٣) انظر: الإنصاف، (٦٣٥/٣)، معونة أولي النهى، لابن النجار، (٧٩٢/١)، شرح منتهى الإرادات، (٢٠٢/١).

(٤) انظر للمالكية: حاشية الدسوقي، (٣٣٥/١).

(٥) انظر للشافعية: الحاوي الكبير، (٣٤٨/٢)، المجموع، (١٠٠/٤)، حاشية عميرة، (١٩٤/١).

(٦) راجع مسألة متى يجوز للمصلي أن يبصق في المسجد عن يساره، في صفحة (٢٤٥).

(٧) وذلك كما في حديث الباب.

(٨) سبقت الإشارة إلى هذه الروايات وتخريجها في الصفحة السابقة.

(٩) انظر: المنتقى، للباجي، (٣٣٨/١).

مستحب[١]. أما ما استدل به مخالفوه من أن الأخذ به في طرف ثوبه أولى، لأنه يذهب صورته، وفي ذلك تنزيه للمسجد، ولئلا يؤذي غيره به، فيمكن أن يجاب عنه بأن جواز بصاق المصلي في المسجد عن يساره إنما هو مقيد بمن أراد رفعه أو دفنه في مسجد يمكنه دفنه فيه، كالمحصَّب والمترب غير المفروش، ومقيد بما إذا لم يكن عن يساره مصل آخر، وفي ذلك الرفع أو الدفن تنزيه للمسجد، ومنع للأذى المتمثل في وجود البصاق في المسجد[٢].

ب- أما في حالة ما لو كان المصلي خارج المسجد وعرض له البصاق فيترجح -والله أعلم- أن الأولى -كما يرى الإمام البخاري- ومن وافقه أن يبصق عن يساره؛ لأنه لما كان المصلي في المسجد إذا عرض البصاق له فإن الأولى أن يبصق عن يساره[٣] مع كون المسجد أجدر بمراعاة حق البقعة فمن باب أولى يكون الأولى في حق المصلي خارج المسجد أن يبصق عن يساره، وذلك لقوة ما استدل به موافقوه من أن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب ولم تعارضه حرمة البقعة[٤].

وما استدل به مخالفوه من أن الأولى أن يأخذه المصلي في ثوبه، لأن فيه إذهاب صورته، فيمكن أن يجاب عنه بأن إذهاب صورة البصاق هنا ليست بأولى من نظافة البدن والثياب التي استحبها الشارع. فإذا تعارضا قُدِّم الأولى. مع أنه يمكن الجمع بينهما بأن يبصق عن يساره، ثم بعد الفراغ من الصلاة يميطه -كأي أذىً- إذا كان في موضع يؤذي غيره. يؤيده ما ذكره جمهور العلماء في معنى دفن البزاق في المسجد بأنه دفنه في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه ذلك، وإلا إلقاؤه خارج المسجد[٥]، ولم يشيروا إلى ضرورة إذهاب صورته إذا ألقاه خارج المسجد.

ثم إن "أو" في حديث الباب إنما هي للتنويع لا للتخيير[٦]. وقد ورد ترتيب الجهات في الأولوية في أدلة أخرى سبقت الإشارة إليها.

---

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٥/٣).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، (٣٣٥/١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٦/١).
(٣) وهو ما سبق ترجيحه في الفقرة السابقة.
(٤) انظر: الإنصاف، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٤١/٥).
(٦) انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٣٧٨/٢).

الباب الأربعون

استمرارا من الإمام البخاري في الحديث عن القبلة وأحكام المساجد عقد بابا فيه ذكر القبلة، وفيه تنبيه على واحدة من أهم المصالح من حِكَم المسجد والجماعة، وهي الوعظ والإرشاد(١)، وترجم له بقوله:

"بَاب عِظَةِ(٢) الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ"(٣)

لعل الإمام البخاري –رحمه الله– قد أراد بهذا الباب أن ينبه على أن من حكمة تشريع إقامة الجماعات في المساجد تحقيق كثير من المصالح، كتلك التي تتمثل فيما ينبغي أن يلاحظه الإمام من أحوال المصلين، وينبههم على ما فيها من تقصير، خصوصاً فيما يتعلق بالصلاة(٤). وأورد –رحمه الله تعالى– تحت هذا الباب حديثين هما:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟(٥) فَوَاللَّهِ مَا

---

(١) يرى الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٧٥/٢)، أن المقصود الأصلي من ذكر الباب هو ذكر القبلة. لذا كان هذا الباب مناسبا لما قبله من أبواب. أما العيني فقد قال: "وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقب الأبواب المذكورة من حيث إنه كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما، وهي كلها وعظ ونصح؛ وهذا الباب أيضا في الوعظ والنصح" أ.هـ. عمدة القاري، (١٥٦/٤)، وعن هذه الترجمة قال الكشميري في فيض الباري، (٣٨/٢): "واعلم أن من دأب المصنف –رحمه الله تعالى– أنه إذا أخرج حديثا من نوع سلسله، ثم يجد فيه مسألة أخرى من غير هذه السلسلة يترجم لها ايضا في هذه الترجمة بعينها، فتختل الترجمة بحسب الظاهر لاشتمالها على حكم لا يتعلق بتلك السلسلة –واسمية إنجازا– لأنه يريد أن يفرعْ عنها في ترجمة واحدة فيترجم بها اختصارا وإن لم يكن من هذا الباب" أ.هـ. أما الكاندلوي في تعليقه على لامع الدراري فقداستبعد رأي الحافظ ابن حجر والعيني، واعتبر المقصود الأصلي من ذكر الباب هو الوعظ الوارد في الجزء الأول من الترجمة، ثم قال عن مناسبة الباب لما قبله: "والوجه عندي أنه نبه بذلك على أهم المصالح في حكم المسجد والجماعة، ولذا ذكره في أبواب المساجد، كأنه نبه بذلك على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقاصيرهم في الصلاة... إلى أن قال: وأما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: وذكر القبلة، فذكره استطرادا لينبه بذلك قارئ "الصحيح" على ألا يمر على ما في حديث الباب من ذكر القبلة نائما فإنه جدير بغاية التدبر، لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ: "هل ترون قبلتي هاهنا؟" بالاستفهام الإنكاري يشعر أن قبلته صلى الله عليه وسلم ليست على الجهة التي توجه إليها، وهذا المعنى ظاهر البطلان فنبه بلفظ: ذكر القبلة في الترجمة على أن يتدبر طالب الحديث في معناه" أ.هـ. (٣٧٩/٢).

(٢) عِظة: الوعظ في اللغة: النصح والتذكير بالعواقب، تقول وعظته وعْظاً وعِظة فاتعظ، أي قبل الموعظة. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط،للفيروزآبادي، كلاهما باب الظاء، فصل الواو، مادتي: [وعظ] و[عظة].

(٣) صحيح البخاري، (١٠١).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٧١/٢)، تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٣٧٩/٢).

(٥) قوله: "هل ترون قبلتي هاهنا؟" قال عنه الكرماني في شرحه: "فإن قلت ما فائدة هذا الاستفهام؟ قلت إنكار ما يلزم منه، أي أنتم تحسبون قبلتي هاهنا وأني لا أرى إلا ما في هذه الجهة، فوالله إن رؤيتي لا تختص=

يَخْـى عَـيَّ خُشُـوعُكُـمْ وَلا رُكُـوعُـكُـمْ[١]، إِنِّـي لأَرَاكُـمْ مِـنْ وَرَاءِ ظَـهْرِي[٢]"[٣].

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ[٤] وَفِي الرُّكُوعِ: "إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ[٥]"[٦].

مطابقة الحديثين للترجمة

قال العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث وعظاً لهم وتذكيراً وتنبيهاً بأنه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم. يظنون أنه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الأمر كذلك، لأنه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه"[٧] أ.هـ.

=بجهة قبلتي هـذه" أ.هـ. (٤/٧٦). وانظـر: فتح الباري، لابن حجـر، (٢/٧٥، ٧٦)، عمـدة القاري، (٤/١٥٧).

(١) عن قوله: "ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم" قال الكرماني في شرحه: "فإن قلت: الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره؟ قلت: اهتماما بشأنه، إما لأنه أعظم أركانها، بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها، وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في حال الركوع" أ.هـ. (٤/٧٧). وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٦)، وعمدة القاري، للعيني، (٤/١٥٧).

(٢) اختلف العلماء في معنى هذه الرؤية، وفي كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره. قال الحافظ ابن حجر:"وقد اختلف في معنى ذلك. فقيل المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم، وفيه نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله من وراء ظهري. وقيل المراد إنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينيه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص، ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الأخرة، خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد افعالهم" أ.هـ. (٢/٧٦).

(٣) الحديث: [٤١٨]، (١٠٢).

(٤) "فقال في الصلاة" أي في شأن الصلاة، أو هو متعلق بقوله بعد: "إني أراكم" عند من يجيز تقدم الظرف، متعلق به مقدرا، إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها. انظر: شرح الكرماني، (٤/٧٧)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٦)، عمدة القاري، (٤/١٥٨).

(٥) قوله: "كما أراكم" يعني من أمامي. وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي، ولمسلم: "إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي... وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٧٧) بتصرف.

(٦) حديث: [٤١٩]، (١٠٢).

(٧) عمدة القاري، (٤/١٥٦) ثم قال عن الحديث الثاني: مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله" أ.هـ. (٤/١٥٧).

الباب الواحد والأربعون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن المساجد تكلم عن حكم من أحكامها[١]، فعقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ"[٢]

أراد بهذا الباب أن يستدل على ما ذهب إليه الجمهور[٣] من جواز إضافة مسجد من المساجد إلى قبيلة، أو شخص من الأشخاص لعلاقة ما، كالقرب أو البناء، أو ملازمة الصلاة فيه. وأراد أن يرد على من ظن خلاف ذلك[٤]. وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً آخر[٥] ،كان سبباً لخلاف إبراهيم النخعي -رضي الله عنه- الذي كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، أو مصلى فلان[٦]، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[٧].

أورد البخاري -رحمه الله- تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[٨] مِنْ الْحَفْيَاءِ[٩]

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥٨/٤).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٧٧/٢)، المجموع، للنووي، (١٨٠/٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢٨٦/٦)، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٥/١٣). ورأى بعض العلماء: أنه لا يجوز نسبة شيء من المساجد إلى بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها، لأنها مشتركة، وذكروا في صحة اشتراط ذلك في وقفها وجهين. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٦٠/٢)، معونة أولي النهى، لابن النجار، (٨٠٧/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٨٥/٣).

(٤) قال بعض العلماء إنه يلتحق به جواز إضافة أعمال البر لى أربابها. انظر: شرح ابن بطال، (٧٢/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٧٧/٢)، عمدة القاري، (١٥٨/٤، ١٥٩)، شرح التراجم، للدهلوي، (٥٧)، تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٣٨٢/٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر، "وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر" أ.هـ. (٧٧/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في المسجد ينسب إلى القوم...، (٤٣٨/٢).

(٧) سورة الجن، آية رقم (١٨).

(٨) أضمرت: الضُّمْرُ في اللغة: الهزال وخفة اللحم والبطن. وضمَّر الخيل وأضمرها تضميرا، بمعنى علفها حتى تسمن ثم ردها إلى القوت، وذلك في أربعين يوما. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الراء، فصل الضاد مادتي: [ضمر]، [الضمر]. قال الخطابي في أعلام الحديث: "تضمير الخيل، أن يظاهر عليها بالعلف مدة من الزمان حتى تسمن، ثم تُغشَّ بالجلال ولا تعلف إلا قوتاً، حتى تعرف فيذهب رهكها تتصلب". وقال المحقق في الهامش: الرهكة الضعف، (٢٨٨/١).

(٩) الحفياء: موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة. انظر: معجم البلدان، للحموي، حرف الحاء، باب الحاء والفاء وما يليها.

وَأَمَدُهَــا[١] ثَنِيَّــةُ الْوَدَاعِ[٢]، وَسَــابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْـمَرْ مِـنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْـقٍ[٣]، وَأَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عُـمَرَ[٤] كَـانَ فِيمَـنْ سَـابَقَ بِهَا"[٥].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة تظهر في أن الحديث "فيه إضافة المسجد إلى بني زريق، وهذا وإن كان من قول عبدالله بن عمر ليس مرفوعا، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع، لأنه لو كان محظوراً لما أقر عليه، خصوصاً الأسماء. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغَيِّر أسماءً كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغيِّر هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه"[٦]. والترجمة إنما هي حول جواز ذلك. وفي الحديث رد على من قال بكراهيته. هذا ومما استدل به الجمهور على الجواز -إضافة لحديث الباب- أحاديث ثلاثة من السنة. وأدلة من الآثار عن الصحابة والتابعين هي:

(أ) من السنة

١-قـوله صـلى الله عليه وسلم "صـلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام"[٧].

هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو

---

(١) أمدها: الأمَد في اللغة: الغاية والمنتهى كالمدى. والأمد أيضا الغضب. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الدال، فصل الألف، مادتي [أمد]، الأمد]، أعلام الحديث، (٣٨٨/١)، وفيه أنه عليه السلام قد زاد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها التي تزيد على قوة التي لم تضمر، ليكون عدلا منه بين النوعين.

(٢) ثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. والثنية في اللغة الطريقة. شرح الكرماني، (٧٨/٤). وصحح الحموي هذا السبب وذكر أسبابا أخرى فقال: "وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلّفه بالمدينة، وقيل الوداع اسم وادٍ بالمدينة" أ.هـ. معجم البلدان، حرف الثاء، باب الثاء والنون وما يليها. مادة: [ثنية الوداع].

(٣) قال ابن بطال في شرحه: "ليست إضافة المسجد على بني زريق إضافة ملك وإنما هي إضافة تمييز" أ.هـ. (٧٢/٢). وهم بطن من الانصار ينتسبون إلى زريق بن حارثة من الخزرج الأزد من بني قحطان. انظر: الانساب، للسمعاني، (٢٧٤).

(٤) قال الكرماني في شرحه: "إما مقول عبدالله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا، وإما مقول نافع" أ.هـ. (٧٨/٤). وانظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥٩/٤).

(٥) الحديث: [٤٢٠]، (١٠٢).

(٦) فتح الباري، للحافظ ابن رجب، (٣٦١/٢). ثم قال: "ولقائل أن يقول: يجوز أن اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية، فلا يبقى في الحديث دلالة..."

(٧) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: [٢٠] باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: [١]، الحديث: [١١٩٠]، (٢٣٣).

إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية،فدل على جواز ذلك للتعريف،وللتمييز بين المساجد[١].

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيلياء[٢] أو بيت المقدس يشك"[٣].
أضاف عليه الصلاة والسلام مسجد بيت المقدس إلى إيلياء، فدل ذلك على جواز إضافة المساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها[٤].

٣-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعض الصحابة في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطَّهَّرون به، قالوا والله يا رسول الله ما نعمل شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا[٥].
في الحديث قال عليه السلام "مسجدكم" أضاف المسجد إلى المخاطبين. فدل على جواز إضافة المساجد إلى غير الله تعالى تعريفا بها[٦].

(ب) من الآثار

روي عن بعض السلف قولهم مسجد بني فلان[٧]؛إذا شاع ذلك بين الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض دل ذلك على الجواز.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٦١).
(٢) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس. وقيل إنما سميت إيلياء باسم بانيها. معجم البلدان، للحموي، حرف الهمز، باب الهمز والياء وما يليها، مادة: [إيلياء].
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: [٢٣٨٩٩]، (٦/٧). وهو جزء من حديث رواه النسائي بنحوه في سننه، كتاب الجمعة، [١٥]، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها... [٤٥]، حديث رقم: [١٤٣٢]، (٢٢٠). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (١/٤٦١).
(٤) انظر فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٦١).
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: [١٤٩٣٨]، (٣/٤٢٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "فيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان" أ.هـ. ثم ذكر رواية الطبراني بنحوه وقال: "وإسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه" ثم ذكر رواية أخرى للطبراني وعنها قال: "وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فيه ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة" أ.هـ. (١/٢١٧-٢١٨).
(٦) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٦١).
(٧) عقد ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في كتاب الصلاة، بابا باسم: باب في المسجد ينسب إلى القوم، وروي فيه عن جابر -رضي الله عنه- وعن بعض السلف قولهم مسجد بني فلان. (٢/٤٣٨).

الــترجــيح

يظهر –والله أعلم– ترجيح رأي الجمهور بجواز نسبة المساجد إلى غير الله تعالى للتعريف، وذلك لقوة ما استدلوا به، لضعف أدلة المخالف. فالآية الكريمة قال عنها العلماء: إنه "لم يرد بها ذلك وإنما نزلت في النهي عن أن يشرك بالله في المساجد في عبادته غيره؛ كما يفعل أهل الكتاب في كنائسهم"[١] وإن الإضافة في الآية حقيقية وإضافتها إلى غيره إضافة تمييز وتعريف[٢] وما روي عن النخعي –رضي الله عنه– من أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، ولا يرى باسا أن يقال مصلى بني فلان في حديث الباب رد عليه. ولا فرق بين قوله مصلى وقوله مسجد[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٦٠/٢). وعن هذه الآية انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١٨٥٧/٤). تفسير ابن عباس، (٤٨٩). تفسير البيضاوي، (٧٦٥).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٧٧/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٥٨/٤).
(٣) انظر:شرح ابن بطال، (٧٢/٢).

الباب الثاني والأربعون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المساجد عقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ[١] فِي الْمَسْجِدِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوه في المسجد، وجواز قسمتها فيه بين مستحقيها[٣].

بعد أن ذكر في ترجمته القنو فسره بقوله:

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ[٤] وَصِنْوَانٍ[٥]

هذا، وقد ذكر الإمام البخاري القنو في ترجمة الباب وفسره، لكنه لم يخرج حديثا فيه ذكره[٦]، بل أورد عن القسمة حديثا واحدا، هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ[٧]، فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ

---

(١) القِنو: في اللغة هو العذق والجمع القنوان والأقناء. والقنا مقصور مثل القنو، والقنا أيضا جمع قناة. والرمح وكل عصا مستوية، قيل ولو معوجة. والقِنى: الرضا. انظر: الصحاح،للجوهري، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الوار والياء، فصل القاف، مادتي: [قنا]، [القنوة]،. قال ابن الأثير: القنو: العذق بما معه من الرطب، النهاية، حرف القاف، باب القاف مع اللام، مادة [قنا].

(٢) صحيح البخاري، (١٠٢).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣٦٣/٢). ويرى الكنكوهي في اللامع أنه عليه الصلاة والسلام قد بين أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من أمور الناس، وظاهره يشعر بمنع كل أمر من أمورهم. لذا عقد البخاري هذا الباب ليبين به أن المراد بالأمور غير ما هو مفتقر إليه. وقال الكاندلوي معلقا عليه: "هذا أجود مما قال الحافظ وتبعه العيني، والغرض أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد لأن كون الأمور مفتقر إليها أليق بشأن المسجد نظرا إلى الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط. أ.هـ. لامع الدراري، (٣٨٢/٢، ٣٨٣).

(٤) صنو: قال الجوهري في الصحاح: "إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهم صنو، والإثنان صنوان والجمع صنوان" ونحوه ما في القاموس المحيط، ومن معاني الصنو، المِثل والأخ الشقيق، والابن والعم، انظر المرجعين كليهما: باب الوار والياء، فصل الصاد، مادتي: [صنا]، [الصِّنْو]. وانظر أيضا: النهاية، حرف الصاد، باب الصاد مع النون، [صنو].

(٥) صحيح البخاري، (١٠٢). ولم يذكر البخاري جمع صنو. قال العيني: "والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره، من الأول" أ.هـ. عمدة القاري، (١٦٢/٤)

(٦) قال الحافظ ابن حجر: "ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين أنسيه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه" أ.هـ. فتح الباري، (٧٨/٢)، ثم نبه إلى أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى بعض الروايات التي ليست على شرطه وسيأتي ذكرها عند استعراض أدلة الجواز. انظر: شرح ابن بطال، (٧٣/٢)، شرح الكرماني، (٨٠/٤).

(٧) أشار الحافظ إلى أن ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف روى مرسلا أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشار الحافظ إلى أن البخاري روى في المغازي حديثا فيه تعيين الآتي بالمال أنه هو أبو عبيدة بن الجراح. انظر: فتح الباري، (٧٩/٢).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلا[1]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحَثَا[2] فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ[3] فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ[4]، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ [5].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة، فإن فيه ذكر حدوث القسمة في المسجد، وهو ما ترجم به[6]. ثم استنبط البخاري من جواز وضع المال لقسمته في المسجد جواز تعليق القنو في المسجد، قياساً عليه بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين

---

(١) وفاديت عقيلا: أي عقيل بن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر، ففدى العباس نفسه وابن أخيه عقيلا. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٧٩/٢).

(٢) حثا: في اللغة يقال: حثا الرجل التراب يحثوه حثواً ويحثيه حثياً إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه ومنه (فاحثوا التراب في وجهه)، ولا يكون إلا بالقبض والرمي. ويقال حثوت له إذا أعطيته شيئا يسيرا". انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزابادي،كلاهما باب الواو والياء ، فصل الحاء مادتي: [حثى]، [حثا]. وانظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الحاء، مادة [حثا].

(٣) يقله: قَلّ الشيء في اللغة وأقلّه واستقله أي حمله ورفعه. يقال أقل الجرة أي أطاق حملها. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب اللام، فصل القاف، مادتي: [قلل]، [القل]، كشف المشكل، لابن الجوزي، (٢١٥/١)، والنهاية،لابن الأثير، حرف القاف، باب القاف مع اللام، مادة [قلل].

(٤) كاهله: الكاهِل يأتي في اللغة بمعان منها: الحارك وهو ما بين الكتفين، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فِقر، انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب اللام، فصل الكاف، مادتي: [كهل]، [الكهل]، والمصباح المنير، كتاب الكاف، مادة [الكهل].

(٥) حديث: [٤٢٠]، (١٠٢).

(٦) قال العيني: "فإن قلت الترجمة مشتملة على شيئين أحدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب إلا ما يطابق الجزء الأول (قلت) ذكر أبو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا أنه لما خرج رأى أقناء معلقة في المسجد وكان أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على عهده صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل –رضي الله تعالى عنه– انتهى. ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه والمناسبة بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد للأخذ منه لا للادخار" أ.هـ. عمدة القاري، (١٦٠/٤).

منه. وترجم بهما معاً[١]. قال بعض الشراح: "حكم تعليق القنو ثابت للشركة في العلة، أو لما فيه من القسمة أيضا"[٢].

هذا، وقد صرح كثير من العلماء[٣]، وشراح صحيح البخاري[٤] بجواز وضع ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها في المسجد وجواز قسمتها فيه، وهم بذلك قد وافقوا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فيما ذهب إليه من جواز ذلك.

أما الكشميري في شرحه على صحيح البخاري فرأى أن ما ورد في ذلك لا عموم فيه، إنما هو في وقائع على سبيل القِلَّة، وقال: "ولعل الفقهاء أيضا لا ينكرونها، وإنما الكراهة فيما إذا اعتاد بها، أما إذا كانت مرة أو مرتين فهي جائزة عندهم أيضاً"[٥] أ.هـ. ثم تردد في أن تقسيم هذا المال ونحوه قد كان في المسجد حقيقة[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٨). قال الكاندلوي في تعليقه على لامع الدراري: "والأوجه عندي في ترجمة الإمام البخاري أنه استنبط ذلك بنثر الدراهم في المسجد فإن الدراهم قريبة من التمر في الكمية، ولا فرق بين نظمهما في القنو ونثرها على الفراش، كما استدلوا على جواز السبحة المعروفة بأحاديث عد التسابيح بالحصى وغيرها، أ.هـ. (٢/٣٨٤).

(٢) لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن، (٤/١٨٥٨): "مع أن المساجد لله لا يذكر فيها غير الله، فإنه تجوز القسمة للأموال فيها، ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين، فكل من جاء أكل،..."أ.هـ. وبنحوه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (١٩/٢٢). هذا وقد سئل الإمام مالك عن أقناء تكون في المسجد وشبه ذلك فقال لا بأس بها. ذكره ابن بطال نقلا عن ابن القاسم. انظر: شرح ابن بطال، (٢/٧٣). وانظر أيضا: الذخيرة، للقرافي، (٣/٣٤٨).
وقد اتفق عامة الفقهاء على جواز وضع الماء المسبل للشرب في المسجد ولم أقف على مخالف لهم. انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٠)، المفهم، للقرطبي، (٣/٧٤٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٤).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٧٣)، شرح الكرماني، (٤/٨٠). فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٦٣)، فتح الباري، لابن حجر. (٢/٧٩). عمدة القاري، للعيني، (٤/١٦٣). وقد خالفهم في ذلك الكشميري كما سيأتي.

(٥) فيض الباري، (٢/٣٩). وفيه يقول: "فإن أراد المصنف -رحمه الله تعالى- من هذه التراجم ثبوت هذه الأفعال فقط فهو مسلم ولا يخالف الفقهاء، وأن أراد به التوسيع في أحكام المساجد فلا يثبت مدعاه من هذه الأحاديث لأنك قد علمت أنها لا تدل على أن المساجد كانت تفعل فيها هذه الأفعال كأنها مهيأة لها" أ.هـ.

(٦) قال الكشميري: "وأتردد في أن تقسيم هذا المال ونحوه كان في المسجد لما ذكره السمهودي أن قبلة المسجد كانت أولا نحو بيت المقدس، ثم إذا نزل التحويل صارت في الجانب المقابل، وجعلت تلك مسقَّفة والأولى صفة. وفي كتب الفقه أن إخراج جزء من المسجد منه جائز عند الضرورة، وحينئذٍ جاز أن تكون التوسيعات التي نقلها المصنف رحمه الله تعالى في الحصة الأولى وهي الصفة وكانت تدعى مسجدا وإن لم تبق مسجدا في النظر الفقهي، لكن ما له **وللرواة** فإنهم يتكلمون بحسب العرف ولا حجر في إطلاق المسجد عليها عرفا. وصرَّح الذهبي أن الصفة كانت من أجزاء المسجد ثم أخرجت عنها فلا بأس إذا في ذلك الإطلاق،... إلى أن قال: على أنَّا نقول إن هذا المال إنما جيء به في المسجد، لأن بيت المال لم يكن بني بعد، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يذهب بحطام إلى بيته، وكان في وضعه في بيت بعض الصحابة -رضي الله عنهم- مظنة "للوسواس" فلهذه الاحتفافات أمر بوضعه في المسجد ثم قسمه هناك فهل يناسب بعده أن يطرد عليه أو يقتصر على موضعه ذلك أمر كُفل إلى عدلك وفصلك" أ.هـ. فيض الباري، (٢/٤٠)

وعن جواز وضع ما يشترك فيه المسلمون من من صدقة ونحوه في المسجد قال ابن حجر: "محله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول"(١) أ.هـ.

الأدلـــة

بالإضافة إلى ما ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في هذا الباب من الحديث والقياس، فقد استدل موافقوه على الجواز بأدلة(٢) من السنة، ودليل من المعقول هي:

(أ) من السنة

١- ما روي عن البراء -رضي الله- عنه في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾(٣). حيث قال: "نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيُعَلِّقُهُ في المسجد، وكان أهل الصفة(٤) ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاء أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص(٥) والحشف(٦)، وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تبارك وتعالى الآية(٧). ...الحديث(٨).

---

(١) فتح الباري، (٢/٧٩)

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٧٣). شرح الكرماني، (٤/٨٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٦٣ - ٣٦٥)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٧٨، ٧٩).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٦٧).

(٤) قال ابن الأثير الجزري: "أهل الصفة هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون على موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه" أ.هـ. النهاية، حرف الصاد، باب الصاد مع الفاء، مادة[صفت].

(٥) الشيص: قال ابن الأثير في المرجع السابق: الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، قد لا يكون له نوى أصلا. حرف الشين، باب الشين مع الياء، مادة [شيص].

(٦) الحشف: قال ابن الأثير: الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. المرجع السابق، حرف الحاء فصل الحاء مع الشين، مادة [حشف].

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٨) رواه الترمذي واللفظ له في سننه في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، [٣]، حديث رقم: [٤٠٧٢]، وقال هذا حديث حسن غريب، (٢/٢٨٧). قال ابن رجب: "وفي بعض نسخه صحيح وخرجه الحاكم وقال:=

فيه تصريح بأن الصحابة -رضوان الله- عليهم كانوا يعلقون القنو في المسجد ويتقاسمه المحتاجون فيه، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك. بل أقرتهم الآية التي دعتهم إلى أن يكون فعلهم ذلك من نوع طيب. وفي ذلك دليل على جواز ذلك الفعل، وهذا يقتضي جواز وضع الصدقة بشكل عام في المسجد وقسمتها فيه.

٢-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، وبيده عصا، وقد علق رجل حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: "لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة"[(١)].

في الحديث إقرار منه عليه الصلاة والسلام لفعل ذلك الرجل إذ علق القنو، فلم ينهه، وإنما حثه على التصدق بأطيب من هذا القنو الرديء اليابس. فدل ذلك على جواز تعليق القنو في المسجد، وبالتالي جواز وضع الصدقة بشكل عام في المسجد، وجواز قسمتها فيه.

٣-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر للمسجد من كل حائط بقناء يعلق في المسجد للمساكين[(٢)].

في أمره عليه الصلاة والسلام دليل صريح على جواز وضع الصدقة في المسجد وقسمتها فيه.

٤-ما روي أن معن بن يزيد[(٣)] قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله ما إياك

=غريب صحيح على شرط مسلم" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٣٦٣). انظر: المستدرك، للحاكم، (٢/٢٨٥). رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب النهي عن أن يخرج من الصدقة من شر ماله، حديث رقم: [١٨٢٢]، (٢/١٤٢)، وفيه قال محققه: قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، برقم [١٦٠٨] (٢/١١٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة برقم:[٢٤٩٥]، (٣٦٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة من شر ماله، حديث رقم: [١٨٢١]، (٢/١٤٢). قال الحاكم في المستدرك: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" أ.هـ. (٤/٤٧٢)، قال الحافظ ابن حجر عنه: "وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويا" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٧٨).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر، وبنحوه من حديث -جابر رضي الله عنه- بالرقمين: [٣٢٨٨]، [٣٢٨٩]، (٨/٨٣).

(٣) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السُلمي، أبو يزيد المدني، له ولأبيه وجده صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه أبو الجويرية الجرمي، وسهيل بن ذراع، وعتبة بن رافع. روي أنه شهد بدراً، توفي سنة ٦٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٠/٢٥٣).

أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن"[١].

وضع -رضي الله عنه- دنانير الصدقة في المسجد، وعلم بذلك عليه الصلاة والسلام ولم ينكره وهذا دليل على الجواز.

(ب) من المعقول

لما كانت هذه الصدقات ونحوها مما يشترك فيه المسلمون ناسب أن توضع في المسجد، لأنه لا يحجب أحد من ذوي الحاجة من دخوله، والناس فيه سواء[٢].

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب

القياس الجلي[٣] حجة[٤]. ويظهر من صنيع الإمام البخاري في هذا الباب أنه احتج به، وذلك لمَّا قاس تعليق القنو في المسجد على قسمة المال فيه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة: [٢٤]، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر [١٥]، برقم: [١٤٢٢]، (٢٧٧).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٧٣/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٦٢/٤).

(٣) القياس الجلي هو القياس الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع في العلية، أو نُص أو أجمع على علته، فيكون إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ظاهراً جلياً.
وينقسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل، وهو القياس بنفي الفارق. وقد سبق بيان القسمين الأولين في البحث صفحة: (٢١)، الهامشين: (٦)، (٧).
انظر: مختصر ابن الحاجب، وبيان المختصر، للأصفهاني، كلاهما معاً: (١٣٩/٣-١٤٠)، المحصول، للرازي، (١٢١/٥).

(٤) المراد بكونه حجة أنه دليل من قبل الشارع لاستنباط الحكم الشرعي منه – كالكتاب والسنة – فيُعمل به و يُفتى. انظر: المحصول، (٢٠/٥) وما ذكر محققه في ذلك.
هذا، والقياس حجة في قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة. انظر: المحصول، (٢٦/٥)، بيان المختصر، مرجع سابق، الموضع نفسه، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٢٠٧/٤).

الباب الثالث والأربعون

ما زال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يبين أحكام المساجد وها هو يذكر هنا أيضا ما يفعل في المساجد، فعقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب مَنْ دَعَا[١] لِطَعَامٍ[٢] فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ[٣]"[٤]

أراد بهذا الباب أن يشير إلى أن الدعوة لطعام في المسجد وإجابة الدعوة فيه إنما هو من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد[٥].

أورد -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ[٦]، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ[٧] نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ[٨] قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ[٩] قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[١٠].

مطابقة الحديث للترجمة

قال العيني: "مطابقة الحديث للترجمة كلها ظاهرة. أما الشق الأول فلأنا قد ذكرنا أن في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام. فحصل الدعاء إلى الطعام في المسجد، وأما الشق الثاني فهو إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله "قوموا"[١١] أ.هـ.

---

(١) قوله "من دعا": قال القسطلاني: "ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: من دعي" أ.هـ. إرشاد الساري، (٧٩/٢).

(٢) قوله "لطعام": قال العيني تبعا للكرماني: "تختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني، فإذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة إلى، وإذا قصد معنى الطلب جيء بالباء، وإذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام. وهاهنا قصد معنى الاختصاص" أ.هـ. عمدة القاري، (١٦٣/٤). وانظر: شرح الكرماني، (٨٠/٤).

(٣) قوله "ومن أجاب فيه" أي في المسجد وفي رواية الكشميهني: ومن أجاب إليه" أي إلى الطعام. وللأربعة منه بدل فيه، فمن للابتداء، والضمير للمسجد. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٨٠/٢)، إرشاد الساري، (٨٠/٢).

(٤) صحيح البخاري، (١٠٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٨٠/٢)، وعمدة القاري، (١٦٢/٤). قال الدهلوي في شرح التراجم، (٥٨): "غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عدم جوازه لأنه بني للطاعة، ولما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد" أ.هـ.

(٦) قوله "معه ناس" ولأبي الوقت: "ومعه" إرشاد الساري، (٨٠/٢).

(٧) قوله "قلت" وللأصيلي وابن عساكر: "فقلت" المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) قوله "لطعام" وفي رواية "للطعام" المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٩) قوله "لمن معه" ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية أي لمن كان حوله. المرجع السابق نفس الموضع.

(١٠) حديث رقم: [٤٢٢]، (١٠٢).

(١١) عمدة القاري، (١٦٢/٤). وقد أورد على مطابقة الحديث للترجمة أنه مناسب لأحد شقي الترجمة فقط وهو الثاني، إذ فيه إجابة الدعوة فقط وأن أنساً لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يثبت بالحديث الشق الأول من الترجمة=

وما أشـــار إليه الإمام البخـــاري في هـــذا الباب من جـــواز أن يُـــدعى من في المســـجد إلى الطـــعام ويجـــيب إلى الدعـــوة إذا دُعـــي فيـــه أمـــر يـــدل لـــه[١] – بالإضـــافة إلى حـــديث الباب– دليـــل مـــن الســـنة، ودليـــل من المعقـــول، وهمـــا:

(أ) من السنة

ما روي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه: أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فوجد لبناً في قدح، فأمره أن يدعو له أهل الصُّفَّةَ[٢]، فدعاهم فأتوا وشربوا جميعهم ثم شرب أبو هريرة –رضي الله عنه–، فأشبعهم جميعاً بفضل بركته عليه الصلاة والسلام، ثم حمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة عليه الصلاة والسلام[٣].

ففي الحديث بأمر منه صلى الله عليه وسلم دُعي من في المسجد فيه وأجاب. فدل ذلك على الجواز.

(ب) من المعقول

قياس الدعاء إلى الطعام من المسجد على الدعاء إلى الطعام من غير المسجد، بجامع كونهما من أعمال البر التي أجازها الشارع، بل دعا إليها[٤].

حكم الأكل في المسجد

يرتبـــط بهذا الباب ما أشـــار إليه الإمـــام البخـــاري – رحمـــه الله – في الباب الســـابق من مســـألة الأكـــل فـــي المسجـــــد. فقـــد أجـــــازه الإمـــــام

=وهو الدعوة للطعام، بل إن أبا طلحة أرسل مع أنس أقراصا من شعير ليوصلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية المفصلة. وأجيب بأن الحديث مطابق لشق الترجمة الأول أيضا كما سبق ذكره حيث قال العلماء إن قوله في الترجمة "في المسجد" متعلق بقوله "دعا" لا بقوله "طعام". وعلق عليه الكاندلوي، بأنه حتى إن كان تعلقه بقول "طعام" كانت المناسبة أظهر، لأن الطعام كان إذ ذاك موجود في المسجد مع أنس كما في الرواية المفصلة والآتية في علامات النبوة. وأن قول أنس نعم: أي أرسلني أبو طلحة لطعام داخل في الدعوة للطعام كما قال الكنكوهي في اللامع. وزاد الكاندلوي في تعليقه عليه: "أو استدلال بطريق دلالة النص، فإنه إذا أجاز أحدٌ الطعام فيه، فالدعاء إليه أولى بالجواز" أ.هـ. انظر بالإضافة إلى عمدة القاري: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٨٠)، لامع الدراري،للكنكوهي، وتعليقات الكاندلوي عليه، (٢/٣٨٧).

(١) انظر الاستدلال له في: شرح ابن بطال، (٢/٧٥). فتح الباري،لابن رجب، (٢/٣٦٩). ولم أقف على مخالف له.

(٢) سبق بيان من هم أهل الصفة في صفحة (٢٦٩) هامش (٤).

(٣) القصة وردت في حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: [٨١]، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: [١٧]، الحديث رقم: [٦٤٥٢]، (١٢٣٩).

(٤) انظر: مرجع سابق لابن بطال، الموضع نفسه. وفيه يقول: "وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء، لأن ذلك من أعمال البر، وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل ثوابا من إطعام الناس الطعام" أ.هـ.

البخاري، ووافقه في ذلك أكثر العلماء، وقيدوا الجواز بما لم يلوث المسجد، ولم يؤذ الناس فيه[١]، وخالفهم بعض من كره الأكل في المسجد[٢].

أدلة الجواز

استدل القائلون بجواز الأكل في المسجد -بالإضافة إلى ما أشار إليه البخاري وموافقوه في الباب السابق[٣]- بدليل من القرآن الكريم، وستة أدلة من السنة هي[٤]:

(أ) من القرآن

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾[٥].

عمومه يبيح الأكل ولم يفصل بين الأكل في المسجد وغيره، فدل على جواز الأكل في المسجد[٦].

(ب) من السنة

١-ما روي عن عبدالله بن الحارث[٧] -رضي الله عنه- قال: "كنا نأكل على عهد

---

(١) أجازه عامة فقهاء المذاهب الأربعة، إذا لم يؤذ الناس في المسجد ولم يلوث المسجد، لذا فضل بعضهم له أن يبسط سفرة ونحوها. انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/١١٦-١١٧)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١/٢٥٧). ومنهم من قصر جوازه على من نوى الاعتكاف في المسجد وذلك كما في الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه، (١/٤٤٤). وللمالكية انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/٢٠)، الذخيرة، للقرافي، (١٣/٣٤٥-٣٤٨)، الشرح الصغير، للدردير، (١/٤٧٤). وللشافعية: فتح العزيز، للرافعي، (٦/٤٨٤)، ومعه المجموع، للنووي، (٦/٥٣٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٠٤). وللحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٤/٤٦٨)، الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع، للمرداوي، (٣/١٧٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٤٣٢).

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وذهب طائفة إلى كراهته لأنه دناءة، وحُكي عن الشافعي، وهو وجه لأصحابنا، "ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل" فتح الباري، (٢/٣٧١). وانظر المراجع السابقة للحنابلة في الهامش السابق.

(٣) من ذلك الأدلة الواردة في تعليق الأقناء في المسجد وأكل أهل الصفة منها في المسجد، وذلك كحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- ونحوه في الباب السابق. قال أبو هريرة: "وأهل الصفة أضياف الإسلام، ولا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد..." وهو طرف من حديث مطول رواه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق: [٨١]، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه... [١٧]، حديث [٦٤٥٢]، (١٢٣٩). فلما كان الظاهر من ذلك أن أهل الصفة كانوا يأكلون في المسجد إذ لا سكن لهم سواه وأقروا عليه دل ذلك على الجواز. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٧٠)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٧٢)

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٢/١١٧)، المغني، (٤/٤٦٨)، كشاف القناع، (٢/٤٣٢)، بالإضافة إلى فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٦٩، وما بعدها)، نيل الأوطار، (٢/١٧٢).

(٥) سورة البقرة، آية: (١٨٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، (٢/١١٧).

(٧) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، أبو محمد المدني أمير البصرة. ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحنّكه النبي عليه السلام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن عمر، وعثمان، وعن العباس بن عبدالمطلب، وعنه أبناؤه عبيد الله، وإسحاق، وعبدالله، وعمير، وغيرهم. وهو من=

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم"[١].

في فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- ما لا يمكن أن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك، فدل على جواز الأكل في المسجد.

٢-ما روي عن عبدالله بن الحارث من قوله: "كنا يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّفَّة فوُضِع لنا طعامٌ فأكلنا"[٢].

أكل الصحابة -رضوان الله عليهم- عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفّة المسجد دليل على جواز الأكل في المسجد.

٣-ما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بفضيخ[٣] في مسجد الفضيخ فشربه، فلذلك سُمِّي"[٤].

شربه صلى الله عليه وسلم في المسجد دليل صريح على الجواز.

٤-قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- عن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم: "كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"[٥].

"المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كُنِّي بذلك عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما"[٦]، والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد، مما يدل على جواز الأكل في المسجد[٧].

=فقهاء أهل المدينة. أجمعوا على أنه ثقة. توفي سنة ٨٤هـ، وقيل ٧٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/١٨٠).

(١) رواه بنحوه ابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم: [١٩١]، (٤٨/١)، رواه ابن ماجة في سننه، -واللفظ له- في كتاب الأطعمة: [٢٩]، باب الأكل في المسجد: [٢٤]، حديث: [٣٣٠٠]، (١٦٧/٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٦٠/١)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: [١٧٢٥٢]، (٢١٠/٥).

(٣) الفضيخ: قال الهروي: "ومن الأشربة ايضا الفضيخ وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار". غريب الحديث، (٣٠٣/١). وقال ابن الأثير ، في النهاية: هو شراب يتخذ من البُسْر المفضوخ أي المشدوخ" حرف الفاء، باب الفاء مع الضاد، مادة: [فضخ].

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: [٥٨٤٤]، (١٠٦/٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢٤/٢): "فيه عبدالله بن نافع ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن معين: يكتب حديثه" أ.هـ.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف: [٣٣]، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان: [٣] ، الحديث: [٢٠٢٩]، (٣٨٣)، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض: [٣]، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...: [٣]، حديث [٦١٠]، (١٥٧).

(٦) المغني، لابن قدامة، (٤٦٦/٤).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٧٠/٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "ثم هو أمر لابد منه لو منع منع الاعتكاف" أ.هـ. (١١٦/٢).

٥-ما روي أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم -رضوان الله عليهم- ربطوا أسيرا[١] بسارية من سواري المسجد، وبعد أن التقى به عليه السلام تركه مربوطا أياماً عدة[٢] قبل أن يطلقه[٣]. ولابد له في هذه الأيام من أكل وهو في المسجد، فلو لم يجز ذلك لما تركه عليه السلام مربوطاً فيه.

٦-ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: أصيب سعد[٤] يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب..." الحديث[٥].

لما كان في ضرب الخيمة في المسجد ما يتبعه من أكل فيها وشرب ونحو ذلك، كان دليلاً على جواز الأكل والشرب في المسجد[٦].

أدلة الكراهة[٧]

استدل القائلون بكراهة الأكل في المسجد بدليل من السنة، ودليل من المعقول هما:

(أ) من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءة القرآن"[٨].

---

(١) صرح في الحديث بأنه ثمامة بن أثال -رضي الله عنه- من بني حنيفة سيد أهل اليمامة.

(٢) في رواية مسلم أنه حدثه عليه السلام، ثم تركه حتى بعد غد، ثم حدثه وتركه إلى الغد، ثم أطلقه ثم اغتسل وعاد فأسلم.

(٣) أصل الحديث رواه البخاري مختصرا في كتاب الصلاة [٨]، باب الاغتسال إذا أسلم...: [٧٦] حديث: [٤٦٢]، (١١٠). والقصة مطولة في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، [٣٢]، باب ربط الأسير وحبسه...[٩٦]، الحديث: [٤٦١١]، (٨٦٩).

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأشهلي، الأنصاري، سيد الأوس يكنى أبا عمرو، شهد بدرا، ورُمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمس للهجرة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٥/٢).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة: [٨]، باب الخيمة في المسجد: [٧٧]، الحديث: [٤٦٣]، (١١٠). ورواه مسلم مطولا في كتاب الجهاد والسير: [٣٢]، باب جواز قتال من نقض العهد...: [٢٢]، الحديث: [٤٦٢٠]، (٨٧٢).

(٦) استدل به على الجواز الشوكاني في نيل الأوطار، (١٧٢/٢).

(٧) انظر أدلة الكراهة في: المغني، لابن قدامة، (٤٦٨/٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٣٧١/٢).

(٨) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: [٢]، باب وجوب غسل البول...: [٣٠]، الحديث: [٥٨٧]، (١٥٢). وهو بنحوه ليس فيه قراءة القرآن رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة: [١]، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، [٧٨]، برقم: [٥٢٩]، (٤٢٤/١). انظر نصب الراية، للزيلعي، (١٤٣/٤).

قصر الحديث ما تصلح له المساجد على ذكر الله ، والصلاة، وقـراءة القـرآن، والأكل ليس من ذلك، فلا تصلح له المساجد.

(ب) من المعقول

قالوا: "لأن الأكل في المسجد دناءة، وترك للمروءة، وقـد يخفـى جنس قوتـه على الناس ، وقد يكون في المسجد غيره فيستحي أن يأكـل دونـه، وإن أطعمه معه لم يكفهما"[١]. أ.هـ.

الـترجـيح

يترجح -والله أعلم- رأي القائلين بجواز الأكل في المسجد لقوة ما استدلوا به. قال الإمام الشوكاني بعد أن استدل للجواز: "والأحاديث الدالة على جواز أكـل الطعام في المسجد متكاثرة"[٢] أ.هـ. فيترجح قولهم بالجواز خصوصا إذا نظرنـا إلى تقييدهم ذلك بما إذا لم يؤذ الناس ولم يلوث المسجد. ثم إن الأكـل والشـرب وسيلة يتقوى بها المؤمن على العبادة في المسجد وبـالأخص المعتكـف الـذي لا يشرع له الخروج من المسجد لما له منه بد. ولو قيل بمنع الأكل في المسجد لمنع الاعتكاف[٣] أو لوجب على المعتكف الخروج من المسجد للأكل ولم يقل بهما أحد.

أما أدلة الكراهة فيضعف الاحتجاج بها، فدليلهم من السنة[٤] يمكن أن يجاب عن الاستدلال به بالقول إن جواز الأكل في المسجد ثابت بأدلة أخرى غيـر هـذا الحـديث. ودليلهم من المعقول[٥] عنه يمكن القول لو كان فيه دناءة لما فعله عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام كما أثبتته الأدلة السابقة على الجواز. وما ذكروه ليس بعذر يبيح للمعتكف الخروج ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم ونحوه[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٤٦٨/٤). والفروع، لابن مفلح، (١٧٥/٣).
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٢/٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٦/٢).
(٤) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن".
(٥) وهو قولهم" إن الأكل في المسجد دناءة وترك للمروءة، وقد يخفى جنس قوته على الناس، وقد يكون في المسجد غيره فيستحي أن يأكل دونه، وإن أطعمه معه لم يكفهما".
(٦) انظر: المغني، (٤٦٨/٤).

الباب الرابع والأربعون

في معرض أحكام المساجد عقد الإمام البخاري بابا حول حكم القضاء واللعان[(١)] في المسجد، وترجم له بقوله:

"بَاب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ [(٢)]"[(٣)]

أراد البخاري -رحمه الله تعالى- بهذا الباب أن يشير إلى اختلاف العلماء في جواز القضاء في المسجد[(٤)]. "وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام، لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان أو غيره"[(٥)].

روى البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:
مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلا[(٦)] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَلاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ[(٧)].

مطابقة الحديث للترجمة

قال العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: "أيقتله"؛ لأنه لو لم ير مباشرة تامة لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز قتل الرجل، وإلا فمجرد

---

(١) اللعان في اللغة مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات.يقال لاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا أي: لعن بعض بعضاً. والملاعنة واللعان: المباهلة. والملعنة: قارعة الطريق، ومنزل الناس. والملعنة: موضع التبرز. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزابادي، كلاهما باب النون، فصل اللام، المادتين: [لعن]، [لعنة]. وقال ابن الأثير في النهاية: "اللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء. حرف اللام، باب اللام مع العين، مادة: [لعن].
اختلف العلماء في معنى اللعان في الاصطلاح الفقهي فقال بعض الحنفية: شهادة موكدة بالإيمان مقرونة باللعن وبالغضب، قاله الكاساني في البدائع، (٣/٢٤١)، وبنحوه قال المرغيناني في الهداية وزاد: قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. وقبله قال ابن الهمام في شرح فتح القدير: "اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات ذات الألفاظ المعروفة". (٣/٢٧٦). انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، (١٦٣). المطلع، للبعلي، (٣٤٧). قال الشربيني في مغني المحتاج: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد". (٣/٣٦٧).

(٢) قوله: "بين الرجال والنساء"، قال الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري: "اختلفت الشراح في عزو هذا اللفظ إلى الروايات... إلى أن قال: وحاصلة سقوطه من الروايات كلها غير المستملي بخلاف ما تقدم عن الحافظ والقسطلاني إلا أنهم اتفقوا في كونه حشواوليس كذلك، بل هو عندي متعلق بلفظ القضاء، وإذا ثبت الجواز بين الرجال والنساء فيثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء، غاية ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ: اللعان معترضا ولا ضير فيه". أ.هـ (٢/٣٨٨). وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٨٠)، عمدة القاري، للعيني، (٤/١٦٣)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٢/٨٠).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٢).

(٤) انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٣٨٨)

(٥) عمدة القاري، (٤/١٦٣).

(٦) قال الكرماني في شرحه: واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة أقوال: أحدها أنه هلال بن أمية، والثاني أنه عاصم بن عدي، والثالث عويمر العجلاني" أ.هـ. (٢/٨٢).

(٧) الحديث رقم: [٤٢٣]، (١٠٢)

وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضي سؤال القتل فيه. ففي الجملة ليس فيه إشعار بالزنا ولا يقتضيه إلا ما يفهم من قوله أيقتله"(١) أ.هـ.

ويرى الحافظ ابن رجب أن مطابقة الحديث للترجمة تتمثل في قول الراوي –رضي الله عنه–"فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد". وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لاعن بينهما، فدل ذلك على جواز الحكم في المسجد، والتلاعن فيه بين الزوجين، فإنه صلى الله عليه وسلم حكم عليهما بالتلاعن، ولاعن بينهما، وهو قاضي المسلمين، والترجمة في حكم القضاء عموما واللعان خصوصا في المسجد، فظهرت المطابقة(٢).

وما أشار إليه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – من جواز اللعان في المسجد أمر لم يختلف فيه العلماء(٣). أما القضاء في المسجد فاختلف العلماء فيه، فأجازه الحنفية(٤) والحنابلة(٥)، واستحبه المالكية(٦)، وكرهه الشافعية(٧)

---

(١) عمدة القاري، للعيني، (١٦٣/٤).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٧٢/٢). قلت: ولعل ما أشار إليه الحافظ ابن رجب أوجه مما قاله العيني.
(٣) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين، وإنما اختلفوا: هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح: فأوجبه الشافعي في قول له، واستحبه في قوله الآخر، وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو جائز غير مستحب. وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن في مسجده" أ.هـ. فتح الباري، (٣٧٢/٢). ونكتفي بالإشارة إلى الخلاف الوارد هنا وذلك للاتفاق على ما أراده البخاري –في هذا الباب– وهو الإشارة إلى جواز اللعان في المسجد. ولأنه سيأتي في كتاب الأحكام من صحيحه" باب من قضى ولاعن في المسجد. تفصيل حكم تغليظ اللعان بإيقاعه في الأماكن التي تعظم ومنها المسجد.
ظاهر قول عامة الحنفية أنه مباح لا واجب ولا مستحب. وقيل لا يجوز التغليظ بالمكان. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٢٧/٦، ٢٢٨) الهداية، للمرغيناني، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، كلاهما: (١٩٨/٨)، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه، كلاهما: (٤٢٨/٤). أما المالكية فأوجبوا التغليظ بالمكان. انظر: المدونة للإمام مالك، (٧١/٤)، مقدمات ابن رشد، معها: (٣٩٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٢٤٧/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٣٠٤/٤). أما الشافعية فهذا التغليظ عندهم سنة. انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٥٤٨/٥). مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٨/٣).
أما الحنابلة فلديهم في اللعان في المسجد قولان بالاستحباب وعدمه، والمعتمد في المذهب الأول بينما صحح في المغني وغيره عدم الاستحباب. انظر: المغني، لابن قدامة، (١٧٥/١١، وما بعدها)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٨٥/٢٣، وما بعدها)، تصحيح الفروع، للمرداوي، (٥١٢/٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع، (١٣/٧)، الهداية، شرح فتح القدير، كلاهما، (٢٦٩/٧، وما بعدها)، حاشية ابن عابدين، (٣١٠/٤).
(٥) انظر الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣٣٧/٢٨)، الإنصاف، (٣٣٦/٢٨)، معونة أولي النهى، لابن النجار، (٥٨/٩).
(٦) المدونة، (٧٦/٤)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١٥٠١/٣)، عقد الجواهر الثمينة، (١٠٨/٣).
(٧) كره الشافعية اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء فإن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد للصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى أي حال فعلى القاضي منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوها. انظر: معرفة السنن والآثار، (٣٥٥/٧)، مغني المحتاج، (٣٩٠/٤).

الأدلـــــة

أدلة جواز القضاء في المسجد

استدل القائلون بجواز القضاء في المسجد -بالإضافة إلى حـــديث البـــاب- بأدلة[١] أربعة من السنة وأدلة من الآثار، ودليلين من المعقول، وهي:

(أ) من السنة

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم"[٢].
نص الحديث على أن الحكم هو مما بنيت له المساجد فيجوز فيها.

٢-ما روي أن كعب بن مالك[٣] -رضي الله عنه- تقاضى ابن أبي حـــدرد[٤] دينا له عـــليه في عـــهـــد رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم فـــي المســـجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِـــجْفَ[٥] حجرتـــه، ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب، فقال: لبيك يا رســـول الله، فأشـــار إليـــه وبيـــده أن ضـــع الشطـــر من دَيْنك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه"[٦].
في الحديث نص على أن التقاضي هنا كان في المسجد، وأنه عليـــه الصـــلاة والسلام قضى بين الطرفين في المسجد، مما يدل على جـــواز القضـــاء فـــي المسجد.

---

(١) انظر أدلة الجواز في كتب الحنفية والحنابلة المذكورة في الهامشين: (٤، ٥) الصفحة السابقة، المواضع نفسها.
(٢) هذا الحديث غريب لم يعرف بهذا اللفظ، بل المعروف منه الحديث المتفق عليه، الأعرابي الذي بال في المسجد وليس فيه ذكر الحكم. انظر: نصب الراية، للزيلعي، (١٤٣/٤).
(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، قيل كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير، شهد العقبة وأحداً، شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم. روى عنه بنوه عبدالله، وعبيدالله، وعبدالرحمن، ومحمد، وجابر، وابن عباس، وغيرهم، كان من أهل الصُفَّة. اختلف في سنة وفاته على أقوال هي: ٤٠هـ، ٥٠هـ، ٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٢٣/٢).
(٤) عبدالله بن أبي حدرد واسمه سلامة، وقيل عبيد ابن عمير بن أبي سلامة الأسلمي، أبو محمد، له صحبة، أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وروى عنه ابنه القعقاع، ويزيد بن عبدالله بن قسيط، وأبو بكرمحمد بن حزم، وغيرهم. توفي سنة ٧١هـ، وله إحدى وثمانون سنة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٢٨٦/٢).
(٥) سجف: السَّجْفُ، والسِجْفُ: السِّتْرُ. انظر الصحاح، للجوهري، باب الفاء فصل السين، مادة [سجف]، والمجموع المغيث، للأصفهاني، كتاب السين، باب السين مع الجيم، مادة: [سجف].
(٦) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الصلاة [٨]، باب التقاضي والملازمة في المسجد، [٧١]، حديث: [٤٥٧]، (١٠٩/٥)، ورواه مسلم في صحيحه -واللفظ له- في كتاب المساقاة: [٢٢]، باب استحباب الوضع من الدين: [٤]، الحديث: [٣٩٨٦]، (٧٥١).

٣-ما روي أن رجلا(١) أتى رسـول الله صـلى الله عـليه وسـلم وهـو فـي المسـجد، فناداه فقال يا رسـول الله إني زنـيت، فأعـرض عنه، فلما شـهد على نفسه أربعا قـال: "أبك جـنون" قـال: لا، قـال: اذهـبوا بـه فارجـموه"(٢).

قضى رسول الله عليه السلام في المسجد برجم الذي أقر على نفسه بالزنا، مما يدل على جواز القضاء في المسجد.

٤-ما روي عن ابن عـباس -رضـي الله تعـالى عنهما- قال: "بينا رسـول الله صـلى الله علـيه وسـلم يخطبنا يوم الجمـعة إذ أتى رجـل فتخـطى الناس حتى قـرب إليه فقال: يا رسـول الله أقم عـليَّ الحد، فقال اجلـس فجلس، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله أقم عليَّ الحد،... الحـديث وفيه قـال عـيه السلام: "انطلقوا به فاجلدوه"(٣)

قضى عليه الصلاة والسلام بجلد الذي أقر على نفسه بالزنا، وكان ذلـك فـي المسجد، وهذا يدل على جواز القضاء في المسجد.

(ب) من الآثار

استدل القـائلون بجـواز القضـاء في المسجـد بمـا ورد مـن الآثـار التي تـدل عـلى أن بعض الصحابـة(٤)، والتابعـين، والسلف الصـالح كانوا يقضـون في المسـجد، ومنهـم(٥) عـمر بن الخطـاب -رضي الله عنه

---

(١) في رواية أنه رجل من أسلم، وفي حديث جابر أنه ماعز بن مالك الأسلمي. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٨١/١٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري بنحوه في صحيحه في مواضع منها: كتاب الطلاق: [٦٨]، باب الطلاق في الإعلان والكـره: [١١]، حـديث رقـم: [٥٢٧٠]، (١٠٤٣)، . ورواه مسلم في كتاب الحدود: [٢٩]، باب: من اعترف على نفسه بالزنا: [٥]، حديث: [٤٤٣٨]، (٨٣١).

(٣) رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس. نصب الراية (١٤٤/٤-١٤٥).

(٤) قال في الهداية: "الخلفاء الرواشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات" (٢٦٩/٧). وعنه قال الزيلعي في نصب الراية: غريب. (٤ /١٤٥). وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير: "وأما أن الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فنقل بالمعنى: يعني: وقع منهم هذا ولا يكاد يشك في أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما- وقع لهما ذلك، ومن تتبع السير رأى من ذلك شيئا كثيرا، ففي البخاري: لاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسند الإمام أبوبكر الرازي إلى الحسن أنه رأى عثمان قضى في المسجد. وذكر القصة في ذلك. فما قيل إنه غريب مبني على أن المراد رواية هذا اللفظ، وليس كذلك" أ.هـ. (٢٧٠/٧).

(٥) قال الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام: [٩٣]، باب: من قضى ولاعن في المسجد: [١٨]، (١٣٦٧) ما نصه: ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقضى شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر في المسجد. وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر. وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد" أ.هـ. وانظر: نصب الراية، مرجع سابق، الموضع نفسه.

روى الصنعاني في مصنفه عن شريح وابن أبي ليلى أنهما كانا يقضيان في المسجد. انظر: كتاب الصلاة أبواب=

وشـــريح[١]، والشعبي[٢]، ويحيى بن يعمر[٣]، وغيرهم[٤].

(جـ) من المعقول

استدل القائلون بالجواز بأدلة من المعقول منها:

١- قاسوا القضاء على الصلاة، بجامع كونهما عبادة فيجوز إقامة عبادة القضاء في المسجد، قياسا على جواز إقامة عبادة الصلاة فيه[٥].

٢- قالوا: "يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين"[٦]؛ وقد أذن الشارع بتحقيق المصالح، وهذه منها. وهذا يـــدل على جواز القضاء في المسجد.

أدلة الاستحباب

اســـتدل المالكية على اســـتحباب القضاء في المسجد بأدلة الجـــواز التـــي دلت على أن النبي صـــلى الله عـــليه وســـلم كان يحـــكم فـــي المســـجد، وكـــذا السلف الصـــالح من بعده[٧]، والأولى الاقتداء بهم[٨]. وكذا اســـتدلوا بأدلـــة مـــن المعقول منها:

=المساجد، باب البيع والقضاء في المسجد، برقم: [١٧٣١]، (٤٤٣/١). وروى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب القاضي يقضي في المســـجد، عن يحيى بن يعمر، وشريح، والحسن -رضي الله عنهم أجمعين- أنهم شوهدوا يقضون في المسجد، الآثار [١٨٧٣]، [١٨٧٤]، [١٨٧٦]، (٥١٣/٦-٥١٤).

(١) شريح بن الحرث بن المنتجع الكندي، أبو أمية، يعد من كبار التابعين، كان قاضيا لعمر على الكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي -رضي الله عنهم- ولي القضاء ستين سنة إلى زمن عبدالملك بن مروان، كان ذا فطنة وذكاء، وكان شاعرا. توفي سنة ٨٧هـ وهو ابن مائة سنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (١٤٦/٢).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي، الخميري، أبو عمرو الكوفي، من التابعين. كان ذا فقه وعلم وحافظة متقدة، ثقة يحتج بحديثه. روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، والأعمش، وغيرهم. تولى القضاء لعمر بن عبدالعزيز، قيل توفي سنة ١٠٣هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٦٥/٥).

(٣) يحيى بن يعمر البصري القيسي، أبو سليمان ويقال أبو سعيد، ويقال أبو عدي، قاضي مرو، ولاه قتيبة بن مسلم، روى عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه سليمان التيمي، وقتادة، وعطاء الخراساني. ذُكر أنه أول من نقط المصاحف، تابعي فقيه أديب نحوي. توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، (٣٠٥/١١).

(٤) قال ابن قدامة في المغني: "ولا يكره القضاء في المسجد، فعل ذلك شريح والحسن والشعبي، ومحارب ابن دثار، ويحيى ابن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلق، قاضٍ لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. وروي عن عمر، وعثمان وعلي، أنهم كانوا يقضون في المسجد"... إلى أن قال: "ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم" (٢٠/١٤)

(٥) انظر: الهداية، للمرغيناني، (٢٦٩/٧). قال ابن قدامة في مرجع سابق، الموضع نفسه: "ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد" أ.هـ.

(٦) الهداية، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) نقل عن الإمام مالك قوله: "القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم". المدونة، للإمام مالك، (٧٦/٤).

(٨) انظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١٥٠١/٣).

قالوا: القاضي "إذا كان في المسجد رضي بالدون من المجلس، ووصل إليه الضعيف والمرأة، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس"[١]. أ.هـ. و "من آداب القضاء أن يتخذ للقضاء مجلسا قريبا من الناس يصل إليه فيه الضعيف والمرأة"[٢]أ.هـ.

أدلة الكراهة

استدل القائلون بكراهة اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء بثلاثة أدلة من السنة، وأدلة من الآثار، وأدلة من المعقول. ومنها[٣]:

(أ) من السنة

١- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا"[٤].

اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء مكروه، وذلك لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد. والحديث قد دل على كراهة اتخاذ المساجد لغير ما بنيت له، وجواز الإنكار على فاعل ذلك[٥].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءة القرآن..."[٦]. الحديث.

قصر الحديث ما تصلح له المساجد على الذكر، والصلاة، وقراءة القرآن. والقضاء ليس من ذلك، فلا تصلح له المساجد. فدل ذلك على كراهة اتخاذ المساجد مجلسا للحكم.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم

---

(١) المدونة، للإمام مالك، (٧٦/٤).
(٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١٠٨/٣).
(٣) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٣٥٥/٧-٣٥٦)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٩٠/٤-٣٩١).
(٤) رواه مسلم -واللفظ له- في صحيحه، كتاب المساجد...: [٥]، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد...: [١٨]، برقم: [١١٩٧]، (٢٥٧)، وبنحوه رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، برقم: [٤٧٣]، (١٢٥/١)، وبنحوه رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد: [٧٤]، برقم: [١٣٣٦]، (٣٩١/٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد: [٤]، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد: [١١]، برقم: [٧٦٧]، (٣١١/١).
(٥) انظر: معرفة السنن والآثار: (٣٥٥/٧).
(٦) سبق تخريجه صفحة: (٢٧٦)، هامش: (٨).

جُمَعِكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها"[١].

نص الحديث على الأمر بتجنيب المساجد الخصومات. والأمر للوجوب، لكن صرفته عنه بعض الأدلة التي تدل على وقوع ذلك في المساجد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده. فتحمل هذه على الأمر العارض، أو على ما كان لعذر. ويبقى اتخاذ المساجد مجالس للقضاء على الكراهة لهذا الحديث[٢].

(ب) من الآثار

استدل القائلون بكراهة اتخاذ المساجد مجالس للحكم بما ورد عن بعض السلف من كراهتهم ذلك، ومن ذلك ما يلي:

١-روي عن ابن المسيب قوله: "لو كان إليَّ من أمر الناس شيءٌ ما تركت اثنان يختصمان في المسجد"[٣].

٢-روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه نهى عن القضاء في المسجد[٤].

(جـ) من المعقول

استدل القائلون بكراهة اتخاذ المساجد مجالس للحكم من المعقول بما يلي:

قالوا: "يكره اتخاذه مجلسا للحكم، لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحُيَّض والكفار والدواب، والمسجد يصان عن ذلك"[٥] أ.هـ.

---

(١) رواه الصنعاني -واللفظ له- في المصنف، كتاب الصلاة، أبواب المساجد: باب البيع والقضاء في المسجد...، برقم: [١٧٢٦]، (٤٤٢/١). ورواه ابن ماجة بنحوه في سننه في كتاب المساجد: [٤]، باب ما يكره في المساجد: [٥]، برقم: [٧٥٠]، (٣٠٦/١). وضعفه ابن حجر طرقه وأسانيده. انظر: تلخيص الحبير، (٤٥٦/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "مكحول لم يسمع من معاذ" اهـ (٢٩/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣٩٠/٤-٣٩١).

(٣) رواه الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة: أبواب المساجد: باب إنشاد الضالة في المسجد، برقم: [١٧٣٠]، (٤٤٢/١).

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب أدب القاضي، (٣٥٦/٧)، والمغني، لابن قدامة، (٢٠/١٤).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني، (٣٩٠/٤)، قال ابن قدامة: "ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب وما لم تبن له المساجد" أ.هـ. المرجع السابق له، الموضع نفسه..

المناقشـــــات

(أ) مناقشة أدلة الجواز

١- دليلهم الأول من السنة: "إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم". نوقش بأن الحديث غريب لم يعـرف بهذا اللفـظ. والمعروف منه ليس فيه ذكر الحكـم فلا دلالة فيه على الجواز[١].

٢- أدلتهم: الثاني[٢]، والثالث[٣]، والرابع[٤] ،من السنة نوقشت بأنه لما كره اتخـاذ المسجد مجلساً دائما للحكم فإن ما ورد من الأدلة بوقوع القضاء في المسـجد يمكن حمله على أن جواز ذلك إنما هو إذا عرضت له قضية أو قضايا معينـة وقت حضوره في المسجد أو غيرها. حينئذٍ فلا بأس بفصلها وكذا إذا احتـاج للجلوس فيه لعذر[٥].

٣- أما ما ورد من الآثار التي تدل على أن بعض السلف كانوا يقضون في المسجد فنوقشت أيضا بما نوقشت أدلة السنة السابقة من إمكان حملها علـى الوقـائع العارضة لا الأحوال الدائمة[٦].

(ب) مناقشة أدلة الاستحباب

القائلون باستحباب القضاء في المسجد، استدلوا بأدلة منها أدلة الجواز، وقد نوقشت بما سبق ذكره.

(جـ) مناقشة أدلة الكراهة

١- دليلهم الثالث من السنة هو قوله عليه السلام: "جنبوا مساجدكم... الحديث" قـد نوقش بتضعيف إسناده[٧].

---

(١) انظر: نصب الراية، للزيلعي، (١٤٣/٤).
(٢) الثاني من أدلة الجواز هو دليل تقاضي كعب بن مالك دينا له على ابن أبي حدرد في المسجد، والوارد [illegible]
(٣) الثالث من أدلة الجواز هو حديث قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد برجم من أقر بالزنا، [illegible] ٢٨١).
(٤) الرابع من أدلة الجواز هو حديث قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد بجلد من أقر على نفسه بالزنا والوارد [illegible]
(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني، (٣٩٠/٤، ٣٩١)، وفيه جعل من العذر المطر ونحوه.
(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٧) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٣٥٥/٧)، وراجع الحكم عليه الوارد مع تخريجه ضمن أدلة الكراهة.

٢- دليلهم من الآثار بأن عمر بن عبدالعزيز نهى عن القضاء في المسجد نوقش بالطعن في صحته، وأنه قد روي عنه خلاف ذلك[(١)].

٣- نوقش دليلهم من المعقول بما يلي
أما الحائض: "فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء، وَكَّلت، أو أتته في منزله"[(٢)]، أو "تخبر بحالها ليخرج إليها القاضي أو يرسل نائبه، كما لو كانت الدعوى في دابة"[(٣)]. أما المشرك فنجاسته في اعتقاده لا في ظاهره على معنى التشبيه[(٤)].

أما الجنب فيغتسل ويدخل المسجد لحاجته، والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم. أما عدم خلو مجلس القاضي من اللغط، وارتفاع الأصوات، فلا يمنع جوازه. فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم[(٥)]. ومع ذلك فيمكن للقاضي أن يمنع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوها فيقعدون خارجه ويُنصَّب من يدخل عليه خصمين خصمين[(٦)].

الترجيح

يترجح - والله أعلم - ما قال به عامة العلماء من جواز القضاء في المسجد[(٧)]، لقوة ما استدلوا به، وما ناقش به المعارضون هذه الأدلة من حمل ما

---

(١) انظر: معونة أولي النهى، لابن النجار، (٥٨/٩).
(٢) المغني لابن قدامة، (٢٠/١٤).
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، (٢٧٠/٧)، وشرح العناية، للبابرتي، معه وفيه: "فإن قيل يجوز أن تكون الحائض غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد فتخبر عن حالها. قلنا: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فلا بأس بدخولها" أ.هـ.
(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني، وشرح فتح القدير، (٢٧٠/٧)، وشرح العناية معه وفيه: "نجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فإنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الوفود في المسجد فلا يمنع من دخوله، إذ لا يصيب الأرض منه شيء" أ.هـ. وقد قال ابن بطال في شرحه: "ليس في اعتلال من اعتل بحضور الكافر والحائض مجلس الحكم حجة، لأنه لا تعلم حجة يجب بها منع الكافر من الدخول في المساجد إلا المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف على رسول الله فأنزلهم في المسجد، وأخذ ثمامة بن أثال من بني حنيفة أسيراً وربط إلى سارية من سواري المسجد، فليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود نبي الله بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو في المسجد" أ.هـ. (٢٤١/٨).
(٥) انظر: المغني، (٢٠/١٤-٢١). وقد ورد ذلك في حديث ابن أبي حدرد الوارد في أدلة الجواز.
(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣٩١/٤).
(٧) قال ابن بطال في مرجع سابق: "القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء"، (٧٦/٢). أما البخاري- رحمه الله تعالى- فقد عقد له في كتاب الأحكام باباً ترجم له بقوله: "باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام". وعنه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث" أ.هـ. (٥٩/١٥).

جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه وصحابته على أنها وقائع عرضت للقاضي وقت حضوره في المسجد فهو مستبعد، وذلك لكثرة وقوعه، بل قد نقل إجماع الصحابة على جواز ذلك(١)، ولم يقيدوه بالأمر العارض.

أما من قال باستحباب القضاء في المسجد فعَلَّله – كما سبق – بفائدة شهرته التي تيسر الوصول إليه لمن أراده، من الضعفاء والغرباء، فهو عندهم أفضل من جلوس القاضي للقضاء في منزله لصعوبة الوصول إليه، لكن لم ينص أحد من العلماء على أن الجلوس في المسجد للقضاء أفضل من الجلوس في مكان آخر مخصص لجلوس القضاة لفصل الخصومات خارج المسجد، إذا اشتهر بين الناس ذلك المكان به وتعارفوا عليه. بل اتباع ما تعارف عليه الناس أولى –كما في عصرنا الحالي– وصيانة للمسجد(٢). ومما يؤيد ذلك أن المالكية، وإن قال بعضهم بالاستحباب في المسجد فقد قال بعضهم الآخر إن المستحب أن يقضي في رحاب المسجد الخارجة عنه ليصل إليه الضعيف، والذمي، والحائض بسهولة(٣).

وما استدل به القائلون بالكراهة فقد وردت عليه مناقشات قوية تضعف الاستدلال به كما سبق. وما استدلوا به من كون المساجد لم تبن مجلسا للقضاء(٤) لا يمنع أن يجوز القضاء فيها، إذ القضاء بالحق عبادة.

وقصر بعض الأحاديث(٥) ما تصلح له المساجد على الذكر والصلاة وقراءة القرآن لا يمنع أن ترد أدلة أخرى تبيح القضاء في المسجد، كما ورد من فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة –رضوان الله عليهم–.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢٠/١٤).

(٢) الأولى صيانة المسجد عن اتخاذه مجلسا للحكم. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٨/١٥).

(٣) قال ابن شاس: "ولا بأس أن يقضي في رحاب المسجد الخارجة بل قد استحب في رواية مطرف وابن الماجشون، إذ يصل إليه الضعيف والمرأة والذمي والحائض. وقد قال مالك: كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب خارجا، إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى إلا رحبة القضاة". عقد الجواهر الثمينة، (١٠٨/٣-١٠٩).

هذا وقد أورد البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام: [٩٣]، باب من قضى ولاعن في المسجد: [١٨]، (١٣٦٧)، عن الحسن وزرارة بن أوفى –رضي الله عنهما– أنهما كانا يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد.

(٤) وهو استدلالهم الأول من السنة بحديث: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا".

(٥) وهو استدلالهم بالحديث الثاني قوله عليه السلام: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن..."

الباب الخامس والأربعون

يدخل ضمن أحكام المساجد، ومواضع الصلاة عند الإمام البخاري هذا الباب الذي ترجم له بقوله:

"بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ(١) أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلا يَتَجَسَّسُ"(٢)

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يبين ما هو الموضع الذي يصلي فيه المسلم إذا دخل بيتا لغيره مستأذنا وأراد الصلاة فيه، هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟(٣). والذي يظهر -والله أعلم- أن الإمام البخاري يرى أنه يصلي حيث شاء، لأنه قدمه في الذكر في الترجمة، وقيَّد ذلك بقوله: "ولا يتجسس"، وهذا إن لم يكن هناك أمر من صاحب المنزل بتحديد موضع منه، فإن كان هناك أمر فيصلي حيث أمر.

وقد روى البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عِتْبَانَ(٤) بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ(٥) مِنْ بَيْتِكَ(٦)؟ قَالَ

---

(١) قوله: "حيث شاء"؛ أي من الموضع الذي أذن له فيه. ذكره ابن حجر نقلا عن المازدي. فتح الباري، (٢/٨١).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٢). وعن معنى قوله في الحديث "لا يتجسس" قال القسطلاني: أي لا يتفحص موضعا يصلي فيه". إرشاد الساري (٢/٨٢).

(٣) أشار الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (٢/٣٧٥) إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: "قيل مراده الاستفهام، لكن حذفت أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ فـ"أو" على هذا ليست للشك". أ.هـ. فتح الباري، (٢/٨١). وبنحوه ما ذكره العيني بقوله: "وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره أيصلي حيث شاء، أو حيث أمر؛ أو يصلي حيث أمره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام" أ.هـ. عمدة القاري، (٤/١٦٥). وقد نقل ابن حجر في الموضع نفسه عن ابن المنيِّر قوله: "إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء، لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ الظاهر الأول. وإنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دُعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن". ثم قال ابن حجر معقبا على قول ابن المنيِّر: "إلا أن يخصص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص" أ.هـ.
أما الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري فلم ير تقدير الاستفهام، بل يرى أن مراد البخاري بالترجمة: "أي هو مخيَّر يصلي في أي موضع شاء بعد الاستئذان وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهي عنه" أ.هـ. (٥٨)، وقال الكشميري في فيض الباري: "المترجم به هو في الحقيقة قوله حيث أمر، ثم أضاف حيث شاء من عنده لئلا يتوهم الاقتصار عليه فلا تنتظر لدليله... إلى أن قال: وحاصله إن لم يكن هناك هتك للستر يصلي حيث شاء وإلا حيث أمر". أ.هـ. (٢/٤٠).

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان السالمي الخزرجي الأنصاري، شهد بدرا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وآخى عليه السلام بينه وبين عمر. توفي في خلافة معاوية. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٢/٤٤٥).

(٥) قوله: "لك" قال الكرماني في شرحه: فإن قلت الصلاة لله لا له! قلت: نفس الصلاة لله والأداء في الموضع المخصوص له" أ.هـ. (٤/٨٣).

(٦) "أن أصلي لك من بيتك" هكذا في رواية المستملي، وفي رواية الأكثرين: "أن أصلي من بيتك". وفي رواية الكشميهني: "في بيتك". عمدة القاري، (٤/١٦٥).

فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[١].

مطابقة الحديث للترجمة

على تقدير الاستفهام في الترجمة، الذي يؤيده وجود بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام، فإن الحديث يطابق الترجمة جميعها. وعلى تقدير التخيير، فالحديث لا يطابق إلا الشق الثاني وهو قوله في الحديث: "أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟". فإنه يقتضي أن المسلم إذا دخل بيتا لغيره أنه يصلي حيث أمر وهو ما ترجم به[٢].

قال الحافظ ابن رجب: "واستَدَلّ بهذا الحديث على أنه يصلي حيث أمر لا حيث شاء. وفي هذا نظر، فإن عتبان إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلى، حيث شكا إليه أنه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة، وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة، لأنه أعلم بما يصلح من بيته لاتخاذه مسجدا، والحق له في ذلك. أما من دخل إلى بيت غيره على هذا الوجه، وأراد الصلاة فيه فلا يتوقف على أمر صاحب البيت، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنسٍ وأمَّه ولم يستأذنهما؛ بل قال لهم: "قوموا، فلأصلي لكم"[٣]. وقد سبق.

ولعل البخاري ألحق الصلاة في بيت غيره إذا دخل إليه بالجلوس فيه، فإنه إذا أمر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له الجلوس في غيره، لكن ذاك بعد الأمر، فإن لم يوجد أمر فله الجلوس حيث شاء. قال سفيان الثوري[٤]: إذا دخلت

---

(١) الحديث رقم: [٤٢٤]، (١٠٣).

(٢) نقل ابن بطال في شرحه (٧٦/٢)، عن المهلب قوله: "لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر، لقوله: "أين تحب أن أصلي لك؟" ويؤيد هذا قوله: "ولا يتجسس". فكأنه قال باب إذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر، لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء." أ.هـ. وانظر: عمدة القاري، (١٦٥/٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصلاة، [٨]، باب الصلاة على الحصير: [٢٠]، حديث رقم: [٣٨٠]، (٩٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥] باب جواز الجماعة في النافلة. [٤٨]، برقم [١٤٤٤]، (٢٩٦).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، روى عن أبيه، والأعمش، وحماد بن سليمان، وغيرهم. وروى عنه: الأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم. هو أمير المؤمنين في الحديث، كان فقيها عالما زاهدا. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١١١/٤).

فاجلس حيث يأمرك صاحب الدار، فإن صاحب الدار أعرف بعورة داره، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومتى كان في البيت مسجد للصلاة فيه فالداخل إذا أراد الصلاة يصلي فيه بغير استئذان"[١] أ.هـ. قال الكشميري: "واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في بيوت أصحابه فتارة يسألهم أين يصلي، وتارة لم يسألهم وصلى حيث شاء، والوجه أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لإيصال البركة فإذا أرادها من قبل نفسه لم يسأل عنها، وهاهنا دعا الصحابي، وأراد هو أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته مكاناً يتخذه مصلى فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلي لك فوضح الفرق"[٢].

(١) فتح الباري، (٢/٣٧٥-٣٧٦). ثم استدل بما في مسند الإمام أحمد عن جابر -رضي الله عنه- وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صباحا فلما دخل عليه في ماله دنا إلى الربيع فتوضأ منه، ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين. وهكذا فعل أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- وكما جاء في النهاية، لابن الأثير، الربيع: النهر الذي يسقي الزرع، حرف الراء، باب الراء مع الباء، مادة: [ربع]..

(٢) فيض الباري، (٢/٤٠، ٤١).

الباب السادس والأربعون

في معرض حديث الإمام البخاري عن أحكام المساجد عقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ"[١]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جواز اتخاذ المساجد في البيوت[٢]، لذا بدأه بأثرٍ أورده معلقاً، قال فيه:

" وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ[٣] فِي دَارِهِ[٤] جَمَاعَةً"[٥].

ثم روى حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ[٦] عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[٧]، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي[٨]، فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٣).

(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٦٦/٤).

(٣) قوله: "في مسجده". قال القسطلاني: "وللأربعة في مسجد". إرشاد الساري، (٨٣/٢).

(٤) قوله "في جماعة" في رواية غير الكشميهني "جماعة" بدون كلمة "في" ،وللكشميهني بدون "داره". انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٨٢/٢)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٨٣/٢).

(٥) صحيح البخاري، (١٠٣).

(٦) قوله: "أن" قال الكرماني: "واختلفوا فيما إذا قال حدث فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع، وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح" أ.هـ. (٨٤/٤). انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، (٦٢)، اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (٥٠).

(٧) قوله: "أنكرت بصري" قال الكرماني في شرحه: "إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار" أ.هـ. (٨٣/٤). أما الحافظ ابن رجب فقد ذكر أن ظاهر هذه الرواية أنه ضعف الإبصار، لكنه بعد ذلك أيّد الاحتمال الآخر بروايات متعددة. انظر: فتح الباري، (٣٨٢/٢، ٣٨٣). أما ابن حجر فقد فصّل القول في ذلك موردا الروايات التي تؤيد كل احتمال منها ثم قال: "جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله "أنكرت بصري" هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. انتهى، والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى القربة منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات"أ.هـ. فتح الباري، (٨٣/٢). وانظر: عمدة القاري، (١٦٧/٤).

(٨) قوله: "وأنا أصلي لقومي" أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم. فتح الباري، لابن حجر، (٨٣/٢).

فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ(١)، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ(٢) عَلَى خَزِيرَةٍ(٣) صَنَعْنَاهَا لَهُ... إلى آخر الحديث"(٤).

وجه مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة(٥). ففيه أن عتبان -رضي الله عنه- طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيه ليصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى - أي مسجداً في البيت - ففعل عليه الصلاة والسلام، وفعله دليل على الجواز.

وما استدل له الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في هذا الباب من جواز اتخاذ المساجد في البيوت أمر لم أقف على مخالف فيه من العلماء، فقد أشار شراح صحيح البخاري وغيرهم إلى أن من فوائد حديث الباب جواز اتخاذ موضع معين من البيت وملازمة الصلاة فيه(٦).

---

(١) قال العيني: "قوله: "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر" هذا يدل على أنه حين دخل البيت جلس، ثم قام فكبَّر للصلاة، وبينه وبين ما قبله تعارض. ودفعه يمكن أن يقال لما دخل قبل أن يجلس قال أين تحب، يحتمل أنه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر" أ.هـ. عمدة القاري، (٢/١٦٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قوله: (وحبسناه) أي منعناه من الرجوع. (٢/٨٤).

(٣) قوله: "خزيرة" قال ابن الأثير في النهاية، باب الخاء مع الزاي، مادة [خزر]: "الخزيرة: لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل هي حساء من دقيق ودسم. وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة" أ.هـ. (٢/٢٧). وقال ابن حجر: "نوع من الأطعمة، قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة. وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد: "من لحم بات ليلة" قال: وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم، وحكي في الجمهرة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة. وكذا حكاه المصنف في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل، قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل. قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: "على جشيشة" بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة هي أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات. وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أنها -زاي بمهملات- تصنع من اللبن" أ.هـ. فتح الباري، (٢/٨٥). انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٢/٦٣٢). وقال ابن قدامة في قنعة الأريب: "الخزيرة من الأطعمة: ما اتخذ بدقيق وجعل فيها لحم صغار، والحريرة ما اتخذ بدقيق ودسم" أ.هـ. (١٠٢).

(٤) حديث رقم: [٤٢٥]، (١٠٣).

(٥) عمدة القاري، (٤/١٦٧).

(٦) عن الفائدة الرئيسية المترجم بها في هذا الباب قال ابن بطال في شرحه، نقلا عن المهلب: "فيه اتخاذ المساجد في البيوت" (٢/٧٧). وعنها قال الكرماني: "وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت إنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه". أ.هـ. شرح الكرماني، (٤/٨٦). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٣/٩٥).

بل قد أشـــار كثـير مـــن الفقهـــاء إلى اســـتحباب ذلك[١]، مســـتدلين عـــلى ذلك بـــدليل مـــن القـــرآن، ودليلين من السنة، هـــي[٢]:

(أ) من القرآن

اســـتدل القائلون بالاســـتحباب بقـــول الله تعالى: ﴿ وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ ﴾[٣] فإن مما قيل في تفسير المراد به: أي صلوا في بيوتكم[٤].

(ب) من السنة

استدل القائلون بالاستحباب من السنة بما يلي

١-ما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها- أنها قالـــت: أمـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنـــاء المســـاجد فـــي الـــدور، وأن تُنَظّـــف وتُطَيَّب[٥].

ظاهر الحديث الأمر ببناء المساجد – أي مواضع الصلاة – في الدور، أي في البيوت[٦]، وهذا يحمل معنى اتخاذ موضع معين من البيت وملازمة الصـــلاة فيه، وأقل ما يقال في صيغة الأمر حملها على الاستحباب.

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني، وشرحها معها: العناية، للبابرتي، (٤٢١/١). البناية، للعيني، (٥٦٠/٢). وانظر أيضا: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (١١٥/٣). كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٤/٢).

(٢) انظر: هذه الأدلة في العناية والبناية، والشرح الكبير، المراجع المذكورة في الهامش السابق.

(٣) سورة يونس، آية رقم: (٨٧).

(٤) ذكر ألكيا الهراس في أحكام القرآن أن من الناس من قال المراد من البيوت المساجد، ومنهم من قال المراد مطلق البيوت... ثم قال: "وأما القائلون بأن المراد من لفظ البيوت المذكورة في هذه الآية مطلق البيت فهؤلاء لهم في تفسير قوله "قبلة" وجهان:
الأول: المراد بجعل تلك البيوت قبلة أي متقابلة، والمقصود منه حصول الجمعية واعتضاد البعض بالبعض.
وقال آخرون: مراد واجعلوا دوركم قبلة، أي صلوا في بيوتكم" أ.هـــ. (١٢٦/٤، وما بعدها). وقال ابن العربي: "قيل أراد بقوله (واجعلوا بيوتكم قبلة) يعني بيت المقدس أمروا أن يستقبلوها حيثما كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلة، ثم نسخ ذلك حسبما تقدم في سورة البقرة، وقيل أراد به صلوا في بيوتكم دون بيعكم إذا كنتم خائفين لأنه كان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. والأول أظهر الوجهين لأن الثاني دعوى" أ.هـــ. أحكام القرآن (١٠٤٣/٣). ونحوه ما ذكره القرطبيُّ في الجـــامع مبيناً أن قـــول أكثر المفســـرين أن المراد أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة وهو أصح. انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٤، ٣٧١/٨)، وفتح القدير للشوكاني، (٤٨١/٢، ٤٨٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم: [٤٥٥]، (١٢٢/١)، والترمذي في سننه، في أبواب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد: [٤١٢]، عن السيدة عائشة برقم: [٥٩١]، والحديثين بعده عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه، قال الترمذي: "وهذا أصح من الحديث الأول. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل" أ.هـــ. (٥٣/٢). ورواه ابن ماجة في سننه كتاب المساجد: [٤]، باب تطهير المساجد: [٩]، في الحديثين [٧٥٨، ٧٥٩]، (٣٠٨/١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٣٥/١).

(٦) قال ابن رجب" وبذلك فسره الخطابي وغيره، وخرَّج ابن عدي حديث عائشة، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت" أ.هـــ. فتح الباري، (٣٨١/٢).

٢-ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً"[١].

مفهومه أن اتخاذ البيوت قبورا هو عبارة عن ترك الصلاة في البيت[٢].

المناقشات

المناقشات الواردة على أدلة الاستحباب

يرد على ما أشاروا إليه من الأدلة من القرآن والسنة المناقشات التالية.

(أ) من القرآن الكريم

عن وجه الاستدلال المذكور من الآية ﴿ وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ ﴾[٣] يمكن أن نقول: إنما هو قول قيل به،وقد رجح كثير من العلماء أن المراد به خلافه[٤]، ومع ذلك فلا يلزم من الأمر بالصلاة في البيوت أن يستحب اتخاذ موضع معين من البيت وملازمة الصلاة فيه.

(ب) من السنة

١-الدليل الأول من السنة وهو قول السيدة عائشة -ضي الله عنها- "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب". نوقش الاستدلال به بما قد ورد عن سفيان -رضي الله عنه- أن بناء المساجد في الدور يعني القبائل[٥].

٢-الدليل الثاني من السنة وهو قوله عليه السلام: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً". يمكن أن يقال في مناقشته: ليست مسألتنا مشروعية أداء بعض الصلوات في البيت، إذ ترك أداء الصلاة في البيت فيه تشبيه له بالقبور التي لا

---

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، برقم [٤٥٠]، (٢٨٠/١). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: شرح العناية، للبابرتي، (٤٢١/١).

(٣) سورة يونس، آية رقم (٨٧).

(٤) سبق توضيح ذلك في تفسير الآية قريبا.

(٥) انظر: سنن الترمذي، (٥٣/٢)، يؤيده ما رواه أبو داود عن سمرة -رضي الله عنه- أنه كتب إلى ابنه: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها. أ.هـ. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، برقم: [٤٥٦]، (١٢٢/١). قال ابن رجب: "وقال أكثر المتقدمين: المراد بالدور هنا: القبائل، كقوله صلى الله عليه وسلم: "خير دور الأنصار دار بني عبدالأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير". وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح وغيرهما. أ.هـ. فتح الباري، (٣٨١/٢).

تؤدى فيها الصلاة، بل مسألتنا حكم اتخاذ موضع معين من البيت، وملازمة الصلاة فيه، ولا دليل في الحديث على جواز ذلك، فضلا عن أن يكون فيه دليل على استحبابه.

الترجيح

إذا نظرنا إلى المناقشات السابقة الواردة على أدلة الاستحباب فإنها تضعف الاستدلال بهذه الأدلة، ويبقى الأمر على الجواز فحسب. لكن لعلنا إذا نظرنا إلى حديث الباب لم نستبعد أن يدل على الاستحباب، يؤيده أيضا قوله عله الصلاة السلام: "خير مساجد النساء قعر[١] بيوتهن"[٢]، ففيه خص عليه الصلاة والسلام الخيرية بموضع معين للصلاة من البيت للمرأة وهو قعره، مما يدل على استحباب تخصيص موضع من البيت بالصلاة فيه. أضف إلى ذلك أنه يشرع للإنسان أن يختار لصلاته في بيته أبعد المواضع عن المشاغل والملهيات والمزعجات، ليكون ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب، فإذا كان ذلك يتحقق -بشكل أكبر- بتخصيص موضع معين من البيت للصلاة فهذا يؤكد استحباب ذلك، وما ورد من النهي عن تخصيص ذلك من المسجد إنما هو خوفا من الرياء، وهذه العلة لا تتأتى هنا فيمتنع القياس عليه[٣].

قال بعض العلماء: "وأكره الصلاة على حصيرٍ أو بساطٍ مسدل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ وليتخذ الرجل في بيته موضعاً يصونه لصلاته أو حصيراً نقياً، فإن لم يفعل وصلّى حيث شاء ولا يوقن فيه بنجاسة لم يُعد" أ.هـ.[٤].

---

(١) قعر كل شيء أقصاه، ونهاية أسفله أو تحته، والجمع قعور، انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزابادي، كلاهما باب الراء، فصل القاف، مادة [قعر]. والمصباح المنير، للفيومي، كتاب القاف، مادة [قعر].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: [٢٦٥٨٤]، (٦/٢٩٧).
قال الشوكاني عنه: حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا، والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تقدم ما يشهد له" أ.هـ. نيل الأوطار، (٣/١٦١). قال المناوي في التيسير: "وإسناده صويلح" أ.هـ. (١/٥٣١). ورواه الطبراني بلفظ "خير صلاة النساء في قعر بيوتهن" وسنده صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير، للألباني، (١/٦٢٦).

(٣) انظر: شرح الكرماني، (٤/٨٦)، وفتح الباري، لابن حجر، (٢/٨٧).

(٤) النوادر والزيادات، للقيرواني، (١/٢٢٣).

الباب السابع والأربعون

ضمن حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المساجد عقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ(١)"(٢)

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يبين مشروعية البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره(٣). بدأ الباب بأثر رواه عن ابن عمر(٤) -رضي الله عنهما- بقوله: **"وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى"(٥).**

مطابقة الأثر للترجمة

"مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة"(٦). ففيه أن ابن عمر كان يبدأ في دخول المسجد برجله اليمنى، والترجمة في مشروعية التيمن في ذلك. ثم أورد تحت هذا الباب حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ(٧)، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ(٨) وَتَنَعُّلِهِ(٩)"(١٠).

---

(١) قوله: "وغيره": قال الكرماني في شرحه: ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن" أ.هـ. (٨٦/٤). ويرى ابن حجر أنه عطف على الدخول ويجوز أن يعطف على المسجد، لكن الأول أكثر فائدة. فتح الباري، (٨٨/٢).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٣).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني،(١٧١/٤).

(٤) رواه معلقا. قال ابن حجر في فتح الباري: "ولم أره موصولا عنه، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، والصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا" محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر" أ.هـ. (٨٨/٢). وعن أثر أنس قال ابن رجب: خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وخرجه البيهقي، وقال: تفرَّد به أبو طلحة وليس بالقوي، وسئل الدارقطني عنه، فقال: يعتبر به، وخرج له مسلم. وروي عن أنس من وجه آخر أضعف من هذا، من فعله، ولم يقل فيه: "من السنة" أ.هـ. فتح الباري، (٣٩٥/٢، ٣٩٦).

(٥) صحيح البخاري، (١٠٣).

(٦) مرجع سابق للعيني، الموضع نفسه.

(٧) قوله: "ما استطاع": قال ابن حجر: "يحتمل أن يقال: في قولها: "ما استطاع" احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط" أ.هـ. فتح الباري، (٨٨/٢).

(٨) قوله: "تَرَجُّلِهِ" أي تمشيطه الشعر، شرح الكرماني، (٧٨/٤). وفي اللغة يقال: رَجَّلْتُ الشَّعْرَ ترجيلا: سرَّحته سواءً كان شعرك أو شعر غيرك، وتَرَجَّلْتُ إذا كان شعر نفسك، ورَجِلَ الشعر رَجَلا من باب تعب فهو رَجِلٌ بالكسر والسكون تخفيف أي ليس شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة بل بينهما. ومنه نقول رَجَّلَ شعره ترجيلا. انظر: الصحاح،للجوهري، والقاموس المحيط،للفيروزآبادي، كلاهما باب اللام، فصل الراء، مادة: [رجل]، [الرجل].

(٩) قوله: "تَنَعُّلِهِ": أي تلبسه النعل. شرح الكرماني، الموضع السابق. ثم قال: فإن قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور، والتأكيد بكله يفيد استحبابه في كلها. قلت: هو تخصيص بعد تعميم، خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها، أو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات، والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطراف، فجاء لكل منها بمثال" أ.هـ. وانظر أيضا: عمدة القاري، (١٧١/٤).

(١٠) حديث رقم: [٤٢٦]، (١٠٣).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن عمومه يدل على مشـروعية البـدء باليمين في دخول المسجد، وهو ما ترجم به، والمواظبة على ذلك تفيد السنية[١].

هـذا، وقـد اتفق العلمـاء عـلى أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هـو مـن بـاب التكـريـم، ويسـتحب تقـديم اليسـرى فـي ضـد ذلـك[٢]. فيسـتحب تقديم اليمنى في دخـول المسجـد، وتقـديم اليسـرى عند الخـروج منه[٣].

وبالإضافة إلى حديث الباب وقاعدة الشرع المستمرة بتقديم اليمين في كل ما هـو من باب التكريم كدخـول المسجد لشـرفه، فقد اسـتدلوا بما روي عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: من السنة إذا دخلت المسـجد أن تبـدأ برجلـك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى[٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري، (١٧١/٤)، فيض الباري، للكشميري، (٤٢/٢).

(٢) انظر: المجموع، للنووي، (٣٨٤/١)، الذخيرة، للقرافي، (٢٦٥/١٣). وفيه أشار إلى استحباب العمل بقاعدة البداية في كل كمال باليمين، وفي كل نقص بالشمال. وانظر: البناية للعيني، (١٨٧/١، وما بعدها) وفيه يقول: "اتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والشرب، واستلام الحجر الأسود، والأخذ، والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسرى في ضد ذلك كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف، والنعل، والسراويل، والثوب، وأشباه ذلك" أ.هـ. أما الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير فيقول: "والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد، كان الحكم للمسجد دخولا وخروجا" أ.هـ. (٦٦/١).

(٣) انظر للحنفية: البناية، مرجع سابق الموضع نفسه، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٥١/٢).
للمالكية: الذخيرة، مرجع سابق الموضع نفسه، الشرح الصغير، للدردير، (٦٦/١).
للشافعية: المجموع، للنووي، (٣٨٤/١، ٣٨٥)، (١٧٩/٢). مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/١).
للحنابلة: المستوعب، للسامري، (١٠٧/٢)، المغني، لابن قدامة، (١١٨/٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣٢/٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: وهو حديث صحيح على شرط مسلم" أ.هـ. (٣٣٨/١).

الباب الثامن والأربعون

مازال حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المساجد مستمرا ؛ فقد عقد بابا ترجم له بقوله:

" بَاب هَلْ تُنْبَشُ[(١)] قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[(٢)] وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلاةِ فِي الْقُبُورِ[(٣)]. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ[(٤)] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[(٥)]"[(٦)].

---

(١) قوله: "تنبش": النَّبْشُ في اللغة: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء. تقول: نبشته نبشا، أي استخرجته من الأرض. ونبشت الأرض نبشا كشفتها، ومنه النباش، واستخراج الحديث والاكتساب. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الشين فصل النون، مادة [النبش]؛ المصباح المنير للفيومي، كتاب النون، مادة [نبشته].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الجنائز: [٢٣]، باب ما جاء في قبر النبي... [٩٦]، الحديث رقم: [١٣٩٠]، (٢٧٠) عن السيدة عائشة ولفظه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خُشي أن يتخذ مسجدا. هذا وقد اختلف العلماء في توجيه الاستدلال بقوله عليه السلام هذا المذكور في الترجمة على أقوال، ولعل أقربها قول ابن حجر في فتح الباري: "فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك ألا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق" أ.هـ. (٨٩/٢).

(٣) قوله: "وما يكره من الصلاة في القبور": الصلاة في القبور تتناول الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين. أراد به البخاري أن يشير إلى حديث رواه مسلم مرفوعا: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" كتاب الجنائز: [١١]، باب النهي عن الجلوس على القبر: [٣٣]، برقم [٢٢١٠]، (٤٣١). وهذا الحديث ليس على شرطه، فاكتفى بالإشارة إليه في الترجمة. وقد اعتبر الشراح أن قوله في الترجمة: "وما يكره من الصلاة في القبور" جزء مستقل عن الترجمة فهو معطوف على قوله فيها: "هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد". ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر، وأجابوا عن استبعاد العطف بين هذه الجملة الخبرية وتلك الطلبية بأن هذا الاستفهام تقريري، فهو في حكم جملة خبرية ثبوتية. انظر: شرح الكرماني، (٨٧/٤، ٨٨)، فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه، عمدة القاري، للعيني، (١٧٢/٤). إرشاد الساري، للقسطلاني، (٧٨/٢). خالفهم في ذلك الكاندلوي في تعليقه على كتاب لامع الدراري قائلا: "والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن هذا ليس بترجمة حتى يحتاج إلى إثباته لأنه سيأتي قريبا (باب كراهية الصلاة في المقابر) فإن كانت هذه ترجمة يلزم التكرار، وأيضا لا يثبت هذا بالحديث، وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل، فالظاهر عندي أنه معطوف على لفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل للترجمة السابقة، وكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله صلى الله عليه وسلم وبكراهة الصلاة في المقابر فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين لأن الصلاة في المقابر مكروهة كما سيأتي قريبا، ولا حرمة لقبور المشركين فلا بأس من نبشها" أ.هـ. (٣٩٥/٢).

(٤) أثر عمر رواه الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى القبور، برقم [١٥٨١] (٤٠٤/١) وهو عن أنس بن مالك قال: رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول القبر، قال فحسبته يقول:القمر، قال فجعلت أرفع راسي إلى السماء فأنظر، فقال إنما أقول القبر لا تصل إليه.

(٥) قوله: "ولم يأمره بالإعادة": كون عمر -رضي الله عنه- نهى أنس -رضي الله عنه- عن ذلك وتمادى أنس على صلاته يدل على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة وإلا لكان قطعها واستأنف، فالنهي مفيد للكراهة، وعدم الأمر بالإعادة حينها يدل على الجواز مع الكراهة. انظر قول الكرماني، والحافظ ابن حجر، والعيني في المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٦) صحيح البخاري، (١٠٣، ١٠٤).

لفظ هل عند أكثر الشراح ليس للاستفهام حقيقة، بل الاستفهام فيه إنما هو للتقرير، فهي بمعنى قد[(١)].

أراد الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– أن يستدل بهذا الباب على جواز نبش قبور المشركين، واتخاذ المساجد مكانها.

أما الحافظ ابن رجب فقد قال: "مقصود البخاري بهذا الباب كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود. وقد لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك"[(٢)] أ.هـ. والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري في تبويب كتابه أنه لم يقصد ذلك، لأنه سيعقد قريباً: (باب كراهية الصلاة في المقابر)، وإلا للزم التكرار[(٣)].

وقد استدل الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– على جواز نبش قبور المشركين واتخاذ المساجد مكانها – بالإضافة إلى ما أشار إليه في ترجمة الباب – بما يلي.

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا[(٤)] كَنِيسَةً[(٥)]

---

(١) انظر: شرح الكرماني، (٨٧/٤)، عمدة القاري، للعيني، (١٧١/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٨٦/٢). قال العيني: "هل هاهنا للاستفهام التقريري وليس استفهام حقيقي، صرح بذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾ ويأتي هل أيضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد..." أ.هـ. بينما يرى الكاندلوي أنه للاستفهام حقيقة، أراد البخاري أن يلمح به إلى أن حديث الباب الذي ظاهره جواز نبش قبور المشركين واتخاذ المساجد مكانها إنما فيه قصة وقعت في السنة الأولى من الهجرة. أما ما سيأتي عنده قريباً في باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. فقد كان في السنة التاسعة في غزوة تبوك، وذلك لأن قبور المشركين محل العذاب لا محالة. انظر: مقدمة لامع الدراري، (٣٣٧).

(٢) فتح الباري، (٣٩٧/٢).

(٣) راجع تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، (٣٩٥/٢). لذا فلعل من المناسب أن نرجئ بحث مسألة الصلاة في القبور إليها أو عليها أو فيما بينها إلى "باب كراهية الصلاة في المقابر" الذي سيأتي قريباً، وذلك لأن ما أراده الإمام البخاري بالإشارة إليها في هذا الباب يتمثل بشكل أكبر في الاستدلال على جواز نبش قبور مشركي الجاهلية واتخاذ مكانها مساجد. فكأنه قال في ترجمته يجوز نبش قبور المشركين، لأن الصلاة في المقابر مكروهة وصحيحة مع الكراهة كما سيأتي قريبا ولا حرمة لقبور المشركين فلا بأس بنبشها.

(٤) قوله: "ذكرتا": كذا لأكثر الرواة والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة وأم سلمة –رضي الله عنهما– وفي رواية للمستملي والحموي: "ذكرا" بالتذكير وفيه إشكال لكونه مخالف للأصل. رجح العيني أنه من النساخ، أو من بعض الرواة غير المميزين. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٠/٢)، وعمدة القاري، للعيني، (١٧٤/٤).

(٥) قوله: "كنيسة": الكنيسة هي معبد النصارى كما ذكره العيني في مرجع سابق الموضع نفسه، وهو وارد في الصحاح، للجوهري باب السين، فصل الكاف، مادة [كنس]. أما الفيروزآبادي فقد عممها فقال: مُتَعَبَّد اليهود أو النصارى أو الكفار. القاموس المحيط، باب السين، فصل الكاف، مادة [كنس]. وذكر الفيومي أنها تطلق على متعبد اليهود، وتطلق أيضا على متعبد النصارى، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة [كنست]. قال الحافظ ابن حجر عن هذه الكنيسة: "سيأتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كنت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية" . أ.هـ. مرجع سابق، الموضع نفسه.

رَأَيْنَــهَا(١) بِالْحَـبَشَةِ فِـيهَا تَصَــاوِيــرُ فَـذَكَـرَتَا لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَـلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ(٢) الصُّوَرَ(٣) فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٤)

وجه مطابقة الحديث للترجمة

وجه مطــابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: "لعن الله اليهود" من حيث إنه يوافقه، وذلك أنه صــلى الله عليه وسلم لعن اليهود، لكونهم اتخذوا قبور أنبيــائهم مساجد؛ وفي هذا الحديث ذم النصارى بشيء أعــظم من اللعن في كونهم إذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا، وصــوروا فيه تصاوير"(٥)أ.هـــ. وفـــي الحديث كراهية الصلاة في المقابر. وفي ذلك دليل على جواز نبش قبور مشركي الجــاهلية لاتخاذ مكانها مسجد، إذ لا حرمة لهم، وتكره الصلاة في قبورهم قبــل نبشــها(٦).

الحديث الثاني

مَـا رَوَاهُ بِسَـنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَـدِمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَـلَيْهِ وَسَـلَّمَ الْمَدِينَةَ فَـنَزَلَ أَعْـلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَـمْرِو بْنِ عَـوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَـلَيْهِ وَسَـلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَـعَ عَشْرَةَ لَيْلَـةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَـى بَنِـي النَّجَّارِ(٧) فَجَـاءُوا مُتَقَلِّدِي

---

(١) قوله: "رأينها": أي هما ومن كان معهما رأينها بلفظ الجمع، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنتان. وللكشميهني والأصيلي: "رأتاها". انظر: شرح الكرماني، (٤/٨٨). فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩٠).

(٢) قوله: "تلك": هكذا عند جميع الرواة، وفي رواية المستملي: تيك وهي لغة أخرى فيها. انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/١٧٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك". أ.هـــ. فتح الباري، (٢/٩٠).

(٤) حديث رقم: [٤٢٧]، (١٠٤)

(٥) عمدة القاري، (٤/١٧٣). قال الكرماني: "فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة، إذ لا يدل على المسالة الأولى، بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية، إذ لا يعلم منه الكراهة، بل الحرمة، قلت: المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين. فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم لعن الله اليهود وبالثانية من حيث إن بناء المساجد في القبور مشعر بالصلاة فيها، فإن قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة. قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه، وإن أريد كراهة التنزه فتختص المذمة بالتصوير، فإن قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافراً وشرار الخلق هم الكفرة، قلت هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام". أ.هـــ. شرح الكرماني، (٤/٨٩). وتعقبه الكاندلوي بأنه اراد بقوله شرار الخلق المنتهى في الشر، وإلا فإنه يطلق بمقابلة أخيار الناس مستشهداً على ذلك بأحاديث صحيحة أطلق فيها هذا اللفظ على من ليسوا بكفار. انظر: تعليقات الكاندلوي، (٢/٣٩٨).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٨٩، ٩٠).

(٧) قوله: "ثم أرسل إلى بني النجار": قال العيني: إنما طلب بني النجار، لأنهم كانوا أخواله صلى الله عليه وسلم، لأن هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبدالمطلب" أ.هـــ=

السُيُوفِ[١] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ[٢] وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى[٣] بِفِنَاءِ[٤] أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[٥] الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ[٦] هَذَا قَالُوا لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ[٧] فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ[٨] وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ

=المرجع السابق الموضع نفسه، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩١/٢)، وفيه ذكر أن بني النجار هم بطن من الخزرج من الأنصار اسمه تيم اللات بن ثعلبة.

(١) قوله: "متقلدي السيوف": قال العيني: هكذا في رواية كريمة، بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة. وفي رواية الأكثرين "متقلدين السيوف" بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الإضافة. وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤوا، والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب" أ.هـ عمدة القاري، (١٧٣/٤).
قال الكشميري في فيض الباري: "وهذا على عادتهم عند ذهابهم إلى أحد عظمائهم" أ.هـ. (٤٣/٢). والتقلد في اللغة لبس القلادة. والقلادة هي ما جعل في العنق، ومنه قولك تقلدت السيف. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، كلاهما باب الدال، فصل القاف، مادة [قلد].

(٢) قوله: "ردفه": الرِّدْفُ في اللغة يأتي بمعان منها: الراكب خلف الراكب، وكل ما تبع شيئاً، والمُرْتَدَف هو الذي يركب خلف الراكب، وأردفته أنا إذا أركبته معك، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه. والردفان: الليل والنهار. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الفاء، فصل الراء، مادتي: [ردف]، [الردف]. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "كأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها" أ.هـ. (٩١/٢).

(٣) قوله: "حتى ألقى": أي ألقى رَحْله. فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه. والرَّحل في اللغة كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير... انظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الراء، مادة [رحل].

(٤) عن قوله: "بفناء أبي أيوب": قال الكشميري في فيض الباري: (٤٣/٢): "واعلم أن التبع حين ورد المدينة قال له حبر من اليهود أن هذه مهاجر خاتم الأنبياء عليهم السلام فلا تقاتل هاهنا، فبنى بيتا للنبي صلى الله عليه وسلم وأوصى به أن يكون له حين يبعث ويهاجر إليها فكان في يد أبي أيوب، ولذا بركت به راحلته بفنائه" أ.هـ. وانظر: عمدة القاري، (١٧٦/٤) وفيه أفاد أن تبع لقب لكل من ملك اليمن، ككسرى لقب لكل من ملك الفرس، وقيصر لكل من ملك الروم.

(٥) قوله: "مرابض": جمع مربض. الربض في اللغة يأتي بمعان منها: مأوى الغنم، وحَبْلُ الرَّحْل، والأمعاء، وسور المدينة، والناحية، وكل ما يؤوى إليه ويستراح لديه من أهل وقريب ومال ونحوه. ومنه ربضت الشاة تربض ربضاً كبركت في الإبل ومواضعها: مرابض. قال الفيومي في المصباح المنير، كتاب الميم، مادة: [الربض]: "المربض: مأوى الغنم ليلا" أ.هـ. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما: باب الضاد، فصل الراء، مادتي: [ربض]، [الربض]، وانظر أيضا: شرح الكرماني، (٩٠/٤).

(٦) قوله: "ثامنوني بحائطكم" قال ابن الجوزي: "أي قدروا ثمنه لأشتريه منكم" كشف المشكل، (٢١٨/١). وثمن الشيء في اللغة ما استُحِق به ذلك الشيء. يقال: أثمنه سلعته وأثمن له: أعطاه ثمنها. انظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الثاء، [الثمن]. قال العيني في مرجع سابق: الحائط هاهنا البستان يدل عليه قوله: "وفيه نخل" و"بالنخل فقطع"" أ.هـ. (١٧٧/٤).

(٧) قوله: "لا نطلب ثمنه إلا إلى الله": قال ابن حجر: لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله، أو "إلى" بمعنى "من"، وكذا عند الإسماعيلي: "لا نطلب ثمنه إلا من الله". أ.هـ. (٩١/٢). وذكر العيني أن إلى في كلام العرب قد جاءت للابتداء، ويجوز أن تكون إلى هاهنا على معناها لانتهاء الغاية والتقدير: ننهي طلب الثمن كقولنا: أحمد الله إليك، والمعنى أنهي حمده إليك وهذا هو المشهور في الصحيحين. انظر عمدة القاري، (١٧٧/٤).

(٨) قوله: "وفيه خَرِبٌ" قال الخطابي: "هكذا حدثناه الخيَّام -بكسر الخاء وفتح الراء- والخَرِب: جمع الخراب. قال الليث: لغة تميم خَرِب، والوحدة خَرِبة، كما قيل كلمة كلِم، إلا أن قوله: فأمر بالخرب فسويت" يدل على أن الصواب فيه: إما الخُرَب مضمومة الخاء جمع خُرْبة، وهي الخروق التي في تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة في جلدٍ كانت أو في ارض أو في جدار. وإما تكون الرواية الجُرَف والجمع الجرفة، وهي جمع الجُرُف، كما قيل: خُرْج وخَرَجة، تُرُس وتِرَسَة، وأبين منهما في الصواب أن ساعدته الرواية أن يكون: "وفيه حَدَبٌ" جمع الحَدَبَة، وهو الذي يليق بقوله: فسويت، وإنما يسوى المكان المُحْدَوْدَب، أو موضع من الأرض فيه حروف وهزوم ونحوها. فأما الخَرِبُ: فإنما تُعَمَّر، وتبنى دون أن تصلح وتسوى" أ.هـ. أعلام الحديث، (٣٩٠/٢-٣٩١). قال ابن الجوزي في كشف المشكل: "الرواية المعروفة خَرِب بالخاء المعجمة المفتوحة والراء=

فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ(١) الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ(٢) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ(٣) فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ(٤) وَالْمُهَاجِرَهْ(٥).

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقة الحديث للترجمة فيما ورد في الحديث من أنه عليه السلام بعدما أمر ببناء المسجد أمر بقبور المشركين فنبشت ليقام مكانها المسجد، وفي ذلك دلالة على جواز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد، وهي المسألة التي أشار إليها البخاري في الترجمة.

قال الحافظ ابن رجب: "والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم وأخرجت عظامهم

=المكسورة جمع خربة كما يقال كلم وكلمة" أ.هـ. (٢/٢١٨) وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩١)، المفهم، للقرطبي، (/١٢١-١٢٢).

(١) قوله: "عضادتيه": قال الكرماني في شرحه: عضادتا الباب هما خشبتاه عن جانبيه وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه" أ.هـ. (٤/٩٠). وفي اللغة: العضد: الساعد وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضُدٌ وعَضِدٌ وعَضْدٌ. يقال: عَضَده أعْضُدُه: أعنته، وعضدت الشجر أعضده أي قطعته بالمعضد والمِعْضَد: سيف يمتهن في قطع الشجر. وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه من البناء وغيره، وكذلك عضادتا الباب وهما خشبتاه من جانبيه. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما: باب الدال، فصل العين، مادتي [عضد]، [العضد].

(٢) الرَّجَزُ: ذكر أهل اللغة أن الرَّجَزُ ضرب من الشعر وزنه: مستفعلن ست مرات، سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه. وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو انصاف أبيات وأثلاث، والأرجوزة القصيدة منه، وقد رجز وارتجز ورَجَزَ به ورَجَّزه: أنشده أرجوزة. والرَّجَز أيضا داء يصيب الإبل في أعجازها، فإذا ثارت الناقة ارتعشت فخذاها ساعة ثم تنبسطان. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الزاي، فصل الراء، مادتي [رجز]، [الرجز]. قال القرطبي في المفهم: "اختلف أصحاب العروض وعلم الشعر في أعاريض الرجز هل هي من الشعر؟ والصحيح أنه من الشعر، لأن الشعر هو كلام موزون تلتزم فيه قواف، والرجز كذلك. وأيضا: فإن قريشا لما اجتمعوا وتراؤوا فيما يقولون للناس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل: نقول هو شاعر، فقالوا: والله لتكذبنكم العرب قد عرفنا الشعر كله: هجزه ورجزه، مقبوضه ومبسوطه. فذكروا الرجز من جملة أنواع الشعر، وإنما أخرجه من جنس الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي صلى الله عليه وسلم اياه، فقال: لو كان شعرا لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ ﴾ [يس: ٦٩]، وهذا ليس بشيء، لأن من أنشد القليل من الشعر، أو قاله أو تمثل به على الندور لم يستحق به اسم الشاعر، ولا يقال فيه إنه تعلم الشعر، ولا ينسب إليه، ولو كان ذلك للزم أن يقال على الناس كلهم: شعراء ويعلمون الشعر، لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاما موزونا مرتبطا على أعاريض الشعر. ثم قوله: "كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم" ليس فيه دليل راجح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المنشد، بل الظاهر منه أنهم هم كانوا المرتجزين وبحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الواو للحال، ورسول "مبتدأ" و"معهم" الخبر. والجملة في موضع الحال هذا الظاهر؛ ويحتمل أن يكون معطوفا على المضمر في يرتجزون" أ.هـ. (٢/١٢٣)

(٣) قوله: "الأخرة" قال الكرماني في شرحه: "واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي أن يوقف على الاخرة والمهاجرة إلا إنه قيل أنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر" أ.هـ. (٤/٩٠).

(٤) قوله: "فاغفر للأنصار": كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: "فاغفر الأنصار" بحذف اللام، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ "فانصر الأنصار" أ.هـ. فتح الباري. (٢/٩١). قال العيني: "سموا بذلك لأنهم أعانوه صلى الله عليه وسلم على أعدائه وشدوا منه، والمهاجر الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للأخرة" عمدة القاري، (٤/١٧٩).

(٥) حديث: [٤٢٨]، (١٠٤).

منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها. ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين، لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد، ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة، وقد يقال مع ذلك إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعدا في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب، وهي مما يكره الصلاة فيها"(١)أ.هـ.

هذا، والعلماء – رحمهم الله تعالى – قد اتفقوا على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور(٢) –. وبالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام البخاري في هذا الباب –، فقد استدلوا(٣) بدليلين من السنة النبوية، ودليل من المعقول؛ وهي مايلي.

(أ) من السنة

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك"(٤).

دل الحديث صراحة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

٢- قول ابن عباس- رضي الله عنهما- "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج"(٥).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٤١٢-٤١٣).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١/٣٦٨)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٥). البحر الرائق، لابن نجيم، (١/٢٤٦)، المنتقى، للباجي، (٢/٣٣٥)، التمهيد، لابن عبدالبر، (١/١٦٨). الأم، للشافعي، (١/٥٣)، المجموع، للنووي، (٥/٣١٤، وما بعدها)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٣)، المغني، لابن قدامة، (٣/٤٤١)، المبدع، لابن مفلح، (٢/٢٧٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/١٦٣). وقد عبر بعض الشافعية عن عدم الجواز هنا بالكراهة وعد ذلك بعضهم من الكبائر، كابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، وقال: "فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذي القبر. (١/٢٤٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/١٣٩، ١٤٠)، سبل السلام، للصنعاني، (١/٢٣٠)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٦/٢٣٥).

(٤) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جندب- رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ذلك. كتاب المساجد... [٥]، باب النهي عن إقامة المساجد على القبور...[٣]، الحديث: [١١٢٥]، (٢٤٤).

(٥) رواه الترمذي، ثم قال: " وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن" وذلك في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، برقم [٣١٩]، (١/٢٠١). ضعفه الألباني ثم قال :"وصح بلفظ" "زوارات" دون "السرج". أ.هـ ضعيف سنن الترمذي، (٥٠).

لعنه عليه السـلام المتخـذين على القبور المساجد دليل على عدم جواز اتخاذ القبور مساجد[١]. ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله[٢].

(ب) من المعقول

قالوا: لأن تخصـيص القبـور بالصـلاة عندها يشـبه تعظـيم الأصـنام بالسجـود لها[٣].

وما أشار إليه الإمام البخـاري –رحـمه الله تعـالى- في هـذا البـاب مـن جـواز نبش قبور المشـركـين[٤]، واتخـاذ المسـاجـد مكـانهـا أمـر قـال بـه كـثير مـن العـلمـاء[٥]، مستدلين على ذلك –بالإضافة إلى ما استدل بـه الإمام البخاري- بدليل من المعقول[٦]، هو:

قياس نبش قبور المشركين لاتخاذ مكانها مساجد على نبشها لطلـب المـال المدفون معهم[٧]، بجامع كونهما نبشاً لقبور غير محترمة للانتفاع بـذلك. فـيحكم

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/١٤٠).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي، (٢/١٦٣).

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٦/٢٣٥). وزاد بعده: "وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات، باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها" أ.هـ.

(٤) اما نبش قبور المسلمين لاتخاذ المساجد مكانها فقد بين أكثر العلماء أن القبر محترم، وأن حرمة المسلم لا تزول حياً وميتاً، وأن النبش منهي عنه إلا لغرض صحيح للمصلحة الظاهرة، كأن يكون في نبشه رد حق لآدمي طالب به ولم يمكن ذلك إلا بضرر الميت المتمثل في نبش قبره وهتك حرمته، وصرح بعض العلماء بتحريم نبش قبر المسلم بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة وذلك بمضي مدة يعلم فيها أنه لم يبق فيه من الميت بقية إلا لضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو في أرض، أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال لغيره، أو دفن لغير القبلة...، أما بعد البلى فيجوز نبشه للانتفاع بموضع القبر كدفن غيره فيه ونحوه من أوجه الانتفاع.
انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦/٢٣٩)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/٢١٠)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (١/٢٧٢)، الذخيرة للقرافي، (٢/٤٧٩)، الشرح الصغير، للدردير، (١/٣٧٦-٣٧٧)، الأم للشافعي، (١/٢٧٧)، منهاج الطالبين، للنووي، ومغني المحتاج، للشربيني، كلاهما (١/٣٥٤، ٣٦٦)؛ المغني، لابن قدامة، (٣/٤٩٩، وما بعدها)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٦/٢٤١، وما بعدها). وإذا لم يجز نبش قبور المسلمين لأجل ذلك فهل يجوز أن تبنى المساجد على قبورهم؟ نقل عن بعض المالكية أن ذلك جائز إذا عَفَتْ المقبرة ودرست واستغني عن الدفن فيها، وأن ذلك لا يدخل في معنى لعنة اليهود لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد كما قال ابن بطال في شرحه على الصحيح لافتراق المعنى، "وذلك أنه عليه السلام أخبر أن اليهود يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم، وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد، وأمر بعبادته وحده لا شريك له" أ.هـ. (٢/٨١). قال الباجي في المنتقى: "وقال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فلا بأس أن يبنى فيها مسجد وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره فلا بأس بصرف بعضها إلى بعض" أ.هـ. (٨/٤٦). انظر: التاج والإكليل، للمواق، (٣/٧٥)، (٧/٦٤٨)، والمجموع، للنووي، (٢/١٨٠)، وعمدة القاري، (٤/١٧٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/٥٩٩)، الذخيرة، (٢/٩٦)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/٨٢)، الشرح الصغير، مرجع سابق الموضع نفسه، المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه، المغني، (٢/٤٧٠)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/١٦٦، ١٦٧)، شرح منتهى الإرادات، لبهوتي، (١/١٥٧). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٥٣). هذا، ولم أقف على مخالف في جواز ذلك في المذاهب الأربعة.

(٦) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٨١).

(٧) قال الحافظ ابن رجب: "واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال، فرخص فيه كثير من العلماء. حكاه ابن عبدالبر عن أبي حنيفة والشافعي. قال: وكرهه مالك ولم يحرمه، وكان الناس يفعلون ذلك في أول الإسلام كثيراً. وقد روي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه مرَّ بقبر أبي رغال، فأخـبرهم أن معه غصناً=

بجواز النبش لاتخاذ المساجد قياسا على جواز النبش لأخذ المال، بــل "إذا جــاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها لبناء مسجد أو غيره أولى"(١)...

و"ليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم"(٢)أ.هـــ.

=من ذهب، فنبشوه واستخرجوه منه. ومن العلماء من كره ذلك، منهم الأوزاعي، وعلل بأنه يكره الدخول إلى مساكنهم، خشية نزول العذاب فكيف بقبورهم. وكره بعض السلف نبش القبور العادية المجهولة، خشية أن يصادف قبر نبي أو صالح، وخصوصا بأرض الشام كالأردن. ونص أحمد علي أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش قبورهم وهذا محمول على ما إذا كان النبش عبثا لغير مصلحة، أو أن يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم" أ.هـــ. فتح الباري، (٢/٤١٣-٤١٤). وانظر شرح ابن بطال، وفيه يقول: "وأجاز أكثر الفقهاء نبش قبور المشركين طلبا للمال، وهذا قول أشهب وقال: ليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم". وقال مالك في المدونة: أكرهه وليس بحرام" أ.هـــ. (٢/٨١). وانظر: عمدة القاري، للعيني، وفيه استدل للأوزاعي بقوله: "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: "لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين"، فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم" أ.هـــ. (٤/١٧٩).

انظر للحنفية: الدر المختار، للحصكفي، (٣/٢٢٥). وللمالكية: حاشية الدسوقي، وفيه يقول: "وكره حفر قبر الجاهلي لإخلاله بالمروءة، وخوف مصادفة قبر صالح أي قبر شخص صالح من نبي أو ولي، كراهة الحفر لأجل أخذ ما فيه من مال الدنيا هذا هو المشهور خلافا لأشهب القائل بجواز نبش قبر الجاهلي وأخذ ما فيه من مال وعرض وفيه الخمس" أ.هـــ. وانظر للشافعية: المجموع، للنووي، (٣/١٥٩)، وللحنابلة: كشاف القناع، (٢/١٦٧).

(١) شرح ابن بطال، (٢/٨١).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

الباب التاسع والأربعون

يتابع الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حديثه عن المواضع التي ينهى عن الصلاة فيها؛ ولما كان في حديثه الأخير في الباب السابق: "وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض[١] الغنم" أتبعه بباب عن حكم الصلاة في مرابض الغنم، ترجم له بقوله:

" بَاب الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ "[٢].

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يبين أن ما ورد في الباب السابق من صلاته عليه الصلاة والسلام في مرابض الغنم كان قبل أن يبني المسجد، مفهومه أنه بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة[٣]. "وإنما ترك الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لاستغنائه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاة فيها، فإنه روي عنه أنه أذن في ذلك"[٤] أ.هـ.

بعض الشراح[٥] يرى أن الإمام البخاري أراد من هذا الباب الرد على الشافعي[٦] الذي انفرد عن الجمهور[٧] بتقييد جواز الصلاة في مرابض الغنم بما إذا كانت سليمة من أبوالها وأبعارها[٨]. قال ابن

---

(١) انظر معنى المرابض، صفحة: (٣٠١)، هامش: (٥).
(٢) صحيح البخاري، (١٠٤).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٢/٢).
(٤) فتح الباري، لابن رجب، (٤١٦/٢).
(٥) انظر: شرح ابن بطال، (٨٣/٢). قلت: ويحتمل أيضا -والله أعلم- أن الإمام البخاري لما ثبت عنده ما أشار إليه في الباب السابق من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم. ولمَّا ورد عند غيره أدلة الترغيب في ذلك، عقد البخاري هذا الباب لدفع ما قد يتوهم من أن ذلك قد يدل على أكثر من مجرد الإباحة، فبين بحديث الباب أنه عليه السلام بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة. قال الشوكاني: "وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ "فإنها بركة" فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظة والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة" أ.هـ. نيل الأوطار، (١٤١/٢، ١٤٢).
(٦) انظر: الأم، للشافعي، (٩٢/١، ٩٣)، فتح العزيز، للرافعي، (٣٧/٤، ٣٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٣/١). وفيه يقول: "ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة" أ.هـ.
(٧) انظر للحنفية: المبسوط، للسرخسي، (٣٦٨/١)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٥/١)، حاشية ابن عابدين، (٢٥٤/١)، وفيها قيد بعض الحنفية عدم الكراهة -كالإمام الشافعي- بما إذا كانت المرابض سليمة من النجاسة. انظر للمالكية: المدونة، للإمام مالك، (٩٠/١)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٨٦/١)، الذخيرة، للقرافي، (٩٧/٢). وانظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٤٦٩/٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٤٢/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٥٦/١). وانظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٠٩/٦)، نيل الأوطار، (١٤١/٢).
(٨) أبعارها: جمع بَعْرَة وبَعَر وهو رجيع الخُفِّ والظِّلْف. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الراء فصل الباء، مادة: [البَعْرُ].

المنذر[(١)]: "وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليما من أبوالها"[(٢)]أ.هـ.

أورد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب حديثا واحدا هو طرف من الحديث الذي قبله[(٣)]، وهو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ[(٤)] كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ[(٥)].

وجه مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[(٦)]. فقد نص الحديث على أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم، والترجمة إنما هي الصلاة في مرابض الغنم. والحديث لم يخص من مرابض الغنم مكانا دون مكان؛ ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها، فدل على أن الصلاة مباحة على ذلك[(٧)].

أدلة الجمهور[(٨)]

استدل الجمهور على جواز الصلاة في مرابض الغنم -بالإضافة إلى حديث الباب- بأدلة من السنة والآثار، وهي مايلي:

---

(١) محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام المجتهد، سمع الحديث من محمد بن ميمون، ومحمد الصائغ، ومحمد بن عبدالحكم وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن المقري، ومحمد بن يحيى، والحسن بن علي، وآخرون، له تصانيف كثيرة منها: "الإجماع"، "الأوسط"، "الأشراف" وغيرها. وعداده في فقهاءالشافعية. توفي سنة ٣١٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٩٠/١).

(٢) الإجماع، (٣٧).

(٣) المراد حديثه الأخير في الباب السابق مباشرة، انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٢/٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "القائل: "ثم سمعته بعد يقول" هو شعبة يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، ومفهوم الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت أذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة" أ.هـ. (٩٢/٢). وتعقبه العيني قائلا: "لم لا يجوز أن يكون القائل هو أبا التياح سمع من أنس أولا بإطلاق ثم سمع بقيد"... إلى أن قال: "فالحكم أنهما إذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين" أ.هـ. عمدة القاري، (١٨٠/٤).

(٥) حديث رقم: [٤٢٩]، (١٠٤).

(٦) عمدة القاري، للعيني، (١٨٠/٤).

(٧) انظر: شرح ابن بطال، (٨٣/٢).

(٨) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٠٩/٦، وما بعدها)، المنتقى، للباجي، (٣٢٨/٢)، المغني، لابن قدامة، (٤٦٩/٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٤٠٧/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٠/٢-١٤١).

(أ) من السنة

١-ما روي أن رجـلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلي في مـرابض الغنم؟ قال: نعم[١].

أذن صلى الله عليه وسلم بإطلاق للسائل في أن يصلي في مرابض الغنم ولـم يخص موضعا، ولم يشترط حائلا، مع أنه في معرض بيان، وهذا يدل علـى إباحة ذلك في عموم مرابض الغنم[٢].

٢-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: "صلوا فيها فإنها بركة"[٣].

قـوله صلى الله عليه وسلم "صلوا فيها" فعل أمر أتى بعد سؤال تعلـيم فهـو للإباحة[٤]. فدل الحديث على إباحة الصلاة في مرابض الغنم.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا فـي أعطـان الإبل"[٥].

وجه الاستدلال به كالحديث السابق، ومما يؤكد كون الأمر فيه للإباحة لا أكثر ما ورد في رواية أخرى له: "إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطـان الإبـل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطـان الإبـل فإنهـا خلقـت مـن

---

(١) هذا جزء من حدث رواه مسلم في مواضع منها: كتاب الحيض: [٣] باب الوضوء من لحوم الإبل: [٢٥]، حديث [٧٢٩]، (١٧٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار، (٦٢/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه في أكثر من موضع منها: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث: [١٨٤]، (٤٦/١). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٥٨/١).

(٤) جاء في شرح الكوكب المنير: "كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة، قاله القاضي وابن عقيل، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب، وقال: لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان. قال في القواعد الأصولية: "إذا فرَّعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب، بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق. قلت: وكذا قال ابن عقيل" أ.هـ. ثم قال: "وإطلاق جماعة: ظاهره يقتضي الوجوب، منهم الرازي في المحصول فإنه جعل الأمر بعد الحظر والاستئذان: الحكم فيهما واحد، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فكذا بعد الاستئذان عنده"... إلى أن قال: "ومما يقوي الإشكال أن في الحديث الأمر بالصلاة في مرابض الغنم وهو بعد سؤال، ولا يجب بلا خلاف، ولا يستحب"... إلى أن قال: "والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم كالأمر بعد الاستئذان في الأحكام والمعنى" أ.هـ. شرح الكوكب المنير، (٦١/٣-٦٣)، وقد نقل أكثره عن كتاب القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، (١٧٠). انظر: المحصول، للرازي، (٩٦/٢).

(٥) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم: [٢٥٦]، حديث [٣٤٦]، (٢١٧/١)، ثم قال: "وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبدالله بن مغفل، وابن عمر، وأنس. قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا" أ.هـ. (٢١٨/١). وانظر: صحيح سنن الترمذي، للألباني، (٢٠٤/١).

الشياطين"[١] أ.هـ. فقيّد الأمر بالصلاة في مرابض الغنم بعدم وجود مكان آخر غيرها.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: ..."جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..."[٢].

مرابض الغنم داخلة في عموم الأرض الصالحة لاتخاذها موضعا للسجود، ولم يرد نص بإخراجها من هذا العموم؛ فتبقى على أصل الإباحة.

٥- ما روي عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: "المسجد الحرام". وقلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى" قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد"[٣].

وجه الاستدلال به كالذي قبله.

(ب) من الآثار

ما روي عن كثير من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- من إجازة الصلاة في مرابض الغنم[٤]؛ مما دفع ابن المنذر

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد: [٤]، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم: [١٢] حديث [٧٦٨] (٣١١/١). وهو رواية لحديث الترمذي السابق.

(٢) سبق تخريجه صفحة: (١٦٣) هامش: (٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب أحاديث الأنبياء: [٦٠]، باب : [١٠]، حديث: [٣٣٦٦]، (٦٤٥) وفي آخره: "ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه". ورواه مسلم في صحيحه -واللفظ له- وذلك في كتاب المساجد: [٥]، حديث [١٠٩٧]، (٢٤٠).

(٤) ممن روي عنهم القول بالجواز: أبي هريرة، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأنس، وجابر بن سمرة، وسبرة بن معبد الجهني، وعبدالله بن مغفل -رضوان الله عليهم أجمعين-. وروي عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه دخل زرب غنم فصلى فيه، وروي عن ابن الزبير -رضي الله عنه- أنه صلى في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها، وروي ذلك القول بالجواز عن الحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، انظر: الكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل، (٣٨٤/١-٣٨٦)، سنن الترمذي، (٢١٨/١). وروى الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الصلاة في مراح الدواب... رقم [١٦٠٠]، (٤٠٨/١)، عن أبي هريرة قوله: "أحسن إلى غنمك وامسح عنها الرعام وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة" ثم رواه بعده مباشرة بنحوه عن رجل بالمدينة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٠١]، (٤٠٩/١)، وروي أيضا عن قتادة الجواز، [١٥٩٥]، (٤٠٧/١).وروى البخاري في صحيحه معلقا عن أبي موسى الأشعري فقال: "صلى أبو موسى في دار البريد والسِّرقين والبرية إلى جنبه، فقال: هاهنا وثم سواء" أ.هـ. كتاب الوضوء: [٤]، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: [٦٦]، (٦٧) وجاء في المغني لابن قدامة: "وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل له لو تقدمت إلى هاهنا؟ فقال: هذا وذاك واحد". (٤٩٣/٢). قال الحافظ ابن حجر: "والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء وهو الزبل وحُكي في ابن سيدة فتح أوله، وهو فارسي معرب، ويقال له السرجين بالجيم..." (٤٤٧/١).

إلى عدَّه إجماعاً لم ينفرد بخلافه إلا الشافعي كما سبق بيانه[١].

أدلة الشافعي[٢]

لما قيَّد الشافعية جواز الصلاة في مرابض الغنم بما كان سليما من أبوالها وأبعارها عللوا ذلك بأنها نجسة ولا تصح الصلاة على النجاسة بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة لمحاذاة النجاسة. وبينوا أن مرابض الغنم -وهو ما عبر عنه الشافعية بمراح الغنم أي مأواها ليلاً- اسم يقع على موضع من الأرض يصلح لذلك سواء اتخذ مربضاً أم لا[٣]. ولم يستدلوا بأدلة مستقلة عن أدلة الجمهور، لكنهم انفردوا بتفسيرها وتقييد وجه الدلالة منها. ولعل الأقرب الإشارة لها في مناقشات أدلة الجمهور؛ وهذا كافٍ مغنٍ عن التكرار.

المناقشات

المناقشات الواردة على أدلة الجمهور

ناقش المخالف استدلال الجمهور بجميع الأحاديث التي ذكرها وهي مايلي.

أولا استدلال الجمهور بحديث الباب، وأنه لم يخص من مرابض الغنم مكانا دون مكان مع أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها؛ مما يدل على أن الصلاة مباحة في مرابض الغنم سلمت من ذلك أم لم تسلم، نوقش في ثلاث نقاط، قالوا: "الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل"[٤]. ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلى وبين

---

(١) انظر: الإجماع، (٣٧)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: "لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم" أ.هـ. (٦/٣٠٩).

(٢) انظر: الأم، للشافعي، (١/٩٢-٩٣)، معرفة السنن، للبيهقي، (٢/٢٥٩-٢٦٠)، المجموع، للنووي، (٣/١٦٠).

(٣) بين الشافعية أن ما يعرف من مراح الغنم أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على ذلك، على العكس من ذلك أعطان الإبل، وأن المراح والمربض للغنم هو ما طابت تربته واستعملت أرضه، واستذرى من مهب الشمال موضعه، سواء اتخذ لذلك جميعه أو قدرا يسيرا منه، انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩٢)، وانظر: شرح الكرماني، (١/٩١-٩٢).
قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف" أ.هـ. ثم في حديثه عن مسائل القولين قسمها إلى ما يرجح فيه الظاهر على الأصح، وما يرجح في الأصل على الأصح؛ وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تحصر منها الشيء الذي لا يتيقن نجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة... وفي جميع ذلك قولان أصحهما الحكم بالطهارة استصحابا للأصل". (٦٤، ٦٥).

الأرض، فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليهـا، أو أن نجاسـتها، ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر"[١].

ويمكن أن يقال في الإجابـة عـن النقطـة الأولـى بـأن الفـريـق المسـتدل لا يُقـر بـوجـود هـذا التعـارض الـذي يتعـذر معـه الجـزم بالـراجـح، لأنـه لا يُقر بنجـاسـة هذه الأبوال والأبعـار، بـل يتـكلم في أدلـة نجـاسـتهـا[٢]، ويرجح طهارتها. وعـن احتمال وجود الحـائل يمكن إن يقال أن الأصـل في الأشياء العـدم ما لـم يقـم دليـل بخـلافه[٣]، ولو صلى عليه السلام على حائل لنقل لأهميته[٤].

وعن كون نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليـل آخر، يمكن أن يقال: إن أدلة نجاستها قد ضعَّف بعض العلماء الاستدلال بها،

---

(١) شرح الكرماني، (٤/٩٢).

(٢) استدل القائلون بنجاسة هذه الأبوال والأبعار -ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد -في رواية بأدلة منها: قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس". رواه البخاري في كتاب الوضوء: [٤]، باب لا يستنجى بروث: [٢١]، حديث رقم: [١٥٦]، (٥٥). فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم تركه بأنه ركس. والركس رجيع رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. إذ الركس في اللغة كما في القاموس المحيط: رد الشيء مقلوبا. والرِّكس: الرجس وهو كل ما يستقذر، باب السين، فصل الراء، مادة: [رَجَسَت] [الرِّكس]. وقال في المصباح المنير: "وربما جعلوا الرجاسة بمعنى النجاسة" باب الراء، مادة: [الرجس].
يمكن أن يجاب عنه بما ذكره ابن حجر بقوله: "زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي أن الروث مخصص بما يكون من الخيل والبغال والحمير" فتح الباري، (١/٣٤٥). إضافة إلى أن جعل الرجاسة بمعنى النجاسة أمر محتمل -كما سبق بيانه- فليس في الحديث دليل على نجاسة أبوال وأبعار الغنم، وهو من المأكول لحمه. استدلوا أيضا بأحد لفظي حديث ابن عباس: [مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين: فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول". رواه مسلم في كتاب الطهارة: [٢]، باب الدليل على نجاسة البول: [٣٤]، برقم: [٦٠٤]، (١٥٥)، ورواه البخاري بنحوه في كتاب الوضوء: [٤]، في باب بعد باب ما جاء في غسل البول: [٥٦]، حديث: [٢١٨]، (٦٥). يجاب عنه بأن العموم في هذه الرواية أريد به الخصوص، والألف واللام بدل من الضمير للعهد، فالمراد به بول الإنسان، بدليل الرواية الثانية عن الإمام مسلم في الباب نفسه برقم [٦٠٣]، ورواية الإمام البخاري الأخرى بلفظ: "كان أحدهما لا يستتر من بوله" في كتاب الوضوء: [٤]: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: [٥٥]، (٦٥). قال البخاري: "ولم يذكر سوى بول الناس" أ.هـ. (٦٥). وأما المأكول لحمه -ومنه الغنم- فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله. انظر الإجابة عن هذا الدليل في فتح الباري، (١/٤٢٩)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٦١). من القياس استدلوا على نجاسة الأرواث فقالوا: "ولأنها خارجة من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط" أ.هـ. المهذب، للشيرازي، (٢/٥٥٠).
انظر أدلة القائلين بالنجاسة -بالإضافة إلى المهذب-: المغني، لابن قدامة، (٢/٤٩٢)، المجموع، للنووي، (٢/٥٥٠-٥٥١)، نيل الأوطار، (١/٦١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٥٧). قال في روضة الناظر: "وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه فينتهض دليلا على أحد الشطرين" أ.هـ. (١٣٧) قلت: ومما يقوِّي ما دل عليه الأصل من عدم الحائل أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر أطلق الإذن في الصلاة في مرابض الغنم لما سئل عن ذلك، ولم يشترط حائلا يقي من الأبوال، مع أنه في معرض جواب وبيان وتفصيل. وقد ورد أن ترك التفصيل في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال. انظـر: المستصفى، للغزالي، (٢/١٣١)، شـرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/١٧١).

(٤) ولما علمنا يقينا أنه لم يرد دليل يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى في مرابض الغنم كان يصلي على حائل كان هذا حجة، لأنه كما جاء في روضة الناظر الموضع السابق أن "العلم بعدم الدليل حجة" أ.هـ.

فلا تقوى على معارضة دليل الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها[١]؛ فيحكم بمقتضى دليل الأصل. وما يعضده من أدلة الجوازه جاء في نيل الأوطار: "والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية[٢]، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر[٣]، وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف"[٤]أ.هـ.

ثانيا أما أدلة الجمهور الثلاثة الأولى من السنة والتي فيها إذنه صلى الله عليه وسلم وأمره بالصلاة في مرابض الغنم ناقشته الشافعية بأن المعنى في الموضع الذي يقع عليه الاسم والذي لا بعر فيه ولا بول[٥].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لم يخص من مرابض الغنم موضعا دون موضع ولم يفصّل في ذلك، وترك التفصيل في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال[٦].

ثالثا أما الدليل الرابع والدليل الخامس للجمهور وفيهما أن الأرض مسجد نوقش الاستدلال بهما بأنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيها[٧]. ويمكن أن يجاب بأن ذلك الاعتراض مبني على أن أبوال الغنم وأبعارها نجسة، وهذا لا يقره المستدل، بل هو يرى طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان مأكول لحمه كما سبق بيانه[٨].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، (٦٥).

(٢) قال ابن النجار: "حقيقة استصحاب الحال: التمسك بدليل عقلي، تارة يكون بحكم دليل العقل كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دل على براءتها وعدم توجه الحكم إلى المكلف. وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحَب فيجب المصير إليه" أ.هـ. شرح الكوكب المنير، (٤/٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه في هامش(**٢**) الصفحة السابقة.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٦١).

(٥) انظر: الأم للشافعي، (١/٩٢، ٩٣)، معرفة السنن، للبيهقي، (٢/٢٦٠)

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/١٧١).

(٧) انظر: معرفة السنن مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٨) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١/٦٢)

الترجيح

من خلال النظر في الأدلة والمناقشات يترجح -والله تعالى أعلم- رأي القائلين بجواز الصلاة في مرابض الغنم[١]، لقوة ما استدلوا به، وما ردوا به على المناقشات الواردة من الفريق المخالف في إجابات مقنعة. ومن العلماء من نفى علمه بشيء من الآثار المعروفة عن السلف في كراهة ذلك[٢]، مما يقوي القول بالجواز.

لكن إذا صلى في مرابض الغنم فإن الأولى له أن يتخذ لصلاته أنظف المواضع ما استطاع، ويبعد عنه ما يستقذر كالأبعار خروجا من خلاف من رأى نجاستها، إذ الخروج من الخلاف مستحب[٣]

يؤيده ما روي عن عطاء -رضي الله عنه- أنه لما قيل له: أرأيت إذا صليت في المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهي؟ قال: بل افحص لوجهك[٤].

---

(١) وقد صرح كثير من العلماء بأن البقر كالغنم في جواز الصلاة في مرابضها، قياسا بجامع كونهما من المأكول لحمه، ولسلامتها من العلل المذكورة في الإبل. روى عبدالرزاق عن عطاء لما قيل له أيصلي في مراح البقر، قال: نعم. باب الصلاة في مراح الدواب من كتاب الصلاة برقم [١٦٠٥]، (٤١٠/١). قال ابن بطال في شرحه نقلا عن ابن المنذر: "الصلاة أيضا جائزة في مراح البقر استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: "أينما أدركتك الصلاة فصلِّ" وهو قول عطاء ومالك وجماعة" أ.هـ. (٨٣/٤). وقال الباجي في المنتقى: "وإذا ثبت أنه يجوز الصلاة في مرابض الغنم فإن مرابض البقر بمثابتها في جواز الصلاة فيها، رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك ما قدمناه من طهارة أبوالها وأرواثها"أ.هـ. (٣٢٨/٢). وانظر: المدونة، للإمام مالك، (٩٠/١)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٨٦/١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٣/١). ونسب الحافظ ابن رجب الجواز لأكثر العلماء، وقال: "وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: خرجه ابن وهب في مسنده عن سعيد بن أبي أيوب، عمن حدثه، عن عبدالله بن مغفل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر. وفي إسناده جهالة. والثاني: من حديث ابن لهيعة، عن حيَي بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمن الحبلي حدثه، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر. خرجه الإمام أحمد وهذا إسناد ضعيف والله أعلم" أ.هـ. (٤٢٤/٢).

(٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار: "لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم" أ.هـ. (٣٠٩/٦). وقال الباجي: "ولا خلاف في ذلك نعلمه".

(٣) انظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي، (١٣٦).

(٤) المصنف، للصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب، برقم: [١٦٠٥]، (٤١٠/١).

الباب الخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– عن مواضع الصلاة، وبعد أن ذكر الصلاة في مرابض الغنم، تكلم هنا عن الصلاة في مواضع الإبل في باب ترجم له بقوله:

"بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ"(١).

أراد به البخاري –رحمه الله– الإشارة إلى أن الأحاديث(٢) الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم، والتي تقضي بكراهة الصلاة في أعطان(٣) الإبل ليست على شرطه، لكن لها طرقاً قوية في معظمها التعبير بمعاطن(٤) الإبل، وفي بعضها بمبارك(٥) الإبل، وفي بعضها بمناخ(٦) الإبل، وفي بعضها بمرابض(٧) الإبل، وفي بعضها بمرابد(٨) الإبل، لذا عبر البخاري في ترجمته بالمواضع لأنها أشمل(٩).

أو لعل غرضه بالترجمة الرد على من قال بفساد الصلاة في مبارك الإبل لعلة كونها من الشياطين، فلو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع جعلها أمام المصلي –كما في حديث الباب(١٠)– وهو:

---

(١) صحيح البخاري، (١٠).

(٢) ستأتي هذه الأحاديث عند استعراض الأدلة.

(٣) و(٤) أعطان ومعاطن: في اللغة: الأعطان جمع عطن، وهو للإبل المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء. وعطن الإبل، موضعها الذي تنحّى إليه إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض فتعل أي تشرب الشربة الثانية وهو العلل. فالمعاطن جمع معطن، وهي مبارك الإبل عند الماء. انظر: الصحاح، للجوهري، باب النون، فصل العين، مادة [عطن]، المصباح المنير، للفيومي، كتاب العين، مادة [العَطَن].

(٥) مَبَارك جمع مبرك وهو موضع البروك. المصباح المنير، كتاب الباء، مادة: [برك]؛ النهاية، لابن الأثير، باب الباء مع الراء، مادة [برك]. وكما يظهر فإن المبرك للإبل أعم من العطن؛ لأن المبرك الموضع المتخذ لبروكها في كل حال، والعطن مبركها حول الماء فقط وإليه أشار ابن حزم في المحلى: (٢٦/٤)، ونقله العيني في عمدة القاري، (١٨١/٤).

(٦) مناخ: المناخ هو موضع الإناخة. يقال أنختُ الجمل فاستناخ: أبركته فبرك. انظر: الصحاح، باب الخاء، فصل النون، مادة [نوخ]، والمصباح المنير، كتاب النون، مادة: [أناخ].

(٧) مرابض: سبق بيان معناها صفحة (٣٠١)، هامش (٥).

(٨) المربَد: هو موقف الإبل، أو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها. مشتق من ربد بالمكان ربداً إذا أقام؛ وربدته ربداً حبسته. انظر: الصحاح، باب الدال، فصل الراء، مادة: [ربد]، ، المصباح المنير، كتاب الراء، مادة: [الرُّبْدَة].

(٩) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦٣/٢)، فيض الباري، للكشميري، (٤٤/٢، ٤٥).

(١٠) انظر: فتح الباري، مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه. لامع الدراري، للكنكوهي، وتعليقات الكاندلوي عليه، (٣٩٩/٢). وسيأتي تفصيل قول من استدل بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل على عدم صحة الصلاة فيها، وهو الإمام أحمد في المشهور عنه.

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ"(١).

مطابقة الحديث للترجمة

نفي بعض العلماء مطابقة هذا الحديث للترجمة، لأن الذي فيه الصلاة إلى البعير لا الصلاة في موضعه، وليس إذا أنيخ البعير في موضع ما صار ذلك الموضع عطنا للإبل أو مأوى للإبل(٢). لكن الذي يبدو أن مطابقة الحديث للترجمة خفية نوعاً ما، تتمثل في أنه لما دل الحديث صراحة على جواز الصلاة إلى البعير علم من ذلك أن ما ذكر في بعض الأحاديث وقال بعض العلماء عنه إنه علة للنهي عن الصلاة في مواضع الإبل، وهو كونها من الشياطين ليس علة لذلك النهي متمثلة في ذات الإبل، ولو كانت هذه علةً لنهي عن جعل البعير أمام المصلي، وهو ما أجازه حديث الباب فأبطل به البخاري القول بهذه العلة للنهي عن الصلاة في مواضع الإبل وهو ما ترجم به(٣).

ويرى بعض العلماء أن الإمام البخاري يشير بهذا الباب إلى أن العلة في نظره هي ما طبعت عليه الإبل من النفور، بحيث يخاف منها المصلي على نفسه فقد تؤذيه إذا نفرت أو تؤدي به إلى قطع صلاته، وحتى لو لم تنفر فإن فيها تشويش القلب الملهي عن الخشوع، فمتى زالت هذه العلة انتفى النهي، ومن ذلك حديث الباب فإن البعير فيه من النوع المدَرَّب الذي لا يكاد يقوم بعد إقعاده ولا ينفر على

---

(١) حديث رقم: [٤٣٠]، (١٠٤).

(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٨٠/٤). وفيه أشار العيني إلى أن رأيه موافق لرأي الإسماعيلي النافي لمطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: "ليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها ولا تكره الصلاة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل" أ.هـ. (٤٢٤/٢).

(٣) أشار إليه الحافظ ابن حجر –كما سيأتي في نصه– والكنكوهي في لامع الدراري، (٣٩٩/٢)، قال الحافظ ابن حجر: "وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين –كما في حديث عبدالله بن مغفل– فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر" أ.هـ. (٩٣/٢). وتعقبه العيني في عمدة القاري مستبعدا جوابه فقال: "متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه ولم يذكر شيئا في كتابه من أحاديث النهي في ذلك وإنما ذكر غيره..." أ.هـ. (١٨٠/٤) قلت: استبعاد العيني لعله مبني على كون الضمير في قول الحافظ "ذكر" عائدا إلى البخاري. ويزول هذا الإشكال لو حملنا الفعل على البناء للمجهول أي ذُكِرَ عند غير البخاري يؤكده ما مثّل له الحافظ من أحاديث ليست عند البخاري.

صاحبه، مما يجعل المصلي في موضعه مطمئن النفس فلم تشمله أحاديث النهي[١].

وقد ذكر بعض العلماء عللا أخرى للنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، منها[٢]:

١- لأن أصحاب الإبل يستترون بها عادة لقضاء الحاجة، فالنهي معلل بمظنة النجاسة، والمصلي مأمور باجتنابها.

٢- كون أبوالها وأرواثها في معاطنها.

٣- قيل لكثرة ترابها ووسخها وسوء رائحتها، مما يمنع من تمام السجود، ولا يليق بموضع الصلاة.

٤- إن أعطان الإبل مأوى الشياطين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الإبل بالشياطين كما سيأتي. والصلاة يبعد بها عن مواضعهم وتكره فيها[٣].
وقد رجح كثير من العلماء أن المنع هنا تعبد غير معلل[٤].

وما ورد في حديث الباب من الصلاة إلى البعير أمر قال بجوازه عامة أهل العلم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٣/٢). لامع الدراري للكنكوهي، (٣٩٩/٢)، فيض الباري، للكشميري، (٤٥/٢). ثم إن الفقهاء قد صرحوا بأن الموضع الذي تنزل فيه الإبل وتبيت في مسيرها ليس بعطن لها ولا تكره الصلاة فيه، وذلك كما في حديث الباب. فلعل الإمام البخاري أراد بحديث الباب أن يشير إلى ذلك الأمر. انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٠٧/٦)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣٠٧/٣)، فتح الباري، لابن رجب، (٤٢٤/٢).

(٢) انظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٨٦/١)، الحاوي، للماوردي، (٣٢٧/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٩٧/٢-٩٨)، وفتح الباري، لابن حجر، (٩٣/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٨١/٤) وفيه استبعد العلة الأولى لمخالفتها لظاهر الحديث في رأيه -وفيه نظر- والثانية لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك ولم ينه عن الصلاة فيها.

(٣) جاء في المجموع، للنووي، (١٦٢/٣) "الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق" أ.هـ. انظر: الحاوي، (٣٤٧/٢). وفيه علل كون النهي لم يوجب بطلان الصلاة فقال: "وهذا المعنى لا يبطل الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في صلاته شيطان ولم تفسد صلاته" أ.هـ. متفق عليه، وبين الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج أن المعنى وخلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء، وأشار إلى كراهية الصلاة في مأوى الشياطين (٦٤/٢).

(٤) انظر: الشرح الصغير، للدردير، (١٧٩/١)، شرح الزركشي، (٣٦/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٥٥/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠١/٣)، وفيه ذكر أن النهي تعبد على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. وقيل معلل بمظنة النجاسة.

(٥) انظر: غنية المتملي، للحلبي، (٣٦٧)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٨/٢)، البناية، للعيني، (٥١١/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (٤٠٣/١).

(٦) انظر: المدونة، للإمام مالك، (١٠٩/١)، المعونة، (٢٩٧/١)، الذخيرة، (١٥٧/٢).

والحنابلة[١]، وروي عن الشافعي المنع منه، وخالفه بعض أصحابه[٢].

أما مسألة الصلاة في أعطان الإبل، فقد اختلف العلماء في تفسير المراد بأعطان الإبل قال أكثرهم العطن هو موضع بروكها قرب الماء خاصة، وهو قول الإمام مالك[٣] والشافعي[٤] -رضي الله عنهما- وهو وجه لدى الحنابلة[٥]، وموافق لتفسير أهل اللغة[٦].

وعن بعض الحنفية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه هو الموضع الذي تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، لاختلاف ألفاظ الحديث في ذلك كما سبق بيانه، ولأنه جعله في الحديث في مقابلة مراح الغنم[٨]. وقد اتفق الجمهور على عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل[٩]. ثم اختلفوا فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع سالم من النجاسة هل صلاته صحيحة؟[١٠] قال أكثر العلماء صلاته صحيحة، واستحب بعضهم الإعادة في الوقت[١١].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣/٨٥)، شرح الزركشي، (٢/١٢٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/١٩٧).
(٢) قال النووي في المجموع: "ولعل الشافعي -رحمه الله- لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي -رحمه الله- بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه" أ.هـ. (٣/٢٤٨). وانظر معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٢/٢٦١).
(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٦/٣٠٧)، المنتقى، للباجي، (٢/٣٢٧)، الشرح الصغير، للدردير، (١/١٧٩).
(٤) انظر: الأم، للشافعي، (١/٩٢)، المجموع، للنووي، (٣/١٦٠)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٣). لكنهم قاسوا غير الأعطان عليها.
(٥) انظر: المستوعب، للسامري، (٢/٩١)، المقنع، لابن قدامة، (٣/٢٩٦)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٩٩-٣٠٠).
(٦) راجع صفحة (٣١٤) الهامشين (٣) ، (٤).
(٧) جاء في حاشية ابن عابدين: "ومعاطن الإبل وطنها، ثم غلب على مبركها حول الماء، والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث" أ.هـ. (١/٢٥٤).
(٨) انظر: شرح الزركشي، (٢/٣٤، ٣٥). جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: "وهي أي الأعطان ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة أو لا. لعموم الخبر. وأما ما تبيت فيه الإبل في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها، فلا يمنع من الصلاة فيه لأنه ليس بعطن" أ.هـ. (١/١٥٦).
(٩) قال ابن عبدالبر في الاستذكار: "ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم. وهذا لم يسمع بالنهي والله أعلم" أ.هـ. (٦/٣٠٩). وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل، (١/٣٦٨). وقد نقل ابن رجب عن سفيان الثوري أنه رخص في ذلك، فتح الباري، (٢/٤١٨). انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٥)، غنية المتملي، للحلبي، (٦١٦)، الدر المختار، للحصكفي، (١/٢٥٤). قال الحلبي: "والمراد بعدم الجواز الكراهة" أ.هـ. وانظر للمالكية: المدونة، (١/٩٠)، النوادر والزيادات، للقيرواني، (١/٢٢١)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١/٢٨٦). وانظر للشافعية: المراجع السابقة في الهامش رقم (٤) أعلاه. بالإضافة إلى: فتح العزيز، للرافعي، (٤/٣٧). وانظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٢/٤٦٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٥٨)، شرح الزركشي، (٢/٣١، وما بعدها)، الإنصاف، (٣/٢٩٦).
(١٠) انظر: الاستذكار، (٦/٣٠٩).
(١١) انظر للحنفية: الهداية، للمرغيناني، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٤١٦). والبناية، للعيني، (٢/٥٥١)، وقد استحب الحنفية الإعادة احتياطا. انظر للمالكية: المنتقى، (٢/٣٢٨)، الذخيرة، للقرافي، (٢/٩٨)، الشرح الصغير، (١/١٧٩). وفيه يقول: "وأعاد إن صلى بوقت مطلقا" أ.هـ. وقال الصاوي في حاشيته على بلغة السالك: "قوله إعادة صلاته بوقت أي على الأرجح وهو قول مالك في سماع أشهب. وحمل ابن رشد المدونة عليه. وقيل لا إعادة أصلا، وهو ظاهر المذهب كما في الخطاب" أ.هـ. انظر للشافعية: الأم، (١/٩٢)، فتح العزيز، (٤/٣٨). المجموع، (٣/١٦١).

وقال الحنابلة في المشهور المعتمد من المذهب لا تصح صلاته[(١)]

أدلة عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل[(٢)]

استدل الجمهور على ذلك بأدلة من السنة، ويدل لهم أيضا عدد من الآثار.

(أ) من السنة

١- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة..." وذكر منها: "وعطن الإبل..."[(٣)].

٢- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين"[(٤)].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين"[(٥)].

---

(١) انظر: المقنع، لابن قدامة، (٣/٢٩٦)، شرح الزركشي، (٢/٣١، وما بعدها)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/٢٩٦)، وذكر في الإنصاف الروايات الأخرى فقال: "وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت، وعنه محرم الصلاة فيها وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة. وعنه تكره الصلاة فيها. وقيل إن خاف فوت الوقت صحت. وقيل إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت. ذكرهما في الرعاية". قال في القاعدة التاسعة: لا تصح الصلاة في مواضع النهي، على القول بأن النهي للتحريم. وتصح على القول بأن النهي للتنزيه. هذه طريقة المحققين. وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم" أ.هـ. (٣/٢٩٦).

(٢) انظر هذه الأدلة في مراجع الجمهور في الهامشين (١١) في الصفحة السابقة، و (١) أعلاه.

(٣) رواه الترمذي في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله" أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه: [٢٥٥]، حديث: [٣٤٤]، (١/٢١٦، ٢١٧). ثم رواه بسند آخر بمعناه ثم قال: "وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.قال أبو عيسى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله. وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى ابن سعيد القطان" أ.هـ. (١/٢١٧). وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (٥١).
ورواه ابن ماجة في سننه عن عمر -رضي الله عنه -واللفظ له- في كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: [٤]، حديث: [٧٤٧]، (١/٣٠٥)، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، (١/٥٣٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة مقتصرا في جوابه على كلمة "لا"؛ وذلك في مواضع منها: كتاب الحيض: [٣]، باب الوضوء من لحوم الإبل [٢٥]، حديث: [٧٢٩]، (١٧٧). ورواه أبو داود -واللفظ له- وذلك في أكثر من موضع في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث: [١٨٤]، (١/٤٦).

(٥) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد: [٤]، باب الصلاة في أعطان الإبل: [١٢]، حديث: [٧٦٨]، (١/٣١١) عن أبي هريرة، ثم رواه بعده عن عبدالله بن مغفل: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين". ورواه الإمام أحمد في مسنده بمثله، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢/٢٩): رجال أحمد ثقات. وروى الشافعي والبيهقي عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جنٌ من جنٍ خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها". معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٢/٢٥٩). انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (١/٦٥٨).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل"(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث

أنه صلى الله عليه وسلم نهى فيها جميعا عن الصلاة في أعطان الإبل، مما يدل على عدم جواز ذلك. والمراد بعدم الجواز هنا الكراهة عند جمهور العلماء(٢). وعن تعليل ذلك بأنها خلقت من الشياطين، قال بعضهم بأنه نسبها إلى الشياطين من باب التشبيه لما فيها من النفار والشرور، وربما نفرت وثارت، وأفسدت على المصلي صلاته، أو خشي منها؛ والعرب تسمي كل مارد وعاتٍ شيطانا(٣).

(ب) من الآثار

يدل للجمهور ما روي عن عدد كبير من الصحابة والتابعين من نهيهم عن الصلاة في أعطان الإبل وأنهم كانوا لا يصلون فيها(٤). وهذا يدل على عدم جوازها.

---

(١) سبق تخريجه. صفحة (٣٠٨) هامش (٥)، قال ابن عبدالبر: "وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وعبدالله بن مغفل كلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء، وحديث عبدالله بن مغفل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلا" أ.هـ. الاستذكار، (٣٠٦/٦-٣٠٧).

(٢) وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي هنا للتحريم، وإليه ذهب ابن حزم، وأيده الشوكاني وقال: "ذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها" أ.هـ. نيل الأوطار، (١٤١/٢). قال العيني عن الأحاديث المذكورة: إن النهي فيها للتنزيه، عمدة القاري، (١٨٢/٤).

(٣) ذكره النووي في المجموع، نقلا عن الخطابي، (١٦١/٣). والمارد في اللغة هو العاتي من قولنا مرد فهو مارد ومتمرد: أقدم وعتا. أو هو أن يبلغ الغاية التي يخرج بها من جملة ما هو عليه ذلك الصنف. انظر: الصحاح، للجوهري،والقاموس المحيط،للفيروزآبادي، كلاهما باب الدال، فصل الميم، مادة: [مرد]، وجاء في الصحاح، باب النون فصل الشين، مادة: [شطن]، ما يلي: "وكل عاتٍ من الإنس والجن والدواب شيطان" أ.هـ.
قلت: يؤيد ذلك ما رواه البخاري -واللفظ له- ومسلم بنحوه من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" فإنه مع المنع من المرور فإن الصلاة صحيحة ولم يقطعها ذلك. صحيح البخاري، كتاب الصلاة: [٨]، باب يرد المصلي من مر بين يديه: [١٠٠]، حديث: [٥٠٩]، (١١٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: [٤]، باب منع المار بين يدي المصلي: [٤٨]، حديث [١٠٦٣]، (٢٣٤).

(٤) انظر: الكتاب المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى أعطان الإبل، (٣٨٤/١-٣٨٦). وفيه روي عن جابر بن سمرة قوله: "كنا نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل". وروي النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عن كل من عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، والحسن بالإضافة إلى جابر بن سمرة -رضوان الله عليهم أجمعين-

أدلة صحة الصلاة[١]

بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري من جواز الصلاة إلى البعير، فقد استدل الجمهور على صحة الصلاة هنا بأدلة من السنة، ودليل من المعقول، هي:

(أ) الأدلة من السنة

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "...جعلت لي الأض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..."[٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "..وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد"[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أعطان الإبل إذا كانت طاهرة تدخل في عموم الأرض الصالحة لاتخاذها مسجدا، فتصح الصلاة فيها[٤].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان عرض لي فشدد عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه فذعَتُّه...الحديث" أي خَنَقْتُه كما قال الإمام البخاري[٥]، وفي رواية: "أن عفريتا من الجن"[٦].

وجه الدلالة منه أنه لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فمر به الشيطان خنقه الرسول عليه السلام ولم يفسد ذلك صلاته، فدل ذلك على أنه مع كون "الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق"[٧] فإنها تصح مع الكراهة. وقد ربط الشارع بين النهي عن الصلاة في الأعطان وبين كون الإبل من الشياطين أو الجن، فدل ذلك على صحة الصلاة في الموضعين مع الكراهة[٨].

---

(١) انظر هذه الأدلة في: الأم، للشافعي، (٩٣/١)، والشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٩٧/٣)، وشرح الزركشي، (٣٣/٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٠٩) هامش (٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٠٩) هامش (٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق الموضع نفسه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة: [٢١]، باب ما يجوز من العمل في الصلاة: [١٠]، حديث [١٢١٠]، (٢٣٧).

(٦) والرواية الأخرى عند الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥] باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...: [٨]، حديث [١١٤٦]، (٢٤٨).

(٧) المجموع، للنووي (١٦٢/٣).

(٨) انظر: الأم، للشافعي، (٩٣/١)، وفيه يقول: "فإن صلى أجزأه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فمرَّ به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته، وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلى في أعطان=

(ب) من المعقول

استدل الجمهور على الصحة بدليل من القياس هو :

قاسوا الأعطان الخالية من النجاسة على الصحراء، بجامع كونهما موضعين طاهرين، فكما تصح الصلاة في الصحراء تصح في الأعطان الخالية من النجاسة.[١]

أدلة عدم الصحة[٢]

استدل بعض الحنابلة، ومن وافقهم على عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل حتى لو خلت من النجاسة[٣] بعموم أدلة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل السابق ذكرها والتي لم يفرق فيها بين الموضع الطاهر منها والنجس، معتبرين أن النهي فيها للتحريم، لأن النهي عندهم هنا يضاد وجوب المنهي عنه، إذ يرجع إلى ذات المنهي عنه وهو الصلاة في الأعطان، فتبطل[٤].

المناقشات

مناقشة أدلة الجمهور على الصحة

ناقش المخالف أدلة الجمهور من السنة والمعقول.

- أما دليلا الجمهور الأول والثاني من السنة فقالوا عنهما: فيهما العموم، لكنه عموم دخله التخصيص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة"[٥]. فيجوز تخصيص[١] هذا العموم بالأدلة الناهية عن الصلاة في أعطان الإبل، وهي "خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم"[٢]أ.هـ.

=الإبل لأنها جن لقوله: اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه وادٍ به شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" أ.هـ.

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٩٧/٣).

(٢) انظر هذه الأدلة في: المرجع السابق الموضع نفسه، شرح الزركشي، (٣١/٢، ٣٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٥٦/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤١/٢).

(٣) أشار بعض الحنابلة إلى استثناء حالة العذر كالحبس مثلا، لأن الصلاة في الأماكن المنهي عنها في الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها وفي الإعادة نزاع، والصحيح أنه لا إعادة عليه. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٥٩/٢٢).

(٤) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (٤٦، ٤٧)، نيل الأوطار، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث: [٤٩٢]، (١٣٠/١). ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث: [٣١٦]، (١٩٩/١). ثم قال: "حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب..." إلى أن رجح رواية الإرسال بأنها أثبت وأصح. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد [٤]، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: [٤]، حديث: [٧٤٥]، (٣٠٤/١). جاء في تلخيص الحبير، لابن حجر: "حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو=

- ويمكن أن يجاب بأننا لا نختلف أن عمومها مخصص بأدلة النهي، لكننا نحمل النهي فيها على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها[٣]، إذ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل السالمة من النجاسة يُعَدُّ نهياً عن الشيء لا لعينه وذاته، ولكن لما يقارنه من خوف نفورها، وهذا النهي لا يدل على فساد المنهي عنه عند الجمهور[٤]. فإذا أدى صلاته بأركانها فهي صحيحة، حتى مع وجود النهي، مما يؤكد كونه للكراهة.

- واعترض المخالف بأن حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة إنما يتم بناء على القول بأن علة النهي هي النجاسة المتمثلة في أبوال الإبل وأبعارها، وهذا مخالف لما رجحه كثير من العلماء من طهارة ذلك منها، فلا يصح حمله على الكراهة، وبيَّن كيف اختلف العلماء في علة النهي[٥] ثم قال: "إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم"[٦]أ.هـ.

- ويمكن أن يجاب بعدم اللزوم، حيث إن نفي كون علة النهي هي النجاسة المتمثلة في أبوال الإبل وأبعارها -لاشتراكها مع الغنم في ذلك ولم ينه عن الصلاة في مرابضها- لايمنع أن تكون مثلا هي النجاسة الناتجة عن اتخاذها سترة عند التبول والتغوط، كما هي عادة أصحابها، أو خوف نفورها المؤدي لقطع الصلاة، أو هما معا، فإذا سلم عطن الإبل من النجاسة، وأتم أركان صلاته فيه صحت الصلاة. ولعل الأولى أن يحتج من يرى الصحة، بأن الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في

=مقبول" ... إلى أن قال: "وله شواهد منها حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً "نهي عن الصلاة في المقبرة"، أخرجه ابن حبان، ومنها حديث علَيّ: "إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة" أخرجه أبو داود" أ.هـ. (١/٦٥٩).

(١) عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات منها أنه:
١- قصر العام على بعض مسمياته -أي بعض جزئياته-.
٢- إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، على تقدير عدم المخصص.
٣- بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها.
وهم يرون أن العام بعد التخصيص والإخراج يكون ظني الدلالة، فيمكن إخراج بعض الأفراد منه مرة أخرى وتخصيصه ولو بدليل ظني. انظر: بيان المختصر، للأصفهاني، (٢/٢٣٥ ، ٣١٩).

(٢) الشرح الكبير، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٣) هذا هو مذهب الجمهور. انظر نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٤١).

(٤) النهي عن الشيء لا لعينه ولكن لما يقارنه لا يدل على فساد المنهي عنه عند الجمهور خلافا للحنابلة. انظر: بيان المختصر، (٢/٨٩)، وراجع البحث صفحة: (١١٣)، هامش: (٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

معناها والسبب الذي من أجله كان النهي[١]، مما يدفعنا إلى حمل النهي على الكراهة.

الـــترجـــيح

يترجح – والله أعلم – رأي الجمهور بأن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، وأن المسلم لو صلى فيها وهي سالمة من النجاسة فإن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وما ورد عليها من مناقشات فقد رُد عليها بإجابات مقنعة.

قال في المنتقى: "ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل"[٢]أ.هـــ. ويدل على صحة الصلاة فيها –إذا سلمت من النجاسة– ما روي أن عطاء –رضي الله عنه– لما بيَّن لسائله ما يراه من جواز الصلاة في مراح الإبل، سأله مرة أخرى قائلاً: "أيكره أن أصلي في أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها؟" فقال عطاء –رضي الله عنه–: "فكف عنه أذاً"، فإن لم تُحِسَّ ذلك فهو بمنزلة مراحها"[٣]أ.هـــ.

وقد أشار بعضهم إلى أن كل صلاة أديت مع الكراهة فهي صحيحة لاستجماع شرائطها[٤]. ثم إن النهي هنا "ليس على عمومه ولا مبنياً على علة في نفس ذات الإبل، بل الوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرُّق البال، فلا ضير لو اطمأن بنوع من أسباب الطمأنينة كما في الرواحل المُدربَّة فإنها لا تكاد تقوم بعد إقعادها، ولا تنفر على صاحبها بعد إناختها"[٥]أ.هـــ.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، (٨٤/٤).

(٢) المنتقى، للباجي، (٣٢٧/٢).

(٣) رواه الصنعاني في المصنف، في أبواب المساجد، باب الصلاة ي مراح الدواب... برقم: [١٥٩٤]، (٤٠٧/١).

(٤) وقد قيدوا الكراهة التي تصح معها الصلاة بالكراهة التنزيهية وتستحب معها الإعادة. انظر: الهداية، للمرغيناني، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤١٦/١). قال ابن الهمام: "فالظني إن أفاد المنع بدلالة قطعية، أعني بطريق الحقيقة مجرد عن القرائن الصارفة عنه فالثابت كراهة التحريم، وإن أفاد إلزام الفعل كذلك فالوجوب، وإن أفاد ندب المنع فتنزيهية أو الفعل فالمندوب" لذا كان لازمهما معنى واحد وهو ترتب الإثم بترك مقتضاهما" أ.هـــ. (٤١٧/١).

(٥) لامع الدراري، للكنكوهي، (٣٩٩/٢، ٤٠٠).

الباب الواحد والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن مواضع الصلاة عقد بابا ترجم له بقوله:

"بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ[1] أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ[2] مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ"[3].

"ومقصود البخاري بهذا الباب أن من صلى لله عز وجل وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله، كنار، وتنور، وغير ذلك فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضا"[4]أ.هـ.

ولكي يستدل الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- على ما ذهب إليه بدأ الباب بطرف من حديث معلق[5] وهو قوله:

" وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ[6] وَأَنَا أُصَلِّي"[7].

---

(١) التنور: في اللغة هو الكانون الذي يخبز فيه. قيل وافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقيل ليس بعربي صحيح جمعه التنانير، ومنه قول الله تعالى: [وفار التنور]. قال علي -رضي الله عنه-: هو على وجه الأرض.
انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب الراء، فصل التاء، مادتي: [تنر]، [الثُّور]، النهاية، لابن الأثير، باب التاء مع النون، مادة: [تنر]، المصباح المنير، للفيومي، كتاب التاء، مادة: [التنور].
قال ابن حجر في فتح الباري هو: "ما توقد فيه النار للخبز وغيره. وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصَّه بالأول، قيل هو معرب، وقيل هو عربي توافقت عليه الألسنة. وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به، لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور. وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور. وقال: هو بيت نار. أخرجه ابن أبي شيبة" أ.هـ. (٩٤/٢).

(٢) قوله: "أو شيء" قال ابن حجر: "من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلا، والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة" أ.هـ. فتح الباري، (٩٤/٢).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٤). وصله البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب مواقيت الصلاة: [٩]، باب وقت الظهر: [١١]، حديث: [٥٤٠]، (١٢٢)، وهذا اللفظ في كتاب الاعتصام: [٩٦]، باب ما يكره من كثرة السؤال: [٣]، حديث [٧٢٩٤]، (١٣٩٠).

(٤) فتح الباري، لابن رجب، (٤٢٦/٢). ومن العلماء من استنبط أيضا أن مراد البخاري عدم الكراهة. انظر: شرح ابن بطال، (٨٥/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٨٣/٤). شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، (٥٩) وفيه يقول: غرض المصنف دفع توهم من توهم أنه لا تجوز صلاة الرجل وقدامه تنور للتشبه بالمجوس" أ.هـ. وقال الكنكوهي في لامع الدراري: " يعني بذلك أن المصلي إذا لم ينو بصلاته إلا الله فإن صلاته جائزة، إلا أنه إذا كان فيه شبه بعبدة الأصنام فإنها حينئذ لا تخلو عن الكراهة وإن سقطت عن ذمته" أ.هـ. (٤٠٢/٢).

(٥) للتعريف بالحديث المعلق: راجع البحث صفحة (٣٧)، هامش رقم: (٦).

(٦) قوله: "النار": قال الكرماني في شرحه: "الظاهر أن اللام فيه للعهد أي نار جهنم" أ.هـ. (٩٣/٤).

(٧) صحيح البخاري، (١٠٤).

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ حَدِيثاً[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتْ[٢] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ[٣]"[٤].

وجه مطابقتهما للترجمة

وجه مطابقتهما للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وسلم فيهما شاهد النار وهو في الصلاة، ووجود النار أمام المصلي لو كان مكروها أو مفسدا لصلاته لما ساغ ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي صلاة مكروهة[٥].

قال الحافظ ابن حجر: "الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة. وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصـــريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل[٦]"[٧]أ.هـــ.

وعن استدلال الإمام البخاري قال بعضهم: "أظهر بذلك أن وجه الشبه إذا كان خفيا لا يدرك فإنه لا يكون مورثاً للكراهة، ووجهه ارتفاع سبب الكراهة، فإن الذي أمامه نار أو صورة أو قبر فسترها لم يبق بعد الستر شبه بعبدة الأصنام، فكذلك النار الغائبة عن الأعين كما رُئيها النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تصر سبباً للشبه لاستتارها، ومن هاهنا يعلم حال التنور الذي ذكره في الترجمة، فإن من صلى وقدامه

---

(١) قال الكرماني في شرحه (٤/٩٣): "واعلم أن هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى المخروم".

(٢) قوله: "انخسفت": أي انكسفت قاله الكرماني في المرجع السابق الموضع نفسه، جاء في القاموس المحيط، للفيروزآبادي، "خسف المكان يخسف خسوفا: ذهب في الأرض، وخسف القمر، كسف، أو كسف للشمس، وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما" باب الفاء، فصل الخاء، مادة: [خسف].

(٣) قال الخطابي: قوله: "أفظع" يحتمل وجهين من الكلام: أحدهما: أن يكون أفظع بمعنى الفظيع، كأنه قال: لم أر منظرا فظيعا قط كاليوم، وهذا كقولهم: الله أكبر بمعنى كبير. والوجه الآخر: أن يضمر فيه حرف كأنه قال: لم أر أفظع منه، وهذا كلام العرب،..." أعلام الحديث، (٣٩٢/١). وفظع الأمر فظاعة: جاوز الحد في القبح والشناعة فهو فظيع. انظر: القاموس المحيط، باب العين فصل الفاء، مادة [فظع].

(٤) حديث: [٤٣١]، (١٠٤).

(٥) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٨٥/٤)، شرح التراجم، للدهلوي، (٥٩).

(٦) وذلك في الأثر الذي أورده البخاري عن ابن عباس في باب الصلاة في البيعة: [٥٤]، وسيأتي.

(٧) فتح الباري، (٩٤/٢)، والمراد ما سيأتي في باب الصلاة في البيعة. وقد حمل العلماء عدم الكراهة هنا على حال عدم الاختيار وما في الباب القادم "باب الصلاة في البيعة" على حال الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه. انظر: شرح ابن بطال، (٨٩/٢)، شرح الكرماني، (٩٦/٤).

تنور فإن صلاته خالية عن الكراهة لارتفاع العلة، وعلى هذا حكم النار والقبور وغيره، وعلى هذا فلم يكن صلاته صلى الله عليه وسلم مما نحن فيه أي من الصلوات المكروهة"[١] أ.هـ.

وقد أشكل على بعض العلماء استدلال الإمام البخاري بالرواية على ترجمة الباب، فأشار إلى وجود فرق بينهما لا يتم معه الاستدلال، وذلك من عدة وجوه[٢] منها:

- إن من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك، وعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك[٣].
- إن المكروه استقبال نار الدنيا، لأنها هي التي عبدت من دون الله عز وجل. أما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.
- إن ما أري النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا[٤] أ.هـ.
- وقال بعضهم "لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "أريت النار" ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه، أو عن يساره، أو غير ذلك. قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة"[٥] أ.هـ.

---

(١) لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٤٠٢-٤٠٦). وانظر تعليقات الكاندلوي عليه (٢/٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) الأوجه الثلاثة الأولى استنبطها الحافظ ابن رجب من قول الإسماعيلي: ليس ما أره الله من النار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته" فتح الباري، (٢/٤٢٦، ٤٢٧).

(٣) عن هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر: "وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة، لأنه لم يفعل ذلك مختارا، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراد الله من تنبيه العباد. وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز. وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة" أ.هـ.
وتعقبه العيني فقال: "لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار. أما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار" أ.هـ. (٤/١٨٤). واستبعد الكنكوهي ذلك فقال: "لأن النار لو لم تكن في اختياره فإن صلاته كانت في اختياره، فلو كانت فيه كراهية لا سيما التحريمية لأفسدها" أ.هـ. (٢/٤٠٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب، (٤٢٧). ثم قال: "ومن هنا قيل: إن جبريل لما شق قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أواني الذهب في الدنيا" أ.هـ.
وحول هذا الوجه الثالث انظر تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٤٠٥).

(٥) فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩٤) وذلك نقلا عن القاضي السروجي. وانظر: عمدة القاري، (٤/١٨٤). وفي جواب هذا الاعتراض من السروجي قال الحافظ ابن حجر: "وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض، فعَجّل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه: "عرضت عليَّ النار وأنا اصلي". وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف: "يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في=

يبدو – والله أعلم – أن الإمـــام البخاري استدل بحديثي الباب على أنه لو وضعت بين يدي المصلي نار لم تبطل صلاته، وإن أزالها عنه بحسب القدرة أو انحرف عنها لم تكره صلاته إذا قصد بها وجه الله – كما في حديثي الباب – وإن قدر عـــلى ذلك ولم يفعل فصـــلاته مكروهة، حتى وإن قصد بصـــلاته وجه الله؛ لأن فيه تشبها بعبدة النار في الصورة الظـــاهرة[١]. أما في حال عدم الاختيار فلا كراهة.

وخلافا لابن حزم، القائل بالجواز[٢]، فقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار[٣] في حال الاختيار.

أدلة الجمهور[٤]

استدل العلماء على كراهة الصلاة إلى النار بأدلة من السنة والآثار والمعقول، هي:

=مقامك، ثم رأيناك تكعكعت" أي تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أري النار. وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولا: "لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي" وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد" أ.هـ. (٩٤/٢، ٩٥).وانتقده العيني في قوله: "كوشف". قلت ويمكن الجواب عنه بأنه في سياق التشبيه، لأن المعنى أن الإمام البخاري كأنه توقع أن يرد هذا الاعتراض فيما بعد فأجاب عنه. وأما الكاندلوي في تعليقاته على اللامع فقد أيد استدلال الإمام البخاري وقال: "فإن قلت فكيف يلزم من صحة صلاته التي كانت في عالم الغيب صحة صلاتنا التي هي في العالم، المشاهد مع تباين الأحكام؟ قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة على نفسه في العالم الغيب لاشتغاله عن هذا العالم، ولكنه كان بالنسبة إلى الناس في العالم المشاهد، لأنهم كانوا يرونه ويرون صلاته، ومع هذا صحت صلاته ظاهرا، أي بالنسبة إلى الناس كما كانت صحيحة باطنا، أي بالنسبة على نفسه، فإذا صحت صلاته ظاهرا مع أنها لم تكره أيضا لاختفاء تلك النار من أعين الناس ثبت منه أنه لو صلى أحد إلى النار وكانت تلك النار مختفية بأن كانت مستورة أو كانت في قعر التنور فلا ترى من الظاهر صحت صلاته من غير كراهية" أ.هـ. (٤٠٥/٢-٤٠٦)

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤٢٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٩٤/٢).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، (٨١/٤).

(٣) كره الحنفية، والمالكية، والحنابلة الصلاة إلى النار. وبينما أطلق الحنابلة ذلك ليشمل جميع أنواع النار تنورا، أو كانونا، أو سراجا، أو قنديلا، استثنى أكثر الحنفية الشمع والسراج فلم يكرهوا الصلاة إليهما، لأنهما لا يعبدان. وفي المذهب قول ضعيف بقصر الكراهة على ما عبده المجوس من النار التي في الكانون الذي فيه الجمر، أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير ذلك الوجه. أما المالكية فأشاروا إجمالا إلى كراهية الصلاة إلى النار، ولم يفصلوا في ذلك. أما الشافعية فلم أقف –فيما اطلعت عليه– على رأي لهم في ذلك، إلا أنهم يرون كراهة الصلاة إلى كل ما يشغل المصلي، وقد تكون النار من ذلك، وإليه أشار ابن مفلح. انظر للحنفية: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤١٥/١-٤١٧)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٨/١). وللمالكية، انظر: المدخل، لابن الحاج، (٣٠٩/١)، جواهر الإكليل، للأبي، (٧١/١)، فتح العلي المالك، لمحمد عليش، (١٢٢/١). وللحنابلة، انظر: المغني، لابن قدامة، (٨٨/٣)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٦٤٤/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٩٧/١). وقد أشار ابن مفلح إلى موافقة الشافعي على كراهة الصلاة إلى النار. انظر: الفروع، (٤٨٤/١).

(٤) انظر هذه الأدلة في المغني، مرجع سابق، الموضع نفسه، والشرح الكبير، مرجع سابق الموضع نفسه، فتح الباري، لابن رجب، (٤٢٧/٢، وما بعدها)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١١٤/٢).

(أ) من السنة

ما روي عن أبي الدرداء[١] -رضي الله عنه- أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: "أعوذ بالله منك" ثم قال: "ألعنك بلعنة الله ثلاثاً". وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: "إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة"[٢].

في الحديث دليل على أنه لو وضع بين يدي المصلي في صلاته نار بغير اختياره وهو يريد بصلاته وجه الله وأزالها عنه بحسب القدرة لم تبطل صلاته. وانتفت الكراهة، لأنه عليه السلام لم يكن ليصلي صلاة مكروهة[٣].

(ب) من الآثار

استدل العلماء على كراهة ذلك بما روي عن ابن سيرين -رضي الله عنه- من أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار[٤].

(جـ) من المعقول

استدل العلماء أيضا من المعقول بأدلة منها:

١- قاسوا الصلاة إلى النار على الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها، بجامع أن سجود المصلي في الحالين فيه شبه بالعبادة في الصورة الظاهرة، وإن كان المصلي يصلي لله، فكما كرهت الصلاة في هذين الوقتين لشبهها بسجود عباد الشمس لها، فكذا تكره الصلاة إلى النار لمشابهة ذلك لفعل عباد النار[٥].

---

(١) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، وقال البخاري اسمه عامر بن مالك ولقبه عويمر، وقيل غير ذلك. أبو الدرداء حكيم هذه الأمة، أسلم يوم بدر، ثم شهد أحداً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتلا عليه القرآن وجمعه في حياته عليه الصلاة والسلام، وروى عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- وغيرهم. ولي القضاء بدمشق في دولة عثمان -رضي الله عنه-. توفي سنة ٣٢هـ، وقيل ٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢/٣٣٥).

(٢) رواه مسلم -واللفظ له -في صحيحه- كتاب المساجد: [٥]، باب جواز لعن الشيطان... [٨]، حديث: [١١٤٨]، (٢٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٤٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، (٢/٣٨٠). ويبدو أن فيه خطأ طباعيا "القبور" تصحيحه التنور كما ذكره الحافظ ابن رجب والحافظ ابن حجر كلاهما في فتح الباري، (٢/٤٢٧)، (٢/٩٤).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٤٢٧).

وعن ذلك قالوا: "وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها"[١].

٢-قاسوا الصلاة إلى النار على الصلاة إلى صنم أو صورة منصوبة، بجامع كونها عُبدت من دون الله، فكما كرهت الصلاة إلى صنم، والصلاة إلى صورة منصوبة تكره الصلاة إلى النار اختياراً، لشبه ذلك بعبادتها[٢].

٣-قالوا: لأن المصلي يشتغل بها عن صلاته، وكل ما يشغل المصلي ويلهيه عن صلاته فهو مكروه[٣].

المناقشات الواردة على أدلة الجمهور

استدل ابن حزم -رحمه الله- على جواز صلاة من صلى وفي قبلته نار، أو بيت نار[٤]، أو غير ذلك بما هو أقرب إلى مناقشة أدلة الجمهور، فقال: "...فكل ذلك جائز لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولابد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم، فالتفريق بينهما باطل، لأنه دعوى بلا برهان"[٥]أ.هـ.

ويمكن أن يجاب بأن التفريق بينهما ليس دعوى بلا برهان، بل برهانه أدلة الجمهور التي تثبت الفرق بين ما عبد من دون الله وبين غيره، فتكره الصلاة اختياراً بلا ضرورة إلى النار -وإن قصد وجه الله- لأنها عبدت من دون الله.

القاعدة الفقهية المستنبطة من الباب

"الأمور بمقاصدها"[٦]. ويظهر من صنيع الإمام البخاري أنه أخذ بها، وذلك في قوله في الترجمة: "فأراد به وجه الله".

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨٨/٣).
(٢) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، (٤٢٨/٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٦٤٤/٣).
(٤) المراد ببيت النار التنور كما جاء ذلك في أثر ابن سيرين قريبا.
(٥) المحلى، (٨١/٤).
(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٨). وانظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤٥٤/٤).

الباب الثاني والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– عن مواضع الصلاة عقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ"[١]

أراد –رحمه الله تعالى– بهذا الباب أن يستدل على كراهة الصلاة في المقابر. وأورد فيه حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ الله عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ[٢] وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"[٣] أ.هـ.

وجه مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة خفية نوعا ما. فهي تتمثل في أن الحديث دل على الفرق بين البيت والقبر، "فأمر بالصلاة في البيت وألا يجعل كالمقبرة، فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة فلهذا أدخل الحديث تحتها"[٤] أ.هـ.

قال الحافظ ابن رجب: "ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاؤه عن الصلاة، لما فيه من تشبيهه بالمقابر

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٤).

(٢) قوله: "من صلاتكم" للعلماء في معناه قولان: فقال بعضهم من للتبعيض، أي بعض الصلاة من الفرائض، أمروا بذلك ليقتدي بهم في صلاتهم من لا يخرج من نساء وغيرهم. واختار أكثر العلماء أن المراد النوافل، بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا في كتاب صلاة المسافرين، [٦]، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، [٢٩]، [١٧٧٢]، (٣٥٠). "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا". وأما القول الأول فهو وإن كان محتملا، لكنه كما قال الكشميري لا ينضبط فهو محمول على جزئيات غير منضبطة كأن فاتته الصلاة مع الجماعة وعلى القول الراجح الذي اختاره أكثر العلماء قد تكون "من" زائدة، وقد تكون للتبعيض على أصلها. انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (١٤٤/٣)، المفهم، للقرطبي، (٤١١/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٩٥/٢)، فيض الباري، للكشميري، (٤٥).

(٣) حديث: [٤٣٢]، (١٠٤).

(٤) المتواري، لابن المنيِّر، (٨٤).

الخالية عن الصلاة"[١]" أ.هـ. واحتج بهذا الحديث من وافق البخاري وقال بكراهة الصلاة في المقابر.

إذا استثنينا صلاة الجنائز[٢] فقد كره الحنفية[٣] الصلاة في المقبرة. وقال أكثر المالكية[٤] تكره إذا شك في نجاستها أو طهارتها. ويرى الشافعية كراهة الصلاة في المقبرة الطاهرة[٥]، وهم متفقون على صحة الصلاة فيها مع الكراهة.

وقد خالفهم في ذلك الحنابلة[٦] على المعتمد في المذهب، فقالوا بعدم صحة الصلاة فيها. أما الصلاة إلى المقبرة فهي صحيحة مع

---

(١) فتح الباري، (٢/٤٣٠). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٢/٩٥): "استنبط من قوله في الحديث: "ولا تتخذوها قبورا" أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان" أ.هـ. قال الخطابي: "فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر" أ.هـ. أعلام الحديث، (١/٣٩٣). وانظر: شرح السنة، للبغوي، (٢/٤١١). وقد أشكل على بعض العلماء الاستدلال بهذا الحديث على الترجمة. انظر: فتح الباري، لابن حجر، الموضع نفسه.

(٢) قال الإمام أبو حنيفة: لا يصلى على القبر إلا أن يدفن الميت بلا صلاة أو كان الولي غائبا فيصلي على القبر. وبه قال الإمام مالك، وقال الإمام الشافعي والإمام أحمد يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلي على القبر. قيل لمدة شهر وقيل غير ذلك، وصلاة الجنائز في المقبرة تصح من غير كراهة في إحدى روايتي الإمام أحمد وهو المعتمد في المذهب، والثانية تكره. انظر تبيين الحقائق، للزيلعي، (١/٥٧٢)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١/٣٥٦)، المجموع، للنووي، (٥/٢٤٩)، المغني، لابن قدامة، (٣/٤٢٣، ٤٤٤)، الإنصاف، للمرداوي (٣/٢٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٥)، حاشية ابن عابدين، (١/٢٠٤)، ملتقى الأبحر، للحلبي، (١/١٨٧).

(٤) نقل عن الإمام مالك في المدونة (١/٩٠) أنه لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر. وحمله المالكية على أن المقبرة لم تنبش فهي طاهرة، فيقيد الجواز بالأمن من النجس، إما لتحقق عدم النبش كالمقبرة الجديدة وإما لكونها منبوشة لكن صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فاعتقد أو ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه ولا إعادة عليه أصلا.
أما إذا تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها وإذا صلى أعاد أبدا. وإن شك في نجاستها وطهارتها كرهت وأعاد في الوقت على الراجح، بناء على ترجيح الأصل على الغالب وهو قول مالك.
انظر: الذخيرة، للقرافي، (٢/٩٥)، جواهر الإكليل، للأبي، (١/٤٩)، حشاية الدسوقي، (١/١٨٩)، شرح الموطأ، للزرقاني، (٢/١٢). وفيه قال عن الجواز إنها رواية شاذة عن الإمام مالك والمشهور منعه. قلت: ولعل ما ذكر في المدونة من أن بعض الصحابة كانوا يصلون في المقبرة محمول على أنها صلاة الجنازة كما في المصنف عن أبي هريرة وابن عمر، (١/٤٠٧).

(٥) المراد بالطاهرة التي لم تنبش تكره الصلاة فيها لأنها مدفن النجاسة، ويصح لأن الذي باشر بالصلاة طاهر.
وعن هذه المسالة قال النووي: فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه. وإن شك في نبشها فقولان: أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح" أ.هـ. وعلل الشيرازي القول بالصحة بأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك وعلل القول بعدم الصحة بأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض لا يسقط بالشك. المجموع، والمهذب، للشيرازي، (٣/١٥٧، ١٥٨) فتح العزيز، للرافعي، (٤/٣٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٣)، الحاوي، للماوردي، (٢/٣٣٦-٣٣٧).

(٦) انظر: المغني، (٢/٤٦٨)، الإنصاف، (٣/٢٩٦)، كشاف القناع، للبهوتي، (١/٣٤١). وذكر المرداوي روايات أخرى في المذهب فقال: "وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت، وعنه تحرم الصلاة فيها وتصح. وعنه تكره الصلاة فيها. وقيل إن خاف فوت الوقت صحت، وقيل إن أمكنه الخروج لم يصل فيها بحال وإن فات الوقت.

الكراهة إن لم يكن حائل بينها وبين المصلي، اتفق على ذلك الجمهور[١].

أدلة كراهة[٢] الصلاة في المقبرة[٣]

استدل العلماء على ذلك – بالإضافة إلى حديث الباب- بأدلة من السنة والآثار.

(أ) من السنة

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة"[٤] استثنى عليه الصلاة السلام المقبرة من الأرض الصالحة لاتخاذها مسجدا بالصلاة فيها؛ فدل على كراهة الصلاة في المقبرة.

٢-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن يصلى في سبعة مواطن...، وعد منها المقبرة"[٥].

نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة، مما يدل على كراهة الصلاة فيها.

---

(١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/١١٥-١١٦)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٤١٨). ونقل عن الإمام مالك في المدونة أنه لا بأس بالصلاة إلى قبر (١/٩٠)، الذخيرة، للقرافي، (٢/٩٦)، قلت: إما أن يريد بالبأس الشدة فلا يمنع من القول بكراهة التنزيه، أو أن قول مالك هذا محمول على صلاة الجنازة. ويؤكد قوله بالكراهة أنه روى في المدونة بعده بقليل حديث النهي عن الصلاة في المقبرة.
وانظر للشافعية: معرفة السنن، للبيهقي، (٢/٢٥٥)، فتح العزيز، للرافعي، (٤/٣٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٣).
وللحنابلة: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، والإنصاف للمرداوي، كلاهما (٣/٣١٠). قال المرداوي عن الكراهة مع الصحة أنه هو المذهب مطلقا، وعليه الجمهور، وقيل غير ذلك ومحل الخلاف في المذهب إذا لم يكن حائل وإلا صحت على الصحيح من المذهب. وانظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١/٣٤٥-٣٤٦). يفهم أنه إذا كان هناك حائل فإن الأئمة الأربعة في الصحيح من مذاهبهم يرون صحة الصلاة إلى المقبرة.

(٢) يبدو أن مراد العلماء بالكراهة هنا كراهة التنزيه إن تحقق عدم نبش المقبرة أو جعل تحته حائل بينه وبين الأرض، نص عليه النووي في المجموع،(٣/١٥٨)، ثم إن كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها كما قرره العلماء ولم يقل الأئمة الثلاثة بوجوب الإعادة، بل صححوا الصلاة مما يدل على أن مرادهم التنزيه. انظر: حاشية ابن عابدين، (١/٣٠٧)، شرح فتح القدير، (١/٤١٦)، وفيه أفاد أن الظني إن أفاد المنع بدلالة قطعية أي بطريق الحقيقة مجرد عن القرائن الصارفة عنه فالثابت كراهة التحريم، وإن أفاد ندب المنع فتنزيهية. لكن هنا وجدت القرائن التي تصرف عن قطعية المنع فيبقى التنزيه، لعل منها ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر قال: يصلي ، الكتاب المصنف، (٢/٣٨٠)، وما أولت به أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة من أن المراد بها مقبرة المشركين لأنها حفرة من حفر النار، وما روي من أن مسجده عليه الصلاة والسلام كان مقبرة للمشركين فنبشها وجعل مسجده موضعها. انظر: النوادر والزيادات، للقيرواني (١/٢١٩)، الذخيرة (٢/٩٦).

(٣) انظر هذه الأدلة في: المهذب، للشيرازي، (٣/١٥٧)، المغني، لابن قدامة، (٢/٤٦٨)، المجموع، (٣/١٥٧-١٥٨)، كشاف القناع، (١/٣٤١)، مغني المحتاج، (١/٢٠٣).

(٤) سبق تخريجه صفحة (٣٢١)، هامش رقم: (٥).

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣١٨)، هامش رقم: (٣).

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"(١).

بين الحديث أن اتخاذ القبور مساجد ليس من شريعة الإسلام، مما يدل على كراهة الصلاة بين القبور(٢)

٤-قوله صلى الله عليه وسلم: "...ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك"(٣).

نهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد، مما يدل على كراهة الصلاة في المقبرة.

(ب) من الآثار

ما روي عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة(٤)،

(جـ) من المعقول

استدلوا على كراهة الصلاة في المقبرة التي لم تنبش بقولهم: إنها مدفن النجاسة، لنجاسة ما تحتها بالصديد(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الجنائز، [٢٣]، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم [٩٦]، حديث: [١٣٩٠]، (٢٧٠)، ورواه مسلم في كتاب المساجد... [٥]، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... [٣]، حديث: [١١٢١]، (٢٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣٩٧/٢)، وفيه يرى أن الإمام البخاري استدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة بين القبور وإليها.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد... [٥]، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... [٣] حديث: [١١٢٥]، (٢٤٤). رواه النسائي في السنن الكبرى. انظر: تلخيص الحبير، (٦٥٩/١-٦٦٠).

(٤) روى عبدالرزاق في مصنفه في أبواب المساجد، باب الصلاة على القبور، عدد من الآثار منها: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه نهى عن الصلاة في المقبرة، برقم: [١٥٨٤] و [١٥٨٥]، (٤٠٥/١). ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد" برقم [١٥٨٦]، (٤٠٥/١). وروي عن نافع بن جبير -رضي الله عنه- أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور برقم [١٥٩٠]، (٤٠٦/١)، وروي عن عمرو بن دينار -رضي الله عنه- أنه لما سئل عن الصلاة وسط القبور قال: "ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى" برقم [١٠٩١]، (٤٠٦/١). وروي عن طاوس -رضي الله عنه- أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة. برقم [١٥٩٢]، (٤٠٧/١). وروي عن عطاء -رضي الله عنه- أنه كان يكره الصلاة وسط القبور، برقم [١٥٧٩]، (٤٠٤/١).
وروى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، (٣٧٩/٢-٣٨٠). عن ابن المسيب وابن خيثمة -رضي الله عنهما- نهيهما عن الصلاة وسط المقبرة، وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كانيكره أن يبني مسجدا بين القبور، وعن الحسن -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور، وعن ابن سيرين -رضي الله عنه- أنه كره الصلاة في المقابر، وروي نحوه عن مكحول -رضي الله عنه-.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٣/١).

أدلة صحة الصلاة في المقبرة[١]

استدل الجمهور على صحة الصلاة في المقبرة بأدلة منها:

(أ) من السنة

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "... جعلت لي الأرض مسجـــدا وطهوراً وأيما رجـــل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ..."[٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "... أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد"[٣].

وجه الاستدلال بهما أن المقبرة إذا أمنت من النجاسة ظاهراً فهي تدخل في عموم الأرض الصالحة لاتخاذها موضعا للصلاة. وإذا أردنا الجمع بين هذين الحديثين وبين أدلة النهي عن الصلاة في المقبرة فإننا نحملهما على الجواز والصحة، ونحمل أحاديث النهي على الكراهة[٤].

(ب) من المعقول

١- قالوا إن المصلي إنما كُلِّف طهارة ما يماسَّه من الأرض، فإذا كانت لم تنبش أو فرش عليها حائل صحت صلاته، لأن الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن كرهت لأنها مدفن النجاسة[٥].

٢- قالوا: إن شك هل نبشت أم لا تصح، لأن الأصل طهارة الأرض، فلا يحكم بنجاستها بالشك[٦].

٣- قاسوا المقبرة على الصحراء بجامع كونهما موضعين طاهرين. فقالوا تصح الصلاة في المقبرة قياسا على صحة الصلاة في الصحراء[٧].

---

(١) انظر هذه الأدلة في: الأم، للشافعي، (٩٣/١)، المهذب، للشيرازي، (١٥٧/٣)، المغني، لابن قدامة، (٤٦٨/٢) والشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٩٦/٣-٢٩٧).

(٢) سبق نخريجه صفحة (٣٠٩)، هامش: (٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٠٩)، هامش: (٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/١).

(٥) انظر: الأم، والمهذب، مرجعين سابقين، نفس الموضعين.

(٦) انظر: المهذب، مرجع سابق الموضع نفسه.

(٧) انظر: الشرح الكبير، (٢٩٧/٣).

أدلة عدم صحة الصلاة في المقبرة(١)

استدل القائلون بعدم الصحة بأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة الواردة في أدلة الكراهة، وحملوا النهي فيها على الفساد(٢). ثم استدلوا بدليل من المعقول فقالوا:

لا تصح صلاته؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك(٣).

أدلة كراهة الصلاة إلى المقبرة إذا لم يكن حائل مع الصحة(٤)

استدل القائلون بذلك بأدلة من السنة، ومن الآثار، ومن المعقول منها:

(أ) من السنة

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"(٥).

في الحديث نهي عن الصلاة إلى القبور، والنهي هنا ليس لمعنى في الصلاة، فلا يمنع صحتها(٦).

٢-ما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور محاريب(٧).

النهي عن اتخاذ القبور محاريب يتضمن النهي عن الصلاة إليها، لأن المحراب يصلى إليه.

---

(١) انظر هذه الأدلة في: المغني، لابن قدامة، (٤٦٨/٢)، المجموع، للنووي، (١٥٧/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٤١/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٣٧/٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، الموضع نفسه. روضة الناظر، لابن قدامة، (٤٦، ٤٧) وفيه علل بطلان الصلاة في موضع النهي -وهو المقبرة هنا- بأن النهي فيه يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه؛ فالمنهي عنه الصلاة في المقبرة.

(٣) انظر: المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر هذه الأدلة في: معرفة السنن، للبيهقي، (٢٥٥/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٦/١)، فتح العزيز، للرافعي، (٣٨/٤)، المجموع، (١٥٨/٣)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤١٨/١)، كشاف القناع، (٣٤٦/١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٣/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، كتاب الجنائز، [١١]، باب النهي عن الجلوس على القبر... [٣٣]، برقم [٢٢١٠]، ونحوه في رقم [٢٢١١]، (٤٣١).
ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر... الحديث رقم [٣٢٢٩]، (٢١٤/٣).
ورواه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها: [٥٦]، حديث: [١٠٥٥]، (٢٥٧/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، وشرح فتح القدير، مرجعين سابقين نفس الموضعين.

(٧) استدل به الرافعي وعنه قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "لم أره بهذا اللفظ" أ.هـ. (٦٥٩/١).

(ب) من الآثار

ما روي عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كرهوا الصلاة إلى القبر[١].

(جـ) من المعقول

١- قالوا: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى مقبرة لأنها لا تخلو عن الأقذار، وجهة القبلة يجب تعظيمها[٢].

٢- إن من صلى إلى مقبرة لا يعد مصليا في مقبرة، فلا يتناوله النهي عن الصلاة في المقبرة فيقول بصحة الصلاة إليها الجمهور بما فيهم الذين قالوا بعدم صحة الصلاة في المقبرة[٣].

المنــاقشــات

مناقشة أدلة كراهة الصلاة في المقبرة

١- نوقش الاستدلال بالدليل الأول من السنة: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" من حيث: إنه حديث مضطرب الإسناد[٤]، وقيل عنه إنه منسوخ بالحديث المشهور: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً"، لأن هذه فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه[٥]. وأجيب عن الطعن في إسناده بأن حاصل ما علل به الإرسال[٦]، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول.

---

(١) روى الصنعاني في المصنف، أبواب المساجد، باب الصلاة على القبور، عن أنس -رضي الله عنه- قوله: رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال فحسبته يقول: القمر، قال فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول القبر، لا تصل إليه" وذلك برقم [١٥٨١]، (٤٠٤/١). وهو ما أشار إليه البخاري في مطلع الباب الثامن والأربعين. ثم قال: "ولم يأمره بالإعادة" (١٠٤). فالنهي مفيد للكراهة وعدم الأمر بالإعادة حينها يدل على الجواز مع الكراهة كما في فتح الباري، لابن حجر، (٨٩/٢). وهذا يدل على أن الإمام البخاري يرى صحة الصلاة إلى القبر مع الكراهة.

وروى الصنعاني أيضا في الباب نفسه عن عطاء -رضي الله عنه- أنه كره أن يصلي في مسجد إلى قبر وقال كان ينهى عن ذلك، برقم [١٥٧٩]، (٤٠٤/١). ثم روى عنه أيضا قوله: "لا تصلِّ وبينك وبين القبلة قبر، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل"" برقم [٥٨٠]، (٤٠٤/١). وروي عن إبراهيم -رضي الله عنه- قوله: "كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة: القبر والحمام والحش" برقم: [١٥٨٣]، (٤٠٥/١).

وبالإضافة إلى ذلك فقد روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، عن علي -رضي الله عنه- قوله: "لا تصلِّ تجاه مقبرة" (٣٨٠/٢) وروى عن عبدالله بن عمرو أنه قال: "لا تصلِّ إلى المقبرة"، (٣٧٩/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (١١٦/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير، (٣١٠/٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي، (١٥٧/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٣٥/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/١).

(٦) لبيان معنى الإرسال، راجع البحث صفحة: (٤٧٥)، هامش: (٤).

والحديث له شواهد تقويه، وصححه بعض العلماء[١]. أما عن النسخ فأجيب بأن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد في بعضها تصريح بأن هذا كان في مرضه عليه الصلاة والسلام الذي مات فيه، وفي ذلك إشارة إلى أنه من الأمر الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم[٢]. ثم إنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر ما سواه، وهنا أمكن ببناء الخاص على العام فيُبنى حديث النهي على حديث الإباحة، فتستثنى المقبرة، وأمكن الجمع بحمل أحاديث النهي على الكراهة، وحديث الإباحة على الجواز[٣].

٢- نوقش الاستدلال بالدليل الثاني من السنة حديث "نهى أن يصلى في سبعة مواطن..."

ومنها المقبرة، فقيل إن المراد مقبرة المشركين لأنها حفرة من حفر النار[٤].

ويمكن أن يجاب بأن النهي عام في المقابر، ولم يدل دليل صحيح على إخراج مقبرة المسلمين من هذا النهي[٥].

مناقشة أدلة صحة الصلاة في المقبرة

نوقش الاستدلال بالدليلين الأول والثاني من السنة، بأنها أدلة عامة تفيد صحة الصلاة في جميع الأرض، وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة خاصة، والخاص يقدم على العام، فتستثنى المقبرة من المواضع التي تصلح لاتخاذها موضعا للصلاة بأدلة صحيحة، فلا تصح الصلاة فيها[٦].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، (٦٥٨/١، ٦٥٩). وفيه يقول: "وله شواهد منها: حديث بن عمرو مرفوعا "ينهى عن الصلاة في المقبرة" أخرجه ابن حبان، ومنها حديث علي: "إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة"". أخرجه أبو داود" أ.هـ. قال الشوكاني في نيل الأوطار، (١٣٦/٢): والحديث صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري، وأشار ابن دقيق العيد في الأحكام إلى صحته. وفي الباب عن علي عند أبي داود وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة وسيأتي وعن عمر عند ابن ماجة... إلى أن قال: قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها، قال العراقي: إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالمتواتر المشهور" أ.هـ.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٠/٢)

(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/١)، والمغني، لابن قدامة، (٤٦٨/٢).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، للقيرواني، (٢١٩/١).

(٥) وما ورد عن الإمام مالك من الأدلة عن بعض الصحابة يمكن حمله على أن المقصود بجواز الصلاة في المقبرة عندهم هنا صلاة الجنازة، يؤيده أن الإمام مالك روى في الصفحة التالية حديث النهي عن الصلاة في المقبرة ولم يرُد الاستدلال به.

(٦) انظر: المغني، (٤٦٨/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٢٩٧/٣، ٣٠٦).

أجيب بأننا إذا أردنا الجمع بين الأدلة أخذنا من الدليلين العامين جواز الصـــلاة في جميع الأرض، ومن الأدلة التي تخص المقبرة بالنهي الكراهة فيها، والجمع أولى ما أمكن ذلك[١].

مناقشة أدلة كراهة الصلاة على المقبرة بلا حائل مع صحتها

قيل في مناقشة أدلة كراهة الصلاة إلى المقبرة -مع صحتها- إن المصلي إلى المقبرة كالمصلي فيها إذا لم يكن بينه وبينها حائل. فمن رجح عدم صحة الصلاة في المقبرة كيف يرجح صحة الصلاة إليها[٢].

وأجيب بوجود فارق بينهما. فالنهي عن الصلاة إلى القبور ليس لمعنى في الصلاة إذا كانت خارج المقبرة فلا يمنع النهي صحتها[٣]. أما النهي عن الصلاة في المقبرة عند من لم ير صحتها إنما هو عائد إلى ذات المنهي عنه وهو الصلاة في المقبرة فيقتضي فسادها، فلا تصح[٤].

الــترجيــح

يترجح -والله أعلم- رأي القائلين بأن الصلاة في المقبرة السالمة من النجاسة[٥] صحيحة مع الكراهة. وبه قال أكثر أهل العلم، وذلك لقوة ما استدلوا به على الأمرين، وما ورد على أدلتهم من مناقشات لا تمنع الاستدلال بها، لأنها قد رُدّت بإجابات مقنعة.

ونفي صحـــة الصـــلاة في المقـــبرة مطلقـــاً يبعـــده ما روي عـــن ابن عمر والحسن - رضي الله عنهما - من الرخصـــة في ذلك وفعله[٦]، فهو

---

(١) انظر:: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣١٠/٣-٣١١).
(٣) انظر: المرجع السابق، (٣١٠/٣) وفيه يقول عن الصلاة إلى المقبرة: "يصح لعدم تناول النهي له" أ.هـ.
(٤) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، (٤٧).
(٥) قد أشار العلماء في مراجع المذاهب السابق ذكرها إلى أن المراد بسلامة المقبرة من النجاسة إما النجاسة الخارجية فبعض الناس يتغوطون ويتبولون في بعض المقابر وأما النجاسة المتمثلة في صديد الموتى إذا تكرر نبش المقبرة يخرج إلى ظاهر الأرض فلا تصح الصلاة فيها إن لم يبسط عليها حائل.
(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٣٦/٢). ونسب للخطابي الأثرين ولم أجد إلا أثر الحسن في معالم السنن (٢٦٨/١)، وأثر الحسن عند ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب ما يكره الصلاة إليه وفيه، (٣٨٠/٢). ولم أقف على أثر ابن عمر إلا ما في مصنف عبدالرزاق الصنعاني أن نافع لما سئل أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، قال والإمام يوم صلينا على عائشة -رضي الله عنها- أبو هريرة، وحضر ذلك عبدالله بن عمر. كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الصلاة على القبور، برقم: [١٥٩٣]، (٤٠٧/١). ولعل هذا مما يؤيد حمل ما ورد من الرخصة في الصلاة في المقبرة على صلاة الجنازة.

وإن أمكن حمله على صلاة الجنائز، لكنه يضعف القول بنفي الصحة مطلقا.

ولما كان الغالب من أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى، نهى الحديث عن الصلاة فيها لنجاسة المكان[١]. أما إن كان المكان طاهراً، فالراجح صحة الصلاة، وإنما كرهت للنهي، وسدا لذريعة[٢] عبادة أصحاب القبور التي لأجلها نهى عن اتخاذ القبور مساجد، أو لما فيها من التشبه بعباد القبور.

---

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي، (٢/٤١١-٤١٢).
(٢) انظر معنى سد الذريعة في صفحة: (٣٨٩)، هامش: (٣).

الباب الثالث والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن مواضع الصلاة عقد باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ(١) وَالْعَذَابِ"(٢)

أراد به -رحمه الله تعالى- الاستدلال على كراهة الصلاة في الأمكنة التي خُسفت أو نزل عليها العذاب. وأشار به إلى أن هذا الحكم لا يختص بالخسف، بل كل عذاب داخل فيه، وأثبت العموم بالخصوص(٣) وقد بدأ -رحمه الله تعالى- هذا الباب بأثر قال فيه:

" وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ (٤)"(٥).

مطابقة الأثر للترجمة

مطابقة الأثر للترجمة ظاهرة. ففيه إشارة إلى أن الصلاة في مواضع الخسف مكروهة لأن علياً -رضي الله عنه- كرهها. والترجمة في الصلاة في موضع الخسف.(٦).

---

(١) الخَسْفُ يأتي في اللغة بمعان منها: يقال خَسَفَ المكان يخسِفُ خُسُفا: ذهب في الأرض، وخسف الله به الأرض خسفاً أي غَيَّبه فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾، والخَسْفُ: النقيصة، يقال: سامه الخَسْفَ أي أولاه ذلا، وبات فلان الخسف أي جائعا. وخسوف العَين: ذهاب ضوئها. وخسف القمر: ذهب ضوؤه أو نقص، وقيل الخسوف إذا ذهب بعض الشمس أو القمر. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الفاء، فصل الخاء، مادة: [خَسَفَ]. والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الخاء مادة: [خسف]. قال الكرماني في شرحه إن الخسف هو: "المكان الذاهب في الأرض" (٤/٩٤).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٤).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/١٨٩، ١٩١)، تعليقات الكاندلوي، (٢/٤٠٦).

(٤) قوله: بابل: قال الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه: اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب إليه السحر". وإليه أشار الجوهري في الصحاح فقال: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر، باب اللام، فصل الباء، مادة [ببل]. (٤/١٦٣٠). ذكر في عمدة القاري السبب في تسمية بابل فقال: "بني نمرود المجدل أي القصر بها وطوله في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنتين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا" أ.هـ. (٤/١٨٩). جاء في معجم البلدان، للحموي: أن بابل اسم ناحية منها الكوفة والحِلة ، يقال أن أول من عمرها وسكنها نوح عليه السلام ومن خرج معه من السفينة فابتنوا بها المدائن واتصلت مساجدهم بدجلة والفرات. حرف الباء، باب الباء والألف وما يليهما، مادة [بابل]

(٥) صحيح البخاري، (١٠٥). وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بسنده في الكتاب المصنف بكتاب الصلاة، باب الصلاة في الموضع الذي خسف به، (٢/٣٧٧)، وفيه "خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا الصلاة، فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت لأصلي بارض خسف بها. ثلاث مرات" أ.هـ.

(٦) انظر: عمدة القاري، (٤/١٨٩). قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ ... الآية أ.هـ.فتح الباري، (٣/٩٧).

ثم أورد بعد ذلك حديثا واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تَدْخُلوا[١] عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ[٢] إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ[٣]، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لا يُصِيبُكُمْ[٤] مَا أَصَابَهُمْ"[٥].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة تتمثل في أن في الحديث نهياً عن الدخول إلى البقعة التي نزل بها سخط الله وعذابه، إلا إن كان الداخل على حال من التفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوال المعذبين فيها. وقد ذكر البخاري في صحيحه رواية أخرى لهذا الحديث فيها أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك أثناء مروره بهذا الموضع ولم ينزل فيه[٦]، لكراهته الدخول إليه عليه الصلاة والسلام، وعدم نزوله فيه مستلزم لعدم صلاته، وذلك لأنه كرهها هناك، والباب معقود لبيان هذه الكراهة. وعلم من الاستثناء صحة الصلاة في هذا الموضع، لأن الصلاة موضع تضرع، وبكاء خشوع واعتبار، ولا تبطل صلاة من غلب عليه بكاء الخشوع عند أكثر العلماء[٧]، وصرح بعضهم

---

(١) قوله: "لا تدخلوا": كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك..." أ.هـ. فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩٧).

(٢) قوله: "هـؤلاء المعذبين": قال الكرماني: "يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم ثمود وأمثالهم" أ.هـ. (٢/٩٤). وقال ابن حجر: "وله في أحاديث الأنبياء "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم"" أ.هـ. (٢/٩٧).

(٣) قوله: "إلا أن تكونوا باكين": قال الكرماني في شرحه: "فإن قلت الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائما، قلت: المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه" أ.هـ. (٢/٩٥). وقال ابن حجر: "وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوب فيه بالأولوية، وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة" أ.هـ.

(٤) قوله: "لا يصيبكم": قال ابن حجر: "بالرفع على أن "لا" نافية والمعنى لئلا يصيبكم. ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر، للمصنف في أحاديث الأنبياء: "أن يصيبكم" أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية، أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء... إلى أن قال: فمن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه" أ.هـ. (٢/٩٧).

(٥) حديث رقم: [٤٣٣]، (١٠٥).

(٦) هـذه الرواية في كتاب المغـازي: [٦٤]، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر: [٨٠]، حديث [٤٤١٩]، (٨٣٧)، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بالحجر قال ذلك بنحوه وفي آخر الحديث: "ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي".

(٧) نص عليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ويرى الشافعية أن الذاكر للصلاة والعالم بالتحريم تبطل صلاته بالبكاء إذا بان منه حرفان فأكثر، حتى لو كان خشوعا وإن لم يبن لم تبطل، لأنه ليس بكلام. أما الناسي والجاهل فإن لم يطل البكاء لم تبطل. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١/٣٩١)، الشرح الصغير، للدردير، (١/٢٣٣-٢٣٤)، المهذب، للشيرازي، والمجموع، للنووي، (٤/٧٧-٧٩). المغني، لابن قدامة، (٢/٤٥٣).

بـــكراهة استدعاء البكاء من غير أن يغلبه[١]، فدل الحديث على كراهة الصلاة في موضع العذاب مع صحتها[٢].

وما استدل له الإمام البخاري في هذا الباب من كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب مع صحتها أمر قال به الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبه قال الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل"[٧]. أ.هـــ.

وقد استدلوا على ذلك -بالإضافة إلى ما أشار له الإمام البخاري- بأدلة من القرآن، والسنة منها[٨]:

(أ) من القرآن الكريم

قول الله تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[٩]. في الآية الكريمة وبخ الله تعالى الساكنين في البقعة التي نزل بها سخط الله وعذابه تشاؤماً بالبقعة التي نزل بها ذلك[١٠]. فإذا كره الله السكن فيها، لأن الساكن لا يمكنه أن يكون

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١٤/١). كشاف القناع، للبهوتي، (٤٧١/١).

(٢) حول مطابقة الحديث للترجمة انظر: شرح ابن بطال، (٨٧/٢)، شرح الكرماني، (٩٥/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٩٧/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٩٠/٤). قال الكرماني: فإن قلت كيف دلالته على الترجمة، قلت: من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة، بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو مصدر تبطل الصلاة" أ.هـــ. وهذا مبني على مسلك الشافعي السابق بيانه، خلافا للأئمة الثلاثة وإليه أشار الكاندلوي في تعليقاته، (٤٠٨/٢). وفيهما أيضا إشارة إلى أن الكراهة هنا تنزيهية لاحتمال إصابة ما أصابهم وصرح بأن الصلاة على هذه الصفة المطلوبة عادة متعسرة. وأيضا البكاء للتفكر في حال المعذبين يمنع عن التفكر في أمور الصلاة، فينبغي أن تكره الصلاة في هـــذا المكان. (٤١٠/٢). وذكـــر الكشميري في فيض الباري أن الصلاة في مواضع العذاب مكروهة تنزيهاً (٤٧). وقال ابن بطال في المرجع نفسه: "بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي وهو قوله: "لا يصيبكم مثل ما أصابهم". وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك، وإنما فيه خوف نزول العذاب" أ.هـــ. (٨٨/٢).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي، (٣٧٥)، فيض الباري، للكشميري، (٤٧).

(٤) انظر: شـــرح ابن بطال، (٨٧/٢). أحـــكام القرآن، لابن العربي، (١١٢١/٣). وفيه عبَّر بعدم الجواز ولعله محمول على كراهة التنزيه، لقول الخطابي: "لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل" أ.هـــ. معالم السنن، (٢٦٧/١).

(٥) انظر: معرفة السنن، للبيهقي، (٢٥٦/٢) وفيه نقل الكراهة عن الشافعي. وصرح كثير من الشافعية بأنه ينبغي للمار في محل نزول العذاب أن يسرع لئلا يصيبه ما أصابهم مما يدل على كراهة الصلاة فيه. من ذلك:مغني المحتاج، للشربيني، (٥٠١/١) وأورد النووي في المجموع النهي عن دخول ديار المعذبين، (١٥٩/٣).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٧٧/٢-٤٧٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٣١٢/٣/٣١٣)، كشاف القناع، (٣٤٦/١).

(٧) معالم السنن، (٢٦٧/١). أما ابن حـــزم فـــقد أجـــازها. انـــظـــر: المحلى، (٨١/٢) وذلك لطعنه في حديث علي -رضي الله عنه-.

(٨) انظر: المراجع السابقة في الهوامش (٣، ٤، ٥، ٦). ونيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٣/٢).

(٩) سورة إبراهيم، آية (٤٥).

(١٠)انظر: شرح ابن بطال، (٨٧/٢).

باكياً دائماً، وقد نهى الشارع عن دخولها إلا بهذه الصفة[١] فكأنه كره الصلاة فيها، لأن السكن فيها أمر لا ينفك عن الصلاة بها.

(ب) من السنة

١- ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته لما ناموا عن صلاة الفجر في السفر، ثم استيقظوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتادوا"[٢] فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح"[٣].

في الحديث أنه "تشاءم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى"[٤].

٢- ما روي أن علياً مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة[٥].

في الحديث نهي عن الصلاة في أرض بابل، وهي أرض خسفٍ، مما يدل على كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

المناقشات

نوقش الاستدلال بالدليل الثاني من السنة وهو حديث علي -رضي الله عنه- بالطعن في إسناده، وقيل يحتمل أنه خاص بعلي -رضي الله عنه- إنذاراً له

---

(١) انظر: أعلام الحديث، للخطابي، (٣٩٤/١).

(٢) اقتادوا: من قاد البعير قوداً، واقتاده بمعنى قاده وجرَّه خلفة. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الدال، فصل القاف، مادة [قود]، والنهاية لابن الأثير، حرف القاف، باب القاف مع الواو، مادة: [قود].

(٣) رواه مسلم مطولاً في صحيحه، كتاب المساجد... [٥]، باب قضاء الصلاة الفائتة، [٥٥]، حديث: [١٥٠٥]، (٣٠٥)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث: [٤٣٥]، (١١٦/١).

(٤) شرح ابن بطال، (٨٧/٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، برقم: [٤٩٠]، (١٢٩/١). وضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود، (٤٣).

بما لقي من الفتنة بالعـــراق[١]. وأجيب عن هـــذا الاحتمال بأن ســـياق القصة في الأثر الذي أشـــار لبعضه البخـــاري يبعـــد هذا التأويل[٢].

---

(١) انظر: معرفة السنن، للبيهقي، (٢/٢٥٦)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩٧)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٤٣).
(٢) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه. راجع قصة علي رضي الله عنه في تخريج الأثر الذي ذكره البخاري في مطلع هذا الباب.

الباب الرابع والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن مواضع الصلاة عقد باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ(١)"(٢)

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على كراهة الصلاة في البيعة والكنيسة إذا كان فيهما تماثيل مع صحتها. أما إن لم يكن فيهما تماثيل فلا تكره الصلاة فيهما(٣)، ولعله أراد أيضا أن يرد على من عمم عدم الكراهة في وجود التماثيل وعدم وجودها(٤)

أورد الإمام البخاري تحت هذا الباب أثرين وحديثا واحداً هي:

الأثر الأول(٥)

قوله: " وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ(٦)"

---

(١) البيعة: قال أهل اللغة البيعة معبد النصارى، انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزأبادي، كلاهما باب العين، فصل الباء، مادتي: [بيع]، [باعة]. وانظر: المصباح المنير، كتاب الباء، مادة: [باعة]، (٦٩/١). وانظر معنى الكنيسة عند أهل اللغة في صفحة: (٢٩٩) هامش: (٥). وقال شراح الصحيح إن المشهور أن الكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى، لكن ورد أيضا غير ذلك، فقد قال الجوهري إن الكنيسة والبيعة للنصارى، فلم يفرق بينهما. قال الحافظ ابن حجر عن معنى البيعة "معبد للنصارى". قال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب، وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد" أ.هـ. (٩٨/٢). وانظر: شرح الكرماني، (٩٦/٤)، عمدة القاري، للعيني، (١٩١/٤).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٥).

(٣) انظر: لامع الدراري، للكنكوهي، (٤١١/٢-٤١٥). وأشار الكاندلوي في تعليقاته عليه إلى أن ظاهر صنيع الإمام البخاري أنه أراد أيضا بهذا الباب التفرقة بين ما سبق ذكره من الصلاة إلى النار ونحوها مما يعبد من دون الله وبين الصلاة إلى التماثيل إذ التماثيل ممنوعة سواء عبدت أم لا بخلاف النار مثلا فإن اتخاذها غير ممنوع إن لم تعبد. وهو ما أشار إليه الكرماني، (٩٦/٤)، أما ابن بطال وتبعه ابن حجر والعيني في ذلك فهو يرى أن ما في ذلك الباب من صلى وقدامه نار أو تنور... إنما هو في حال عدم الاختيار وفيها لم يبتدئ عليه السلام الصلاة إلى النار مختاراً وإنما وضعت أمامه، وما في هذا الباب إنما هو في حال الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه والاختيار ألا يبتدئ الصلاة في البيعة والكنيسة ولا إلى شيء من معبودات الكفار. انظر لهم: شرح صحيح البخاري، (٨٩/٢)، فتح الباري، (٩٩/٢)، عمدة القاري، (١٩٢/٤). وانتقده الكاندلوي وقال: "لو كان ما هناك بدون الاختيار فكيف استدل به الإمام البخاري على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور" أ.هـ. (٤١٢/٢). قلت: قد يكون الاختيار وعدمه سواء في حقه عليه السلام فقط دون غيره، لأنه لا يقرُّ على باطل فهو قد أتم صلاته ولم يعدها. ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليصلي صلاة مكروهة. وإليه أشار العيني والدهلوي في شرح التراجم، (١٨٥/٤)، (٥٩).

(٤) والمراد به الإمام أحمد في الصحيح من أقواله ومن وافقه وسيأتي بيان ذلك قريباً.

(٥) رواه الصنعاني في المصنف، باب الصلاة في البيعة، برقم: [١٦١٠] ونحوه برقم: [١٦١١]، (٤١١/١).

(٦) قال الكرماني:" قوله: "التي فيها الصور" هي للكنائس لا للتماثيل، لأن التمثال هو الصورة، أو هو منصوب على الاختصاص. وقال المالكي روي لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان" أ.هـ. (٩٥/٤). وإليه=

مطابقته للترجمة

"مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن عدم دخوله في كنائسهم لأجل الصور التي فيها؛ ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول، وعند الدخول لا تمنع الصلاة فحينئذٍ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة إذا لم يكن فيها تماثيل"[١].

الأثر الثاني

قوله: " وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ"[٢] .

مطابقته للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة في أنه –رضي الله عنه– كان يصلي في البيعة إن لم يكن فيها تماثيل؛ والترجمة إنما هي: الصلاة في البيعة.

الحديث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ[٣] الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ"[٤]

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: "بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور"؛ لأن الباب في الصلاة في البيعة وقد مرَّ أنها تكره في البيعة

=أشار الحافظ ابن حجر ثم قال: "أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل، وفي رواية الأصيلي: "والصور" بزيادة الواو العاطفة. أ.هـ. وفي الموضع نفسه رجح أن روايتي النصب والجر أرجح من غيرهما. (٩٩/٢).

(١) عمدة القاري، (١٩٢/٤). ثم قال: "ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال: كتب إلي عمر –رضي الله تعالى عنه– من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها"" أ.هـ.

(٢) رواه الصنعاني في المصنف، باب الصلاة في البيعة برقم: [١٦٠٨]، (٤١١/١). أنه –رضي الله عنه– كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. وعن لفظ البخاري في هذا الأثر قال ابن حجر: "وصله البغوي في "الجعديات" وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر" أ.هـ. (٩٩/٢).

(٣) قوله: "أو الرجل": قال الكرماني في شرحه: شك من الراوي. والصالح أعم من النبي متناول لغيره. أ.هـ. (٩٦/٤).

(٤) حديث: [٤٣٤]، (١٠٥).

إذا كان فيها صور"[١]أ.هـ. قال الحافظ ابن رجب: "وهذا الحديث يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور والصور التي في البيع والكنائس في معناها، لأنها صورة مصورة على صور أنبيائهم وصالحيهم للتبرك بها -في زعمهم-، وكنائسهم وبيعهم منها ما هو على قبورأكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكل ملتحق بما بني على القبور في المعنى، فلهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام عند ذكر الكنائس وما فيها من الصور، وكفى بذلك ذما للكنائس المصور فيها، وأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها"[٢]أ.هـ.

وما استدل له الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- من كراهة الصلاة في البيع والكنائس التي فيها الصور -إن لم يضطر إليها- أمر قال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]. أما الصحيح من المذهب الحنبلي فهو جواز الصلاة فيهما من غير كراهة إذا سلمت من النجاسة[٧].

---

(١) عمدة القاري، (١٩٢/٤). وقال الحافظ ابن حجر: ومطابقته للترجمة من قوله: "بنوا على قبره مسجداً" فإن معه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً" أ.هـ. فتح الباري، (٩٩/٢).

(٢) فتح الباري، (٤٣٨/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٥٤/١)، حاشية الطحطاوي، (٣٥٧)، ونقل الحلبي في ملتقى الأبحر كراهة دخول معابد الكفار، ومنها البيَعْ والكنائس. انظر: مجمع الأنهر، (٢٦٠/٢). قال الحنفية: والظاهر أنها تحريمية، لأنها المراد عند إطلاقهم.

(٤) كره المالكية الصلاة فيها للنجاسة ولوجود التماثيل، إلا أن يضطر ويبسط ثوبا طاهرا فلا يكره. انظر: المدونة، للإمام مالك، (٩٠/١)، النوادر والزيادات، للقيرواني، (٢٢٣/١)، المعونة للقاضي عبدالوهاب، (٢٨٧/١). ويبدو أن الكراهة هنا تنزيهية في ظاهر المذهب إذا خلت من النجاسة. قال القرافي في الذخيرة: "إن عللنا بالصور لم نأمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت، وعلى قول ابن حبيب يعيد أبداً في الجهل والعمد"، ثم بيَّن أن الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها، فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها، وإلا فهي مكروهة، ولا تعاد في وقت ولا غيره. (٩٨/٢).

(٥) يرى الشافعية أنه إن صلى في البيَع والكنائس ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة، لأنها مأوى الشياطين. انظر: المجموع، للنووي، (١٥٨/٣، ١٦٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٣/١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٦٣/٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٦٣/٢٢)، الإنصاف، للمرداوي، (١١٣/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٤٠/١).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٧٨/٢)، المرجع السابق للمرداوي، الموضع نفسه، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٥٨/١). وقد ذكر المرداوي باقي الأقوال في المذهب فقال: "وعنه تكره، وعنه مع صور، وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معهما" أ.هـ.

الأدلــــة

أولا: أدلة القائلين بالكراهة إذا كان فيهما تماثيل ولو سلمت من النجاسة

استدلوا على ذلك -بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام البخاري- بأدلة(١) من السنة، ومن الآثار منها:

(أ) من السنة

١-قوله صـــلى الله عليه وســـلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صـــورة تماثيل"(٢). لا تدخل الملائكة في البيع والكنائس التي فيها الصور، ولا خير في مكان لا تدخله الملائكة، وتكره الصلاة فيه(٣).

٢-ما روي أنه صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام غلبهم النوم في الوادي حتى فاتتهم الصلاة، فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام قال: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"... الحديث، وفي رواية أنه قال: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة"(٤)

لما أمر عليه السلام بالخروج من الوادي الذي حضر فيه الشيطان دل ذلك على كراهة الصلاة في مأوى الشياطين وهو أمر متفق عليه(٥). والكنائس والبيع "مأوى الشياطين ومحل للكفر، والحضور فيها مكروه في الجملة، فضلا عن الصلاة"(٦). فإذا كره الدخول فالصلاة أولى(٧).

---

(١) انظر: المعونة، مرجع سابق، الموضع نفسه، مجموع الفتاوي، (١٦٢/٢٢)، زاد المعاد، لابن القيم، (٤٥٨/٣)، حاشية ابن عابدين، (٢٥٤/١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣٤٢/١).

(٢) الحديث متفق عليه، والرواية المذكورة للإمام البخاري في صحيحه في مواضع منها، كتاب بدء الخلق: [٥٩]، باب إذا قال أحدكم آمين، [٧]، (٣٢٢٥)، (٦٢٠). ورواه مسلم في صحيحه في مواضع منها: كتاب اللباس: [٣٧]، باب لا تدخل الملائكة بيتا... [٢٦]، حديث: [٥٥٦٥]،، (١٠٤١) بلفظ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة"

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي، (٩٨/٢).

(٤) الحديث بلفظه الأول رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد...: [٥]، باب قضاء الصلاة الفائتة، [٥٥]، حديث [١٥٠٦]، (٣٠٦). ثم رواه بنحوه في قصة مطولة، وردت هذه القصة من رواية أبي قتادة بألفاظ. انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، (٤٩٢/١-٤٩٣).
أما لفظــه الثاني فهو عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث: [٤٣٦]، (١١٦/١). قال النووي في المجموع عن هذا الحديث إنه صحيح، (١٦٢/٣). انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، (١٣٠/١).

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (١٦٢/٣).

(٦) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٨٧/١).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٥٤/١)

٣-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها[١].

في الحديث أنه عليه السلام لم يدخل الكعبة حتى محيت الصور التي فيها، وقد ورد أنه لما دخل الكعبة صلى فيها[٢]، فدل الحديث على كراهة الصلاة في مكان فيه صورة[٣].

(ب) من الآثار

بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمـــام البخاري في أدلته على الكراهة إن وجدت الصور أو التماثيل عن عمر بن الخطاب[٤]، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، فقد استدل موافقوه على عدم الكـــراهة إن لم توجد التمـــاثيل بما ورد عن عدد من الصحابة والتـــابعين -رضوان الله عليهم- من أنهم رخصوا في الصلاة في الكنيسة أو صلوا فيها[٥]، وحملوه على ذلك جمعا بين الأدلة[٦].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم الكراهة إن سلمت من النجاسة ولو كان فيها تماثيل:

استدلوا بأدلة[٧] من السنة والآثار منها:

---

(١) رواه ابو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم: [٤١٥٦]، (٧٢/٤). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٥٣٣/٢).

(٢) ورد ذلك في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة: [٤٩]، حديث: [٤٢٨٩]، (٨١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميه، (١٦٢/٢٢)، زاد المعاد، لابن القيم، (٤٥٨/٣).

(٤) روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- القول بالكراهة أيضا بألفاظ أخرى، فقد روى الصنعاني، في المصنف، باب الصلاة في البيعة برقم: [١٦٠٩]، (٤١١/١). عن عمر -رضي الله عنه- قوله: لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

(٥) روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكنائس والبيع، (٧٩/٢-٨٠) عن عمر -رضي الله عنه- أنه جاءه كتاب من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها. وروي عن إبراهيم النخعي والحسن والشعبي وعطاء ومحمد -رضي الله عنهم- أنهم قالوا لا بأس بالصلاة في البيع. وروي أن عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- أمَّ الناس في كنيسة، وأن أبا موسى صلى في كنيسة يقال لها: كنيسة نحيا. وروي عن طلق بن علي -رضي الله عنه- أنه قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ثم مضمض ثم جعله لنا في إداوة فقال: "اخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجداً". قلت: قد يكون المراد بقوله: اكسروا بيعتكم أي ما فيها من تماثيل، أو المراد هدمها بما فيها من تماثيل. ثم إذا طهر مكانها كانت من عموم الأرض الصالحة لاتخاذها مسجداً. والله أعلم.

(٦) قال شـــيخ الإسلام ابن تيمية: "أما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة" أ.هـــ. مجموع الفتاوى، (١٦٣/٢٢).

(٧) انظر هذه الأدلة في: المغني، لابن قدامة، (٤٧٨/٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٤٠/١).

(أ) من السنة

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..."[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد"[٢].

وجه الاستدلال بهما:

إن الكنيسة الطاهرة -كمن فرش فيها شيئا طاهراً- تدخل في عموم الأرض الصالحة لاتخاذها مسجداً، فتجوز الصلاة فيها[٣]

٣- استدل الحنابلة[٤] على الجواز فقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور" ولم أقف عليه - بل ثبت ما يخالفه، فقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت ثم دخل[٥].

(ب) من الآثار

استدلوا بما روي عن عدد من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- أنهم قد رخصوا في الصلاة في الكنيسة وصلى بعضهم فيها[٦]؛ مما يدل على جواز ذلك بلا كراهة.

الترجيح

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام البخاري ومن وافقه؛ القائلون بجواز الصلاة بلا كراهة في موضع طاهر من الكنيسة أو البيعة إذا لم يكن فيهما تماثيل، أما إن كان فيهما ذلك فالصلاة فيهما مكروهة، وذلك لقوة ما استدلوا به.

أما ما استدل به القائلون بالجواز من عموم كون الأرض مسجداً وطهورا فيجاب عنه بأنه عموم مخصوص بالأدلة التي تثبت كراهة الصلاة

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة، (٣٠٩)، هامش (٢).
(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة، (٣٠٩) هامش (٣).
(٣) انظر كشاف القناع، للبهوتي، (١/٣٤٠).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، (٢/٤٧٨)، والمرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) ورد هذا عند البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الحج: [٢٥]، باب من كبر في نواحي الكعبة: [٥٤]، حديث: [١٦٠١]، (٣١٠). ورواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة الحديث رقم [٢٠٢٧]، (٢/٢٢١).
(٦) راجع هذه الآثار في أدلة الفريق الأول.

في مكان فيه صور. ولأنَّ مكاناً كهذا بني علـى غير التقوى[١]، وهو مظنة الشرك، فغالب شـرك الأمم كان من جهة الصـور والقبور[٢]. واستدلالهم بأن النبي صـلى الله عـليه وسـلم صـلى في الكعبة وفيها صـور ثبت ما يخـالفه كما سـبق بيانه[٣]. وما ورد من الآثار بجـواز ذلك محمول عـلى عـدم وجـود الصـور، حمـلا للمطلق عـلى المقيد، جمعاً بـين الأدلة وهـو أولى مـا أمكن ذلك[٤].

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي، (٩٨/٢) وقد نسب هذا التعليل للحسن -رضي الله عنه- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "هي بيوت يكفر فيها بالله". واختار أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها وقال عنه: "وهو الصحيح". انظر مجموع الفتاوى، (١٦٢/٢٢).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٤٥٨/٣).

(٣) دليلهم لم أقف عليه، والمخالف له هو الحديث الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت ثم دخل. سبق تخريجه قريبا.
ثم هو معارض أيضا بالدليل الثالث من السنة من أدلة الفريق القائل بالكراهة، والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مُحيت كل صورة فيها.

(٤) انظر: التبصرة، للشيرازي، (١٥٧)، الأحكام، للآمدي، (٣٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير: لابن النجار، (٦٠٩/٤).

الباب الخامس والخمسون

لما كان الباب السابق عن الصلاة في البيعة، وفيه الزجر عن اتخاذ القبور مساجد لوجود التماثيل بها، عقد بابا هنا من غير ترجمة في أكثر الروايات عن البخاري،[١] بل قال:

" **باب**"[٢]

وقد قرر شراح الصحيح أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- إذا أورد باباً بغير ترجمة فهو عنده بمثابة الفصل من الباب، والذي له تعلق بما قبله.

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يبين أن اتخاذ القبور مساجد مذموم، وكونه كذلك ليس متوقفا على وجود الصور -كما في أدلة الباب السابق- بل هو مذموم حتى ولو لم تكن هناك صور كما في هذا الباب[٣].

وقال الكاندلوي: "والوجه عندي أن الباب السابق لما كان مختصا بالبيعة وهي معبد النصارى أراد بذلك بيان معبد اليهود كما يشير إليه الروايتان الواردتان في الباب"[٤] أ.هـ.

وقد أورد الإمام البخاري -رحمه الله- تحت هذا الباب حديثين هما:

الحديث الأول

"ما رواه بسنده أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُما قالا: لَمَّا نَزَلَ[٥] بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ[٦] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[٧]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "قوله (باب) كذا في أكثر الروايات من غير ترجمة، وسقط من بعض الروايات" أ.هـ. (٢/٩٩) . وقال القسطلاني: "سقط لفظ باب من رواية الأصيلي" أ.هـ. إرشاد الساري: (٢/٩٦).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري، المرجع السابق، الموضع نفسه، عمدة القاري، للعيني، (٤/١٩٣).

(٤) تعليقات الكاندلوي، (٢/٤١٣).

(٥) قوله: "نزل": "كذا لأبي ذر بفتحتين، والفاعل محذوف أي الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي" أ.هـ.فتح الباري، مرجع سابق الموضع نفسه، جاء في شرح الكرماني: "النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نُزل بلفظ المجهول" أ.هـ. (٢/٩٧)، وذلك نقلا عن الجوهري. انظر: الصحاح، باب اللام فصل النون، مادة: [نزل].

(٦) قوله: "طفق": طَفِقَ يفعل كذا يَطْفَقُ طفقا أي جعل يفعل. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ انظر: الصحاح، للجوهري، باب القاف، فصل الطاء، مادة: [طفق]. وإليه أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه. وأشار العيني إلى أنها تعمل عمل كان إلا أن خبرها يجب أن يكون جملة" عمدة القاري، (٤/١٩٣).

(٧) سبق بيان معنى الخميصة في صفحة (١٠٩) هامش (٦). وهي كساء له أعلام.

لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ[١]: "لَعْنَةُ[٢] اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[٣] اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ[٤] مَا صَنَعُوا[٥].

مطابقة الحديث للباب المرتبط بالترجمة السابقة

في الحديث -كما في الباب السابق- لعن الذين اتخذوا القبور مساجد، أي: مواضع لصلاتهم، وهي للنصارى بيعة، ولليهود كنيسة -على المشهور-، فساوى الحديث بين اليهود والنصارى في اللعن، مما يدل على كراهة الصلاة في الكنيسة إلحاقا لها بالبيعة المذكورة في الترجمة السابقة. وليس في الحديث ذكر للصور، ومع ذلك فيه لعن من اتخذ القبور مساجد مما يدل على أن هذا الاتخاذ مذموم شرعاً، وإن لم يكن في القبور المتخذ عليها مساجد صور وتماثيل[٦].

الحديث الثاني

ما رواه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ[٧] الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"[٨].

---

(١) قوله: "وهو كذلك": قال الكرماني: "مقول من الراوي أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في حال الطرح والكشف". شرح الكرماني، (٩٧/٤). وقال الحافظ ابن حجر: "أي في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم" أ.هـ. فتح الباري، (٩٩/٢).

(٢) قوله: "لعنة الله": قال العيني: اللعنة: الطرد والإبعاد عن الرحمة، عمدة القاري، (١٩٣/٤).

(٣) قوله: "النصارى": قال الحافظ ابن حجر: "وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضا، لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب "كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: "إذا مات فيهم الرجل الصالح" ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: "قبور أنبيائهم"، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود" أ.هـ. فتح الباري، (١٠٠/٢).

(٤) قوله: "يحذر ما صنعوا": جملة مستأنفة من كلام الراوي، أشار إليه الحافظ ابن حجر في مرجع سابق الموضع نفسه. وقال الكرماني: "وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله، ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام" أ.هـ. مرجع سابق الموضع نفسه.

(٥) الحديثين: [٤٣٥]، [٤٣٦]، (١٠٥).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٩/٢)، عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٧) قوله: "قاتل الله": قال الكرماني: "القتال هنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد" أ.هـ. شرح الكرماني، (٩٧/٤)، نقله العيني وقال: "ويقال معناه: لعنهم الله ويقال: عاداهم الله" أ.هـ. عمدة القاري، (١٩٤/٤).

(٨) حديث: [٤٣٧]، (١٠٥).

مطابقة الحديث للباب المرتبط بالترجمة السابقة

مطابقته كالحديث الذي قبله[١].

قال العلماء إنه إنما خصص اليهود هنا بالذكر، بخلاف ما تقدم "لأنهم أسسوا هـذا الاتخاذ وابتدؤوا به فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلواً فيه"[٢]. أ.هـ.

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (١٩٤/٤).
قلت: لعل مراد الإمام البخاري من هذا الباب وسابقه ولاحقه أن الصلاة في موضع طاهر من أماكن عبادة غير المسلمين إذا صاحبتها معصية فهي مكروهة، وإلا فلا كراهة كما نقل عن بعض السلف من الرخصة في ذلك؛ وسيأتي الاستدلال له في الباب القادم. وقد كانت المعصية التي اهتم البخاري في الباب السابق بالإشارة إليها هي وجود التماثيل في مواضع العبادة، وهي في هذا الباب وجود القبور في مواضع العبادة. وفيهما معصية الإشراك بالله في هذا المكان، فكرهت الصلاة فيه. انظر: لامع الدراري، للكنكوهي، (٤١١/٢-٤١٥).

(٢) شرح الكرماني، (٩٧/٤)، وانظر: عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

الباب السادس والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد ومواضع الصلاة، وبعد أن تكلم في الأبواب السابقة عن بعض المواضع التي نهي عن الصلاة فيها، عقد باباً ترجم له بقوله:

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- الإشارة إلى أن الكراهة الواردة في الأبواب السابقة عنده ليست للتحريم، للحديث المترجم ببعضه والدال على جواز الصلاة على أي جزء كان من الأرض، وإن كرهت في بعض أجزائها فهي جائزة مع الكراهة. والاختيار ألا يبدأ الصلاة بهذه المواضع إلا من ضرورة(٢).

والحديث المترجم ببعضه تمامه في حديث الباب وهو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"(٣).

مطابقة الحديث للترجمة

المطابقة هنا تامة. فالترجمة جزء من حديث الباب(٤).

كأن الإمام البخاري يذهب مذهب الجمع بين حديث الباب وأدلة النهي السابقة عن الصلاة في بعض المواضع، فلم يستثن خاصاً من عام فقال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة، وحديث الباب على الجواز.

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٥).
(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٨٩/٢، ٩٠)، فتح الباري، لابن حجر، (١٠٠/٢)، عمدة القاري، للعيني (١٩٤/٤).
(٣) حديث: [٤٣٨]، (١٠٥).
(٤) انظر: عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه..

ومن العلماء من ذهب مذهبا آخر وهو بناء الخاص على العام، فحديث الإباحة حديث الباب عام، وحديث النهي عن الصلاة في بعض المواضع خاص، فيجب أن يبنى الخاص على العام، بأن يستثنى الخاص من العام[١].

ومن العلماء من ذهب مذهب الترجيح وقال: حديث الباب ناسخ لغيره، لأن الذي فيه فضائل للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مما لا يجوز نسخه[٢].

ولا يخفى ضعف هذا القول، إذ من المعلوم أن الترجيح بين الأدلة لا يصار له إلا عند تعذر الجمع بينهما، لأن العمل بهما معاً أولى من إسقاط أحدهما[٣]. ثم إذا تعذر ذلك فالقول بالنسخ لا يتم إلا بمعرفة المتأخر منهما، وقد مرَّ أن حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد إنما كان في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه، مما يدل على أنه من الأمر الذي لم يُنسخ وفيه تخصيص هذا الموضع من عموم الأرض الصالحة لاتخاذها مسجداً[٤].

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب

الجمع بين الأدلة إن أمكن أولى من الترجيح[٥].

ويظهر من صنيع الإمام البخاري في هذا الباب وما سبقه أنه أخذ بها.

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١/١١٨).
وقد اعتبر الحافظ ابن حجر أن مذهب البناء يمثل الاحتمال الثاني لمراد البخاري فقال: "ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهية فيه للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى، لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك" أ.هـ. فتح الباري، (٢/١٠٠).
تكلم الحافظ ابن رجب في فتح الباري عن حديث الباب فقال: "إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خُصَّت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يُبْن، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه" أ.هـ. (٢/٤٤٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: التبصرة، للشيرازي (١٥٧)، الأحكام، للآمدي، (٢/٣٢٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/٦٠٩).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/٩٠).

(٥) اختلف العلماء في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصار إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكن فالترجيح لأحدهما، وإلا سقط الدليلان وبحث العالم عن دليل آخر، وخالف في ذلك الحنفية، فذهبوا إلى أنه يصار إلى الترجيح بأحد طرقه، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، وإلا تساقط الدليلان المتعارضان، وقال فريق ثالث بالتوقف أو التخيير. انظر: التبصرة، (١٥٧، ١٥٩)، المستصفى، للغزالي، (٢/٤٧٣)، الإحكام، للآمدي، (٢/٣٢٨)، المغني في أصول الفقه، للخبازي، (٣٢٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/٦٠٩) وهامش تحقيقه رقم (٣).

الباب السابع والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري عن أحكام المساجد عقد باباً ترجم له بقوله:

" بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- الاستدلال على جواز نوم المرأة في المسجد وإقامتها فيه إذا لم يكن لها مسكن غيره(٢).

وأورد لذلك حديثا واحدا هو:

ما رواه بسنده عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ وَلِيدَةً(٣) كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ(٤) صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ(٥) أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ(٦) قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ(٧) وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا(٨) يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا(٩) قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ: فَوَقَعَ

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٥).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٩٠/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٠٢/١)، عمدة القاري، للعيني، (١٩٧/٤)، وفيه قيد ذلك الجواز بحصول الأمن من الفتنة.

(٣) قوله: "وليدة": فسره الشراح بأن المعنى أمة، وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي، أن الوليدة هي المولودة بين العرب. كتاب الدال، فصل الواو، مادة [الولد]، انظر: شرح الكرماني، (٩٨/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (١٠١/٢) وفيه يقول: "وهي في الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة" أ.هـ.

(٤) قوله: "قالت فخرجت" القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة، قد روت عنها عائشة هذه القصة، فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٥) قوله: "وشاح": قال ابن الأثير في النهاية، حرف الواو باب الواو مع الشين: "شيء ينسج عريضا من أديم، وربما رُصِّع بالجوهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، ويقال فيه وشاح وأشاح" أ.هـ. وانظر: الصحاح، للجوهري باب الحاء، فصل الواو، مادة [وشح]. وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠١/٢).

(٦) قوله: "سيور" جمع سير وهو في اللغة الذي يقد من الجلد. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الراء، فصل السين، مادة [سير]. والمصباح المنير، للفيومي، مادة [سار]. قال ابن حجر إنه: "يدل على أن الوشاح كان من جلد". انظر فتح الباري، (١٠١/٢).

(٧) قوله: "حُدَيَّاه": قال ابن حجر في فتح الباري: "تصغير حِدأة بالهمز بوزن عنبة ويجوز فتح أوله وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها حُدَيّاه بسكون الياء وفتح الهمز، لكن سهلت الهمزة وأدغمت، ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا". وانظر: الصحاح، باب الهمزة، فصل الحاء، مادة: [حدا]، والقاموس المحيط باب الهمز، فصل الحاء مادة: [الحِدَأة]، وفيه أن جمعها حِدَأ وحِدَاءٌ وحِدْآنٌ.

(٨) قوله: "فطفقوا": أي فجعلوا. انظر عمدة القاري، (١٩٦/٤).

(٩) قوله: "قُبُلها": قال الكرماني في مرجع سابق، "أي: فرجها، فإن قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي أن يقال قبلي؟ قلت: إن جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم إما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره" أ.هـ. (٩٩/٤). وقد رجح الحافظ ابن حجر أن يكون من كلام الوليدة، مستدلا برواية للمصنف في أيام الجاهلية بلفظ (قبلي). فتح الباري (١٠٢/٢).

بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ[١] قَالَتْ: فَجَاءَتْ[٢] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ[٣] فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[٤] قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ[٥] عِنْدِي قَالَتْ فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إلا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ[٦] رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ: عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ[٧].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة في قوله: "وكان لها خباء في المسجد" لأنها لم تنصب خباء فيه إلا للبيتوتة والنوم فيها"[٨] أ.هـ.

"ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب أنه يجوز للمرأة أن تقيم في المسجد وتنام فيه، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه[٩] أ.هـ. وسيأتي بحث المسألة في الباب القادم.

---

(١) قوله: "هو ذا هو": يحتمل أن يكون "هو" الثاني خبرا بعد خبر، أو مبتدأ وخبره محذوف، أو يكون خبرا عن "ذا" والمجموع خبرا عن الأول ويحتمل غير ذلك، ووقع في رواية أبي نعيم: "وهاهو ذا" وفي رواية ابن خزيمة: "وهو ذا كما ترون"" أ.هـ. فتح الباري، مرجع سابق لابن حجر (١٠٢/٢)، وانظر الاحتمالات الأخرى في شرح الكرماني، (٩٩/٤).

(٢) قوله: "فجاءت": "القائلة عائشة -رضي الله عنها- والتي جاءت هي المرأة، انظر فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٣) قوله: "خباء": قال الجوهري في الصحاح: "الخِبَاءُ: واحد الأخبية من وبر وصوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت" أ.هـ. باب الواو والياء، فصل الخاء، مادة: [خبا]، وانظر: النهاية، لابن الأثير حرف الخاء باب الخاء مع الباء، مادة: [خبا]، شرح الكرماني، (٩٩/٢) وفيه يقول: "وفي بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخيمة" أ.هـ.

(٤) قوله: "حِفْشٌ": الحِفش في الأصل هو وعاء المغازل، كما قاله الجوهري، أو الدُرج كما قاله ابن الجوزي وابن الأثير، شبهت -رضي الله عنها- هذا البيت الصغير من ضيقه بالدُرج، والتحفش هو الانضمام والاجتماع. انظر: الصحاح، باب الشين، فصل الحاء، مادة [حفش]، كشف المشكل، (٢٢٣/١)، النهاية، حرف الخاء، باب الخاء مع الفاء، مادة [حفش].

(٥) قوله: "فتحدث": بلفظ المضارع من التحديث، أي تتحدث بحذف إحدى التاءين. انظر: فح الباري، لابن حجر، (١٠٢/٢).

(٦) جاء في إرشاد الساري، للقسطلاني أنها في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: تعاجيب: جمع أعجوبة. وفي رواية غير المذكورين: "من أعاجيب". (٩٩/٢).

(٧) حديث [٤٣٩]، (١٠٥-١٠٦).

(٨) عمدة القاري، للعيني، (١٩٥/٤). قلت -والله أعلم- لعل صواب آخر كلامه: "فيه"؛ لأنه عائد إلى خباء.

(٩) فتح الباري، لابن رجب، (٤٤٨/٢). قلت -والله أعلم - لعل الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد على من قال لا يجوز سكنى المرأة المسجد لأنها قد تحيض ويفتتن بها. قال بذلك المالكية، وظاهر قولهم الحرمة، ويحتمل أن يراد به الكراهة. انظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٧٠/٤). ويظهر أن الإمام البخاري يرى جواز ذلك للمرأة للعذر، إذا لم يكن لها مسكن، وذلك إذا أمنت الفتنة كما في المرأة السوداء في حديث الباب والتي كان لها خباء في المسجد تقيم فيه.

الباب الثامن والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد، وبعد أن تكلم في الباب السابق عن نوم المرأة في المسجد عقد هنا بابا ترجم له بقوله:

" بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- الاستدلال على جواز نوم الرجال في المسجد(٢)، ولعل مراده ذلك فيه نوع من التفصيل، فإن من لم يكن له مسكن، غير المسجد من الغرباء والفقراء يباح له السكنى والمبيت في المسجد دون من كان له مسكن فيكره له ذلك. أما نوم الوقت اليسير كمن تدركه القائلة وهو في المسجد فيباح للجميع. وهذا هو الذي يظهر من صنيعه في هذا الباب.

فقد أورد -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب طرفين من حديثين أوردهما تعليقاً(٣) وثلاثة أحاديث مسندة، أما المعلقان فذكرهما بقوله:

"وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدِمَ رَهْطٌ(٥) مِنْ عُكْلٍ(٦) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ(٧).(٨)

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٦).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (٩٢/٢)، فتح الباري، (١٠٣/٢)، عمدة القاري، للعيني، (١٩٧/٤)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (١٠٠/٢)، شرح التراجم ، للدهلوي، (٥٩). وعبارته في شرح هذه الترجمة: "أي هو جائز مع احتمال الاحتلام" أ.هـ.

(٣) سبق بيان الحديث المعلق صفحة: (٣٧)، هامش: (٦).

(٤) عبدالله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل، أبو قلابة الجرمي البصري، روى عن ثابت بن الضحاك، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه: أيوب، وخالد الحذاء، ويحيى بن كثير، وغيرهم. كان تابعيا ثقة كثير الحديث، فقيها عالما بالقضاء. أرادوه على القضاء في البصرة فهرب إلى الشام وبها توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٢٤/٥).

(٥) قوله: "رهط": قال الكرماني: "والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة" شرح الكرماني، (١٠٠/٤). وانظر: عمدة القاري، مرجع سابق الموضع نفسه. ورهط الرجل في اللغة: قومه وقبيلته، والرَّهْطُ: ما دون العشرة من الرجال وليس لهم واحد من بعضهم والجمع أرهط وأرهاط وأراهط، والرَّهْطُ أيضا جلدٌ قدر ما بين السرة إلى الركبة تلبسه الحائض. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الطاء، فصل الراء، مادة: [رهط]، النهاية، لابن الأثير، حرف الراء، باب الراء مع الهاء، مادة: [رهط].

(٦) قوله: "عكل" قال الكرماني في المرجع السابق، الموضع نفسه: قبيلة من العرب. وتبعه العيني في عمدة القاري مرجع سابق، الموضع نفسه. زاد الشوكاني في نيل الأوطار أنها قبيلة من تيم من عدنان، (٩٥/١)، وقد ذكر الحموي أنها قبيلة من الرباب تستحمق، يقولون لمن يستحمقونه عكلي، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل فغلبت عليهم وسموا باسمها... وعكل اسم بلد عن العمراني. معجم البلدان، حرف العين، باب العين والكاف وما يليهما، مادة: [عكل].

(٧) قوله: "الصُّفَّة": قال الكرماني: موضع مظلل في المسجد يأوي إليه المساكين" أ.هـ. مرجع سابق الموضع نفسه وذلك تبعا لابن بطال في شرحه، (٩٣/٢). وانظر: فتح الباري: لابن حجر، (١٠٣/٢). نيل الأوطار، مرجع سابق، (١٧١/٢)، وسبق أن نقلنا قول ابن الأثير في النهاية: "أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم نزل يسكنه فكانوا يأوون على موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه" أ.هـ. حرف الصاد، باب الصاد مع الفاء، مادة: [صفت].

(٨) وصله البخاري في صحيحه، كتاب المغازي [٦٤]، باب قصة عكل وعرينة: [٣٦]، حديث: [٤١٩٢]، (٧٩٥).

"وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ(٢)"(٣)

مطابقتهما للترجمة

فيهما أن الغرباء والأضياف كانوا يقيمون في صفة المسجد، وأصحاب الصفة كانوا يقيمون بها أيضا، لعدم وجود مسكن لهم غير المسجد، فإذا أقاموا فلابد من أن يكون نومهم في المسجد، وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أذن لهم فيه وأقرَّهم عليه، فدل ذلك على جواز النوم في المسجد وهو ما ترجم به.

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ(٤) لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة(٦). فابن عمر -رضي الله عنه- لم يكن من الغرباء، ولا الأضياف لكنه كان أحوج الناس وأفقرهم، ولم يكن له بيت وكان ينام في المسجد باستمرار ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، مما يدل على الجواز(٧).

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان بن قحافة القرشي التيمي، اختلف في كنيته على أقوال منها: أبو محمد، أبو عبدالله، أبو عثمان، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة قبل الفتح. لم يهاجر مع أبيه، لأنه كان صغيرا. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أبيه، وعنه ابن أخيه القاسم بن محمد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن أوس الثقفي وغيرهم. توفي سنة ٥٣هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٩٩/٢).

(٢) وصله البخاري في حديث طويل في صحيحه، كتاب المناقب: [٦١]، باب علامات النبوة في الإسلام: [٢٥]، حديث: [٣٥٨١]، (٦٨٥).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٦).

(٤) قال الكرماني في شرحه: "قوله أعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة، فإن قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا أهل له؟ قلت: فائدته التوكيد أو التعميم، لأن الأهل أعم من الزوجة" أ.هـ. (١٠٠/٤). وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠٤/٢)

(٥) حديث: [٤٤٠]، (١٠٦).

(٦) عمدة القاري، للعيني، (١٩٨/٤).

(٧) قال الكرماني في مرجع سابق، (١٠١/٤): "فيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمرا، لأن التركيب يدل على التكرار" أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له" أ.هـ. فتح الباري، (١٠٤/٢). وانظر: فيض الباري، للكشميري، (٤٩/٢).

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ" قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ(١) عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ(٢): "انْظُرْ أَيْنَ هُوَ" فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ"(٣).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة(٤)، وذلك في قوله: "هو راقد في المسجد"، الذي فيه جواز نوم القائلة في المسجد لمن كان له مسكن غيره –كعلي رضي الله عنه– وهو مراده من الترجمة(٥).

الحديث الثالث

ما رواه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ الله عَنْهُ – قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ(٦) إِمَّا إِزَارٌ(٧) وَإِمَّا كِسَاءٌ(٨) قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ"(٩).

---

(١) قوله: "فلم يقل": هي عند جميع الشراح من القيلولة كالحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١٠٤/٢).. وفي الصحاح، للجوهري، باب اللام فصل القاف، مادة [قيل]، أن القيلولة هي النوم في الظهيرة، تقول: قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيلٌ وقُيَّلٌ.

(٢) قوله: "قلت لإنسان": قال الحافظ ابن حجر في مرجع سابق، الموضع نفسه: "يظهر لي أنه سهل راوي الحديث، لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره" أ.هـ.

(٣) حديث: [٤٤١]، (١٠٦).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (١٩٩/٤).

(٥) انظر: فتح الباري، مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه. وفيه أشار إلى أن أحاديث الباب وإن كانت تدل على إباحة النوم في المسجد لمن لا سكن له إلا أن حديث علي –رضي الله عنه– يدل على التعميم فيمن كان له مسكن ومن لم يكن له. فاستنبط منه البعض إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب. ويجاب عن ذلك بأنه يمكن أن يفرق بين النوم وقيلولة النهار.

(٦) الرداء ما يكسو النصف الأعلى من البدن. شرح الكرماني، (١٠٢/٤).

(٧) الإزار ما يكسو النصف الأسفل من البدن، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) أي كساءٌ على الهيئة المشروحة في متن الحديث وهي أنهم ربطوا الأكسية في أعناقهم فبعضها يبلغ نصف الساقين وبعضها يبلغ الكعبين والحاصل من ذلك أنه لم يكن لواحد منهم ثوبان. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠٥/٢).

(٩) حديث [٤٤٢]، (١٠٦).

وجه مطابقة الحديث للترجمة

لعل مطابقته للترجمة تتمثل في أن الحديث يفهم منه أن أصحاب الصفة - رضوان الله عليهم- كانوا فقراء ليس لواحد منهم ثوبان. فمن باب أولى ألا يكون لهم مسكن غير صفة المسجد. وهذا يستلزم نومهم في المسجد، فدل الحديث على جواز النوم فيه لمن لم يكن له مسكن غيره. والترجمة إنما هي في النوم في المسجد.

وفيما يتعلق بمسألة الباب[١] فقد أجاز أئمة المذاهب الأربعة النوم في المسجد لحاجة عارضة، كنوم المعتكف، والمريض، والمسافر، ومن تدركه القائلة. أما اتخاذ المسجد مقيلاً ومبيتاً على الدوام فإن كان لحاجة كالغرباء ومن لا يجد مسكنا لفقره فوردت فيه الرخصة لأهل الصفة والوفود -كما في هذا الباب- ، والمرأة السوداء - كما في الباب السابق- ونحوهم؛ وإن لم يكن لحاجة وكان مع القدرة على اتخاذ مسكن، فاختلف فيه أئمة المذاهب الأربعة، فأجازه الإمام الشافعي[٢] ،وحُكي رواية عن الإمام أحمد[٣] ،وكرهه الإمام أبو حنيفة[٤]، والإمام مالك[٥]، والإمام أحمد في رواية[٦].

أدلة الجواز

استدل القائلون بجواز النوم في المسجد -بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري في الباب السابق- بأدلة[٧] من السنة منها :

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤٥٥/٢، وما بعدها).
(٢) انظر للشافعية: الأم، للإمام الشافعي، (٥٤/١)، المجموع، للنووي، (١٧٣/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٧١/١).
(٣) انظر للحنابلة: كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٩/٢). وفيه يقول: "ولكن لا ينام قدام المصلين لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم. قلت: وعلى هذا فلهم إقامته" أ.هـ. وقد ذكر أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. أما شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير، والبهوتي في شرح منتهى الارادات فأطلقا الجواز ولم يفصلا ولم يذكرا رواية أخرى، (١١٦/٣)، (٧٨/١).
(٤) انظر: شرح فتح، القدير لابن الهمام، (٤٢٢/١)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٨/٢، ٣٩)، حاشية ابن عابدين، (٤٤٤/١).
(٥) انظر: المنتقى، للباجي، (٣٤٤/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٣٤٦/١٣-٣٤٧)، جواهر الإكليل، للأبي، (٣٠٢/٢). ويظهر منه أن بعض المالكية اشترطوا لجواز السكن في المسجد التجرد للعبادة فيه، واستثنوا من الجواز المرأة، ففيه يقول: وجاز سكنى رجل لا امرأة ولو عجوزاً تجرد للعبادة" أ.هـ.
(٦) انظر للحنابلة: مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (١٩٦/٢٢، ٢٠٠)، كشاف القناع، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٧) انظر هذه الأدلة في: الأم، المجموع، كشاف القناع، مراجع سابقة، المواضع نفسها.

١-ما روي أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم -رضوان الله عليهم- ربطوا أسيرهم ثمامة بن أثال[١] بسارية من سواري المسجد، وبعد أن التقى به عليه الصلاة والسلام تركه مربوطاً أياماً عدة قبل إطلاقه وإسلامه[٢].

كان -رضي الله عنه- يبيت في المسجد قبل إسلامه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على جواز مبيت المشرك في المسجد - باستثناء المسجد الحرام[٣] - فالمسلم أولى بجواز المبيت في المسجد[٤]

٢-ما روي من أن مشركي قريش حين أتوا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في أسَرَائهم الذين أسروا ببدر، كانوا يبيتون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

وجه الاستدلال به كالذي قبله.

٣-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الصُّفَّة: "انطلقوا بنا إلى بيت عائشة" -رضي الله عنها- فطلب منها تقديم الطعام والشراب ففعلت، ثم قال عليه الصلاة والسلام: "إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد". قال أحدهم: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا برجل يحركني برجله، فقال: "إن هذه ضجعة يبغضها الله". قال: فنظرت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) ثمامة بن بأثال بن النعمان بن سلمة الحنفي، أبو أمامة اليمامي. وقد كانت اليمامة ريف أهل مكة، فلما أسلم ثمامة قدم مكة معتمراً فقال: "والذي نفسي بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وقاتل المرتدين من أهل البحرين ثم قتل. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٢٠٤/١).

(٢) - سبق تخريجه بنحوه صفحة: (٢٧٦) هامش: (٣).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم: "لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (٥٤/٤). وسيأتي بحث المسألة في باب (٨٢) دخول المشرك المسجد.

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) الحديث بلفظه عند عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب المشرك يدخل المسجد، برقم: [١٦٢١]، (٤١٤/١). وانظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٢٥٧/٢). ولم أقف - فيما اطلعت عليه - على حكم عليه، ويظهر أنه مرسل - والله أعلم-.

(٦) القصة في حديث رواه أبو داود عن طفخة بن قيس الغفاري، وذلك في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في الرجل ينبطح على بطنه، برقم[٥٠٤٠]، (٣١١/٤).

ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد [٤]، باب النوم في المسجد: [٦]، برقم [٧٥٢]، (٣٠٦/١). وعن حديث أبي داود قال الألباني: "ضعيف مضطرب؛ غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح: "ابن ماجة [٧٥٢]" أ.هـ. ضعيف سنن أبي داود، (٤٠٩).

في الحديث دلالة على أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وإذنه فيه، مما يدل على جواز النوم في المسجد، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الضجعة على البطن، ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو[١].

من الآثار

استدل القائلون بالجواز بما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يرون إباحة النوم في المسجد، ويفعلونه، وفعلهم دليل على الجواز[٢].

أدلـــة الكـــراهـــة

استدل القائلون بكراهة اتخاذ المسجد مبيتا على الدوام لغير حاجة مع القدرة على اتخاذ المسكن بأدلة[٣] من السنة والآثارومنها :

(أ) من السنة

١-قـــوله صـــلى الله عليه وسلم في المساجد: "... إنما هي لذكر الله عز وجل، والصـــلاة، وقراءة القرآن..." الحديث[٤].

النوم في المساجد ليس مما بنيت له المساجد، فلا ينبغي اتخاذها لذلك على الدوام لغير حاجة.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى المسجد لشيءٍ فهو حظّه"[٥].

من أتى المسجد للنوم فيه بلا حاجة عارضة فلا حظ له فيما بنيت لأجله

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٩/٢).

(٢) روى عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، في باب الوضوء في المسجد، عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان لا يرى بالنوم في المسجد بأسا، وكان ينام فيه، وذلك برقم: [١٦٤٦]، (٤٠٢/١) ثم روى الجواز عن الحسن -رضي الله عنه- برقم [١٦٤٧]، ثم روي ذلك عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- برقم: [١٦٤٨]، (٤٢١/١)، ثم عن عطاء -رضي الله عنه- برقم: [١٦٥٠] و [١٦٥١]. وبالإضافة إلى هؤلاء، فقد روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف القول بالجواز عن سليمان بن يسار -رضي الله عنه- وابن سيرين -رضي الله عنه- وعطاء وإن احتلم الرجل في المسجد. وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه أمر من نام واحتلم في المسجد أن يغتسل ولم ينهه عن المبيت في المسجد.
انظر: كتاب الصلاة، باب في النوم في المسجد، (٨٤/٢، وما بعدها).

(٣) انظر هذه الأدلة في: المصنف، للصنعاني، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الوضوء في المسجد، (٤٢٢/١)، الكتاب المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، (٨٤/٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٤٥٨/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٨/٢).

(٤) سبق تخريجه صفحة: (٢٧٦)، هامش: (٨).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، برقم [٤٧٢]، (١٢٥/١). قال الحافظ ابن رجب: "في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف" أ.هـ. فتح الباري، (٤٥٨/٢). وقال المناوي في التيسير "إسناده حسن" (٣٨٥/٢). وقال الألباني حسن. صحيح سنن أبي داود، (١٣٨).

المساجد من العبادة والذكر. مما يدل على كراهة اتخاذ المسجد مبيتا على الدوام بلا ضرورة.

٣-ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيب[١] كان في يده وقال: قوموا، لا ترقدوا في المسجد[٢].

نهيه عليه الصلاة والسلام عن الرقود في المسجد دليل على كراهة النوم في المسجد لغير المضطر.

(ب) من الآثار

استدل القائلون بالكراهة بما روي عن بعض السلف أنهم كـرهوا النوم في المسجد بلا تفصيل[٣]. وفصل بعضهم، فقيد الكـراهة باتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً على الدوام[٤].

المنــاقشــات

مناقشة أدلة الجواز

نوقش استدلالهم بما وقع من النوم في صفة المسجد، بأنها وإن أطلق عليها مسجد عرفاً لم تبق مسجداً في النظر الفقهي، لأنه بعد تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام صارت صفة المسجد في مؤخرة المسجد بوضعه الجديد بعد التحويل، وتدعى مسجداً باعتبار ما كان، ورواة الحديث إنما يتكلمون

---

(١) العسيب: قال الجوهري في الصحاح، باب الباء، فصل العين، مادة [عسب]: إن العسيب من السعف فوق الكرب لم ينبت عليه الخوص، وما نبت عليه الخوص فهو السعف. وقال ابن الأثير في النهاية، حرف العين، باب العين مع السين مادة [عسب]: "جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص"أ.هـ.

(٢) رواه الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الوضوء في المسجد برقم: [١٦٥٥]، (٤٢٢/١)، نسبه المحقق فيه إلى الكنز برقم [٥٤٤٣] وقوله "فيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك بالاتفاق" أ.هـ.

(٣) روى الصنعاني في المرجع السابق، الباب نفسه، عن مجاهد -رضي الله عنه- نهيه عن النوم في المسجد، وذلك برقم: [١٦٥٢]، (٤٢١/١). وروي عن ابن مسعود أنه كان يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلاً مصليا، وذلك برقم [١٦٥٤]، (٤٢٢/١).

وروى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في النوم في المسجد، (٨٤/٢، وما بعدها) عن عطاء وطاووس ومجاهد -رضي الله عنهم- أنهم كرهوا النوم في المسجد، وأن ابن مسعود -رضي الله عنه- كرهه وأخرج من نام في المسجد، وأن سعيد بن جبير نهى من نام في الحجر قائلاً: مثلك ينام هاهنا.

(٤) روى الصنعاني في المرجع السابق، الباب نفسه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس" برقم [١٦٥٣]، (٤٢٢/١).

وروى ابن أبي شيبة في المرجع السابق، الباب نفسه (٨٥/٢)، أن ابن عباس رضي الله عنه لما قال له رجل: "إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت". قال: "أما أن تتخذه مبيتاً أو مقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس".

بحسب العرف، ولا حجر في إطلاق المسجد عليها عرفاً، وقد صرح بعض العلماء أن الصفة كانت من أجزاء المسجد ثم أخرجت عنها[١].

مناقشة أدلة الكراهة

(أ) من السنة

١- استدلالهم بحديث: "من أتى المسجد لشيء فهو حظه" نوقش بتضعيف إسناده[٢].

٢- وحديث جابر - رضي الله عنه - وفيه قوله عليه السلام: "قوموا لا ترقدوا في المسجد" نوقش أيضا بتضعيف إسناده[٣].

(ب) من الآثار

نوقش استدلالهم بالآثار بأن "حمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه"أ.هـ.[٤].

الترجيح

يترجح -والله أعلم- رأي القائلين بأن من كان له مسكن يكره له اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً على الدوام. لأن كثرة النائمين في المسجد بلا حاجة أمر لا يليق بالمساجد وليست مما بنيت لأجله، وقد ورد النهي عن الصلاة إلى النائم، خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته[٥].

يؤيده أن بعض القائلين بالجواز قال: "نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حَرُم"[٦]. فهذا يقوي حمل الجواز على ما لا يستدام أو

---

(١) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢/ ٤٠ ، ٤٨).
(٢) قالوا في إسناده راو ضعيف. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٤٥٨). وجاء التصريح بذلك في بعض نسخ سنن أبي داود وهي المطبوعة مع معالم السنن، (١/٢٦٢).
(٣) انظر: هامش مصنف الصنعاني لمحققه، (١/٤٢٢)، فقد نقل عن كنز العمال أن فيه متروكا بالاتفاق.
(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٤٥٨).
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٧١-١٧٢). وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/٤٢٩). وفيه يقول: "ولكن لا ينام قدام المصلين لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم. قلت: وعلى هذا فلهم إقامته" أ.هـ.
(٦) قاله الشربيني في مغني المحتاج، (١/٧١).

يكون لحـــاجة، لأن إطـــلاق الجواز يؤدي إلى التوســـع في اتخاذ المساجد مكاناً للنوم دائما، مما يضيق على المصلين.

وما استدل به القائلون بالجواز فهو لضرورة وحاجة مؤقتة لا على الدوام. فمبيت الأسير، ونزول بعض الوفود في المسجد لعله لعدم وجود مكان يصلح لذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام ولمدة معينة ومحدودة، ولمصلحة ترجى وهي أن يسمعوا من القرآن، ويروا من الصلاة ما قد يكون سبباً في إسلامهم، كما وقع لبعضهم فعلاً[١].

أما اتخاذ الصفة مبيتا لمن لا مسكن له فلا يصلح للاستدلال به هنا، لأنه ليس في محل النزاع لفقرهم وحاجتهم إلى ذلك. ثم لم يسلم البعض بكون الصفة من المسجد في النظر الفقهي.[٢]

وما استدلوا به من الآثار الواردة عن السلف بإباحة النوم في المسجد وفعلهم ذلك، فلعله في وقائع معينة أحيانا لحاجةٍ عارضة لا على الدوام بلا حاجة.

ومما يقوي هذا الرأي أن فيه جمعا بين الأدلة[٣].

---

(١) من ذلك ما سبق أن ذكر من إسلام الأسير "ثمامة بن آثال" -رضي الله عنه- انظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٥٢٥/٣).
(٢) راجع مناقشة أدلة الجواز. [illegible]
(٣) وإلى هـــذا الرأي ذهب شـــيخ الإســـلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - انظـــر: مجموع الفتاوى، (١٩٦/٢٢، ٢٠٠).

الباب التاسع والخمسون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد، عقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على مشروعية ابتداء القادم من السفر بدخول المسجد، والصلاة فيه ركعتين. وهذا من أحكام المساجد(٢). فبدأ الباب بحديث معلق(٣) أورده بقوله:

" وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ"(٤).

مطابقته للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة(٥). ففعله عليه الصلاة والسلام فيه دليل على مشروعية البدء بالمسجد للقادم من السفر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مستحب.

ثم أورد حديثاً واحداً وهو:

ما رواه بسَنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ(٦) أُرَاهُ(٧) قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي"(٨).

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٦).
(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٠٠).
(٣) راجع الحديث المعلق في صفحة: (٣٧) هامش: (٦).
وصله البخاري مطولا في قصة كعب . كتاب المغازي، [٦٤]، باب حديث كعب: [٧٩]، حديث: [٤٤١٨]، (٨٣٤، وما بعدها).
(٤) صحيح البخاري، (١٠٦).
(٥) عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٦) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي الكوفي الأحول، كنيته أبو سلمة، روى عن عدي بن ثابت، وعمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وروى عنه: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم، ثقة ثبت جمع العلم والورع، توفي سنة ١٥٥هـ. انظر: الكاشف، للذهبي، (٣/١٣٧)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٠/١١٣).
(٧) قوله: "أراه" بضم الهمزة أي أظن والضمير المنصوب فيه يرجع إلى محارب، وهذا كلام مدرج أعني قوله: "قال مسعر أراه قال ضحى" أ.هـ. عمدة القاري، (٤/٢٠١).
(٨) حديث: [٤٤٣]، (١٠٦).

مطابقة الحديث للترجمة

في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر جابرا -رضي الله عنه- أن يصلي ركعتين في المسجد، ثم قضى له دينه، وهو في قصة مطولة عنده، أراد هنا الإحالة على أصل الحديث[١] الذي فيه أن تقاضي جابر -رضي الله عنه- لدينه كان عند قدومه من السفر، فظهرت مطابقته للترجمة في أن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم جابر -رضي الله عنه- عند قدومه من السفر بدخول المسجد والصلاة فيه ركعتين، مما يدل على مشروعية ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم[٢]. بعد أن دل على ذلك بفعله في الحديث المعلّق[٣]. وقد أشار العلماء إلى أن "هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد"[٤].

وما استدل له الإمام البخاري في هذا الباب من استحباب ذلك أمر قالت به المذاهب الأربعة[٥].

---

(١) الحديث رواه البخاري في مواضع منها: كتاب البيوع: [٣٤] باب شراء الدواب والحمير: [٣٤]، حديث [٢٠٩٧]، (٣٩٥-٣٩٦). وفيه: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة... " وذكر القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله "أتبيع جملك" وأن جابرا -رضي الله عنه- قال: "قلت نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: "آلآن قدمت" قلت: نعم، قال: "فدع جملك فادخل فصلِّ ركعتين". فدخلت فصليت ... الحديث.

(٢) انظر: شرح الكرماني، (١٠٣/٤). فتح الباري، لابن حجر، (١٠٦/٢). عمدة القاري، (٢٠٠/٤، ٢٠١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في المرجع السابق، (١٠٥/٢): "وذكر بعده حديث جابر للجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره، فلا يظن أن ذلك من خصائصه" أ.هـ.
وتعقبه العيني فقال: "...قوله فلا يظن أن ذلك من خصائصه ليس كذلك لأنه يُشعر أن كل فعل يصدر منه عليه الصلاة والسلام يظن فيه أنه من خصائصه وليس كذلك فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك" أ.هـ. عمدة القاري، (٢٠٠/٤)

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٢٨/٥).

(٥) انظر للحنفية: البناية، للعيني، (٦٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢١/٢).
وللمالكية: المنتقى، للباجي، (٢٧١/٢)، الشرح الكبير، للدردير، (٣١٤/١).
وللشافعية: المجموع، للنووي، (٥٣/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٥/١).
وللحنابلة: المغني، لابن قدامة، (١٨/١٤-١٩)، زاد المعاد، لابن القيم، (٤١٤/٢).

الباب الستون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المساجد، وبعد أن تكلم في الباب السابق عن الصلاة في المسجد عند القدوم من السفر والتي تحصل بها تحية المسجد[١] عقد هنا باباً عن تحية المسجد، ترجم له بقوله:

"بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- الاستدلال على مشروعية الصلاة عند دخول المسجد، والمراد بها تحية المسجد[٣].

أورد تحت هذا الباب حديثاً واحداً وهو:

ما رواه بسنده عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٤] السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٥] قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[٦]"[٧]

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته تامة، فالترجمة من متن الحديث.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠٦/٢).
(٢) صحيح البخاري، (١٠٦).
(٣) انظر: شرح الكرماني، (١٠٣/٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٤٦٤/٢).
(٤) الحارث بن ربعي – على الصحيح – وقيل اسمه النعمان، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك، أبو قتادة الأنصاري المسلمي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وروى عنه أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم. رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير فرساننا أبو قتادة. قيل إنه توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وقيل توفي في خلافة علي – رضي الله عنه – بالكوفة وهو ابن سبعين سنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (١٦١/٤)، سير أعلام النبلاء، (٤٤٩/٢).
(٥) قال الحافظ ابن حجر، في مرجع سابق، الموضع نفسه، "هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأتى هذه السنة بأقل من ركعتين" أ.هـ.
(٦) قوله: "قبل أن يجلس": "صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه: "دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. قلت: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة؛ وقال المحب الطبراني: يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن محمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل" أ.هـ. فتح الباري، مرجع سابق، (١٠٧/٢).
يرى بعض الشافعية أن تحية المسجد تفوت بالجلوس ولا تقضى إذا فاتت، خلافا للحنفية والمالكية والحنابلة، فلا تسقط عندهم بالجلوس.
انظر: حاشية الطحطاوي، (٣٩٤)، الشرح الكبير، للدردير، (٣١٣/١)، المجموع، للنووي، (٥٣/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥٥/١، ٢٥٨)، المغني، لابن قدامة، (٥٥٤/٢).
(٧) حديث: [٤٤٤]، (١٠٦، ١٠٧).

هذا، وقد اتفق عامة العلماء[١]، وأئمة المذاهب الأربعة على أن الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، بل هو للاستحباب، فقد استحبوا تحية المسجد وأن أقلها ركعتان[٢] على تفصيل بينهم في بعض أحكامها[٣]

الأدلـــة

وقد استدل العلماء على استحبابها -بالإضافة إلى حديث الباب- بأدلة[٤] من السنة، والآثار، والمعقول:

(أ) من السنة

١- ما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوَّع"... الحديث[٥]

نص الحديث على عدم وجوب غير الصلوات الخمس، مما ينفي كون الأمر في حديث الباب للوجوب، فيبقى كونه على الاستحباب تطوعاً[٦].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، (٩٣/٢)، المجموع، للنووي، (٥٢/٤) وعده إجماعا، فتح الباري، لابن حجر، (١٠٦).

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٩٦/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٣٢/١)، البناية، للعيني، (٦٢٢/١). انظـــر: للمالكية: المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (٢٤٢/١)، المنتقى، للباجي، (٢٩٧/٢)، الشرح الكبير، للدردير، (٣١٣/١). انظر للشافعية: المهذب، للشيرازي، والمجموع، (٥١/٤، ٥٢) مغني المحتاج، للشربيني، (٢٢٣/١). وانظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٥٠٤/٢)، المبدع، لابن مفلـــح، (٣٨/٢، ٣٩)، كشاف القناع، للبهوتي، (٥١/٢). وفيه استثنى خمسة لا تسن لهم تحية المسجد، وهم: خطيب دخل للخطبة، قيِّم المسجد لتكرار الدخول مما يشق عليه، داخل المسجد لصلاة عيد، داخل المسجد والإمام في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة، داخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف أولا.

(٣) قال الإمام مالك إنها إنما تستحب لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه، خلافا للأئمة الثلاثة الذين يرون أنها تستحب لمريد الجلوس وللداخل المجتاز أيضا. انظر: المراجع السابقة في الهامش السابق. وقال الشافعي بجواز فعلها في أوقات النهي عن الصلاة، خلافا للأئمة الثلاثة، لعموم أحاديث النهي الحاظرة التي تقدم على حديث الباب النادب، إلا أن الإمام أحمد خص من ذلك ما إذا دخل والإمام يخطب للجمعة فيجوز له-مع أنه وقت نهي عن فعل غيرها من النوافل – لورود الدليل فيهامخصوصة.

انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، الموضع نفسه، والبناية، مرجع سابق، الموضع نفسه، المعونة، مرجع سابق، (٢٤٣/١). وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إنها مطلوبة في وقت النهي وفي غيره غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة، وفي وقت النهي يطلب ذكراً بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أربعا للخلاف في جواز الصلاة في أوقات النهي. (٣١٣/١)، والمجموع (٥٢/٤)، المبدع (٣٩/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٥٥/٤-٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات، (٢٤٤/١).

(٤) انظر هذه الأدلة في: المنتقى، المغني، مرجعين سابقين، نفس الموضعين، فتح الباري، لابن حجر، (١٠٧/٢)، بالإضافة على مصنفي الصنعاني، وابن أبي شيبة، كما سيأتي قريبا توثيقه.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع منها، كتاب الإيمان: [٢]، باب الزكاة من الإسلام: [٣٤]، حديث: [٤٦]، (٣٢). والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: [١]، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: [٣]، حديث: [٩]، (٣٥).

(٦) انظر: المنتقى، مرجع سابق، نفس الموضع.

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما مادامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة"(١).

"النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فيستحب أن يصلي ثم يجلس،فيحصل له أحد الأمرين، أو يكون منتظراً للصلاة فيحصلان له"أ.هـ.(٢).

٣- ما روي أن رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أصليت" قال: لا، قال: "قم فصل ركعتين"(٣).

أمر صلى الله عليه وسلم داخل المسجد بالصلاة ركعتين. وأقل ما في الأمر هنا حمله على الاستحباب(٤).

٤- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا المساجد حقها" قيل: وما حقها. قال: "ركعتان قبل أن تجلس(٥).

(ب) من الآثار

ما روي عن عدد من السلف الصالح -رضوان الله عليهم- أجمعين أنهم كانوا يرون أن ركعتي دخول المسجد سنة، وكانوا يفعلونها اقتداءً به صلى الله

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: [١٠]، باب من جلس في المسجد...: [٣٦]، حديث: [٦٥٩]، (١٤٠، ١٤١). ورواه مسلم بنحوه مطولا في كتاب المساجد: [٥]، باب فضل صلاة الجماعة: [٤٩]، حديث، [١٤٥١]، (٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) المنتقى، للباجي، (٢/٢٩٧).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: [١١]، باب من جاء والإمام يخطب: [٣٣]، حديث: [٩٣١]، (١٨٥).

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: [٧]، باب التحية والإمام يخطب: [١٤]، حديث [١٩٧٥]، (٣٨٦). وفي رواية عند مسلم أيضاً في الموضع نفسه برقم: [١٩٧٨] أن هذا الرجل هو سليك الغطفاني.

(٤) صرفه عن الوجوب ما ورد في الحديث من أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس كما سبق بيانه، فيبقى الأمر على الندب. انظر: شرح أبي الحسن لرسالة القيرواني، (١/٢٦٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي قتادة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، (١/٣٤٥)، وإسناده حسن. التيسير للمناوي، (١/١٧١).

عليه وسلم واتباعاً لأمره. وروي عن بعضهم الرخصة للمار في المسجد ألا بفعلها[١].

(جـ) من المعقول

قالوا: "إن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة، وإنما تقصد للصلاة، فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره"[٢] أ.هـ.

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب

تقييد الحكم بعدد مخصوص إنما يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه إذا لم يوجد باعث آخر على تخصيصه بالذكر[٣].

والذي يظهر - والله أعلم - من صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - أنه يرى ذلك. فقد ذكر في ترجمته موافقة لحديث الباب عدداً مخصوصاً من الركعات وهو "ركعتين" مستحبتين ولم يدل ذلك على عدم استحباب ما زاد عليها، لأن الركعتين تدخلان في ذلك وزيادة. والتقييد بها خرج مخرج الغالب، ولم يقصد به نفي الحكم عما زاد عليه.

---

(١) روى عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، أبواب المساجد، باب الركوع إذا دخل المسجد، (١/٤٢٨، ٤٢٩) أن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال لأبي النضر: "ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين، فإنه من السنة" [١٦٧٤]، وروي عن الشعبي -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا دخلت المسجد فركعت، ثم خرجت، ثم دخلت أيضا، كفاك الركوع الأول، برقم: [١٦٧٥]، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه دخل المسجد وخرج منه ولم يصل فيه، برقم: [١٦٧٩].

وروى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، (١/٣٣٩، ٤٠٠) عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد فصلى ركعتين وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بهما، وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين خفيفتين، وروي عن عكرمة -رضي الله عنه- أنه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين وقال: "هذا حق المسجد"، ثم عقد بعد هذا باب: من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي، وروى فيه الرخصة في ذلك وفعله عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ونص على ابن عمر، ورواه عن الشعبي، وسويد بن غفلة، وسالم بن عبدالله، -رضوان الله عليهم - أجمعين. (١/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) المنتقى، للباجي، (٢/٢٩٧)..

(٣) ومفهوم العدد هذا إذا تحققت شروطه هو أحد أقسام مفهوم المخالفة، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. انظر تعريفه في: بيان المختصر، للأصفهاني، (٣/٤٤٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٤٨٩).

ومفهوم العدد عند ذلك حجة به قال الإمام مالك والإمام أحمد، وبعض الشافعية خلافا للإمام أبي حنيفة فلم يحتج به. انظر: الأحكام، للآمدي، (٣/٩٤)، بيان المختصر، (٣/٤٤٤)، شرح الكوكب المنير، (٣/٥٠٧).

الباب الواحد الستون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المساجد عقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب الْحَدَثِ[١] فِي الْمَسْجِدِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد[٣]، مستدلاً به – والله أعلم – على أن تعَمُّد إخراج الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم[٤].

وأورد لذلك حديثا واحدا وهو:

ما رواه بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ[٥] تُصَلِّي[٦] عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ[٧] الَّذِي

---

(١) المراد من الحدث هنا الناقض للوضوء كالريح ونحوه، وبهذا فسره البخاري وغيره. كما في حديث أبي هريرة عنده في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، برقم: [١٧٦]، (٥٩) ولفظه: "لا يزال العبد في صلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث" فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضَّرطة. وقد قيل إن المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، ليشمل حدث اللسان والأعمال، لما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: [١٤٥١]، (٢٩٧) وفي آخره: "مالم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه" بناءً على أن الثانية تفسير للأولى. وفي رواية أخرى للبخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، الحديث: [٢١١٩]، (٣٩٩): "ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه"... وفسر القرطبي قوله: "مالم يؤذ فيه" فقال: أي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو ادم والملائكة، قلت ويحتمل قوله: "ما لم يحدث فيه" أن يكون بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه". المفهم، (٢٩٠/٢).
وانظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤٦٩/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٠٧/٢).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٧).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٠٣/٤).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٩٥/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٠٨/٢)، عمدة القاري، (٢٠٣/٤). خلافا لابن رجب في فتح الباري إذ يقول: "ومقصوده أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة، وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن، وعطاء، وإسحاق" أ.هـ. ثم استدل على ذلك بجواز النوم في المسجد وهو مظنة خروج الحدث وإن كان الأولى عند البعض اجتناب إخراج الريح فيه. (٤٦٩/٢).

(٥) قوله: "الملائكة": للكشميهني: "أن الملائكة" ، قال الكرماني في شرحه: " الملائكة جمع محلى باللام، فيفيد الاستغراق"أ.هـ (١٠٤/٤). وقال ابن حجر: "الملائكة الحفظة أو السيارة، أو أعم من ذلك" أ.هـ. فتح الباري، (١٠٧/٢)

(٦) قوله: "تصلي" الصلاة من الملائكة استغفار، بيان ذلك فيما بعده "تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه" والفرق بينهما أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان عليه. انظر: شرح الكرماني، (١٠٤/٤).

(٧) قوله: "مادام في مصلاه": المراد به الموضع الذي يصلي فيه في المسجد، صرح بذلك البخاري في رواية أخرى له كتلك التي في باب الصلاة في مسجد السوق: وستأتي، انظر: عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه، وقال الحافظ ابن حجر: "مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في "باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة" بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: "ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة" فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله: "في مصلاه، على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف" أ.هـ. فتح الباري، (١٠٧/٢).

صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ"[١].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن المراد من قوله: "مادام في مصلاه الذي صلى فيه" هو المسجد. فسرها البخاري بذلك في رواية أخرى عنده في موضع آخر. فيها: "... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي -يعني عليه- الملائكة، مادام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه[٢]. وروايات الأحاديث يفسر بعضها بعضاً[٣].

وعن حديث الباب، قال الحافظ ابن حجر: "فيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر أن لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾[٤]"[٥]أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر أيضا عن بعضهم قوله: "أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه، وجعله كالجنب"[٦] أ.هـ. وجلوس المحدث في المسجد أمر جائز في المذاهب الأربعة[٧].

قال في المجموع: "يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء قعد لغرض شرعي، كانتظار صلاة، أو اعتكاف، أو سماع قرآن، أو علم آخر، أو وعظ، أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك... ولم ينقل

---

(١) حديث: [٤٤٥]، (١٠٧).
(٢) حديث: [٤٧٧]، (١١٢-١١٣).
(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٠٣/٤).
(٤) سورة الأنبياء، آية رقم (٢٨).
(٥) فتح الباري، لابن حجر، (١٠٨/٢).
(٦) المرجع السابق، (١٠٧/٢). نقلا عن المازري.
(٧) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز جلوس المحدث حدثا أصغر في المسجد.
انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٤/١)، البناية، للعيني، (٦٤٠/١).
وللمالكية: حاشية العدوي، (٢٦٢/١)، حاشية الدسوقي، (٣١٤/١).
وللشافعية: المجموع، للنووي، (١٧٣/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٢٤/١).
وللحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٣٤٧/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٣١/٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢٠١/١). ومع قولهم بالإباحة قالوا: تسن الطهارة للجلوس في المسجد، انظر: الإنصاف، (٣١١/١)، معونة أولي النهى، لابن النجار، (٢٨٤/١)، كشاف القناع، (٩٨/١).

أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة -رضي الله عنهم- كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي"[١] أ.هـ.
ولعل مما يدل على الجواز ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون في المسجد وهم على غير وضوء من حدث[٢].

هذا وقد كره كثير من العلماء تعمُّد إخراج الريح من الدبر في المسجد. فروي ذلك عن بعض الحنفية وهو الأصح[٣]، وعن المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. وقد استدلوا على ذلك بدليل من السنة، ودليل من المعقول هما[٧]:

(أ) من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه البقلة – الثوم – وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"[٨].

---

(١) المجموع، (١٧٣/٢)، وقد نقل عن بعض الشافعية -وهو المتولي- أنه إن كان لغير غرض كره، ثم قال النووي: "ولا أعلم أحدا وافقه". قلت: وفي قوله نظر، فقد روي عن بعض الشافعية كما في تحفة المحتاج، (٢٣٦/٢) وعن بعض السلف أنهم كرهوا تعمد جلوس المحدث في المسجد. فقد روى عبدالرزاق في المصنف، عن الحسن وابن سيرين -رضي الله عنهما- أنهما كرها للرجل أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر. وذلك في كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب هل يدخل المسجد غير طاهر، برقم: [١٦٣٥]، (٤١٧/١). وروى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الطهارات، باب في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء، (١٤٥/١-١٤٦) عن سعيد بن المسيب والحسن -رضي الله عنهما- نهي عن ذلك. وذكر في مغني المحتاج أنه يسن لمن دخل المسجد فلم يتمكن من التحية لحدث ونحوه فيستحب أن يأتي بها ذكراً. وقد يدل هذا على أنه يجوز للمحدث الجلوس في المسجد. (٢٢٤/١).

(٢) روى عبدالرزاق الصنعاني، في مرجع سابق، الموضع نفسه، جواز الجلوس في المسجد على غير وضوء عن كل من جابر بن زيد -رضي الله عنه- برقم: [١٦٣٥]، (٤١٧/١-٤١٨)، ثم عن النخعي -رضي الله عنه -برقم: [١٦٣٦]. وروى ابن أبي شيبة في مرجع سابق الموضع نفسه عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وروي نحوه عن علي -رضي الله عنه- وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعطاء، والحكم وابن سيرين وغيرهم -رضوان الله عليهم أجمعين-

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٧/١)، حاشية ابن عابدين، (١١٦/١) وفيها أن الأصح يخرج من المسجد إذا احتاج لإخراج الريح.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، (٧١/٤)، جواهر الإكليل، للأبي، (٣٠٣/٢). ونصوا على أنه إن لم يتعمد فلا شيء في خروجه مع الغلبة.

(٥) انظر: المجموع، (١٧٥/٢) وفيه أنه لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن فيه أذى.

(٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٢٤٥/٢). وفيه بين أنه يسن صيانة المسجد عن إخراج الريح فيه.

(٧) انظر هذه الأدلة في: المجموع للنووي، (١٧٥/٢)، كشاف القناع، (٤٢٥/٢)، حاشية الدسوقي، (٧١/٤).

(٨) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥]، باب نهي من أكل ثوما... [١٧] حديث: [١١٩١]، (٢٥٥).

في الحديث أن النهي عن دخول المسجد إنما هو لعلة وجود ما يؤذي الملائكة والمصلين، وفي تعمد إخراج الريح من الدبر في المسجد إيذاء لهم فلا يجوز[١].

(ب) من المعقول

لأن المسجد يجب احترامه وتعظيمه، وتنزيهه عن كل ما يؤذي أو يستقذر، وإخراج الريح فيه ينافي ذلك، فلا يفعل فيه.[٢]

(١) انظر حاشية الدسوقي، (٧١/٤)، وقد اعتبر البهوتي في كشاف القناع، (٤٢٥/٢)، أنه دليل من القياس، فيسن أن يصان المسجد عن إخراج الريح قياساً، على أكل الثوم بجامع الإيذاء بالرائحة.
(٢) انظر: المرجع السابق للدسوقي، الموضع نفسه.

الباب الثاني والستون

ما زال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-مستمراً في حديثه عن أحكام المساجد. فقد عقد هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى - بيان صفة بنيان المسجد النبوي"(٢)، وبيان السنة في بنيان المساجد، وبيان حكم زخرفة المساجد وتزيينها.

ولبيان ذلك أورد تحت هذا الباب أربعة آثار، ثم حديثا واحدا، هي ما يلي:

الأثر الأول

"وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ(٣) النَّخْلِ"(٤)

مطابقة الأثر للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة. ففيه أن سقف المسجد النبوي كان من الجريد، والترجمة في صفة بنيان المسجد النبوي.

الأثر الثاني

"وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ(٥)وَقَالَ أَكِنَّ(٦)النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٧).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٠٤).

(٣) قوله: "جريد": قال العيني في مرجع سابق الموضع نفسه: "الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص، وإن لم يجرد يسمى سعفاً" أ.هـ. وهو في اللغة من جردت الشيء جرداً إذا أزلت ما عليه، وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزأبادي، كلاهما باب الدال، فصل الجيم، مادتي: [جرد]، [الجرد]. وانظر أيضا: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الجيم، مادة [جردت].

(٤) صحيح البخاري، (١٠٧)، وهذا طرف من حديث رواه البخاري موصولاً في مواضع منها: كتاب الأذان: [١٠]، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر...: [٤١]، حديث رقم: ٦٦٩]، (١٤٢) وفيه يقول أبو سعيد الخدري: "جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته" أ.هـ.

(٥) قوله: "المسجد": قال الكرماني في شرحه: "إما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما لجنس المساجد" أ.هـ. (٤/١٠٥). وجزم ابن حجر بالأول، وكذا العيني، فقال: "فالألف واللام فيه للعهد، وقول الكرماني وإما لجنس المساجد فبعيد" أ.هـ. مرجع سابق له، الموضع نفسه. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٠٨).

(٦) قوله: "أكِنَّ": في رواية أبي ذر بلفظ الفعل المضارع من أكنَّ، يقال أكننت الشيء إكناناً أي صننته وسترته. وفي رواية الأصيلي بلفظ فعل الأمر منه أيضا. وهو أرجح لقوله: "وأمر عمر" وقوله بعده: "وإياك". وفي رواية غيرهما كِنَّ بحذف الهمز بلفظ فعل الأمر وهو صحيح أيضا. انظر: مرجع سابق، لابن حجر، الموضع نفسه، والصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب النون، فصل الكاف، مادتي: [كنن]، [الكنُّ].

تُحَمِّـرَ أَوْ تُصَـفِّـرَ فَتَفْـتِنَ النَّاسَ[١]"[٢]

مطابقة الأثر للترجمة

فيه أن عمر –رضي الله عنه– قال لمن أمره ببناء المسجد النبوي ما معناه: غرضي ستر الناس عن المطر، فلا تتجاوز ذلك إلى التلوين فتفتنهم، والمراد بالتلوين الزخرفة، والترجمة إنما هي في بيان صفة بنيان المسجد النبوي وهذا منه، فطابق الترجمة[٣]

الأثر الثالث

"وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ[٤]بِهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا[٥] إلاَّ قَلِيلاً[٦]"

مطابقته للترجمة

معنى الأثر "أنهم يزخـرفون المساجـد ويزينونها، ثم يقعـدون فيها ويتمارون ويتباهـون، ولا يشـتغلون بالذكـر وقـراءة القـرآن والصــلاة"[٧] أ.هـ. فـدل على كـراهة زخـرفة المساجـد إذا نتج عـنها التفاخـر الذي يمنع تمام القيام بمـا بنيت له المساجـد من العبادة. وزخـرفة المساجـد مرتبطـة نوعاً ما بصفة بنيانها، فطـابق الترجمة.

---

(١) قوله: "فتفتن الناس": قال ابن بطال في شرحه: "يمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها في الصلاة، وقال: "أخاف أن تفتنني" أ.هـ. (٩٧/٢). وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة. فقد روى ابن ماجة من طريق عمر بن ميمون عن عمر مرفوعا: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم" رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال" أ.هـ. فتح البـاري، (١٠٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٧)، وهذا الأثر المعلق هو طرف من قصة حديث الباب في ذكر تجديد المسـجد النبـوي، انظر فتح الباري، لابن حجر، (١٠٨/٢).

(٣) انظر: شرح الكرماني، (١٠٥/٤)، عمدة القاري، للعيني، (٢٠٥/٤). قال ابن بطال في شرحه "السنة فـي بنيـان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها، ألا ترى أن عمـر قال للذي أمـره ببنـاء المسجـد: "أكـن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس" أ.هـ. (٩٧/٢).

(٤) قوله: "يتباهون" أي يتفاخرون. شرح الكرماني، (١٠٥/٤)

(٥) قوله: ثم لا يعمرونها": قال ابن حجر: "المراد به عمارتها بالصــلاة وذكر الله، وليس المراد بنيانها". فتح الباري، (١٠٩/٢).

(٦) قال ابن حجر في المرجع السابق، الموضع نفسه: "وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند أبي يعلي، وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنسا قال: "سمعته يقول: يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونهـا إلا قليلا" أ.هـ.

وقد جاء في شرح السنة للبغوي قول أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ولا يعمرونها إلا قليلا"، قال محققه: "رجاله ثقات، إلا أن صالح بن رستم كثيـر الخطأ" (٣٥١/٢). قلت: لعل هذا هو ما جعل البخاري يكتفي بذكره معلقا بنحوه.

(٧) عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

الأثر الرابع

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"[١].

مطابقته للترجمة

الأثر في ذم زخرفة المساجد، والترجمة في صفة البنيان، وهو قد يتضمن الزخرفة، فطابق الأثرُ الترجمة[٢].

حديث الباب

ما رواه بسنده عن نافعٌ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ[٣] وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ[٤] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ[٥] فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[٦] وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[٧]"[٨].

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٧)، قال الحافظ ابن حجر فتح الباري، (١٠٩/٢): "وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفا" أ.هـ.

(٢) قال البغوي في شرح السنة عن هذا الأثر: "معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدّلوا دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها" أ.هـ. (٣٥٠/٢) وقد قال في الصفحة التي تسبقها: والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله،... إلى أن قال: وقيل البروج المشيدة:الحصون المحصنة، والشِّيد الجص. قال الخطابي في أعلام الحديث: معناه: لتزيننها ولتموهنها، والزخرفة الزينة، ويقال أصل الزخرف الذهب" (٣٩٥/١). أ.هـ.

(٣) قوله: "باللبن": اللبن جمع لبنة وهي ما يضرب من الطين مربعا للبناء به. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط،للفيروزآبادي، كلاهما باب النون، فصل اللام، مادتي [لبن]، [اللبن].

(٤) قوله: "زاد فيه عمر وبناه على بنيانه" قال ابن حجر: "أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته إلا توسيعه" أ.هـ. فتح الباري، (١١٠/٢).

(٥) قوله: "ثم غيره عثمان": أي من الوجهين: التوسع وتغيير الآلات. فتح الباري، لابن حجر، (١١٠/٢).

(٦) قوله: "القصة": في كتب اللغة أن القصة هي الجِصُّ بلغة الحجاز. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الصاد، فصل القاف مادتي: [قصص]، [قصَّ]، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب القاف، مادة [قصصته]. قال العيني في عمدة القاري، (٢٠٦/٤): "الجص لغة فارسية معربة، وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها، وهو الذي يسميه أهل مصر جيرا، وأهل البلاد الشامية يسمونه كلسا" أ.هـ. وجاء في كشاف القناع للبهوتي: "تجصيص حيطانه أي تبييضها" أ.هـ. (٤٢٦/٢).

(٧) قوله: "بالساج": الساج: ضرب من الشجر، والساج أيضا الطيلسان الأخضر، الجمع سيجان، قاله الجوهري في الصحاح، باب الجيم، فصل السين، مادة: [سوج]، وقال الفيومي: "الساج: ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة، وجمعها ساجات ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها، وقال الزمخشري: الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان" أ.هـ. المصباح المنير، كتاب السين، مادة [الساج].

(٨) حديث رقم[٤٤٦]، (١٠٧/١).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظــاهرة[١]. ففيه صفة بنيان المسجد النبوي عــلى عهد النبي صــلى الله عليه وســلم، ثم ما طرأ عليه في زمن الخلفاء الراشــدين من توسيع وتجديد، والترجمة إنما هي في بنيان المسجد، فطابق ما ترجم به.

قال ابن بطال: "وكان عــمر قد فتح الله الدنيــا في أيامه، ومكنَّه مــن المال فلم يغــيِّر المسجد عن بنيانه الذي كان عــليه في عهد النبي، ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكــثر، فلم يزد أن جعــل في مكان اللبن حجــارة وقَصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقصِّر هو وعــمر عن البلوغ في تشــييده إلى أبلغ الغايات إلا عن عــلم منهما عن الرســول بكراهة ذلك، وليُقتدى بهما في الأخــذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهــد في معالي أمورها وإيثار البُلغــة منها" أ.هــ.[٢] فدل الحديث عــلى أن هــذا هو السنة في بنيان المساجد[٣].

ويرى البعض أن البخاري –رحمه الله تعالى– أراد بالآثار التي أوردها في الباب والدالة على كراهة نقش المساجد وتجصيصها، ثم رواية الباب مخالفة لها في الظاهر إذ فعل عثمان –رضي الله عنه– المذكور فيها يدل على الجواز، أراد البخاري بها جميعا أن يشير "إلى أن تنقيش المساجد وتجصيصها يكره إذا كان فخراً ورياءً وسببا للهو المصلين وانشغال بالهم، كما هو مقتضى الآثار، ولا كراهة فيه إذا لم تكن لأجل ذلك كما هو محمل صنيع سيدنا عثمان –رضي الله عنه–[٤] أ.هــ. وفيه نظر[٥].

---

(١) عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٠٧).
(٢) شرح ابن بطال، (٢/٩٧، ٩٨).
(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٤) لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٤٢٠، ٤٢١)، وانظر تعليقات الكاندلوي عليه.
(٥) هذا قول فيه نظر، لأن عثمان –رضي الله عنه– قد حسن بناء المسجد، لكن بما لا يقتضي الزخرفة، وكل ما فعل –رضي الله عنه– كان من باب الأحكام لا التزيين، والحجارة المنقوشة التي استخدمها لم يأمر بنقشها، بل أتي بها إليه من بعض ولاياته كذلك منقوشة، فركبها في المسجد. ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ذلك كما سيأتي حثا على اتباع السلف في السنة في ذلك المتمثلة في ترك الرفاهية. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١١٠)، تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٤٢٢).

وقد اختلف العلماء في حكم زخرفة المساجد. فقال الكثير من الحنفيه بإباحة ذلك[(١)]. أما المالكية[(٢)] فقالوا بكراهته، إذا كان مما يشغل المصلي، وإليه ذهب كثير من الشافعية[(٣)]، وهو رأي الحنابلة الذين كرهوا ذلك إذا كان مما يلهي المصلي، وكان بغير الذهب والفضة، ولم يفعل من مال الوقف[(٤)]، وذلك بعد موافقتهم جميعاً لما أشار إليه الإمام البخاري في هذا الباب من أن السنة في بنيان المساجد هو القصد وعدم الرفاهية والسرف بالزخارف ونحوها[(٥)].

أدلة الإباحة

استدل القائلون بإباحة زخرفة المساجد بأدلة من القرآن، وأدلة من السنة، ومن الآثار، والمعقول، منها[(٦)]:

(أ) من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾[(٧)].

أَذِنَ الله في رفع المساجد، ورفعها تعظيمها[(٨)]. وتزيين المساجد من باب تعظيمها[(٩)] فهو مأذون فيه.

---

(١) تعددت أقوال الحنفية، فرأى بعضهم كراهة زخرفة المساجد وتزيينها، ورأى بعضهم أنها قربة، واختار كثير منهم إباحتها من غير مال الوقف، وما لم يتكلف فيه بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في المحراب، أو ما لم يكن مع ترك الصلوات في المساجد، أو عدم إعطاء المسجد حقه، باللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الصوت. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٢٧/٥)، فيه اختار أنه لا بأس به لكن تركه أفضل. الهداية للمرغيناني، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٢١/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٢٠/١)، رد المختار، للحصكفي، وحاشية ابن عابدين عليه، (٤٤٢/١)، وقد أشار في موضع آخر إلى أن زخرفة المساجد بدعة مكروهة (٣٧٦/١-٣٧٧).

(٢) كره المالكية زخرفة المسجد، سواء في محرابه أو غيره إذا كان بحيث يشغل المصلي وإلا فلا، واستحبوا تجصيصه وتحسين بنائه بغير ذلك. انظر: المدونة، للإمام مالك، (١٠٤/١)، الذخيرة، للقرافي، (٣٤٦/١٣)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٢٥٥/١).

(٣) من الشافعية من كره زخرفة المساجد كالنووي، والرافعي، انظر: المجموع، (١٨٠/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/٢)، ومنهم من أجازها، انظر: عمدة السالك، لابن لؤلؤة، وفيض الإله المالك، للسيد عمر بركات، (١٩٢/١).

٤) وأشاروا إلى أنه إن كانت الزخرفة بالذهب أو الفضة سرفاً وخيلاءً، أو فعلت من مال الوقف فهي محرمة. انظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤٢/٧)، معونة أولي النهي، لابن النجار، (٨٧٧/٥)،كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٦/٢).

(٥) انظر المراجع السابقة في الهوامش الأربعه السابقه.

(٦) انظر أدلة الإباحة في: بدائع الصنائع، شرح فتح القدير، مرجعين سابقين، نفس الموضعين، فتح الباري، لابن حجر، (١١٠/٢)، والبناية، للعيني، (٥٦٣/٢)، البحر الرائق، مرجع سابق، الموضع نفسه، فيض الباري، للكشميري، (٥١/٢).

(٧) سورة النور، آية رقم : (٣٦).

(٨) انظر: البناية، (٥٦٣/٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، الموضع نفسه.

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾[١].

امتدح الله من يعمر مساجد الله، وإحكام بنائها وتزيينها من عمارتها، وفي تزيين المساجد ترغيب للناس في حضور الجماعات، وعمارة المساجد بالعبادات، ودخول في أمر من مدحه الله. فلا تكره زخرفة المساجد إن لم يتكلف فيها بما يشغل المصلي عن صلاته. وذلك لأن أمر تزيين المساجد لمَّا دار بين الاستحباب - كما في هذه الأدلة - والكراهة -كما في أدلة المخالف- اختار الحنفية الجواز فقالوا لا بأس به إن لم يتكلف، وإن كان المستحب خلافه[٢].

(ب) من السنة

استدل القائلون بالإباحة من السنة بدليل هو:

ما روي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لما أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله"[٣].

ثبت أن عثمان -رضي الله عنه -كما في حديث الباب- زاد في المسجد النبوي، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج. فلعل الذي كرهوا منه في هذا الحديث هو هذا التزيين[٤]، فاستدل على مشروعية فعله بهذا الحديث كأنه -رضي الله عنه- رأى أن معنى المثلية أي مثاله في الجودة والحصانة وطول البقاء. فحمل المثلية على الكيفية أيضاً[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم: (١٨).
(٢) انظر: البناية، للعيني، (٥٦٣/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٩/٢).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصلاة: [٨]، باب من بنى مسجدا: [٦٥] حديث: [٤٥٠]، (١٠٨). ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد: [٥]، باب فضل بناء المساجد: [٤]، حديث [١١٢٧]، (٢٤٥).
(٤) انظر: شرح السنة، للبغوي، (٣٤٩/٢).
(٥) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٥١/٢). وقد اختلف العلماء في معنى المثلية. هذا، وهذا هو أحد الأوجه في ذلك، وسيأتي بحثها في باب: [٦٥] أثناء شرح الحديث. انظر صفحة: (٣٩٥).

(جـ) من الآثار

استدلوا على إباحة تزيين المساجد بما ثبت في كتب التاريخ أنه في سنة إحدى وتسعين للهجرة كسا الخليفة الكعبة بالديباج[١]. وفي سنة ثلاث وتسعين أمر بضرب صفائح الذهب على باب الكعبة، وعلى الأعمدة والأركان التي في جوفها[٢]. ولم يحصل من السلف الصالح الإنكار على من فعل ذلك، وهذا دليل على الجواز[٣].

(د) من المعقول

قالوا: لما شَيَّدَ الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة[٤].

أدلـــة الكـــراهـــة

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من السنة ومن الآثار ومن المعقول، منها[٥]:

(أ) من السنة

١-ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أمرت بتشييد المساجد"[٦] من مسمى التشييد تزيين البناء بالشَّيد، وهو ما يطلى به الحائط من جص[٧] ونحوه.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت" إشعار بأنه لا يحسن ذلك، فإنه لو كان حسنا لأمر الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم[٨]

---

(١) في هذه السنة حج بالناس الخليفة الوليد بن عبدالملك بن مروان، وقدم معه بكسوة الكعبة من ديباج حسن لم ير مثله قط. انظر: إتحاف أهل الورى، لعمر بن فهد، (١١٦/٢).

(٢) قال في المرجع السابق: "بعث الوليد بن عبدالملك إلى واليه على مكة -خالد القسري- ستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة، وعلى الأساطين التي في باطنها، وعلى الأركان التي في جوفها" أ.هـ. (١١٩/٢).

(٣) انظر: البناية، للعيني، (٥٦٣/٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١١٠/٢)، نقلا عن ابن المنيِّر.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (١٨٠/٢)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٢١/١)، الذخيرة، للقرافي، (٣٤٦/١٣)، البناية، للعيني، (٥٦٢/٢، وما بعـدها)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٩/٢)، فيض الإله المالك، للسيد عمر بركات، (١٩٢/١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٦/٢)، سبل السلام، للصنعاني، (٣٢٧/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥٦/٢، وما بعدها).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم: [٤٤٨]، (١١٩/١-١٢٠). قال الشوكاني: "الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح" أ.هـ. نيل الأوطار، (١٥٦/٢).

(٧) سبق بيان معنى الجص أثناء شرح كلمة القصة في حديث الباب.

(٨) انظر: سبل السلام، للصنعاني، (٣٢٧/١).

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم"[١].

ربط الحديث بين سوء الأعمال وزخرفة المساجد، مما يدل على كراهة زخرفتها.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد"[٢].

وفي لفظ: "من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد"[٣].

المبالغة في تزيين المساجد ذريعة إلى أن يتباهى الناس فيها ويتفاخرون بذلك، وقد جعله الحديث من علامات الساعة، فاستنبط منه البعض حكم الكراهة لنقش المساجد وزخرفتها[٤].

٤-قوله صلى الله عليه وسلم: "ابنوا المساجد واتخذوها جُمًّا"[٥]".

٥-ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مُشَرَّف[٦]"[٧]

٦-ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "أمرنا أن نبني المساجد جماً، والمدائن شرفاً"[٨]

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد: [٤]، باب تشييد المساجد: [٢]، برقم: [٧٤١]، (١/٣٠٣). قال ابن رجب في فتح الباري: إسناده ضعيف. (٢/٤٧٣). وانظر: نيل الأوطار، (٢/١٥٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم: [٤٤٩]، (١/١٢٠). باللفظ الأول.

(٣) رواه النسائي باللفظ الثاني في سننه، كتاب المساجد [٨]، باب المباهاة في المساجد: [٢]، حديث رقم: [٦٩١]، (١٠٨). ورواه ابن ماجة في سننه كتاب المساجد، [٤]، باب تشييد المساجد، [٢]، (١/٣٠٢). قال الشوكاني في مرجع سابق: "الحديث صححه ابن خزيمة" أ.هـ. (٢/١٥٨) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،(١/٢٢٧)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٤٢). وفيه: "والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية" أ.هـ.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في زينة المساجد، (١/٣٠٩) بسنده عن أنس -رضي الله عنه- قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس" أ.هـ. (٢/١).

(٦) في اللغة يقال: جبل مشْرف، أي: عالٍ، وأشرفت عليه أي: اطلعت عليه من فوق، وذلك الموضع مَشرَف. ومشارف الأرض أعاليها، وشرَّف الحائط أي جعل له شُرْفة. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الفاء، فصل الشين، مادتي: [شرف]، [المشرف]، وجاء في النهاية، حرف الشين، باب الشين مع الراء، مادة [شرف]. أن الشُّرَف هي التي طولت أبنيتها بالشُّرَف واحدتها شُرْفة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق، الموضع نفسه، وفي المجمع الموضع السابق نفسه: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه" أ.هـ.

(٨) المرجع السابق، لابن أبي شيبة، الموضع نفسه.

وجه الدلالة من الأدلة الثلاثة السابقة

البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم جمعه جُم[١]، والمبالغة في رفع بنيان المساجد واتخاذ الشرف لها أمر مخالف لما وجه إليه الشارع في بنيان المساجد، وفيه ارتكاب لما نهى عنه من الصلاة فيها فيكره.

(ب) من الآثار

استدل القائلون بكراهة زخرفة المساجد من الآثار بما روي عن عامة السلف أنهم كرهوها[٢]، من ذلك:

١- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه مرَّ على مسجد قد شُرِّف فقال: "هذه بيعة بني فلان"[٣] شبه المسجد المشرَّف بالبيعة، وقد نهينا عن التشبه باليهود والنصارى، مما يدل على أنه -رضي الله عنه- كره ذلك[٤].

٢- ما روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار[٥] عليكم"[٦]. رتب -رضي الله عنه- الهلاك على تحلية المصاحف وزخرفة المساجد، مما يدل على أنه كره ذلك.

(جـ) من المعقول

استدلوا على الكراهة أيضا بأدلة من المعقول منها:

١- إن في زخرفة المساجد سرفاً لا حاجة له وهو منهي عنه[٧].

٢- إن المبالغة في تزيين المساجد والتكلف في زخرفتها قد تكون سبباً في انشغال قلب المصلي[٨]، وما يلهي عن الخشوع في الصلاة مكروه[٩].

---

(١) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي، (٢٩٧/٢)، والنهاية، لابن الأثير، حرف الجيم باب الجيم مع الميم، مادة [جمم]، والقاموس المحيط، باب الميم، فصل الجيم، مادة: [جم].

(٢) انظر: المصنف، للصنعاني، (١٥٢/٣، وما بعدها)، والكتاب المصنف، لابن أبي شيبة، (٣٠٩/١).

(٣) رواه الصنعاني بنحوه في المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب تزيين المساجد، برقم: [٥١٢٨]، (١٥٣/٣)، وابن أبي شيبة في المرجع السابق له، كتاب الصلاة، باب في زينة المساجد، (٣٠٩/١).

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٥٧/٢).

(٥) الدبار: قال ابن الأثير: "هو الهلاك" النهاية، حرف الدال، باب الدال مع الباء، مادة: [دبر].

(٦) رواه الصنعاني في مرجع سابق، (٥٤/٣)، ورواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق له، الموضع نفسه، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-

(٧) انظر: فيض الإلة المالك، للسيد عمر بركات، (١٩٢/١).

(١) انظر: المجموع، للنووي، (١٨٠/٢)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٩/٢).

(٢) وقد أشار العلماء إلى كراهة كل ما يشغل عن الصلاة، وكرهوا النظر فيها إلى كل ما يشغل عنها. راجع البحث صفحة: (١١٩)، هامش: (٤).

٣-قاسوا زخرفة المساجد ونقوشها على الخميصة[١] التي كرهها عليه الصلاة والسلام، لأنها تُلهي عن الصلاة، بجامع أنهما تلهيان المصلي بالنظر إليهما عن صلاته، فيحكم بكراهة تلك الزخرفة والنقوش[٢].

المنـــاقشـــات

أولا: المناقشات الواردة على أدلة الإباحة

(أ) من القرآن

١-استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ... ﴾[٣] نوقش بأن المراد هنا ليس رفع البناء، بل المراد: "أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها"أ.هـ[٤]. لأن رفع البناء في المساجد غير مأذون فيه لحديث: "ما أمرت بتشييد المساجد" فلا دلالة في الآية على جواز رفع بنيانها[٥].

٢-وقولهم في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ... ﴾[٦] إن في تزيينها ترغيبا للناس في عمارتها بالعبادات فيها، نوقش بأنه دعوى فاسدة، "لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة. فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع، وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك[٧]أ.هـ.

(ب) من السنة

دليلهم من السنة "من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله" وحملهم المثلية فيه على الكيفية نوقش بأن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة الحاصلة

---

(١) سبق بيان معنى الخميصة في صفحة: (١٠٩)، هامش: (٦).
(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥٨/٢).
(٣) سورة النور، آية رقم: (٣٦).
(٤) تفسير القرآن، لابن كثير، (٢٩٢/٣) وقد نقل عن كثير من المفسرين كابن عباس وعكرمة، وأبو صالح والضحاك، ونافع بن جبير، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وسفيان بن حسين، وغيرهم.
(٥) انظر: نيل الأوطار، (١٥٦/٢).
(٦) سورة التوبة، آية رقم: (١٨).
(٧) مرجع سابق للشوكاني، (١٥٨/٢).

بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة... وقيل إن المثلية هي أن أجزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة"(١).

(جـ) من الآثار

قولهم لم يحصل من السلف الإنكار على ما كان من تذهيب الكعبة نوقش بأن كثيراً من أهل العلم سكت عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، وقام بعض العلماء بإنكار ذلك عليهم(٢).

(د) من المعقول

قولهم: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة، نوقش "بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال. وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة"(٣) أ.هـ.

ثانيا: المناقشات الواردة على أدلة الكراهة

ناقش المخالف بعض أدلة الكراهة

(أ) من السنة

دليلهم الثالث من السنة والذي فيه أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة نوقش الاستدلال به بأن "كونه من أشراط الساعة لا يدل على البطلان"(٤)أ.هـ.

(ب) من الآثار

نوقش الاستدلال بأثر علي –رضي الله عنه– حينما شبه ذلك المسجد بالبيعة، بأن ذلك "محمول على أنه كان فيه تماثيل أو أعاجيب نقش يشغل المصلين عن الخشوع"(٥).

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٥٥-١٥٦).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١١٠)، نيل الأوطار وفيه يقول الشوكاني: "ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنفي ذلك عليهم. أ.هـ. (٢/١٥٧)
(٣) مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه.
(٤) البناية، للعيني، (٢/٥٦٣).
(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الــترجــيــح

بعد أن عرفنا أن العلماء لم يختلفوا في أن السنة في بنيان المساجد هو الأخذ بالقصد والكفاية وترك الرفاهية، لأن هذا هو حال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين -رضوان الله عليهم- فالذي يظهر -والله أعلم- أن ما زاد على ذلك إذا كان من إحكام أبنية المساجد وإتقانها لتبقى أطول مدة ممكنة عامرة بعبادة الله فهو مستحب، ولعل من ذلك تجصيصها(١).

أما ما زاد على ذلك ليصل إلى زخرفتها فلما اتفق العلماء -بما فيهم القائلون بإباحة الزخرفة- على كراهة التكلف بالنقوش والزخارف، لأنها تلهي المصلي عن صلاته، إضافة إلى أنها قد تكون مجالاً خصباً للمباهاة والمفاخرة والرياء الذي قد يحبط العمل، ترجح - والله أعــلم - كراهة زخرفة المساجد، سدأ للذريعة الموصلة إلى ذلك. والإسلام قد جاء بسد الذرائع(٢) مقدما درء المفسدة على جلب المصلحة(٣). يؤيده أن ما استدل به القائلون بالإباحة قد نوقش بما يضعف الاستدلال به. أما أدلة الفريق الآخر فهي أقوى. وما نوقش به استدلالهم بالدليل الثالث من السنة بأن كونه من أشراط الساعة لا يدل على البطلان يمكن أن يجاب عنه بأننا لا نقول بدلالته على البطلان وإنما الكراهة فحسب، ولعلها تنزيهية لأن أقل ما فيها ترك مستحب، وهو اتباع السنة الثابتة عن السلف في بنيان المساجد(٤).

---

(٢) انظر: الاختيار، لتعليل المختار، للموصلي، (١٦٦/٤)، الذخيرة، للقرافي، (٣٤٦/١٣)، كشاف القناع، (٤٢٤/٢، ٤٢٦)، الشرح الكبير، للدردير، (٢٥٥/١).
وقد تكلم الكشميري في فيض الباري عن ذلك فقال: "فاعلم أن الأحاديث قد كثرت في كون تجصيص المساجد من أمارات الساعة، ومع هذا جصصه عثمان -رضي الله تعالى عنه- من ماله، فالصحابة -رضي الله عنهم- نظروا إلى ظواهر الأحاديث، وكان عثمان -رضي الله عنه- أفقههم فنظر إلى الصالح، وإنما لم يعلنه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه المباركة الطيبة خشية غلو العوام فيه فوق ما أراد الشارع،... إلى أن قال: وكتب السيوطي -رحمه الله تعالى- في حاشية أبي داود أن أبا هريرة -رضي الله عنه- لما ورد المدينة وعلم القصة روى الحديث مرفوعا وقال، إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بتجصيص هذا المسجد، فسر به عثمان -رضي الله عنه- وأعطاه خمسمائة دينار،... إلى أن قال: فالأصل هو عدم التجصيص، لكن الآن يناسب التجصيص لاختلاف العصر، ولا يعد ذلك خلافا للأحاديث، ألا ترى أنه لو لم يكن السلاطين جصصوا المساجد لما وجدت اليوم مسجداً على وجه الأرض واندرست رسومها وعفت آثارها فدعت المصالح على تجصيصها" أ.هـ. (٥١/٢). وتعقبه محققه في الهامش قائلا: "إن ما يترجح من عامة الأحاديث هو كون التباهي بالمساجد والتزخرف بها من أمارات الساعة دون التجصيص، فإذا كان التجصيص لمعنى صحيح غير التباهي ففيه رخصة" أ.هـ.

(٣) الذرائع هي: الأقوال والأفعال التي ظاهرها مباح ويتوصل بها إلى محرم ومعنى سدها منع فعلها. انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤٣٤/٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، (٤٤٧/٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٨٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤٤٢/١). ونص في موضع أخر على أن المكروه تنزيها مرجعه إلى ما تركه أولى. (٨٩/١). وهذا من كتب الحنفية الذين نقل عنهم القول بالإباحة.

الباب الثالث والستون

في معرض حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد - وبعد أن ذكر في الباب السابق صفة بنيان المسجد، وهو ما يتعلق بحال المسجد- عقد هنا باباً يتعلق بحال بناة المسجد الذي يجب أن يكونوا عليه حتى يرتقي عملهم لمرتبة القبول الشرعي الذي يترتب عليه الثواب وهو الإيمان والإخلاص، وحالهم الذي يجوز أن يكونوا عليه حينئذٍ فيما بينهم، وهو التعاون في ذلك وترجم لهذا الباب بقوله:

" باب التعاون في بناء المسجد[1] "[2]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على فضل التعاون في بناء المسجد[3]، إذ هو من أعمال البر التي يشرع التعاون فيها لتيسير القيام بها[4]. ولكي يستدل لذلك، فقد صدر الباب[5] بقول الله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[6].

---

(١) قال العيني في عمدة القاري: "وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع" أ.هـ (٢٠٧/٤).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٧).

(٣) قال العيني في مرجع سابق، الموضع نفسه: "أي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضاً في بناء المسجد، وأشار بهذا إلى أن في ذلك أجراً ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره" أ.هـ. وتعقبه الكاندلوي في تعليقاته على كتاب لامع الدراري فقال: "وهذا ظاهر لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري، ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين: الأول: أنه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كلهم، لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين لا على المتولي فقط، ويشير إليه ما سيأتي في تقرير مولانا محمد حسن المكي في مناسبة الآية بالترجمة، والثاني: دفع ما يتوهم من قصة بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده الشريف، إذ ساوم بني النجار أرض المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما حتى ابتاعه منهما، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه الإمام البخاري بهذه الترجمة" أ.هـ. (٤٢٢/٢).

(٤) بدأ ابن بطال شرحه لهذا الباب بقوله: "التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال، لأن ذلك مما يجري للإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم نفعها العامة" أ.هـ (٩٨/٢).

(٥) في رواية الأكثرين بعد ترجمة الباب "وقول الله عز وجل" أو "وقوله تعالى". وفي رواية أبي ذر لم يقع لفظ "قول الله" بين ترجمة الباب والآية. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١١/٢)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (١٠٧/٢).

(٦) سورة التوبة، الآيتان (١٧، ١٨).

ذكر البخاري هذا هنا ليشير إلى أن التعاون في بناء المسجد المعتبر المقبول شرعاً -والذي فيه الأجر- إنما كان للمؤمنين المخلصين لوجه الله تعالى، وجعل الله عمارة غيرهم كلا عمارة، إذ ذكرها بكلمة الحصر، فلا يعتد بغيرها(١).

قال الحافظ ابن حجر: "وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها"أ.هـ.(٢).

وجاء في أحكام القرآن: "روى بعضهم أن الآية إنما قصد بها قريش، لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعُمَّار المسجد الحرام، ويرون بذلك فضلاً لهم على غيرهم، فنفى الله ذلك عنهم شرعاً وفضيلة، لا حساً ووجوداً، وأخبر أن العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة"أ.هـ.(٣).

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٠٧/٤، ٢٠٨). وقال الكنكوهي في لامع الدراري: "أشار بذكر الآية في الترجمة إلى أن تعمير المشركين غير مقبول إذا كان مبنيا على صفة الإشراك: وهو كونه تعظيما لآلهتهم أو فخراً ورياءً أو سمعة، فكذلك من فعل من المسلمين مثل فعلهم بأن طلب في تعمير المسجد ومعاونته صيتاً ومباهاة كان غير مقبول منه. فأما إذا عاون في تعميره لله تعالى فإنه لا ضير فيه ولو كان المعمر مشركاً، ويدل عليه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم مسلمي أمته على الصلاة في الحرم وكان من بناء المشركين" أ.هـ. (٤٢٣/٢، ٤٢٤).

(٢) فتح الباري، (١١١/٢). يظهر أنه يعني أن الإمام البخاري اختار أن المراد بالمساجد في الآية الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، والمراد بعمارتها البناء كما في حديث الباب. وقد تعقب العيني كلام الحافظ ابن حجر المذكور أعلاه بأنه لا يناسب إلا معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ... ﴾ وأن أحدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه والتصرف بالرأي في القرآن لا يجوز. انظر هذا الاعتراض في عمدة القاري، (٢٠٧/٤). وأجيب بأنه لا مانع من دخول هذه الآية جميعها في مراد الحافظ ابن حجر، ثم إن ما قاله لا ينافي قول المفسرين، لأن عمارة المساجد تكون بمعنيين: عمارتها الحسية ببنائها وترميمها وما أشبهه، وعمارتها المعنوية بالعبادة فيها، وقد فسرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفسرت بهما جميعا والمعنى الثاني أخص بها. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤٨١/٢)، تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، (٤٢٣)، قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: "أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها وتنظيفها، وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله" أ.هـ. وقال في موضع آخر: "وعمارة المسجد الحرام معاهدته، والقيام بمصالحه. وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام" أ.هـ. (مجـ٤/جـ٨/٩٠، ٩١). وانظر أيضا في تفسير العمارة بالمعنيين أحكام القرآن للهراسي، (٣٤/٤، ٣٥).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، (٨٩٤/٢).

حديث الباب

ما رواه بسنده عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ(١): "انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ" فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ(٢) فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى(٣) ثُمَّ أَنْشَأَ(٤) يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً(٥) لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ(٦) التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ "وَيْحَ(٧) عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ(٨) يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ(٩) قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ(١٠)"(١١).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة. ففيه "كنا نحمل لبنة لبنة"؛ وهو تعاون من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- في بناء المسجد، وهو ما ترجم به.

---

(١) علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، ولد يوم قتل أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - فسمي باسمه، لقب بالسجاد لكثرة صلاته، حدث عن أبيه، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، وعنه الزهري، ومنصور بن المعتمر، وسعد بن ابراهيم، وغيرهم. توفي سنة ١١٨هـ وعمره ٧٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٢٨٤/٥).

(٢) قوله: "في حائط يصلحه": أي بستان يسقيه، وسمي حائطا لأنه لا سقف له. انظر: شرح الكرماني، (١٠٧/٤)، فتح الباري لابن حجر، (١١١/٢).

(٣) قوله: "فاحتبى": راجع معنى الاحتباء في كتب اللغة وغريب الحديث، صفحة (٨٢) هامش: (٣). والخلاصة: المعنى هنا جمع ظهره وساقيه بردائه وهو جالس.

(٤) قوله: "أنشأ": أنشأ بالإضافة إلى: طفق، وجعل، وأخذ، وعلق، من أفعال المقاربة الدالة على الشروع في الخبر، وتعمل عمل كان إلا أن خبرها يجب أن يكون جملة. أشار إلى ذلك العيني في عمدة القاري، (٢٠٨/٤).

(٥) قوله: "لبنة": قال العيني في مرجع سابق الموضع نفسه، وهي الطوب النيئ. وانظر معناها في كتب اللغة صفحة (٣٨٠)، هامش (٣).

(٦) قوله: "فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض": قال ابن حجر في فتح الباري: "فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد، وفي رواية الكشميهني: "فجعل ينفض"" أ.هـ (١١٢/٢).

(٧) قوله: "ويح عمار": قال ابن حجر في المرجع السابق الموضع نفسه: "هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما" أ.هـ. زاد القسطلاني: "كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها" أ.هـ. إرشاد الساري، (١٠٨/٢).

(٨) قوله: "تقتله الفئة الباغية": قال الكرماني في شرحه: "وهم بالاصطلاح: فرقة خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا، ومتبوع مطاع، وشوكة يمكنها مقاومته" أ.هـ. (٩٨/٢).
وهم كما ذكر كثير من الشراح هنا أصحاب معاوية -رضي الله عنه- في وقعة صفين.

(٩) المراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام الواجب الطاعة وهو علي رضي الله عنه. والمراد بالدعاء إلى النار الدعاء إلى سببها أيضا وهو المعصية. انظر: فتح الباري، مرجع سابق، (١١٢/٢)، عمدة القاري، (٢٠٩/٤).

(١٠) قال ابن بطال في شرحه: "وفيه أن عماراً فهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه الفتنة في الدين يستعاذ بالله منها، وفي الاستعاذة منها دليل على أنه لا يدري أحدٌ في الفتنة أمأجور هو أم مأزور إلا بغلبة الظن، ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر، وهذا يرد الحديث الذي روي "لاتستعيذوا بالله من الفتن فإنها حصاد المنافقين" أ.هـ ، (٩٩/٢). قال العيني في مرجع سابق: "ويروى "لا تكرهوا الفتن": ولكن لم يصح هذا فإن عبدالله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال إنه باطل" أ.هـ. (٢١٠/٤).

(١١) حديث [٤٤٧]، (١٠٧).

الباب الرابع الستون

بعد حديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن صفة بنيان المسجد النبوي، ثم حال بناة المسجد إيماناً وإخلاصاً وتعاوناً، ناسب هنا أن يعقد باباً عن طلب هذا التعاون في البناء فترجم له بقوله:

"بَاب الاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ[١] فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على مشروعية طلب معاونة أهل الصناعات في بناء المسجد، وجواز مبادرة أصحاب القدرات إلى عرض معاونتهم[٣]، وأورد لذلك حديثين هما:

الحديث الأول

ما رواه بسنده عَنْ سَهْلٍ -رضى الله عنه- قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ[٤] مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا[٥] أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ"[٦].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[٧]. ففيه طلبه عليه الصلاة والسلام أن يعمل النجار منبر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: وفي ذلك دليل على جواز الاستعانة بالنجار في بناء المسجد، وهو ما ترجم به.

قال ابن حجر: "ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصُّنَّاع لعدم الفرق"[٨].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "الصُّنَّاع بضم المهملة جمع صانع، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص، أو في الترجمة لف ونشر في فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار، وقوله والمسجد يتعلق بالصناع" أ.هـ. فتح الباري، (١١٤/٢). وتعقبه العيني فقال: "لا يصح ذلك من حيث المعنى، لأن النجار داخل في الصناع، وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد" أ.هـ. عمدة القاري، (٢١٠/٤).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٧).

(٣) انظر: شرح ابن بطال، (١٠٠/٢).

(٤) قوله: "إلى امرأةٍ": أنصارية اختلف في اسمها واسم غلامها. راجع البحث صفحة: (١٣٥)، هامش: (٦). وصفحة: (١٣٦)، هامش (١).

(٥) قوله: "أعوادا": أي منبراً مركبا منها. شرح الكرماني، (١٠٨/٤).

(٦) حديث رقم: [٤٤٨]، (١٠٧).

(٧) عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٨) فتح الباري، (١١٤/٢). ثم قال: "وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: "بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول: "قربوا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم له سبكا" رواه أحمد. وفي لفظ له: "فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: "دعوا الحنفي والطين فإنه أضبطكم للطين" ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: "فقلت يا رسول الله أأنقل كما تنقلون؟ فقال: لا ولكن أخلط لهم الطين فأنت أعلم به" أ.هـ. وحول ذلك قال الكرماني في شرحه: "فإن قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من=

الحديث الثاني

ما رواه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً[١] قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتْ[٢] الْمِنْبَرَ[٣].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. ففيه موافقته عليه السلام لمن عرضت تقديم المعاونة وقبوله إياها، وهذا يدل على جواز المبادرة إلى ذلك[٤]. وفي الحديث استعانة المرأة بالنجار في عمل المنبر. والترجمة في تلك الاستعانة[٥]

=الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد. قلت: إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقي يعلم منه، وإما أنه أراد أن يلحق إليه ما يتعلق بذلك فلم يتفق له، إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه" أ.هـ. (١٠٨/٤)

(١) المرأة هي التي ذكرت في حديث سهل وغلامها أيضا. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٤/٢). قال ابن بطال: "فإن قيل: فإن حديث سهل يخالف معنى حديث جابر، وذلك أن في حديث سهل أن الرسول سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر، وفي حديث جابر أن المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. قيل: يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه وإكمال عدتها، إذ علم عليه السلام طيب نفس المرأة بما بذلته من صنيعة غلامها، وقد يمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد، وأن يكون ذلك منبرا" أ.هـ. شرح ابن بطال، (١٠٠/٢)، وقد ذكره عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ثم قال: "قلت: قد أخرجه في المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ: "ألا أجعل لك منبراً" فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة. أو يحتمل أنه لما فوَّض إليها بقوله لها: "إن شئت" كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجَه الأوجُه في نظري" أ.هـ. (١١٤/٢-١١٥).

(٢) قوله: "فعملت" أي المرأة، فإن قلت العامل هو الغلام لا المرأة. قلت: لما كانت هي الآمرة أسند إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة" أ.هـ. شرح الكرماني، (١٠٩/٤).

(٣) حديث: [٤٤٩]، (١٠٧).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (١١/٢).

(٥) انظر: مرجع سابق للكرماني، الموضع نفسه، وعمدة القاري، للعيني، (٢١١/٤).

الباب الخامس والستون

في معرض حديث البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد، وبعد الأبواب السابقة التي كانت حول بنيان المسجد، وحال من بناه، عقد هنا باباً عن بانِي المسجد أيضا، وترجم له بقوله:

" بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا"[١]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يُبَيِّن فضل من بنى مسجداً[٢].

وأورد لذلك حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ[٣] حِينَ بَنَى[٤] مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ[٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ"[٦] حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- يَبْتَغِي بِذلك وَجْهَ اللَّهِ[٧] بَنَى اللَّهُ[٨] لَهُ مِثْلَهُ[٩] فِي

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١١٥/٢)، عمدة القاري، للعيني، (٢١١/٤).

(٣) قوله: "عند قول الناس فيه": قال الكرماني: "وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد، وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة" أ.هـ. شرح الكرماني، (١١٠/٤).

(٤) قوله: "حين بنى": أي حين أراد أن يبني، وقد جاء ذلك في حديث مسلم. انظر: فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٥) قوله: "إنكم أكثرتم": معناه كما عند الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه، إنكم أكثرتم الكلام في الإنكار على فعلي.

(٦) بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي مولاهم. روى عن محمود بن لبيد، وأبي أمامة بن سهل، وبسر بن سعيد، وعنه بكر بن عمر المعافري، والليث، وابن إسحاق وغيرهم، كان من علماء الحديث بعد كبار التابعين، اختلف في سنة وفاته على أقوال، منها: ١١٧هـ، أو بعد ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٤٩١/١).

(٧) قوله: "قال بكير: حسبت أنه قال -يبتغي بذلك وجه الله" هذه الجملة إدراج من الراوي الذي روى عن بكير، وهو عمرو بن الحارث. حسب بكير أن شيخه عاصم قال: "يبتغي بذلك وجه الله". ولم يجزم بها في الحديث وليست إلا في هذا الطريق فقط. وفي غيره بلفظ "من بنى لله مسجداً...". والمراد بوجه الله: ذات الله ورضاه، والمعنى: الإخلاص. انظر: مرجع سابق للكرماني، الموضع نفسه، ومرجع سابق لابن حجر، (١١٦/٢).
قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث عن المدرج إنه: "هو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك" أ.هـ. الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر، (٦٩).

(٨) قوله: "بنى الله": قال ابن حجر:" إسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد" أ.هـ. فتح الباري، (١١٧/٢). وقد قال الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه: "هو مجاز اتفاقا قطعاً" أ.هـ.

(٩) قوله: "مثله": قال ابن حجر في مرجع سابق الموضع نفسه: "ولفظ "المثل" له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى: ﴿ فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾، والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾. فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: "مثله" مع أن الحسنة بعشر أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجوبة المرضية أيضا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة الحاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مائة. أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك. مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من=

الْجَنَّةِ[١].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. لأن الباب في بيان فضل من بنى المسجد"[٢]. والحديث بَيَّنَ ذلك الفضل بأنه: أن يبني الله له مثله في الجنة. قال ابن بطال عن المساجد: "خير بقاع الأرض، وقد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصراً في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يُذكر اللهَ فيه، ويُصلى فيه، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل" أ.هـ.[٣].

=الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: "بنى الله له في الجنة أفضل منه"، وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: "أوسع منه"، وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه. وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا" أ.هـ.

(١) حديث: [٤٥٠]، (١٠٨).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (٤/٢١١).

(٣) شرح صحيح البخاري، (٢/١٠١).

الباب السادس والستون

في معرض حديث البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد، عقد باباً ترجم له بقوله:

" بَاب يَأْخُذُ بِنُصُولِ[١] النَّبْلِ[٢] إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ"[٣]

لعله أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جواز إدخال السلاح في المسجد، وأنه يستحب لمن أراد المرور في المسجد ومعه نبل أن يأخذ بنصول نبله لئلا يؤذي بها[٤]. وقد أورد تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عن سُفْيَانُ[٥] قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو[٦] أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ[٧] فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ[٨] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا[٩].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة ظاهرة. لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بإمساك النصال عند المرور في المسجد"[١٠]. وهو ما ترجم به.

---

(١) قوله: "بنصول": النَّصْل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. والجمع نصول ونصال، يقال نصل السهم إذا خرج من النصل، وإذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج وهو من الأضداد. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب اللام، فصل النون، مادتي: [نصل]، [النصل].

(٢) قوله: "النبل": السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى؛ قد جمعوها على نبال وأنبال. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما: باب اللام، فصل النون، مادتي: [نبل]، [النبل]، وانظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب النون، مادة: [النبل].

(٣) صحيح البخاري، (١٠٨).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (١٠٢/٢)، شرح الكرماني، (١١١/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (١١٨/٢). قلت: ولعله أراد أيضاً بلفظ الترجمة الإشارة إلى رواية أخرى لحديث الباب بلفظ: "أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها، لا يخدش مسلما" ليُبَيِّن أن الأمر فيها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلة الأمر في حديث الباب لئلا يخدش مسلما.

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، روى عن عبدالملك بن عمير،وأبي اسحاق السبيعي، ومحمد بن عقبة، وغيرهم. وروى عنه الأعمش،الثوري، وشعبة، وغيرهم. ثقة، ثبت، فقيه، حافظ، ورع. توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر:- تهذيب التهذيب،لابن حجر، (١١٧/٤).

(٦) عمرو بن دينار، أبو محمد الجُمَحي مولاهم المكي الأثرم مفتي أهل مكه في زمانه، ولد سنة خمس أوست وأربعين، روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وغيرهم. وروى عنه قتادة، وأيوب، ومالك، وغيرهم. فقيه عالم، توفي سنة ١٢٥هـ أو ١٢٦هـ.
انظر. سير أعلام النبلاء، للذهبي،(٣٠٠/٥)، تهذيب التهذيب،(٢٨/٨).

(٧) عن الرجل المار قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:" لم أقف على اسمه" أ. هـ.(١١٨/٢).

(٨) قوله: "سهام": جمع سهم وهو واحد النبل. وقيل السهم نفس النصل. انظر: القاموس المحيط، باب الميم، فصل السين، مادة [السهم]، المصباح المنير، كتاب السين، مادة، [السهم].

(٩) حديث: [٤٥١]، (١٠٨).

(١٠)عمدة القاري، للعيني، (٢١٥/٤).

قال الكرماني: "فإن قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته. قلت: سكوته يدل عرفاً على التصديق، أو أنه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه" أ.هـ.[١].

وقال ابن بطال: "هذا من تأكيد حرمة المسلم، لئلا يروع بها أو يؤذى، لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات. فخشي عليه السلام أن يؤذي بها أحدا، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، والمراد بهذا الحديث التعظيم لقليل الدم وكثيره"[٢]أ.هـ.

جاء في المجموع: "السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حدِّه"[٣]أ.هـ.

وقد أشار فقهاء المذاهب الأربعة[٤] إلى كراهة إظهار حد السلاح في المسجد إذا لم تقصد به إخافة، ولعل في هذا إشارة إلى جواز دخول المسجد بالسلاح إن لم يظهر حده ولم تقصد به إخافة.

وقد استدلوا على ذلك -بالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري- بأدلة من السنة[٥]، منها:

---

(١) شرح الكرماني، (١١١/٤). قال ابن بطال في شرحه،(١٠٢/٢) : "وأما حديث جابر فإنه لا يظهر فيه الإسناد، لأن سفيان قال لعمرو: أسمعت جابرا يقول: مرَّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله "أمسك بنصالها"، ولم ينقل أن عَمْرا قال له: نعم. وقد ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة عن علي بن عبدالله، عن سفيان قال: قلت لعمرو: سمعت جابر بن عبدالله يقول: مرَّ رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله: "أمسك بنصالها"، فقال: نعم. فبان بقوله نعم إسناد الحديث" أ.هـ. وتعقبه ابن حجر في فتح الباري قائلا: "هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ "نعم" إذا قال له القارئ مثلا: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين – ومنهم البخاري– أن ذلك لا يشترط، بل يكتفى بسكوت الشيوخ إذا كان متيقظا. وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر، والله أعلم، أ. هـ(١١٨/٢). قلت: من ذلك ما ذكره البخاري في كتاب الفتن: [٩٢]، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا": [٧]، حديث: [٧٠٧٣]، (١٣٥٢)، وفي آخره قال: "نعم". ولعل ماورد في كلام الحافظ من قوله "الشيوخ" صوابه الشيخ.

(٢) شرح صحيح البخاري، (١٠٢/٢).
وقد وردت الإشارة إلى حكمة الأمر استحبابا بالأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد بألفاظ متعددة، منها حديث الباب القادم بلفظ: "لا يعقر بكفه مسلما". ومنها ما ورد في كتاب الفتن، [٩٢]، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا": [٧]، الحديث: [٧٠٧٤]، (١٣٥٢).بلفظ: "لا يخدش مسلماً"، والحديث الذي يليه مباشرة: [٧٠٧٥]، بلفظ: "أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء".

(٣) المجموع، للنووي، (١٧٨/٢).

(٤) الكراهة في حق من أظهر حد السلاح في المسجد ولم يقصد بذلك الإخافة، فإن قصدها حَرُم؛ كما نص عليه المالكية. انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٠/٧)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٩٨/٢).وللمالكية: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧٣/٧)، حاشية الدسوقي، (٧١/٤)، جواهر الإكليل، للأبي، (٣٠٣/٣). وللشافعية: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، (٣٥٥/٧)، المجموع (١٧٨/٢)، وللحنابلة: المستوعب، للسامري، (١٠٦/٢)، الآداب الشرعية،لابن مفلح، (٣٨٥/٣). كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣٠/٢).

(٥) أشار العلماء إلى هذه الأدلة في عدة مراجع سبقت في الهامش السابق أعلاه منها: بدائع الصنائع، والمجموع، شرح فتح القدير.

١- ما روي أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خِصَالٌ لا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ لا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلا يُشْهَرُ(١) فِيهِ سِلاحٌ، وَلا يُنْبَضُ(٢) فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلا يُنْشَرُ(٣) فِيهِ نَبْلٌ ..." الحديث(٤)

٢- ما روي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ(٥) سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ"(٦).

وجه الدلالة منهما

نهى عليه الصلاة والسلام فيهما عن إظهار حد السلاح بأنواعه في المسجد ولم ينه عن إدخاله المسجد، ونفيه دلالة على أن دخول المسجد لمن كان معه شيء من السلاح جائز، إذا لم يشهره وستر حده المؤذي.

---

(١) شهر سيفه، أي أخرجه من غمده وأبرزه. يقال: شهر سيفه يشهره شهراً أي سله. انظر: الصحاح، للجوهري، باب الراء، فصل الشين، مادة: [شهر]، والنهاية، لابن الأثير، حرف الشين، باب الشين مع الهاء، مادة [شهر].

(٢) في اللغة يقال: أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا جذبته ثم أرسلته ليَرِنَّ. ونبض في قوسه حرك وترها لترن. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الضاد فصل النون، مادتي [نبض].

(٣) يقال في اللغة: نشر المتاع وغيره ينشره نشراً أي بسطه. الصحاح، باب الراء، فصل النون مادة: [نشر].

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد: [٤]، باب ما يكره في المساجد: [٥] برقم [٧٤٨]، (٣٠٥/١). حديث ضعيف وهو ما قاله المناوي في التيسير، (٥١٥/١).

(٥) السَّلُّ في اللغة: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق، سللت الشيء أسُلُّه سلاً فانسل أي مضى وخرج بتأن. انظر الصحاح، باب اللام فصل السين، مادة [سلل]، والنهاية، لابن الأثير، حرف السين، باب السين مع اللام، مادة: [سلل].

(٦) سبق تخريجه صفحة: (٣٨٣) هامش: (٢). واللفظ هنا لابن ماجه.

الباب السابع والستون

في معرض حديث البخاري -رحمه الله تعالى- عن أحكام المسجد، وبعد أن كان الحديث السابق في الباب السابق دالاً على جواز المرور في المسجد، أثبته البخاري هنا بباب مستقل[١] ترجم له بقوله:

" بَاب الْمُرُور فِي الْمَسْجِدِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جواز المرور في المسجد[٣] إن لم يكثر[٤]، إذا لم يؤدِ ذلك إلى مفسدة، كالإضرار بالمصلين[٥]، وبالمسجد[٦].

وأورد تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده[٧] عن أبي موسى الأشعري[٨] - رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ مرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا[٩]

---

(١) انظر: تعليقات الكاندلوي على كتاب لامع الدراري، (٤٣٣/٢).
(٢) صحيح البخاري، (١٠٨).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٩/٢).
(٤) قال الكشميري في فيض الباري:"المرور في الوقائع الجزئية. قوله: "والممر" أن يتخذه طريقا ويعتاد به، فوضح الفرق بين المرور والممر" أ.هـ. (٥٤/٢). وقد ترجم البخاري في باب سيأتي: "باب الخوخة والممر في المسجد"، وهناك سيبحث اتخاذ المسجد ممراً وطريقاً. أما في هذا الباب فيتكلم عن المرور في واقعة جزئية؛ لا حكماً عاماً لكل مرور معتاد.
(٥) كما في حديث الباب الذي شرط لجواز المرور أن يزال ما فيه إضرار وترويع للمصلين كالنبال.
(٦) انظر: لامع الدراري، للكنكوهي، (٤٣٣/٢). وقال العيني عن غرض الترجمة: "بيان جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى" أ.هـ. عمدة القاري، (٢١٦/٤). وتبعه القسطلاني في غرضها دون القول بالقصور. انظر: إرشاد الساري، (١١٢/٢)، قال الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري: "والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل، والإيراد عندي ساقط نشأ بالغرض الذي اختاره العلامة العيني -نور الله مرقده- في معنى الترجمة، وعلى هذا يلزم تكرار الترجمة، فإن هذا المعنى قد سبق في الترجمة السابقة" أ.هـ. (٤٣٣/٢).
(٧) سند البخاري إلى أبي بردة عن أبيه. وأبيه هو أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس.
(٨) أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار، أبو موسى الأشعري. قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لقد أُوتي هذا مزماراً من مزاميرآل داود". استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على زبيد، وعدن، وعمر على البصره، وعثمان على الكوفة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم، وروى عنه أولاده إبراهيم، وأبوبكر، وأبو بردة، وغيرهم، اختلف في سنة وفاته؛ قيل ٤٢هـ وقيل ٤٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب،(٣٦٢/٥)
(٩) قوله: "أو أسواقنا": تنويع من الشارع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس شكاً من الراوي. انظر: شرح الكرماني، (١١١/٤)، فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

بـنـبْلٍ[١] فَلْيَـأخُذْ عَلَى نِصَالِهَا[٢] لا يَـعْقِرْ[٣] بِـكَفِّهِ[٤] مُـسْلِمًا""[٥].

مطابقة الحديث للترجمة

"وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله "من مرّ"؛ فإنه صرح فيه بلفظ المرور، وجعله شرطاً، ورتب عليه الجزاء، وهو قوله: "فليأخذ" فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ بنصاله"[٦]أ.هـ. وهو ما ترجم به.

قال الكرماني: "فإن قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب، وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق، مع أن كلاً من الحديثين يدل على كل من الترجمتين. قلت: إما نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الأول فيه ذكر المرور، وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصوداً، لأنه جعله شرطاً مرتباً باقي الكلام عليه، وإما لأن شيخه قتيبة ذكر الحديث في معرض بيان حكم الأخذ بالنصول، وموسى[٧] ذكر هذا في بيان معرض حكم المرور فنقل كلاً منهما على ما تحمله من الشيوخ لأجله وإما لغير ذلك، والله أعلم"[٨]أ.هـ.

إذا استثنينا من قد يؤدي مروره في المسجد إلى ضرر بالمصلين أو بالمسجد[٩]، فقد أجاز أكثر العلماء المرور في المسجد إن لم

---

(١) قوله: "نبل" سبق بيانه في صفحة: (٣٩٧)، هامش: (٢).

(٢) قوله: "نصالها" سبق بيانه في صفحة: (٣٩٧)، هامش: (١).

(٣) قوله: "يعقر": العقرُ: الجَرْحُ، وأثر كالحَزِّ في قوائم الفرس والإبل، انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب الراء، فصل العين، مادتي: [عقر]، [العقرة].

(٤) قوله: "بكفه": قال الكرماني: فإن قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحمل فيه. قلت: هو متعلق بقوله "فليأخذ"، ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر، ويحتمل أن يراد من الكف اليد، أي لا يعقر بيده أي باختياره مسلما، وأن يراد منه كف النفس أي لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ أي لا يجرح بسبب تركه أخْذَ النصال مسلما" أ.هـ. (١١٢/٤). وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٩/٢). وعمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه، وفيه يقول بعد ذكر قول الكرماني: "قلت لا يبعد هذا الاحتمال، لكن الأول راجح، ويؤيده رواية مسلم من حديث أبي أسامة: "فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين" أ.هـ.

(٥) حديث [٤٥٢]، (١٠٨).

(٦) عمدة القاري، للعيني، (٢١٦/٤).

(٧) موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري، كنيته أبو سلمة، سمع من شعبة، وحماد بن سلمة وطبقته، وعنه البخاري، وأبو حاتم، وابن الضريس، وغيرهم. توفي سنة ٢٢٣هـ. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٢٠٠/٤).

(٨) شرح الكرماني، (١١٢/٤). ونقله بنحوه كثير من الشراح.

(٩) من الضرر بالمصلين ما يؤدي إليه مرور مُظْهر حد السلاح كما أشار إليه البخاري، ومن الضرر بالمسجد ما يؤدي إليه مرور الحائض والنفساء إن لم تأمنا تلويثه. هذا، ومرور الحائض والجنب في المسجد إن كان لحاجة وضرورة فقد منع جوازه أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله- وأجازه الشافعية للجنب والحائض والنفساء مع أمن تلويثه على الصحيح. والأولى ألا يفعل ذلك إلا لحاجة، خروجاً من الخلاف.وأجازه الحنابلة أيضا مع أمن تلويثه في المعتمد من الروايات عندهم، وقيل غير ذلك. انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٨/١، ٤٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٦٢/١).للمالكية: المعونة، للقاضي عبدالوهاب، (١٦١/١)، الذخيرة، للقرافي، (٣١٤/١)، الشرح الكبير، للدردير، (١٣٩/١) مع حاشية الدسوقي. وللشافعية، الأم، للشافعي، (٥٤/١)، المجموع،للنووي، (١٦٠/١، ١٦٢، ٣٥٨) وللحنابلة انظر: الإنصاف، للمرداوي، (١١٢/٢، ٣٦٩)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٦٩/١).

يكـثر[١]. أما اتخاذه طريقاً واعتياد المرور فيه فسـيأتي بحثه في بـاب مسـتقل مـن أبواب البخـاري في صـحيحه[٢]

(١) بالنسبة للحنفية: فقد قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وفي القنية يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق" أ.هـ. (٣٨/٢)، ونقله الحصكفي في الدر المختار، وعلق عليه ابن عابدين في حاشيته قائلا: في التعبير بالاتخاذ ايماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين" أ.هـ. (٤٤١/١). أما المالكية فقد أجاز في المدونة دخول المسجد للحاجة ماراً فيه بلا صلاة. (٩٧/١). وصرح في الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه بجواز ترك المار بالمسجد لصلاة التحية، وهذا يدل على جواز المرور في المسجد. (٣١٤/١).
أما الشافعية: فالذي يظهر –والله أعلم– أنهم أجازوا المرور في المسجد، إذ قالوا: تسن للمار التحية كمريد الجلوس. مغني المحتاج، للشربيني، (٢٢٣/١). وإذا جاز للجنب ونحوه العبور كما سبق بيانه فغيره أولى.
أما الحنابلة: فقد أجازوا المرور في المسجد إذا لم يصل إلى الحد المكروه، وهو اتخاذه طريقاً باعتياد المرور فيه. انظر: الفروع، لابن مفلح، (٦٣٦/٤)، شرح منتهى الإرادات، (٧٧/١).
(٢) عقد البخاري لذلك باباً سيأتي بعنوان "الخوخة والممر في المسجد".

الباب الثامن والستون

ضمن أحكام المساجد عقد البخاري -رحمه الله تعالى- هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- بيان حكم انشاد الشِّعْر في المسجد، وأنه يجوز الشعر المشتمل على الحق في المسجد دون ما سواه(٢)

وأورد لذلك حديث الباب وهو:

ما رواه بسنده أنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ(٣) يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما- "أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ(٥) بِرُوحِ الْقُدُسِ(٦) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ"(٧).

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة غير ظاهرة هاهنا، لأنه ليس فيه صريحاً أنه كان في المسجد، والترجمة هو الشعر في المسجد، ولكن البخاري روى

---

(١) صحيح البخاري، (١٠٨). قال العيني: "في بعض النسخ باب إنشاد الشعر في المسجد"، عمدة القاري، (٢١٦/٤).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٢٠/٢). عمدة القاري، مرجع سابق، (٢١٦/٤-٢١٧)

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري النجاري، أبو عبدالرحمن، ويقال أبو الحسام، ويقال أبو الوليد المدني، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم. توفي سنة ٥٤هـ، وقيل ٥٥هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٤٧/٢).

(٤) قوله: "أجب عن رسول الله": معناه أجب الكفار عن جهة رسول الله، ولفظ "جهة" مقدَّر. أو أنه يتضمن معنى الدفع، أي أجب دافعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرد لما هجاه الكفار شعراً. ويحتمل أن يكون الأصل رواية سعيد لهذا الحديث "أجب عني" ثم نقل حسان ذلك بالمعنى، وزاد فيه لفظة رسول الله، ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قاله بتلك العبارة تربية لمهابته في نفوسهم كما في قوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ انظر: شرح الكرماني، (١١٣/٤)، عمدة القاري، (٢١٨/٤).

(٥) قوله: "أيده": هذا دعاء جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم لحسان بالتأييد وهو القوة على الكفار. مرجع سابق للعيني، الموضع نفسه.

(٦) قوله: "بروح القدس": قال ابن حجر في مرجع سابق، الموضع نفسه: "روح القدس المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضا بلفظ: "وجبريل معك"" أ.هـ. وهو في كتاب بدء الخلق: [٥٩]، باب ذكر الملائكة: [٦]، حديث: [٣٢١٣]، (٦١٨). قال العيني: "والقُدُس بضم القاف والدال بمعنى الطهر، وسمي جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر. وقال كعب: القدس: الرب عز، وجل ومعنى روح القدس روح الله، وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى فتحيى به الأرواح، وقيل معنى القدس: البركة، ومن أسماء الله تعالى القدوس، أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص..." أ.هـ. المرجع السابق له، الموضع نفسه.

(٧) حديث: [٤٥٣]، (١٠٨).

هــــذا الحـــــديث فـــي كتـــاب بـــــدء الخـــــلق، وفيـــه أنــــه كــــان فـــــي المســـجـــد"أ.هــــ.[١].

وهنا يبرز تساؤل مفاده: "لم عدل عن الطريق المفهم للمقصود إلى مـــا لا يفهمه مع الإمكان؟[٢] وجوابه: "كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحـــديث، دقيـــق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمـــة بالحـــديث الواضـــح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلـــك، لأن الحديث البيِّن يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط مـــن الإشارات الخفية"[٣]. أ.هـــ.

وما استدل له الإمام البخاري –رحمه الله– من جواز إنشاد الشّعر الحســـن الذي فيه خير ونوع عبادة في المسجد، وذلك كالذي فيه ذكر الله، ومـــدح النبـــوة والإسلام، ومكارم الأخلاق، وصفات المتقين، ونحو ذلك، أمر وافقه فيه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واشترط بعضهم ألا يشوش على المصلين، ولا يكثر، فيغلب على المسجد ليكون أكثر من فيه متشاغلاً به[٨].

---

(١) عمدة القاري، (٢١٧/٤). وحديث سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أجب عني، اللهم أيده بروح القدس" قال: نعم، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: [٥٩] باب ذكر الملائكة: [٦]، حديث: [٣٢١٢]، (٦١٨).
قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: "يدل هذا أن قول الرسول لحسان: "أجب عن رسول الله كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين" أ.هـــ. (١٠٣/٢).

(٢) المتواري، لابن المنيِّر، (٨٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: غنية المتملي، للحلبي، (٦١٠-٦١١)، رد المختار، للحصـــكفي، وحاشية ابن عابدين عليه، كلاهما (٤٤٣/١، ٤٤٤)

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٥٥/٦، ٣٥٦)، المنتقى، للباجي، (٣٤٤/٢)، المفهم، للقرطبي، (٤١٨/٦). شرح الموطأ، للزرقاني، (٣١٧/١).

(٦) انظر: المجموع، للنووي، (١٧٧/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/١).

(٧) انظر: المستوعب، للسامري، (١٠٧/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (١١٨/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٨/٢).

(٨) قال الزرقاني في مرجع سابق، الموضع نفسه: إلا أن الشعر وإن كان حسناً فلا ينبغي أن ينشد في المسجد إلا غباً، لأن إنشاد حسان كذلك كان" أ.هـــ.وذلك نقلا عن ابن عبدالبر في الاستذكار، وقبله قال الباجي في مرجع سابق، الموضع نفسه: "ولما رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط وهو المختلط من القول، وارتفاع الأصوات، وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر، بنى هذه البطحاء ليخلص المسجد لذكر الله تعالىوما يحسن من القول، وينزَّه من اللغط، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت فيها، ولم يرد أن ذلك محرم فيها، وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد، لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيرة" أ.هـــ. وجاء أيضا في حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، الموضع نفسه، عن إنشاد الشعر أن ما غلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به يكره وما لا فلا.

وهم أيضا متفقون على أن الشعر الذي فيه منكر، كوصف محاسن المـرأة وهجو المسلم، ومدح الظالم، والافتخار المنهي عنه، فلا يجوز في مسجد ولا فـي غيره، بل المسجد أولى بالتنزيه عنه.[١]

ثم اختلفوا في الشعر المباح، وما كان من حديث الدنيا فكرهه الحنفية، وقيد بعضهم الكراهة هنا بما إذا غلب على المسجد، وأشغل من فيه[٢]، ومنـع جـوازه المالكية[٣]، وصرح بعض الحنابلة بجوازه[٤]، كبعض الشافعية[٥].

أدلة المنع للشعر المباح في المسجد

استدل القائلون بمنع إنشاد الشعر المباح الذي ليس فيه نـوع عبـادة فـي المساجد بدليل من القرآن، وأدلة من السنة، والآثار، منها[٦]:

(أ) من القرآن

قوله تعالى في شأن المساجد ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ [٧].

ذكر الله تعالى المساجد بأنها إنما وضعت للـذكـر والتسبيح والصـلاة، وهذا النوع من الشعر ليس من ذلك، ولا فيـه نـوع عبـادة. فينبغـي تنزيـه المسـاجـد عنه تعظيما لها[٨].

---

(١) انظر: المراجع السابقة في الهوامش (٤)، (٥)، (٦)، (٧) الصفحة السابقة.

(٢) صرح الحلبي بوجوب صيانة المساجد من إنشاد الأشعار، ثم بين المراد بأنه ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع عبادة. انظر: غنية المتملي (٦١٠/١) . أما التقييد بما إذا غلب على المسجد فجاء في حاشية ابن عابدين، (٤٤٤/١)، ويظهر من تصريح الحلبي هنا وفي موضع آخر أن الكراهة هنا تحريمية حيث قال: اعلم أن الفعـل إن تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم، وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه" أ.هـ. (٣٤٥)، والحنفية: "إذا ذكروا مكروها فلابد من النظر إلى دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم، وإن كان مفيدا للترك غير الجازم فتنزيهية وأشرت بقولي وما لا بأس به إلى الأخير" أ.هـ. عقود الجواهر المنيفة، للزبيدي، (٧٦/١).

(٣) انظر: المراجع السابقة للمالكية في الصفحة السابقة، هامش رقم (٥).

(٤) جاء في كشاف القناع، للبهوتي، أنه يباح إنشاد الشعر المباح، ويظهر أنهم يقيدون الجواز بما لم يكثر كما في المستوعب، للسامري، إذ كره كثرة الحديث واللغط في المساجد. (٤٢٨/٢)، (١٠٧/٢).

(٥) أما الشافعية فلم أقف في كتب فقههم على رأي لهم صريح في حكم هذا النوع من الشعر في المسجد. لكن لعل الذي يظهر –والله أعلم– أنهم يرون جوازه. فقد نقل النووي قبل هذه المسألة مباشرة جواز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات. انظر مرجع سابق له، الموضع نفسه، وصرح في شرحه على صحيح مسلم بجواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحا، واستحبابه إذا كان حسنا وحقا، (٤٥/١٦).

(٦) انظر هذه الأدلة: للحنفية: غنية المتملي، للحلبي، (٦١٠-٦١١)، حاشية ابن عابدين، (٤٤٤/١)، وللمالكية: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٥٤/٦، وما بعدها)، المفهم، للقرطبي، (٤١٨/٦). شرح الزرقاني، (٣١٧/١).

(٧) سورة النور، آية رقم (٣٦).

(٨) انظر: شرح الزرقاني، (٣١٧/١).

(ب) من السنة

١- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة"(١).

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود(٢).

نص الحديثان على النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، فيعم جميع أنواع الشعر إلا ما جاء النص بإخراجه وهو ما فيه نوع عبادة. وما عداه فيمنع.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في شأن المساجد: "...إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن..."(٣).

قصر الحديث ما يصلح فعله في المساجد على ما فيه عبادة، وهذا النوع من الشعر ليس كذلك. وأقل ما فيه اللهو فينبغي تنزيه المساجد عن ذلك.(٤).

(جـ) من الآثار

ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنى رحبة في ناحية المسجد، وأمر من يريد أن ينشد شعراً بالخروج إلى هذه الرحبة(٥). وهذا يدل على

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة، حديث: [١٠٧٩]، (١/٢٨١، ٢٨٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص. ورواه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء...، حديث: [٣٢١]، (١/٢٠٢). ثم قال: "وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن"أ.هـ. ورواه النسائي في سننه، كتاب المساجد: [٨]، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد...: [٢٢] برقم [٧١٦]، (١١٢)، وليس فيه ذكر الشعر، ثم روى بعده مباشرة في باب النهي عن تناشد الأشعار في المساجد بسند آخر عنه أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد برقم: [٧١٧]، (١١٢). صححه ابن خزيمة، انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/١٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، برقم: [٤٤٩٠]، (٤/١٦٥)، وعن إسناده قال ابن رجب في فتح الباري، (٢/٥١٢): " فيه نظر وانقطاع". وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣/٨٣).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه صفحة: (٢٧٦)، هامش: (٨).

(٤) انظر: المفهم للقرطبي، (٦/٤١٨)، وفيه يقول: "لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه: اللغو الهذر، والمساجد منزهة عن ذلك" أ.هـ.

(٥) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ في جامع الصلاة، برقم [٤٢٣]، (١٢١)، وفيه أن هذه الرحبة تُسمى البُطَيْحاء. وعنها قال الباجي في المنتقى: "هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع ويحدق حواليه بشيءٍ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيه للجلوس" أ.هـ. (٢/٣٤٤).

أنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وأراد أن يخلص المسجد لذكر الله تعالى، وما يحسن من القول الذي فيه نوع عبادة وتنزيهه عن غير ذلك(١).

أدلة الجواز للشعر المباح في المسجد

مما استدل به القائلون بجواز هذا النوع من الشعر في المساجد دليل من السنة ودليل من المعقول، هما(٢):

(أ) من السنة

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون، ويبتسم صلى الله عليه وسلم(٣).

في الحديث أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا ينشدون الشعر في المسجد بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد.

(ب) من المعقول

قاسوا الشعر المباح على غيره من الكلام المباح، فكما يجوز الكلام المباح والتحدث بأمور الدنيا في المسجد، يجوز إنشاد الشعر المباح في المسجد، قياساً عليه، بجامع كونهما كلاماً مباحاً(٤).

المناقشات

(أ) المناقشات الواردة على أدلة المنع

١-نوقش دليلهم الأول بالطعن في صحة إسناده(٥).

وأجيب بأنه حديث حسنه بعض أهل العلم(٦).

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي، (٢/٣٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/١١٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم: [٣٠٠٨]، (٤/٢١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه، كتاب السهو: [١٣]، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم [٩٩]، حديث رقم: [١٣٦٠]، (٢٠٩). عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (١/٤٣٧).

(٤) أشار كثير من العلماء إلى أن الشعر كلام موزون حسنه حسن فيستحب، وقبيحه قبيح لا يجوز، فمباحه مباح يجوز كما يجوز الكلام المباح.
انظر: المجموع، للنووي، (٢/١٧٧)، شرح الزرقاني، (١/٣١٧)، حاشية ابن عابدين، (١/٤٤٣).

(٥) تكلم البعض في صحة حديث عمرو بن شعيب، "لأنه يحدّث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده". انظر سنن الترمذي، (١/٢٠٣).

(٦) قال الترمذي: "حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن. وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما، يحتجون بحديث عمرو=

٢- نوقش دليلهم الثاني بالطعن في صحة إسناده أيضا لجهل حال بعض رواته(١).

وأجيب بما فيه توثيق وإزالة للجهالة(٢).

(ب) المناقشات الواردة على أدلة المنع

١- نوقش استدلالهم بالدليل الأول من السنة بأنه محمول على الشعر الذي فيه نوع عبادة، الذي يجوز إنشاده في المسجد، توفيقاً بين أدلة الجواز وأدلة المنع(٣).

٢- يمكن أن يناقش استدلالهم من المعقول بأن المخالف لا يُسَلِّم بجواز الكلام المباح في المسجد فقد قال بعض الحنفية: "الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات"(٤). وقد يكون هذا لهواً مشغلاً عن العبادة التي بنيت المساجد لأجلها، وهذا أقل ما فيه(٥).

الترجيح

يظهر - والله أعلم - ترجيح رأي القائلين بعدم إنشاد الشعر الذي ليس فيه نوع عبادة في المسجد، لأن المساجد كما في القرآن والسنة(٦) إنما بنيت للعبادة، يؤيدها تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إنشاد الشعر في المسجد، وهو عام في جميع الشعر إلا أن ما فيه ذكر ونصرة للإسلام والمسلمين ونحوه مخصوص من حديث النهي بأدلة جوازه،

=بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث فيه عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده" مرجع سابق، (١/٢٠٢-٢٠٣). قال ابن حجر في فتح الباري: "إسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخته يصححه" أ.هـ. (٢/١٢١).

(١) قال العيني في عمدة القاري: "وأما حديث حكيم بن حزام فقال أبو محمد الأشبيلي إنه حديث ضعيف، وقال ابن القطان لم يبين أبو محمد من أمره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف، قلت: أما زفر فإنه ليس كما قال بل حاله معروفة، قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة" أ.هـ. (٤/٢١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: غنية المتملي، للحلبي، (٦١٠-٦١١).

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٤٢٢).

(٥) انظر: المفهم، للقرطبي، (٦/٤١٨).

(٦) وهما: الدليلان الواردان في أدلة المنع: قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن المساجد: "إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن".

كما في حـــديث الباب وشـــعر حســـان، فيبقى ما عـــداه عـــلى المنع، وفي ذلك ســـدٌ لـــذريعـــة التوسع في إنشـــاد الشعر في المسجـــد حتـــى يغلـــب عـــليه ويُشغل من فيه، ولذلك نص بعـــض العلماء عـــلى أنه لا ينبـــغي الإكثـــار فـــي المسجـــد من الشـــعر الحســـن أيضـــاً، وهـــذا هـــو الذي دفـــع عمر -رضـــي الله عنه- لبناء رحـــبة المسجـــد ليخرج إليها من أراد أن ينشد شـــعراً[1] عـــلى رأي بعض العلمـــاء[2]. ثـــم مـــا ورد عـــلى أدلـــة المنـــع مـــن مناقـــشـــات قـــد تمـــت الإجـــابـــة عـــنهـــا.

أما أدلة الجواز فسبق أن نوقشت بما يضعف الاستدلال بها.

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي، (٢/٣٤٤).

(٢) اختلف البعض في تفسير زجر عمر -رضي الله عنه- لحسان -رضي الله عنه-، فقالوا فيه احتمالان:
يمكن أن يكون سيدنا عمر رضي الله عنه يرى إباحة إنشاد مثل شعر حسان -رضي الله عنه- في المسجد، لكنه زجره سداً للباب المؤدي التوسع فيه إلى مخالفات لا تليق بالمسجد، وإن كانت مباحة خارجه، كرفع الصوت في إنشاده والإكثار منه وإشغال المصلين به. ولا يبعد أيضا أن يكون مسلك عمر -رضي الله عنه- كراهة إنشاده في المسجد مطلقا، بخلاف مسلك حسان -رضي الله عنه-.
انظر: المنتقى، (٢/٣٤٤)، تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٤٣٦، وما بعدها).
هذا، وقد قال بعض السلف بالمنع المطلق لإنشاد الشعر في المسجد، مستدلين بما روى عبدالرزاق في المصنف في أبواب المساجد، باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد عن أسيد بن عبدالرحمن -رضي الله عنه- أن شاعراً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال أنشدك يا رسول الله! قال لا، قال: بلى فأذن لي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاخرج من المسجد، فخرج من المسجد، قال: فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثوباً وقال: هذا بدل ما مدحت به ربَّك. برقم: [١٧١٧]، (١/٤٩٣). وعنه قال العيني في عمدة القاري، "وأما حديث أسيد ففي سنده ابن أبي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد" أ.هـ.

الباب التاسع والستون

في معرض أحكام المساجد، وبعد أن بين الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- فيما سبق جواز إدخال السلاح في المسجد إذا أخفى حدَّه المؤذي، أشار هنا إلى حالة هي في ظاهرها -لمن لم يمعن النظر- مخالفة لما سبق[(١)]، وذلك في بابٍ ترجم له بقوله:

"بَاب أَصْحَابِ الْحِرَابِ[(٢)] فِي الْمَسْجِدِ"[(٣)]

أراد به -رحمه الله تعالى- بيان جواز دخول أصحاب الحراب في المسجد ونصال[(٤)] حرابهم مشهورة وتدريبهم عليها إذا كان ذلك من باب التمرين على الجهاد[(٥)].

وأورد لذلك حديثين هما:

الحديث الأول

ما رواه بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ[(٦)] حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ[(٧)] فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ"[(٨)].

---

(١) وقد جمع بينهما بعض العلماء، فقال ابن حجر: "وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه" أ.هـ. فتح الباري، (٢/١٢١).
وجاء في تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، نقلاً عن المكي: "هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال فذلك حين اجتماع الناس والمصلين مخافة الأذية لهم" أ.هـ. (٢/٤٣٩).

(٢) قوله: "أصحاب الحراب: قال العيني في عمدة القاري: والمراد من أصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين" أ.هـ. (٤/٢٢٠).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٨).

(٤) سبق بيان معنى النصل، وهو حديدة السهم ونحوه. راجع صفحة: (٣٩٧)، هامش رقم: (١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥١٨)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٢١)، عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٦) قوله: "على باب" كذا عند الأصيلي، وفي رواية: "في باب". انظر فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٢٢).

(٧) قوله: "يلعبون" قال الحافظ ابن حجر في المرجع السابق: "واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو" أ.هـ. (٢/١٢٢). قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز اللعب في المسجد. قلت هو بالحقيقة طاعة، لأنه مما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعبا صورةً" أ.هـ. شرح الكرماني، (٤/١١٤).

(٨) حديث: [٤٥٤]، (١٠٨).

الحديث الثاني

ما رواه بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ"[١].

مطابقتهما للترجمة

مطابقتهما للترجمة تظهر بربطهما معاً[٢]. ففي الأول قوله: "والحبشة يلعبون في المسجد"، وفي الثاني: "يلعبون بحرابهم" وهو أصل الحديث. قال الحافظ ابن حجر: "وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث، لا خصوص السياق الذي يورده"[٣]أ.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب: "والمقصود من هذا الحديث: جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد، فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات"[٤].

---

(١) حديث: [٤٥٥]، (١٠٨).

(٢) قال العيني عن الحديث الثاني: "ومطابقته للترجمة في قوله: "والحبشة يلعبون بحرابهم" أ.هـ. عمدة القاري، (٢٢٠/٤). وقال الحافظ ابن حجر عنه أيضاً: "عيَّن أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة" أ.هـ. (١٢٢/٢). قلت: لا تتم المطابقة للترجمة جميعها إلا بربط الحديثين. فليس في الأول ذكر الحراب، وليس في الثاني أن ذلك في المسجد، فكأن البخاري أراد أن يبين أن مطلق اللعب في المسجد في الحديث الأول المراد به اللعب بالحراب كما في الحديث الثاني، وأن اللعب بالحراب المذكور في الحديث الثاني إنما كان في المسجد كما في الحديث الأول. والله أعلم.

(٣) فتح الباري، (١٢٢/٢).

(٤) فتح الباري، (٥١٨/٢). وجاء في شرح ابن بطال، نقلاً عن المهلب: "المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح علـى معاني الحروب، وهو من الاشتداد للعدو، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره" أ.هـ. (١٠٤/٢).
وقد نقل عن البعض خلاف ذلك. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ...﴾. وأما السنة فحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم". وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح ما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك، فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهم""أ.هـ. (١٢١/٢-١٢٢).

الباب السبعون

ضمن أحكام المساجد عند البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، هذا الباب الذي عقده وترجم له بقوله:

" بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي[١] الْمَسْجِدِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- بيان جواز جريان ذكر البيع والشراء، والإخبار عن أحكام ذلك، على المنبر في المسجد، وأن تعريف الناس بالأحكام الشرعية -وإن كانت متعلقة بأمر دنيوي- ليس من أمور الدنيا التي يجب تنزيه المساجد عنها، بل فيه حق وخير، وتنبيه للناس، ليحذروا من ارتكاب الحرام، ومخالفة السنة في ذلك[٣].

وأورد -رحمه الله تعالى- لذلك حديثاً واحداً هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ[٤] تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا[٥] فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ[٦] لَنَا فَلَمَّا

---

(١) قوله: "في" في بعض النسخ "و": شرح الكرماني، (٤/١١٥).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٨).

(٣) انظر: شرح ابن بطال، (٢/١٠٥)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٢٣).

(٤) بريرة مولاة عائشة – رضي الله عنهما – كانت تخدمها قبل أن تشتريها. قيل كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة. زوجها معتب كان مولى أبي أحمد بن جحش. لما عتقت تحت زوجها خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر، (٤/٢٤٢)، الإصابة، لابن حجر، (٤/٢٤٥).

(٥) قوله: "كتابتها": في اللغة من كتب يكتب كتابة، قال الفيومي قول الفقهاء (باب الكتابة) فيه تسامح، لأن الكتابة اسم المكتوب وقيل (للمكاتبة) كتابة تسمية باسم المكتوب مجازاً واتساعاً، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عن أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء" أ.هـ. المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة [كتب]. واختلف العلماء في تعريف الكتابة في اصطلاح الفقهاء، فجاء عند الحنفية: "جمع حرية الرقبة مآلا مع حرية اليد حالا" أ.هـ. أنيس الفقهاء، للقونوي، (١٦٩-١٧٠).
وجاء عند المالكية: "شرعاً: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه" أ.هـ. الشرح الصغير، للدردير، (٤/٢٩١). وجاء عند الشافعية في مغني المحتاج للشربيني: "عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر" أ.هـ. (٤/٥١٦). وعند الحنابلة في المطلع، لابن مفلح: الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم وأصلها من الكتب: الجمع، لأنها تجمع نجوما" أ.هـ. (٣١٦).

(٦) قوله: "الولاء": في اللغة من القرب والدنو، والولي ضد العدو. والولاء ولاء المعتق، انظر الصحاح، للجوهري باب الواو والياء، فصل الواو. مادة: [ولي].
وهو عند الحنفية: "قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة" أ.هـ. أنيس الفقهاء، (٢٦١).
وهو عند المالكية: "ولاية الإنعام بالعتق، وسببه زوال الملك بالحرية" أ.هـ. بلغة السالك، للصاوي(٤/٣١٠).
وهو عند الشافعية: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل. مغني المحتاج، للشربيني، (٤/٥٠٦).
وهو عند الحنابلة- كما في المطلع- الولاء ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك، (٣١١-٣١٢).

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ"[١].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقة الحديث للترجمة تُعلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون" ...إلخ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكره هنا عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء، وعتق وولاء فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال: "ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق" قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الأشياء، ثم لما قال على المنبر "ما بال أقوام" الخ أشار به إلى القضية التي وقعت، فكانت إشارته به إليها كوقوعها على المنبر في المسجد"[٢] أ.هـ.

وإذا استثنينا المعتكف[٣]، فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في البيع والشراء في المسجد، فكرهه الحنفية[٤]، وكرهه المالكية[٥] بغير مناداة إذا أظهر السلعة في المسجد، وحرموه بمناداة. وكره الشافعية البيع والشراء في المسجد على الصحيح المشهور[٦]. أما الحنابلة فقد حرَّموا ذلك على الصحيح من المذهب[٧].

---

(١) حديث رقم: [٤٥٦]، (١٠٨، ١٠٩).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (٢٢١/٤). قلت: لو قال في آخره: "كذكر حكمها على المنبر في المسجد" لكان أولى، إذ الإشارة إلى القصة على المنبر ليس كوقوع القصة على المنبر. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١٢٣/٢): "مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: "ما بال أقوام يشترطون" فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء"أ.هـ.

(٣) اشترط الحنفية لجواز بيع المعتكف وشرائه أن يكون ذلك من حوائجه الأصلية لا تجارة واستكثاراً من غير أن يحضر السلعة، حتى لا يكون المسجد متجراً كالسوق. واشترط المالكية لجوازه أن يكون شيئا خفيفا لا يشغله، من عيش نفسه. واشترط الشافعية أن يحتاج إليه المعتكف لضرورة ولا يكثر منه. أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم عدم جواز البيع والشراء في المسجد للمعتكف، ولا يبطل الاعتكاف به. وله أن يشتري ما لابد منه، لكن خارج المسجد.

(٤) انظر للحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٦/٢-١١٧). الهداية، للمرغيناني، (٣٩٧/٢). وشرحيهما: شرح فتح القدير لابن الهمام، والعناية، للبابرتي، (٣٩٧/٢-٣٩٨).

(٥) انظر للمالكية: المدونة للإمام مالك، (١٩٩/١)، الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٥٣/٦)، الذخيرة، للقرافي (٣٤٥/٣)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٧١/٤). ورأى المالكية أن مجرد العقد لا يكره، وأنه يحرم بمناداة على السلعة لأن فيه جعل المسجد سوقا.

(٦) انظر للشافعية: المهذب، للشيرازي، (٥٢٧/٦)، فتح العزيز، للرافعي، (٤٨٤/٦)، المجموع، للنووي، (٥٢٩/٦-٥٣١)، (١٧٥/٢-١٧٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٤٢١).

(٧) انظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٣٨٣/٦)، شرح الزركشي، (١٦/٣-١٧)، الإنصاف، للمرداوي، (٦٣٦/٧-٦٣٩)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٢/٢، ٤٢٦).

وفي رواية كرهوه. وخلافا للإمام أحمد في رواية[١]، فقد اتفق الآخرون على أنه إن باع فالبيع صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له. وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع[٢].

الأدلـــة[٣]

استدل القائلون بالكراهة والقائلون بالتحريم بأدلة النهي عن البيع والشراء في المسجد، من الكتاب، والسنة، والآثار. غير أن بعضهم حمل النهي فيها على الكراهة[٤]، وبعضهم حمله على التحريم.

(أ) من القرآن

قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾[٥] ذكر الله في الآيتين الغرض الذي لأجله بنيت المساجد والذي أذن الله به فيها، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تُبْنَ له[٦].

(ب) من السنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ"[٧].

---

(١) للإمام أحمد في ذلك روايتان: صحة البيع، وعدم صحته، ذكر المرداوي في تصحيح الفروع، (٦٣٢/٤)، وفي الإنصاف، (٦٣٧/٧) أن قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة. "والرواية الثانية يصح، وهو قوي جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم قبيل باب السلم ولكن قطعوا بالكراهة وصححوا البيع" أ.هـ. من تصحيح الفروع.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٨٣/٦).

(٣) انظر: أدلتهم في مراجعهم. ومنها الهداية للمرغيناني، وشروحها، (٣٩٧/٢-٣٩٨)، الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٥٣/٦-٣٥٤)، شرح الزرقاني، (٣١٧/١-٣١٨) المجموع، للنووي، (١٧٥/٢-١٧٦)، المغني، (٣٨٣/٦).

(٤) وهي كراهة تنزيه لا تحريم. انظر: المجموع، (٥٣٠/٦).

(٥) سورة النور، الآيتان (٣٦، ٣٧).

(٦) انظر: الاستذكار، (٣٥٤/٦).

(٧) رواه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد: [٧٤]، حديث رقم: [١١٣٦]، (٣٩١/٤)، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم" أ.هـ. قال الزيلعي في نصب الراية: "ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك في البيوع وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انتهى. وذكر أنه في "مسلم"، وما وجدته، فليراجع" أ.هـ. وقال محققه في الهامش: روى مسلم الشطر الثاني منه في المساجد ومواضع الصلاة، حديث: (٧٩). أ.هـ. (٥٢١/٢).

في أمره عليه الصلاة والسلام من رأى من يبيع أو يشتري في المسجد أن يقول له: لا أربح الله تجارتك دليل على النهي عن البيع والشراء في المسجد. وفي أمره عليه السلام بقول ذلك من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته[١].

٢-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة..." الحديث[٢]
نهى الحديث صراحة عن البيع والشراء في المسجد.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم في شأن المساجد: "...إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن..."[٣].
ذكر الحديث الأمور التي تصلح لها المساجد من أنواع العبادات، وليس منها البيع والشراء، فينبغي تنزيه المساجد عنهما وعن كل ما لم تبن له[٤].

٤-قوله صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم..."[٥].
أمر عليه السلام بأن نجنب المساجد الشراء والبيع فيها، وهذا يدل على أنه يُنهى عن البيع والشراء في المسجد. وأنه ينبغي تنزيهه عن ذلك.

(جـ) من الآثار

ما روي أن عطاء بن يسار -رضي الله عنه- كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ما معك! وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة[٦].

في ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد، ولكن كان فيه من ينكر ذلك وينهى عنه. لأن الشارع نهى عنه فعُدَّ منكراً[٧].

---

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٢) سبق تخريجه صفحة: (٤٠٦)، هامش: (١).
(٣) سبق تخريجه صفحة: (٢٧٦)، هامش: (٨)
(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٥٤/٦).
(٥) سبق تخريجه صفحة: (٣٩٩)، هامش: (٦).
(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ، جامع الصلاة، برقم [٤٢٢]، (١٢١).
(٧) انظر: الاستذكار، (٣٥٣/٦). واستدل ابن قدامة وغيره بنحو ذلك عن عمران القصير. انظر المغني، (٣٨٣/٦).

الباب الواحد والسبعون

ضمن أحكام المساجد وبعد أن كان الباب السابق عند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عن البيع والشراء في المسجد، ولما كان في البيع والشراء ابتداءٌ لتحصيل المال فيه، مما يجعله كالسوق المعدّ للتجارة، ولما كان هذا مختلفا عن مسألة التحاكم إلى الحاكم في المسجد في قضية متعلقة بالمال أيضا، لكن بحفظه لا تحصيله[١]، عقد لهذه المسألة بابا ترجم له بقوله:

" بَاب التَّقَاضِي[٢] وَالْمُلازَمَةِ[٣] فِي الْمَسْجِدِ"[٤]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جواز تقاضي الغريم[٥] لغريمه في المسجد ومطالبته بدينه، وملازمته له لطلب حقه[٦].

وأورد لذلك حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عَنْ كَعْبٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ -رَضِيَ الله عَنْهُ- دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[٧] حُجْرَتِهِ فَنَادَى "يَا كَعْبُ" قَالَ لَبَّيْكَ[٨] يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "ضَعْ

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٢٦/٢).
قلت: لعل من أسباب اختلاف حكمي هذا الباب وسابقه، مع كونهما متعلقين بالمال والمسجد، أن حفظ المال من الضرورات التي جاء الشرع بحفظها، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حديث الباب إنما هو صلح في المسجد والصلح خير. فليس هناك ما يمنع جوازه، بخلاف الباب السابق، إذ دلت الأدلة الصريحة على النهي عن البيع والشراء في المسجد.

(٢) قوله: "التقاضي": أي مطالبة الغريم بقضاء الدين. فتح الباري، لابن حجر، (١٢٥/٢).

(٣) قوله: "الملازمة": أي ملازمة الغريم يدور معه حيثما دار . فيض الباري، للكشميري، (٥٦/٢)

(٤) صحيح البخاري، (١٠٩).

(٥) الغريم هو الدائن والمديون أيضا ضده، فهو الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له الدين أيضا. والغرام في اللغة الشر الدائم والعذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب الميم، فصل الغين، مادتي: [غرم]، [غرمى].

(٦) انظر: مرجع سابق، لابن رجب، الموضع نفسه.

(٧) قوله: "سِجْفَ": وحكى فتح أوله وهو الستر، وقيل أحد طرفي الستر المفرَّج. مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه. وفي القاموس المحيط أن السِّجْفُ هو الستر، أو الستران المقرونان بينهما فُرْجة، أو كل باب سُتر بسترين مقرونين، فكل شق سَجْف وسِجاف، باب الفاء، فصل السين، مادة [السَّجْف].

(٨) قوله: "لبيك": في اللغة من ألبَّ بالمكان إذا أقام به ولزمه، ولبَّ لغة فيه. ولبيك أي: أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمداً لله وشكراً، وكان حقه أن يقال لباً لك. وثني على معنى التأكيد، أي إلباباً بعد إلباب وإقامة بعد إقامة. قال الخليل هو من قولهم: دار فلان تَلُبُّ داري أي تحاذيها، أي أنا مواجهك بما تحب، إجابة لك والياء للتثنية. الصحاح، باب الباء، فصل اللام، مادة : [لبب]. وإلى هذا المعنى أشار في شرح الكرماني، (١١٨/١).

مِنْ دَيْنِكَ هَذَا" وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "قُمْ فَاقْضِهِ"[١].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يطالب غريمه بالدين في المسجد ولم ينكر عليه، مما يدل على جواز التقاضي في المسجد[٢]، وهو ما ترجم به[٣].

وقد تم في باب سابق بيان أقوال العلماء في حكم القضاء وفصل الخصومات في المسجد، وأدلة كلٍ، والترجيح[٤].

وأشار بعض المالكية إلى أن الدين إن كان كثيراً يثقل معه الوزن والعدد يكره قضاؤه في المسجد، لا إن كان يسيراً فلا كراهة[٥].

أما ملازمة الغريم في المسجد فاختلف فيها الحنفية؛ فقال بعضهم بجواز الجلوس في المسجد لملازمة الغريم، ومنعه أكثرهم، لأن المسجد بني لذكر الله تعالى[٦].

---

(١) حديث رقم: [٤٥٧]، (١٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٢٦/٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "فإن قيل: التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، أجاب بعض المتأخرين فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما. قال فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى. انتهى. قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبدالله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما" أ.هـ. (١٢٥/٢). وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٢٨/٤).

(٤) وذلك في باب رقم [٤٤]، القضاء واللعان في المسجد.

(٥) قال الدردير في الشرح الكبير في معرض حديثه عن ما يجوز في المسجد: "وقضاء دين يسير يخف معه الوزن والعدد وإلا كره" أ.هـ. (٧٠/٤) وانظر حاشية الدسوقي عليه، مختصر خليل وجواهر الإكليل، للأبي، (٣٠٢/٢). قلت -والله أعلم- ولعل المالكية لما أجازوا قضاء الدين اليسير في المسجد أن يجيزوا ملازمة الغريم في المسجد لمطالبته بقضاء الدَّين؛ لأن الملازمه وسيلة للقضاء. ولم أقف على تصريح لهم بذلك.

(٦) انظر للحنفية: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢٧٨/٩)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٩/٢)، وقدم في موضع آخر المنع لأنه المذهب وبه يفتى: (٣١٣/٦). ولم أقف على رأي بقية المذاهب في المسألة، غير أن الشافعية والحنابلة قد نصوا على اعتبار خوف المعسر من ملازمة غريمه وحبسه له من الأعذار المبيحة لترك الجماعة في المسجد. وقد منع أكثر العلماء ملازمة الغريم للمفلس، خلافا لأبي حنيفة الذي أجازه إلا في المسجد كما سبق بيانه. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢٦٩/١)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٣٥/١)، وفيه يقول: "أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فليس بعذر، بل عليه الحضور وتوفية الحق"أ.هـ.

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الإمام البخاري من جواز الملازمة في المسجد، لأن فيه حفظاً للمال، وهو من الضرورات التي جاء الشرع بحفظها، ولأنه إذا جازت الملازمة في المسجد حال الخصومة – كما في حديث الباب والرواية الأخرى له – فجوازها بعد ثبوت الحق لدى الحاكم من باب أولى[١].

ولأن معنى الملازمة أن يسير الطالب مع المطلوب حيث سار ولا يفارقه[٢]، فإذا دخل المسجد للصلاة– مثلاً، جاز أن يدخل معه ويلازمه في المسجد إلى أن يخرج فيخرج معه، لعله يكتسب ويوفيه حقه. وليس في الملازمة ما يخل بالمسجد أو يزعج المصلين.

(١) راجع الهامش رقم (٣) في الصفحة السابقة.
(٢) قال الفيومي في المصباح المنير، كتاب اللام، مادة: [لزم]: لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام...ولازمت الغريم ملازمة لزمته. وجاء في القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم، فصل اللام مادة: [لزمه]: أن لزمه ولازمه ملازمة أي إذا لزم شيئاً لا يفارقه.

الباب الثاني والسبعون

في معرض حديث الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– عن أحكام المساجد، عقد هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ(١) الْخِرَقِ وَالْقَذَى(٢) وَالْعِيدَانِ "(٣)

أراد به –رحمه الله تعالى– أن يستدل على فضل تنظيف المسجد(٤).

وأورد لذلك حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ(٥) كَانَ يَقُمُّ(٦) الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ(٧) دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا(٨).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة تظهر في قوله: "كان يقم المسجد"، أي يكنسه(٩)، وهو فيما ترجم به. أما دلالة الحديث على الالتقاط، فرأى بعض العلماء أن

---

(١) قوله: "التقاط" في اللغة لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض بلا تعب أو عثر عليه من غير طلب. انظر الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الطاء، فصل اللام، مادتي: [لقط]، [لقطة].

(٢) قوله: "القذى": جمع قذاة وهو ما يقع في العين والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك. انظر المرجعين السابقين، باب الواو والياء، فصل القاف، مادتي: [قذى]، [القذى].وانظر: النهاية، لابن الأثير، حرف القاف، فصل القاف مع الذال، مادة [قذا]. قال الحافظ ابن حجر: "ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً" فتح الباري، (١٢٧/٢) وقال العيني في عمدة القاري: "والمراد منه هنا كسر الأخشاب والقش ونحو ذلك" أ.هـ. (٢٢٩/٤).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٩). هكذا أكثر النسخ في ترجمة الباب، وقدر لفظ "منه" وهو يتعلق بالالتقاط. وفي بعض النسخ يوجد لفظ "منه". انظر: عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: فتح الباري، عمدة القاري، مرجعين سابقين، نفس الموضعين.

قال الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري: "وأيضا لعله ترجم دفعا لما يتوهم من حديث أبي داود "أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد"، فإنه يتوهم منه أن لا يخرج شيء من ذلك من المسجد، فدفعه الإمام البخاري بهذه الترجمة، ولذا ذكر أبو داود بعد ذلك (باب كنس المسجد) وذكر فيه أجره" أ.هـ. (٤٤١/٢).

(٥) قوله: "رجلاً أسود أو امرأة سوداء": بين الحافظ ابن حجر أن الشك فيه إما أن يكون من ثابت –رضي الله عنه–، لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع، ثم أورد لهذا الحديث طرقا أخرى فيها تيقن أنها امرأة بلا شك، وفي بعضها أن اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن. انظر: فتح الباري، (١٢٦/٢).

(٦) قوله: "يقم" قمَّ البيت أي كنسه والقُمامة: الكُناسة. القاموس المحيط، باب الميم، فصل القاف، مادة: [القمة]. وانظر: شرح الكرماني، (١١٩/٤).

(٧) قوله: "آذنتموني به" آذنه بالأمر أي أعلمه. انظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الهمز، مادة: [أذن]. قال الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه: أعلمتموني به حتى أصلي عليه.

(٨) حديث رقم: [٤٥٨]، (١٠٩).

(٩) عمدة القاري، (٢٣٠/٤).

ذلك يكون بالقياس علـى الكنس المـذكور في الحـديث. والجـامـع بينهما التنظيف[١].

ورأى البعض الآخـر أن الإمـام البخـاري أراد بـذكـر التقـاط الخـرق والقذى والعيدان في الـترجمة الإشـارة إلى ما ورد في بعض طـرق هـذا الحـديث بهذه الألفاظ صريحة[٢].

وقد أشار كثير من العلماء إلى فضل تنظيف المساجد والترغيب فيه[٣]. وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والآثار، منها:

(أ) من السنة

١-ما روي أن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب"[٤]
دل الحديث على أنه يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها[٥].

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"[٦].
نص عليه الصلاة والسلام على أن إخراج القذاة من المسجد أمـر يـؤجر عليه فاعله، وهذا يدل على فضل هذا الفعل، لأن فيه تنظيـف بيـت الله، وإزالة ما يؤذي المؤمنين[٧].

---

(١) انظر: شرح الكرماني، (١١٩/٤).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٢٦/٢)، وفيه بين أن هذه الطرق هي: ما رواه ابن خزيمة: "كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد". وما رواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: "كانت مولوعة بلقط الأذى من المسجد".
(٣) انظر: المجموع، للنووي، (١٧٧/٢). وفيه أنه يسن كنس المسجد وتنظيفه، وهو مجمع عليه. وانظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (١١٥/٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٤/٢-٤٢٥)، سبل السلام، للصنعاني، (٣٢٩/١)، نيل الأوطار، للشوكاني، (١٥٩/٢). ومن شروح الصحيح: شرح ابن بطال، (١٠٧/٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٥٣٠/٢).
(٤) سبق تخريجه صفحة صفحة: (٢٩٣)، هامش: (٥).
(٥) انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، حديث رقم: [٤٦١]، (١٢٣/١). ورواه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب حدثنا عبدالوهاب، حديث رقم:[٣٠٨٣]، (٢٥٠/٤). ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... إلى أن قال: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس" أ.هـ. (٢٥١/٤). وإسناده ضعيف كما ذكره المناوي في التيسير، (١٣١/٢).
(٧) انظر: سبل السلام، مرجع سابق، الموضع نفسه.

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "من أخرج أذىً من المسجد، بنى الله له بيتا في الجنة"(١).

(ب) من الآثار

استدلوا أيضا بما روي عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقومون بأعمال من التنظيف للمساجد، ككنسها والتقاط الأذى منها(٢). وقد شرع لنا الاقتداء بما عليه رسولنا الكريم وسلفنا الصالح -رضوان الله عليهم أجمعين-.

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات: [٤]، باب تطهير المساجد: [٩]، حديث رقم: [٧٥٧]، (٣٠٨/١). إسناده ضعيف، انظر: التيسير، للمناوي، (٣٩١/٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في كنس المساجد، (٣٩٧/١-٣٩٨)، عن زيد بن أسلم -رضي الله عنه- أنه قال: كان المسجد يُرَش ويُقَم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر -رضي الله عنه-، وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كنس مسجد قباء، وروي أن الشعبي التقط القصبة والحشاشة والشيء من المسجد، وروي عن سالم -رضي الله عنه- أنه كنس مكانا ثم صلى فيه، وروي عن يعقوب ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

الباب الثالث والسبعون

ضمن أحكام المساجد، ولما كان المسجد منزها عن الفواحش قولا وفعلا، إلا أن ذكرها فيه للبيان والتحذير أمر آخر مختلف[١]، لذلك عقد الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ "[٢]

أراد به –رحمه الله تعالى– أن يستدل على جواز تبيين أحكام الخمر ونحوها، وذكرها للتحذير منها، في المسجد وإن كانت من الفواحش[٣]. أو أنه – رحمه الله تعالى– أراد به أن يبين أن تحريم تجارة الخمر قد وقع في المسجد[٤].

وأورد لذلك حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ "لَمَّا أُنْزِلَتْ الآيَاتُ[٥] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ"[٦].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ الآيات في المسجد، ثم حرَّم تجارة الخمر. وفي هذا دلالة على جواز ذكر بعض

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "موقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك، كما دل عليه هذا الحديث" فتح الباري، (٢/١٢٧). وانظر: شرح ابن بطال، (٢/١٠٨).

(٢) صحيح البخاري، (١٠٩).

(٣) انظر: المرجعين السابقين نفس الموضعين، وتعقبه العيني في عمدة القاري فقال: "إذا كان ذكر الفواحش جائزاً في المسجد لأجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة الخمر في المسجد". وقال أيضا: "لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد، إذ هو من الخارج وليس غرض البخاري ذلك، وإنما غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد، لأن ظاهر حديث الباب مصرح بذلك"أ.هـ. (٤/٢٣١). وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى أن الله قد ذكر في كتابه الميسر والأنصاب والأزلام والزنا وسائر المحرمات من الشرك والفواحش، والنبي صلى الله عليه وسلم يتلو ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها مبلغاً شرع الله فيها دائما، فهذا أمر ظاهر لا تدعو الحاجة إلى الاستدلال عليه بهذا الباب لظهوره. انظر: فتح الباري، (٢/٥٣١).

(٤) مرجع سابق للعيني، الموضع نفسه.

(٥) الآيات من سورة البقرة هي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

(٦) حديث رقم: [٤٥٩]، (١٠٩).

الفواحش والمحرمات في المسجد، كالربا، وتجارة الخمر للتنبيه والتحذير، وهو ما ترجم به. وظاهر الحديث أيضا مصرِّحٌ بأن تحريم تجارة الخمر كان بعد نـــزول آيات الربا، وفي هذا دلالة على أن تحريم تجارة الخمر قد وقع في المسجد؛ وهـــو مراد محتمل من الترجمة أيضاً[١].

---

(١) قد سبق بيان استبعاد الحافظ ابن رجب للاحتمال الأول، وجزم العيني بالاحتمال الثاني. وقال العيني فيه: "فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضا قطعاً فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها هنا. قلت: يحتمل كون تحريم التجارة قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره هاهنا تأكيداً ومبالغة في إشاعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للإعلان لهم. وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. وهذا أيضا هو موقع الترجمة" أ.هـــ. عمدة القاري، (٢٣١/٤)، وانظر: شرح الكرماني، (١١٩/٤-١٢٠).

قلت: لعل مراد البخاري -رحمه الله تعالى- من هذا الباب -والله أعلم- أن يعلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريم تجارة الخمر في المسجد -وإن كانت محرمة قبل ذلك- لفائدة لها نوع تعلّق بالمسجد وهو كونه موضعا أخبر فيه عليه السلام بتحريم تجارة الخمر؛ وليس بالضرورة أن يكون في الباب حكم فقهي متعلق بالمساجد. ومن عادة الإمام البخاري أن يترجم بجزئيات واقعة لمجرد إثباتها بحديث صح عنده فيها.

الباب الرابع والسبعون

ضمن أحكام المسجد عقد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هنا باباً ترجم له بقوله:

"بَاب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ[(١)]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[(٣)] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ[(٤)]"[(٥)]

أراد بـه -رحمـه الله تعـالى- أن يستدل على أن خدمة المسـاجد ممـا يتقرب به إلى الله[(٦)]. "وأن تعظيم المساجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته"[(٧)] أ.هـ. كما في أثر ابن عباس.

وأورد تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلا أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٨)] أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا"[(٩)].

---

(١) قوله: "الخدم للمسجد". "ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد" أ.هـ. إرشـاد السـاري، للقسطـلاني، (١٢١/٢).

(٢) قوله: "وقال ابن عباس": هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه. فتح الباري، لابن حجر، (١٢٨/٢). وجاء في تفسير ابن عباس (٤٦): "جعلت لك ما في بطني محرراً خادما لمسجد بيت المقدس" أ.هـ.

(٣) تمام الآية قول الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ ﴾ سورة آل عمران، آية (٣٥). قال ابن كثير في تفسير الآية: امرأة عمران هذه أم مريم عليها السلام وهي حنة بنت فاقوذ. قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يزق فرخه، فاشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها فحملت منه، فلما تحقق الحمل نذرت أن يكون محرراً أي خالصاً مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس. أ.هـ. تفسير ابن كثير، (٣٥٩/١).

(٤) قوله: "يخدمه": ولأبي ذر يخدمها أي المساجد أو الصخرة أو الأرض المقدسة. أ.هـ. مرجع سابق للقسطلاني، الموضع نفسه.

(٥) صحيح البخاري، (١٠٩).

(٦) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٣٢/٤). وفيه يقول: "ولولا أن خدمة المساجد مما يتقرب به إلى الله تعالى لما نذرت به، وهذا أيضا موضع الترجمة". وقال أيضا في الموضع نفسه: "وكان المناسب أن يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى"أ.هـ. قلت: لعل البخاري -رحمه الله تعالى- فصل بينهما بباب تشحيذاً للأذهان بتدبر الفرق بينهما، فهناك الكنس والالتقاط يقوم به كل داخل إلى المسجد، وهنا الخدمة من شخص بعينه خادم للمسجد. فالذي فيهما عمل يؤجر عليه في الحالين، ويتقرب إلى الله به، ولا يبدو أن هناك مانعاً من اجتماعهما. فوجود الخادم لا يمنع أن يعمد أحدنا إلى التقاط ما وقع عليه بصره من القذى ونحوه. -والله أعلم-.

(٧) مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه. استنبط الكنكوهي مسألة رأى أنها هي مراد البخاري بهذا الباب فقال: "يعني بذلك أن للمتولي وغيره أن يجعل للمسجد خادما يقوم عليه، سواء كان بشرائه من مال المسجد إذا افتقر إليه أو مال نفسه أو بالاستئجار، أو أن يخدم المسجد أحد احتسابا على الله تعالى، فإن كل ذلك جائز لا ضير فيه" أ.هـ. لامع الدراري، (٤٤٣/٢). وقال صاحب التعليقات عليه: "وهذا أجود مما ذهبت إليه الشراح في غرض الترجمة" أ.هـ.

(٨) قوله: "فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم": أي فذكر أبو هريرة الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد قبل الباب السابق. عمدة القاري، (٢٣٣/٤).

(٩) حديث رقم: [٤٦٠]، (١٠٩).

مطابقة الحديث للترجمة

مطـــابقة الحـــديث للـــترجمة ظـــاهـــرة. فقد دل الحـــديث عـــلى "صحة تـــبرع تلك المـــرأة بإقامـــة نفسها لخـــدمة المسجـــد لتقـــريـــر النبي صـــلى الله عـــليه وســـلم لها عـــلى ذلك"[١].

---

(١) فتح الباري، ، لابن حجر، (١٢٨/٢).

الباب الخامس والسبعون

ضمن أحكام المسجد عقد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الأَسِيرِ[١] أوْ[٢] الْغَرِيمِ[٣] يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ"[٤]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على إباحة ربط الأسير ونحوه في المسجد[٥]. فأورد تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إنَّ عِفْرِيتًا[٦] مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ[٧] الْبَارِحَةَ أوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاة فَأمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأرَدْتُ أنْ أرْبِطَهُ إلَى سَارِيَةٍ[٨] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أخِي سُلَيْمَانَ: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾[٩] قَالَ رَوْحٌ[١٠] فَرَدَّهُ خَاسِئًا[١١]"[١٢].

---

(١) قوله: الأسير: هو في اللغة من أسره يأسره أسراً أي شدَّة بالإسار وهو القيد، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به. انظر: الصحاح،للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزابادي، كلاهما باب الراء، فصل الهمزة، مادتي: [أسر]، [الأسر].

(٢) قوله: "أو" في أكثر الروايات بأو التي للتنويع، وفي بعضها بالواو العاطفة. فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٢٩).

(٣) قوله: "الغريم": سبق بيان معناه في اللغة في صفحة: (٤١٦)، هامش: (٥). وذكر العيني أن المراد هنا الذي عليه الدين. انظر عمدة القاري، (٤/٢٣٣).

(٤) صحيح البخاري، (١٠٩).

(٥) انظر: شرح ابن بطال، (٢/١٠٩)، عمدة القاري، مرجع سابق، الموضع نفسه، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٢/١٢١).

(٦) قوله: "عفريتا"" العِفْرُ في اللغة الخنزير الذكر، والرجل الخبيث الداهي، والعفريت من كل شيء المبالغ، وقيل هو الجموع المنوع، وقيل الظلوم. أو هو القوي المتشيطن. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما، باب الراء، فصل العين، مادتي: [عفر]، [العفر]. وانظر: النهاية، لابن الأثير، حرف العين، باب العين مع الفاء، مادة: [عفر]. قال ابن الجوزي: "العفريت: "المارد الخبيث من الجن، يقال عفريت نفريت وعِفِرٌ: إذا كان قوياً خبيثاً منكراً" كشف المشكل، (١/٢٣٢).

(٧) قوله: "تفلت عليَّ": قال الجوزي في مرجع سابق، الموضع نفسه: "أي تعرَّض لي فلتة، أي فجأة ليغلبني على صلاتي" أ.هـ.

(٨) قوله: "سارية": السارية هي الأسطوانة أو العمود. انظر: شرح الكرماني، (٤/١٢١).

(٩) سورة ص، أية رقم (٣٥) ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى ... ﴾ كذا في رواية أبي ذر، وفي بقية الروايات هنا "﴿ رَبِّ هَبْ لِى ﴾ قال الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه: "ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن، لا على أنه قرآن" أ.هـ. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٢٩).

(١٠)روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، روى عن مالك، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وعنه أبو خيثمة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وغيرهم. من كبار المحدثين، صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، توفي سنة ٢٠٥هـ. وقيل ٢٠٧هـ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣/٢٩٣).

(١١)قوله: "قال روح: فردَّه خاسئاً": والخاسئ في اللغة من خسأته فخسئ وخسأ وانخسأ. فالخاسئ:المبعد المطرود الصاغر. انظر، الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الهمزة، فصل الخاء، مادتي: [خسأ]، [الخسأ]. وانظر: النهاية، حرف الخاء، باب الخاء مع السين مادة [خسأ].

(١٢)حديث: [٤٦١]، (١٠٩).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: "فأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد". ليكون أسيراً فلو لم يجز ذلك لما أراده عليه الصلاة والسلام. فدل على جواز ربط الأسير، في المسجد قياساً على العفريت، وهو ما ترجم به.

أما مطابقته لقوله في الترجمة "الغريم": فبالقياس، قياس الغريم على الأسير، بجامع أن عليهما حقاً ويخشى هربهما قبل أن يستوفي الحق صاحبُه[1].

هذا وسيتابع الإمام البخاري في الباب التالي استدلاله على مسألة الباب.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، (١٠٩/٢)، شرح الكرماني، (١٢٢/٤)، عمدة القاري، للعيني، (٢٣٣/٤). وفيه علل القياس بقوله: "لأن الغريم مثل الأسير في يد صاحب الدين" أ.هـ، لامع الدراري، للكنكوهي، (٤٤٥/٢).

الباب السادس والسبعون

ضمن أحكام المساجد وامتدادا لاستدلال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق على جواز ربط الأسير في المسجد، عقد هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ"[١]

لما كـان لدى الإمام البخـاري -رحمه الله تعالى- دليل آخـر صـريح فـي مسـألة الباب السـابق، وهـي ربـط الأسـير فـي المسجـد، ولمـا استنبـط - رحمه الله - أن لهذا الدليل أيضـا دلالـة عـلى مسـألة أخـرى، أراد أن ينبه عـلى ذلك استـطراداً، وإن لم يكن لـه تعلـق واضـح بكتـاب الصـلاة، فعقد هـذا الباب منبهاً بترجمته عـلى هذه الفائـدة[٢]. وقـد تكلـف بعض شـراح الصحيح في ربط تنبيهه على مسألة الاغتسال للإسلام[٣] بـأبواب

---

(١) صحيح البخاري، (١١٠). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٢/١٣٠): "هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله: "وربط الأسير...الخ" وعند بعضهم: "باب" بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه "باب دخول المشرك المسجد" وأيضا فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى" أ.هـ. ثم أشار إلى دعوى ابن المنير أن ترجمة الباب "ذكر البيع والشراء في المسجد". ونفى كون ذلك في شيء من نسخ البخاري، وأن في مطابقة الحديث بالترجمة تكلفاً واضحا، فكلام ابن المنير كلام فاسد. انظر: المتوازي، لابن المنير، (٨٨).

(٢) انظر: لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٤٤٤-٤٤٥). وقد قال الكاندلوي في مقدمة لامع الدراري أثناء حديثه عن أصول تراجم البخاري: "إن من دأبه المعروف المطرد، أنه قد ينبه بالترجمة على مسألة مهمة غير متعلقة بالكتاب استطراداً، فيشكل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب،..." إلى أن قال: "ولو أمعنوا النظر في عادات المصنف تخلصوا عن الإشكال. فالأوجه عندي أن يقال إن الحديث من الباب السابق، ولذا نبه عليه بربط الأسير أيضا، وذكر مسألة الاغتسال استطراداً اهتماماً بشأنها، لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل في تلك المسألة. ولما كانت المسألة مستنبطة من حديث الباب نبه عليها بالترجمة كالتنبيه" أ.هـ. (٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) قال الحنفية: لا يجب على الكافر الغسل للإسلام إن لم يوجد منه في زمن كفره ما يوجب الاغتسال. أما إن علم كونه جنبا فأسلم قبل الاغتسال، ففيه خلاف بينهم. قيل: يلزمه، وقيل لا يلزمه الاغتسال. مفهوم ذلك أنهم يرون أنه إن أسلم بعد الاغتسال فغسله حال كفره يكفيه، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١/٣٥)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٦٤، ٦٥).

واختلف قول المالكية في ذلك. ففي المدونة عن الإمام مالك أن عليه الغسل ولم يفرق. والذي في الشرح الكبير هو وجوبه إن حصل منه واحد من الموجبات للغسل، وإن لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات فاختلف قول المالكية. قيل: يجب عليه الغسل، وقيل يندب، واشترطوا لصحة غسله أن يعزم بقلبه على الإسلام وإن لم يسلم بلسانه. انظر: المدونة، للإمام مالك، (١/٤٠، ٤١)، الشـرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسـوقي عليه، (١/١٣٠-١٣١).

ويرى الشافعية أنه إن حصل منه أحد الموجبات للغسل وجب عليه الغسل، سواء كان قد اغتسل حال كفره أم لا، لعدم صحة ذلك منه على الصحيح المنصوص عليه عندهم، وإن لم يعلم أنه حصل منه شيء منها ندب له الغسل، وأجزأه عنه الوضوء. انظر: الأم، للشافعي، (١/٣٨)، المجموع، للنووي، (١/٣٣٠)، (٢/١٥٢، وما بعدها).

ويرى الحنابلة في المنصوص عليه وجوب الاغتسال إذا أسلم مطلقاً. ولو وجد منه سبب موجب للغسل في حال كفره لم يلزمه له غسل إذا أسلم على الصحيح من المذهب، بل يكتفي بغسل الإسلام، ولو اغتسل حال كفره أعاد على الصحيح. انظر: المغني، لابن قدامة، (١/٢٧٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/٩٨-١٠٠)

قال الكاندلوي في تعليقاته بعد تفصيل أقوال العلماء: "فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، ولقوة الخلاف لم يحكم في الترجمة بشيء كما هو معروف من دأبه. أ.هـ. (٢/٤٤٧).

المساجد[١]، والأوجه -والله أعلم- ما قاله بعضهم من أنه لا حاجة إلى ذكر مطابقتها لأبواب المساجد، لأن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- لم يذكر هذه المسألة أصالة، بل ذكرها باباً في باب كالتنبيه على فائدة جليلة في الحديث، وإلا فمراده الأساسي من حديث الباب الاستدلال على مسألة ربط الأسير في المسجد[٢].

وبالإضافة إلى ما ذكره الإمام البخاري في الباب السابق، فقد استدل هنا على جواز ربط الأسير في المسجد بأثر وحديث. فبدأ الباب بأثر قال فيه:

"وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأمُرُ الْغَرِيمَ أنْ يُحْبَسَ[٣] إلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ"[٤].

مطابقته للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة. ففيه دليل على جواز ربط الأسير في المسجد لفعل شريح - رحمه الله تعالى-.

حديث الباب

ما رواه بسنده عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا[٥] من قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"[٦].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: "الكافر جنب غالبا، والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا، فاغتسل لتسوغ له الإقامة" أ.هـ. (١٣٠/٢). وقال الكنكوهي في لامع الدراري: "وإنما كان الاغتسال للإسلام من أبواب المسجد حيث أورده في أبوابه بناءً على أن دخوله الآن فيه إنما كان لقبول الإسلام فاستحب الغسل لدخول المسجد للإسلام" أ.هـ. (٤٤٥/٢).

(٢) انظر: شرح التراجم، للدهلوي، (٦١)، تعليقات الكاندلوي، (٤٤٥).

(٣) قوله: "يأمر الغريم أن يحبس" قال العيني: المأمور هو الغريم أمر بأن يحبس نفسه في المسجد فإن قضى ما عليه ذهب في حاله وإلا أمر به في السجن، وأن يحبس أصله بأن يحبس، ويحبس على صيغة المجهول، يعني أمره أن يحبس نفسه في المسجد أولا، وعند المطل يحبس في السجن" أ.هـ. عمدة القاري، (٢٣٦/٤).

(٤) صحيح البخاري، (١١٠). وعن هذا التعليق قال الحافظ ابن حجر في مرجع سابق: وصله معمر عن أبي أيوب عن ابن سيرين قال: "كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن" أ.هـ. (١٣١/٢).

(٥) قوله: "خيلا" أي فرسانا. شرح الكرماني، (١٢٣/٤). زاد ابن حجر في مرجع سابق، الموضع نفسه: والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل" أ.هـ. قال الجوهري: "والخيل: الفرسان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ أي بفرسانك ورجّالتك. والخيل أيضا: الخيول. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ الصحاح، باب اللام، فصل الخاء، مادة: [خيل].

(٦) حديث: [٤٦٢]، (١١٠).

مطابقة الحديث للترجمة

مطـــابقة الحـــديث للـــترجمة ظاهرة[١] في قـــوله: "فربطوه بســـارية من ســـواري المسجـــد"، وهو مـــع إقـــرار الرســـول صـــلى الله عـــليه وسلم دليل على جواز ربط الأسير في المسجد، وهو ما ترجم به. فإذا جاز ربط المشرك في المسجد، فالمسلم من باب أولى[٢].

وقد تكلم البعض في دلالة الحديث على عموم الجواز هنا. فقال القرطبـــي: ويمكن أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ربط ثمامة في المسجد لينظـــر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المســـجد. فيأنس بذلك، ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لـــم يكـــن لهـــم موضـــع يربطونه فيه إلا المسجد. والله تعالى أعلم"[٣]أ.هـــ.

وبعد أن أشار إلى أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سجن يسجن فيه الأسارى، قال الحافظ ابن رجب: "وربط الأسير إن كان من الكفار فربطه من مصالح الدين، وقد أمر الله تعالى به بقوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[٤] وإن كان من المسلمين على دين له أو حق ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج إليها، لحفظ أموالهم واستيفاء حقوقهم، وهو من جنس القضاء في المسجد، وأمر الخصوم بإنصاف بعضهم البعض، والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضا، وقد سبق أن القضاء في المسجد جائز.

وهَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم بربط الشيطان وهو من عقوبات العصاة المتمردين المعترضين لإفساد الدين، وليس من جنس إقامة الحدود بالضرب والقطع، حتى تصان عنه المساجد، إنما هو حبس مجرد فهو كحبس الأسارى من الكفار"[٥].

---

(١) قال العيني في عمدة القاري: "مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة" أ.هـــ. (٢٣٦/٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٢/٢)، سبل السلام، للصنعاني، (٣١٩/١) وفيه يقول: "فيه دليل على جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافراً، وأن هذا تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسجد لذكر الله والطاعة" أ.هـــ.
(٣) المفهم، (٥٨٤/٣).
(٤) سورة محمد، آية رقم (٤).
(٥) فتح الباري، (٥٣٨/٢).

الباب السابع والسبعون

ضمن أحكام المسجد عقد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ"(١)

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يبين جواز جعل الخيمة في المسجد لأجل المرضى وغير المرضى(٢).

وأورد تحت هذا الباب حديثاً واحداً هو:

ما رواه بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ(٣) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ(٤) فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ(٥) وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ(٦) إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو(٧) جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا(٨)"(٩).

---

(١) صحيح البخاري، (١١٠).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٣١/٢)، عمدة القاري، للعيني، (٢٣٨/٤). وقد بين العيني أن مراد البخاري بقوله في الترجمة "وغيرهم" أي غير المرضى. قلت: لعل الأولى أن البخاري أراد غير المرضى، لكن ليس بإطلاق، بل غير المرضى من أصحاب الأعذار الأخرى غير المرض. يؤيده أن في حديث الباب قوله: "وفي المسجد خيمة من بني غفار"، وهي خيمة لأنصارية كانت تداوي الجرحى -كما سيأتي-. فالأنصارية ليست من المرضى، لكن كانت لها خيمة لعذر آخر، وهو ما فيها من مصلحة مداواة الجرحى... والله أعلم.

(٣) المراد سعد بن معاذ -رضي الله عنه-.

(٤) قوله: "الأكحل": في اللغة يقال: الرجل الأكحل، وهو الذي في عينيه سواد يعلو جفونها مثل الكحل خلقة من غير اكتحال. والأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده، ولا يقال عرق الأكحل. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما، باب اللام، فصل الكاف، مادتي: [كحل]، [الكحل]، والمصباح المنير، للفيومي، كتاب الكاف، مادة: [كحلت].

(٥) قوله: "فلم يَرُعْهُم": الروع في اللغة الفزع كالارتياع والتروع، وقولهم لا تُرَع أي لا تخف، وراعني الشيء: أعجبني. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب العين، فصل الراء، مادتي: [روع]، [الروع].
قال الخطابي في أعلام الحديث: "وقوله: فلم يَرُعْهُم إلا الدم، أصله من الروع وهو إعظامك الشيء وإكثاره فترتاع له، وقد يكون ذلك من خوف يَفْجَأك، ومن جمال يبهرك، ولذلك يقال: جمال رائع. والمعنى أنهم بينا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له" أ.هـ. (٤٠١/١-٤٠٢).

(٦) قوله: "خيمة من بني غفار": "بنو غفار من كنانة رهط أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-. وهذه الخيمة كانت لرفيدة الأنصارية، وقيل الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين" أ.هـ. عمدة القاري، للعيني، (٢٣٩/٤).

(٧) قوله: "يغذو": في اللغة غَذَّ الجرح يَغُذُّ ويَغِذُّ غَذًّا سال بما فيه، وأغَذَّ السير وأغَذَّ فيه إغذاذاً: أسرع، انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب الدال فصل الغين، مادتي [غذذ]، [غَذّ]، والمرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨) قوله: "فمات فيها": أي في الخيمة، أو في تلك المرضة، وفي رواية المستملي والكشميهني "فمات منها" أي الجراحة" أ.هـ. فتح الباري، لابن حجر، (١٣٢/٢).

(٩) حديث رقم: [٤٦٣]، (١١٠).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[١]، وذلك في قوله: "فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد"، ثم قوله: "وفي المسجد خيمة من بني غفار"، وهو ما ترجم به. وفعله عليه الصلاة والسلام وإقراره دليل على إباحة وضع الخيمة في المسجد إذا كان ذلك لعذر وحاجة، وفيه مصلحة المسلمين.

ولعل هذا مرتبط بما سبق بحثه من أن العلماء قد رخصوا في اتخاذ المسجد مبيتاً إذا كان لحاجة، كالغريب، ومن لا يجد مسكناً لفقره[٢].

أما إذا لم يكن لحاجة، وكان مع القدرة على اتخاذ مسكن فاختلف فيه أصحاب المذاهب الأربعة، وأكثرهم على كراهة اتخاذ المسجد مبيتاً ومسكناً على الدوام[٣].

وجعل الخيام في المسجد، إذا كان لاتخاذ المسجد مبيتاً ومسكناً، فحكمه كذلك أيضا. فيجوز للعذر والحاجة تحقيقاً للمصلحة[٤]، كما أشار إليه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى –[٥]. وصرح به كثير من العلماء[٦].

---

(١) عمدة القاري، (٢٣٨/٤).

(٢) وردت فيه الرخصة لأهل الصفة والوفود، كما في باب "نوم الرجال في المسجد"، وللمرأة السوداء كما في باب "نوم المرأة في المسجد".

(٣) وقد تم بحث المسألة والأدلة والمناقشات وظهر ترجيح الكراهة. وذلك في باب [٥٨].

(٤) لعل من ذلك ما يجوز من جعل الخيام في المسجد للمعتكف. قال ابن قدامة في المغني: "وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمر بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، خير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم . وإذا ضربت بناءً جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال، لئلا تقطع صفوفهم، ويضيق عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر له، وأخفى لعمله. وروى ابن ماجة عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية، على سُدَّتها قطعة حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس. والله أعلم" أ.هـ. (٤٦٥/٤). انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٥٨٢/٧). قلت: وسيأتي بحث البخاري لهذه المسألة في كتاب الاعتكاف من صحيحه حيث عقد لها باباً ترجم له بقوله: "الأخبية في المسجد"

(٥) قال ابن بطال في شرحه نقلا عن المهلب: "فيه جواز سكنى المسجد للعذر" أ.هـ. (١١١/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير، مرجع سابق، (١١٦/٣-١١٧). وفيه يقول: "يباح للمريض أن يكون في المسجد، وأن تكون فيه خيمة"، ثم استدل بحديث الباب. وانظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٩/٢). وقال في موضع آخر: "وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجاز الحصير فيه أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه أي من المسجد لا يصلي إلا فيه لأنه يشبه التحجيز" أ.هـ. (٤٣٥/٢)، وفي قوله دليل على جواز ضرب الخباء والخيام كذلك في المسجد، وإنما يكره استدامة ذلك. وانظر: سبل السلام، للصنعاني، (٣٢٢/١). وفيه يقول في شرح حديث المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد: "في الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها" أ.هـ. (٣٢٤/١). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٢/٢).

ونفى بعض شراح الصحيح دلالة حديث الباب على هذه المسألة(١).

(١) قال الكشميري في فيض الباري: "باب (الخيمة في المسجد) والمتبادر منه المسجد النبوي وهو الذي يقتضيه سنن البخاري وكلام الحافظ، ويستفاد من سيرة محمد بن إسحاق أنه مسجد آخر دون المسجد النبوي، وقد عرف من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في السير أنه كان إذا نزل منزلاً اتخذ مكاناً لصلاته بحجزه من أطرافه، وأصحاب السير يذكرونه بلفظ المسجد، سواءٌ يسميه الفقهاء مسجداً أو لا، وهذه واقعة الأحزاب حين اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه عنها، وجاء جبريل عليه السلام، وأشار إلى بني قريظة فحاصروهم فنزلوا على حكم سعد، وكان حليفهم في الجاهلية فحكم فيهم بقضاء الله فجاءه فقال: قوموا إلى سيدكم، لأنه كان جريحا،... القصة بطولها. ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم لعدة أيام اتخذ هناك موضعا لصلاته، فما يحكم به الوجدان أن المراد من المسجد هو هذا. وبه يناسب قوله ليعوده من قريب. وحينئذٍ لا يثبت ما رامه البخاري -رحمه الله تعالى- من التوسيع في أحكام المساجد، فإنه وإن كان في مسجد، لكنه لم يكن مسجدا مما نحن بصدده وهو المسجد الفقهي" أ.هـ. (٢/٦٠). وانظر لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٤٤٨). وقال الكاندلوي في تعليقه عليه: "ويمكن الجواب عن الإمام البخاري أن من دأبه الاستدلال بكل المحتمل"، أ.هـ. (٢/٢٤٩)، وانظر المقدمة له (٣١٨).

الباب الثامن والسبعون

ضمن أحكام المسجد، وبعد أن كان الباب السابق عندالإمام البخاري – رحمه الله تعالى– عن الرخصة في جعل الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم من أصحاب الأعذار، عقد هنا باباً عن رخصة أخرى لأصحاب الأعذار متعلقة بالمسجد، وترجم له بقوله:

"بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ"(١)

أراد به –رحمه الله تعالى– أن يستدل على جواز إدخال البعير في المسجد إذا وجد سبب داع إليه وحاجة تقتضيه. وهو المراد من قوله في الترجمة "للعلة"(٢).

لذا فقد بدأ الباب بحديث معلق(٣) قال فيه:

"وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ"(٤).

مطابقته للترجمة

"مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن فيه إدخال البعير في المسجد للعلة، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي"(٥).

---

(١) صحيح البخاري، (١١٠).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥٤١)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٣٢)، عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٤٠)، شرح التراجم ، للدهلوي، (٦١). وهناك معنى آخر عن المراد بالعلة هنا. قال العيني: "وقيل المراد بالعلة الضعف، واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، وأجيب بأن أبا داود روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لأنا قلنا إنها أعم فتتناول الضعف، وأن يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه" أ.هـ.

(٣) سبق بيان المراد بالحديث المعلق وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد. راجع البحث صفحة: (٣٧)، هامش: (٦).

(٤) صحيح البخاري، (١١٠). وأثر ابن عباس المعلق هنا وصله البخاري في كتاب الحج مع حديث أم سلمة هذا، إلى ذلك أشار الحافظ ابن رجب في مرجع سابق، الموضع نفسه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج: [٢٥]، باب المريض يطوف راكبا: [٧٤]، برقم: [١٦٣٢]، (٣١٤).

(٥) مرجع سابق للعيني، الموضع نفسه. وقال الحافظ ابن حجر، في مرجع سابق، الموضع نفسه: "ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته" أ.هـ. أما الدهلوي في مرجع سابق، الموضع نفسه فيقول: "وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في عمرة القضاء، وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين أن يكيدوا كيداً، ولم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام" أ.هـ.

ثم أورد البخاري -رحمه الله تعالى- حديثا موصولاً هو:

ما رواه بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ "شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ[١] يَقْرَأُ بِالطُّورِ[٢] وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ"[٣].

مطابقة الحديث للترجمة

"مطابقته للترجمة في قوله: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" وفيه جواز إدخال البعير في المسجد لعلة الضعف"[٤] أ.هـ. وهو ما ترجم به.

قال ابن بطال: "فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز، وهو قول مالك"[٥]. أ.هـ.

"وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول، وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مُدرَّبة مُعلَّمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة. فيحتمل أن بعير أم سلمة كان كذلك"[٦] أ.هـ. وهذا الاعتراض فيه نظر، لأن إذنه صلى الله عليه وسلم لأم سلمة -رضي الله عنها-، لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث، بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة. أما احتمال كون بعير أم سلمة -رضي الله عنها- كان كذلك فيحتاج إلى دليل ولا دليل عليه[٧].

---

(١) قوله: "يصلي إلى جنب البيت" قال الكرماني: "والبيت علم للكعبة - شرفها الله تعالى وعظمها- فإن قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب. قلت: معناه أنه كان يصلي منتهيا إلى الجنب، يعني قريباً من البيت لا بعيداً منه" أ.هـ. (١٢٥/٤). وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٤١/٤).

(٢) قوله: "بالطور": قال الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه: "أي بسورة الطور، ولعلها لم تذكر واو القسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة" أ.هـ.

(٣) حديث رقم: [٤٦٤]، (١١٠).

(٤) مرجع سابق، للعيني، (٢٤٠/٤).

(٥) شرح صحيح البخاري، (١١٢/٢).

(٦) فتح الباري، لابن حجر، (١٣٢/٢).

(٧) انظر: مرجع سابق، للعيني، (٢٤١/٤).

هـذا، وقـد وافـق أصحـاب المذاهب الأربعة الإمـام البخـاري في جـواز إدخـال البعـير في المسجـد إذا وجـد سبب داع إليه وحـاجة تقتضيه، وإلا فإن ذلك مما تصان عنه المساجد[١].

---

(١) يرى الحنفية جواز إدخال الدواب في المسجد للعذر والضرورة وإلا فلا. ويرى المالكية جواز إدخال البعير لضرورة النقل عليه فقط، أما غيره من الدواب التي فضلتها نجسة فيكره إدخالها المسجد مطلقاً، وقالوا إن طوافه عليه السلام على بعير هو لأجل أن يرتفع للناس فيأخذوا عنه المناسك فكان من الأمور الحاجيَّة. ويرى الشافعية أنه إن أمكن الاستيثاق من الدابة وأمن تلويثها المسجد، جاز إدخالها المسجد وإلا كره.
أما الحنابلة فاقتصر كثير منهم على قولهم يباح إدخال البعير في المسجد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن الحافظ ابن رجب - الحنبلي- قال في فتح الباري: "وإدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبني على حكم بولها وروثها، فمن قال إنه طاهر أجازه ولم يكرهه للحاجة إليه. وقد استدل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجساً لم يدخل المسجد. وقد خرج البخاري في "كتاب العلم" حديث قدوم ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم متكيء في المسجد. ومن قال إنه نجس كره دخولها، وقد صرح به أصحاب الشافعي وقالوا: إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره لبيان الجواز. وهذا مردود بأمره أم سلمة بالطواف راكبة، وبإقراره ضماما على عقل بعيره في المسجد. وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، فيكره إدخاله المسجد بغير خلاف، وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير، ورخَّص أحمد في غلق المساجد، لئلا تدخلها الكلاب" أ.هـ. (٢/٥٤١-٥٤٢).
وانظر للحنفية: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/٢٧٤)، حاشية منحة الخالق، لابن عابدين، على البحر الرائق لابن نجيم، (١/٣٩). وانظـر للمالكية: عقد الجـواهـر الثمينة، لابن شاس، (٣/٢٠)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٤/٧١-٧٢)، جواهر الإكليل، للأبي، (٢/٣٠٤). وانظر للشافعية: المجموع، للنووي، (٢/١٧٦)، (٨/٣٨)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤/٤٩٠). وانظر للحنابلة: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/١١٧)، غاية المنتهى، لمرعي الحنبلي، (١/٣٧٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٤٢٩).

الباب التاسع والسبعون

بعد باب "إدخال البعير في المسجد للعلة" عقد البخاري -رحمه الله تعالى- هنا باباً كالفصل من الباب السابق، وذلك لمناسبة حديثه بالباب الذي قبله كما سيأتي، فأتى به هنا بلا ترجمة(١) بقوله:

" بَاب"(٢)

أراد به -والله أعلم- بيان فضل العبادة في المسجد وبركتها والمتمثلة في تيسير أمور فاعلها خصوصا ما يتعلق بمكان العبادة وهو المسجد(٣)، من حيث إن الله ينير له طريقه عند الظلمة.

حديث الباب

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ"أَنَّ رَجُلَيْنِ(٤) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ"(٥).

مناسبة الحديث للباب المترجم

يشترك هذا الحديث مع الباب السابق في أن فيهما تيسير من الشارع عند الحاجة، وذلك لبركة العبادة في المسجد، وهذا التيسير يتمثل هناك في إدخال البعير في المسجد، وهنا في إعطاء النور أثناء الرجوع من المسجد(٦). وقد نفى بعض الشراح مناسبة الباب بالباب السابق(٧)، مما دفع بعضهم إلى القول عن

---

(١) أشار الشراح إلى أن من عادة البخاري أنه إذا أورد باب مجردا عن الترجمة يكون ذلك بمنزلة الفصل من الباب السابق، وذلك إذا كان الحديث الذي بعده له مناسبة بأحاديث الباب المترجم له قبله. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٣٣/٢)، عمدة القاري، للعيني، (٢٤١/٤)، مقدمة الكاندلوي لكتاب لامع الدراري، (٣٢١).

(٢) صحيح البخاري، (١١٠).

(٣) انظر: ما ذكره الكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري، (٤٥١/٢). نقلا عن المكي.

(٤) قوله: "رجلين" هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر -رضي الله عنهما- انظر: شرح الكرماني، (١٢٥/٤)

(٥) حديث رقم: [٤٦٥]، (١١٠).

(٦) انظر: مرجع سابق، للكاندلوي، الموضع نفسه. ونقل عن المكي أيضا قوله عن حديث الباب: "وثبت منه جواز إخراج المصباح من المسجد للظلمة كإدخال البعير فيه" أ.هـ. قلت: لا يظهر في حديث الباب دلالة على جواز إخراج المصباح من المسجد، ولم يرد فيه ذكر المصباح إلا على سبيل تشبيه النور الذي معهما بالمصباحين، والله أعلم.

(٧) انظر: مرجعين سابقين لابن حجر، والعيني، نفس الموضعين.

صنيع الإمام البخاري فيه: "وكأنه بيض له فاستمر كذلك"[١] أ.هـ. ولما انتفت عندهم مناسبته بالباب السابق اكتفى عامة الشراح بذكر مناسبة الباب بأبواب المساجد مطلقا، وتعددت أقوالهم في ذلك[٢]، منها:

- قال ابن بطال: "إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد – والله أعلم– لأن الرجلين كانا مع الرسول وهو موضع جلوسه مع الصحابة، فلما كان معه هذان الرجلان في علم ينشره أو في صلاة، أكرمهم الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته"[٣] أ.هـ.

- وقال ابن حجر: "وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة"[٤] أ.هـ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٣٣/٢).

(٢) بالإضافة إلى الأقوال الواردة في متن البحث أعلاه، فقد جاء في كلام الحافظ ابن رجب ما يدل على أنه استنبط أن مراد البخاري بحديث الباب يمكن أن يتمثل في الإشارة إلى حديث الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "هاجت السماء ليلة، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة، فرأى قتادة ابن النعمان، فقال: "ما السُّرى يا قتادة؟ قال: علمت أن شاهد الصلاة قليل، فأحببت أن أشهدها، قال: "فإذا صليت فاثبت حتى أمر بك"، فلما انصرف أعطاه عرجوناً وقال: "خذ هذا يستضيء لك أمامك عشرا وخلفك عشرا"... الحديث بإسناد جيد، وذلك للاستدلال بهما معاً على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة–؛ وقد كان السلف يختارون المشي إلى صلاة العشاء والصبح في غير ضوء. انظر: فتح الباري، (٥٤٤/٢). وقد أورد احتمالا آخر فقال: "وقد قيل: إن مراد البخاري بهذا الباب وتخريج هذا الحديث فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده بالليل في الظلمة، من غير سراج ولا ضوء، ولهذا خرجا من عنده ومعهما مثل المصباحين، وهذا يدل على أن الضوء صحبهما من قبل مفارقة المسجد، فلو كان في المسجد مصباح لما احتاجا إلى الضوء إلا بعد خروجهما" أ.هـ. (٥٤٦/٢).
أما الدهلوي في شرح التراجم فقال: "مناسبة حديثه مع الباب السابق باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد" أ.هـ. (٦١) قلت كأنه يعني أن المناسبة هي أنهما في أحكام المسجد فهذه مناسبة الباب لأحكام المسجد لا للباب السابق كما عبَّر عنه. ثم ما الذي يدل من الحديث على أن ذلك كان بعد تحدثهما مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. والله أعلم.

(٣) شرح صحيح البخاري، (١١٢/٢-١١٣).

(٤) مرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه. وانظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢٤٣/٢-٥٤٤)، ومنه قوله: إنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب، لأن الأحاديث الصريحة في تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة ليس شيء منها على شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة" أ.هـ. وبنحو كلام الحافظ ابن حجر قال العيني في عمدة القاري: "والوجه فيه أن يقال إنهما لما كانا في المسجد، مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه إكراماً بهذه الكرامة، وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل، فناسب ذكر حديث الباب هاهنا بهذه الحيثية" أ.هـ. (٢٤١/٤).

الباب الثمانون

ضمن أحكام المساجد، ولما كان في الباب السابق إعطاء النور عند المرور في المسجد حال الخروج منه في ليلة شديدة الظلمة، تكلم هنا عن الممر في المسجد، وذلك في باب ترجم له بقوله:

" بَاب الْخَوْخَةِ[١] وَالْمَمَرِّ[٢] فِي الْمَسْجِدِ"[٣]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على كراهة اتخاذ المسجد طريقاً صيانة له، إلا لحاجة مهمة[٤]. وبذلك قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) قوله: "الخوخة": هي في اللغة تأتي بمعان: منها: واحدة الخوخ وهي ثمرة، وضرب من النبات أخضر، وكوة في الجدار تؤدي الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين ما عليه باب. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب الخاء، فصل الخاء، مادتي: [خوخ]، [الخوخة]. قال الخطابي في أعلام الحديث: "والخوخة: بويب صغير، وفي أمره صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر اختصاص شديد لأبي بكر -رضي الله عنه- وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يُشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي لها بني المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه" أ.هـ. (١/٤٠٤، ٤٠٥). وقال ابن الأثير في النهاية، حرف الخاء، باب الخاء مع الواو، مادة: [خوخ]: "الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين، ينصب عليها باب" أ.هـ. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٣٤)، عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٤٣)، إرشاد الساري، للقسطلاني، (٢/١٢٦).

(٢) قوله: "والممر": قال العيني في مرجع سابق: "موضع المرور" أ.هـ. (٤/٢٤٢). وقال الكاندلوي في تعليقاته على كتاب لامع الدراري: "الظاهر عندي أن الممر اسم ظرف عطف تفسير للخوخة، فإنها قد تكون صغيرة جداً تكفي للضوء فقط، وقد تكون كبيرة يمر الناس منها... وعلى هذا فكأن الإمام البخاري أشار عندي بلفظ الممر إلى أن المراد بالخوخة الباب الصغير، وعلى هذا فلا يشكل على الإمام تكرار الترجمة، فإنه تقدم قريباً "باب المرور في المسجد" أ.هـ. (٢/٣٥٤-٣٥٥). قلت: في جعل المراد بالممر اتخاذه طريقاً معتاداً يزول الإشكال كما سيأتي ولا مانع من أن يكون الممر مصدراً ميمياً مع ذلك بمعنى موضع المرور المعتاد -كما عليه عامة الشراح- والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري، (١١٠).

(٤) عن الحديث الأول قال القسطلاني في مرجع سابق: "فيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة" أ.هـ. (٢/١٢٩). قلت -والله أعلم-: وبجعل مراد البخاري هنا كراهة اتخاذ المسجد طريقاً إلا من حاجة مهمة، يزول الإشكال المتمثل في أن البخاري أثبت في باب سابق جواز المرور في المسجد. وإلى ذلك ألمح الكشميري في فيض الباري هناك حيث قال: "المرور في الوقائع الجزئية، قوله" والممر": أن يتخذه طريقاً ويعتاد به" أ.هـ. (٢/٥٤). وذكره في هذا الباب فقال: "قوله: "الممر في المسجد": يعني به اتخاذه طريقاً، أما إذا مرَّ بها للصلاة فهو أمر مقصود ومعنى صحيح" أ.هـ. (٢/٦٢). أما ما ظهر للعيني أنه مراد البخاري، وعبر عنه بقوله: "الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لأن حديث الباب يدل على ذلك" أ.هـ. (٤/٢٤٣). فقريب منه ما ظهر للكاندلوي في تعليقاته على لامع الدراري، (٢/٤٥٥)، وهو جواز فتح الباب في المسجد دفعا لما يتوهم من نسخه بظاهر الحديث والذي فيه أن حكم سد الخوخات والأبواب مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لإظهار فضيلة أبي بكر -رضي الله عنه- قلت: -والله أعلم- لعل ما أشار إليه القسطلاني، والكشميري، هو الأوجه، ولو قيَّدا الجواز بالحاجة لكان أقرب.

(٥) يرى الحنفية أنه يكره تحريماً اتخاذ كل المسجد طريقاً بغير عذر. أما جعل شيء من المسجد طريقاً، فالراجح من القولين جوازه إذا احتاجوا إلى ذلك أيضا وإلا كره، وتسقط حرمة المرور فيه إلا لجنب ونحوه. انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١/٤٢٢)، (٦/٢٣٥، ٢٣٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، وحاشية الشلبي عليه، (٤/٢٧٣، ٢٧٤)، الدر المختار، للحصكفي، وحاشية ابن عابدين عليه، (١/٤٤١).

(٦) انظر للمالكية: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/٢٠)، حاشية الدسوقي، (١/٣١٤)، وقيَّد كراهة كثرة المرور بما إذا كان المسجد سابقا على الطريق، لأنه تغيير للمساجد.

(٧) انظر للحنابلة: الفروع، لابن مفلح، (٤/٦٣٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٢/١١٣)، كشاف القناع، (١/١٦٩).

(٨) أما الشافعية فلم أقف على رأيهم في اتخاذ المسجد طريقاً صراحة، عدا ما سبق ذكره من قول القسطلاني وقبله به قال النووي في شرحه على صحيح مسلم، (١٥/١٥٢-١٥٣) غير أنهم -وفيما يتعلق بكراهة الصلاة تنزيها في قارعة الطريق- عللوا الكراهة بعلل منها: كثرة مرور الناس وما يترتب عليه من فوات الخشوع، ووجود=

وأورد البخاري لذلك حديثين هما:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ[١] فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا[٢] مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ"[٣].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك في قوله في الحديث: "لا يبقين في المسجد باب إلا سد" والمراد بالخوخة المذكورة في الترجمة الباب الصغير[٤]. وهو يعد ممراً[٥]. وفي الترجمة ذكر الممر. والذي يلزم من جعل باب البيت على المسجد هو اعتياد المرور في المسجد واتخاذه طريقا في كل خروج من البيت. فلما أمر عليه الصلاة والسلام بسد الأبواب دل ذلك على عدم جواز اتخاذ المساجد

=هذه العلة في اتخاذ المسجد طريقا يشير إلى كراهته عندهم أيضا. والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٣٩/٢)، المهذب، للشيرازي، والمجموع، للنووي، (١٦٢/٣-١٦٣).

(١) قوله: "أمنَّ الناس عليَّ": المَنُّ في اللغة يأتي بمعان منها: القطع ومنه قوله تعالى ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُون ﴾ ومنها: الإنعام والعطاء. مَنَّ عليه مِنَّة أي امتن عليه، واعتد بالشيء على مَنْ أعطاه. وكثيراً ما يرد المَنُّ بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه، ولا يطلب الجزاء عليه، ومنه المنان من أسماء الله تعالى. قال الخطابي في أعلام الحديث: "والمنُّ: العطاء من غير استثابة، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ هَـٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وقال: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾. قيل معناها: لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت، ولم يرد بقوله: أمن الناس معنى المِنَّة، فإن المنة تفسد الصنيعة، وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنَّة، بل له المِنَّة على جميع الأمة صلى الله عليه وسلم" أ.هـ. (٤٠٣/١-٤٠٤). وقال القرطبي في المفهم: "من المنَّة بمعنى الامتنان أي أكثر منَّة منه، ومعناه: أن أبا بكر -رضي الله عنه- له من الحقوق ما لو كانت لغيره لامتنَّ بها" أ.هـ. (٢٤١/٦).
انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما: باب النون، فصل الميم، مادتي: [منن]، [منَّ]. وانظر: النهاية، لابن الأثير، حرف الميم، باب الميم مع النون، مادة: [منن].

(٢) قوله: "خليلا": الخلَّة في اللغة تأتي بمعان منها: الحاجة والفقر والخصاصة، والخصلة، والصداقة المختصة لا خلل فيها. والخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث، وهو الصديق الذي أصفى المودة وتخللت محبته القلب. انظر: الصحاح، والقاموس المحيط، كلاهما باب اللام، فصل الخاء، مادتي: [خلل]، [الخلُّ]. وانظر: أعلام الحديث، (٤٠٤/١)، النهاية، حرف الخاء، باب الخاء مع اللام، مادة [خلل]، شرح الكرماني، (١٢٨/٤).

(٣) حديث رقم: [٤٦٦]، (١١٠).

(٤) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٤٣/٤).

(٥) انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٤٥٤/٢).

طريقاً[١]، لأن ذلك نفع يختص به صاحب الاستطراق والمسجد من المنافع المشتركة، واستثنى من ذلك باب أبي بكر، لأنه الإمام بعده، واستطراقه إلى المسجد من بيته فيه نفع عام يعود على مصلحة المصلين عموما[٢].

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ "إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ النَّاسِ خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ[٣] سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ"[٤].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة[٥]، ففيه قوله: "سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر". وفي الترجمة ذكر الخوخة في المسجد.

وبالإضافة إلى ما استدل به الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– على كراهة اتخاذ المسجد طريقا إلا لحاجة مهمة فقد استدل موافقوه بدليل من السنة وهو[٦]:

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ... الحديث[٧].

نهى الحديث عن اتخاذ المسجد طريقا. وهذا يدل على كراهته.

---

(١) انظر: المفهم، للقرطبي، (٦/٢٤٣).
(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥٥٥-٥٥٦). وفيه يقول: "فكان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يستطرق إلى المسجد هو وآل بيته تبعا له، ولهذا روي أنه أمر بسد الأبواب غير باب عليٍّ، كما خرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من وجوه. فلما انقضت مدته صلى الله عليه وسلم من الدنيا سد الأبواب كلها إلى المسجد غير باب أبي بكر لأنه الإمام بعده، واستطراقه إلى المسجد من بيته فيه نفع عام يعود على المصلين كلهم" أ.هـ.
(٣) قوله: "ولكن خلة الإسلام أفضل": "أشار بها إلى أخوة الدين، وإلى معنى الاختصاص فيها" أ.هـ. أعلام الحديث، مرجع سابق، الموضع نفسه. وقال فيه أيضا: "الذي نفاه من الخلة هو الانقطاع إلى محبته والانبتات في حبله" أ.هـ.
(٤) حديث رقم: [٤٦٧]، (١١٠-١١١).
(٥) عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٤٦).
(٦) استدل به ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، (٣/٢١).
(٧) سبق تخريجه صفحة: (٣٩٩)، هامش: (٤).

الباب الواحد والثمانون

ضمن أحكام المساجد، وبعد أن كان في حديث الباب السابق سَدُّ الأبـواب المفضية إلى اتخاذ المسجد طريقاً،عقد هنا باباً فيه ذكر الأبواب أيضا وترجم لـه بقوله:

" بَاب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ[١] لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ"[٢]

أراد بـه -رحمه الله تعـالى- أن يسـتدل عـلى جواز غلق باب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة له[٣].

وأورد -رحمه الله تعالى- تحت هذا الباب أثراً، وحديثاً، وبدأ بالأثر،

وهو ما رواه بسنده عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤] قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٥] يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ[٦] مَسَاجِدَ[٧] ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا"[٨].

---

(١) قوله: "الغلق": المِغلاق وهو ما يغلق به الباب. شرح الكرماني، (١٣١/٤).

(٢) صحيح البخاري، (١١١).

(٣) قال ابن بطال في شرحه: "اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات" أ.هـ. (١١٦/٢). وقال الكنكوهي في لامع الدراري: "أفاد بذلك دفع ما عسى يتوهم من كراهة غلق باب المسجد لكونه عائدا على موضوعه بالنقص، إذ المسجد حق مشترك فيه، فلا يستبد به أحد منهم فيغلقه ويسده على غيره، فرد هذا التوهم بأن ذلك جائز إذا كان متضمنا فائدة من صون متاع المسجد، وحفظ ما فيه من الأثاث" أ.هـ. وقال الكاندلوي في تعليقاته عليه: "ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ الآية أ.هـ. (٤٥٩/٢).

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي. أول من دون العلم بمكة، مولى أمية بن خالد. حدَّث عن عطاء بن أبي رباح، وعن ابن مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وحدّث عنه الأوزاعي، والليث، وابن وهب، وغيرهم، رواياته في الكتب الستة وغيرها كثيرة نحواً من ألف حديث مرفوع. ولد سنة ٨٠هـ. وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٢٥/٦)، ميزان الاعتدال، للذهبي، (٦٥٩/٢).

(٥) عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبدالله بن جدعان. أبو بكر التيمي المكي القاضي المؤذن، ولد في خلافة علي – رضي الله عنه – أو قبلها. حدَّث عن عائشة – رضي الله عنها – وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. حدَّث عنه رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وغيرهم. كان عالماً مفتياً صاحـب حديث. توفي سنة ٢١٧هـ من أبناء الثمانين. انظر: سير أعـلام النبلاء، (٨٨/٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٠٦/٥).

(٦) قوله: "لو رأيت": جاء في شرح الكرماني: "جزاؤه محذوف أي لرأيتها كذا وكذا، ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا يحتاج إلى جزاء" أ.هـ. (١٣١/٤). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "محذوف الجواب وتقديره لرأيت عجباً أو حسناً، لإتقانها أو نظافتها، ونحو ذلك. وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست" أ.هـ. (١٣٥/٢). وبنحوه ما قاله العيني في عمدة القاري، (٢٤٧/٤). واختار الكنكوهي في لامع الدراري، (٤٦٠/٢)، وتبعه الكاندلوي في التعليقات عليه، أن ابن أبي مليكة وابن جريج كلاهما مكيان والمسجد كان بالطائف؛ ولذا قال لو رأيت، لأنه ليس بين الزمانين مدة تندرس فيها وتخرب الأبواب المتقنة.

(٧) قوله: "مساجد": قال الكشميري في فيض الباري: "إن ابن عباس سكن في مواضع عديدة، فلا تعجب من تعدد مساجده" أ.هـ. (٦٣/٢).

(٨) صحيح البخاري، (١١١).

مطابقة الأثر للترجمة

تظهر مطابقة الأثر للترجمة في قوله "وأبوابها" أي أبـواب مسـاجد ابـن عباس، والمراد بالأثر أن هذه المساجد كان لها أبواب وأغلاق. وهو ما أثبته فـي الترجمة[١].

حديث الباب

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ[٢] فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[٣] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ[٤] فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيٍّ[٥] قَالَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ[٦] قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ[٧] أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى"[٨].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة في قوله: "ففتح الباب" وفي قوله: "ثـم أغلـق"[٩]. "هـذا الحديث يدل على أن الكعبة كان لها باب يغلق عليها ويفتح، ولم يـزل ذلـك فـي الجاهلية والإسلام، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهـا علـى مـا كانـت

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٤٧/٤).

(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، عبدالله القرشي، صاحب البيت الحرام وأحد المهاجرين، أسلم في هدنة الحديبية، له رواية خمسة أحاديث. حدَّث عنه ابن عمر، وعروة ابن الزبير، وابن عمه شيبة، وقد دفع له النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح. وقال: "خذوها يا بني طلحة خالدةً تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم". توفي سنة ٤١هـ وقيل ٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (١٠/٣)، الإصابة، لابن حجر، (١٢٤/٧).

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحِبُّ، يكنى ابا محمد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عـليه وسـلم، مات عليه الصلاة و السلام ولأسامة عشرون سنة، وقد أمره على جيش عظيم فأنفذه أبو بكر – رضي الله عنه – روى عن أسامة أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل، وغيرهم. اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن توفي في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة، (٤٦/١).

(٤) قوله: "ثم أغلق الباب": نقل ابن بطال في شرحه عن المهلب قوله: "وإدخال الرسول معه هؤلاء الثلاثة، لمعان تخص كل واحد منهم. فأما دخول عثمان فلخدمته المسجد في الغلق والفتح والكنس، ولو لم يدخله لغلق بابها لتوهم الناس أنه عزله، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فمتولي خدمته وما يحتاج إليه، وهم خاصته؛ فللإمام أن يستخص خاصة ببعض ما يستتر به عن الناس. وأما غلق الباب – والله أعلم – حين صلى في البيت، لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلزمون ذلك" أ.هـ. (١١٦/٢)، ونقله عنه الكرماني في شرحه ، وزاد "ولئلا يزدحم الناس" أ.هـ. (١٣٢/٤). ونقل ابن حجر في فتح الباري: (١٣٥/٢) كلام ابن بطال ثم قال: "ولا يخفى ما فيه. وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه... وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح" أ.هـ. وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٤٨/٤).

(٥) قوله: "في أي": فيه لفظ محذوف تقديره "في أي نواحيه". وفي بعض النسخ: "في أي نواحيه". شرح الكرماني، (١٣١/٤).

(٦) قوله: "الأسطوانتين": تثنية الأسطوانة، وهي العمود، جاء ذلك في رواية أخرى للحديث عن البخاري في كتاب الحج بلفظ: "بين العمودين اليمانيين". إلى ذلك أشار العيني في مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٧) قوله: "فذهب عليّ": أي فات مني سؤال الكمية. مرجع سابق للكرماني (١٣٢/٤).

(٨) حديث رقم: [٤٦٨]، (١١١).

(٩) عمدة القاري، (٢٤٧/٤).

عليه"[١]. ولعل الذي يظهر – والله أعلم – أن الإمام البخاري أراد بهذا الحديث أيضا أن المساجد إنما يشرع غلقها إذا لم تدع إلى فتحها حاجة مقصودة منها وذلك كالكعبة، إذ أخص العبادات المقصودة منها الطواف حولها، والصلاة إليها، لا فيها. أما المسجد الحرام ففي غلقه منع لحاجة مقصودة منه وهو الطواف الذي لا يتمكن منه في غيره. فلم يشرع بخلاف سائر المساجد، فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة لأن الأرض كلها مسجد، فجاز ذلك[٢]. وقد ذهب الحنفية في الصحيح من أقوالهم[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى جواز إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة، صيانةً له عن دخول من يكره دخوله إليه، وحفظاً لما فيه. وقيَّد بعض الشافعية ذلك فقالوا: "وهذا إذا خيف امتهانها، وضياع ما فيها ولم تدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يُخَف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده"[٧] أ.هـ.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥٥٨). وقد قال أيضا: "ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها، فإن سائر المساجد إنما تراد ليعبد الله فيها، فإغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها. أما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها، فإن أخص العبادات منها الطواف، وإنما يطاف حولها، ثم الصلاة، وإنما يصلى إليها... إلى أن قال: وأما غلق المسجد الحرام المبني حولها، فحكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشد، لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد، بخلاف غلق سائر المساجد، فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة، وأن الأرض كلها مسجداً" أ.هـ. (٢/٥٥٩).

(٢) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١/٤١٨)، حاشية ابن عابدين، (١/٤٤١)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي، (١/١٢٧). والقول الثاني عندهم يكره غلق المسجد، لأنه يشبه المنع من الصلاة، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾. وقيل إذا تقارب الوقتان لا يغلق كالعصر والمغرب والعشاء، وإذا تباعدا يغلق كالعشاء والفجر والظهر.

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٢/١١٦). هذا ولم أقف على رأيهم صراحة في كتب فقههم. لكنهم –وأثناء الحديث عن سرقة حصر المسجد وقناديله– قالوا إن فيها القطع، سواء كان على المسجد غلق أم لا. قلت: –والله أعلم– لعل هذا دليل على جواز الغلق عندهم. انظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٤/٣٤١)، جواهر الإكليل، للآبي، (٢/٤٣٥)

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (١/١٧٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٠٤).

(٦) انظر: المستوعب، للسامري، (٢/١٠٩)، الفروع، لابن مفلح، (٤/٦٣٦). كشاف القناع، للبهوتي، (٢/٤٣١). ومثلوا لمن يكره دخوله المسجد بالمجنون والسكران، والطفل الذي لا يميز ويخشى منه تنجيس المسجد، والكلاب.

(٧) مرجع سابق للنووي، الموضع نفسه.

الباب الثاني والثمانون

ضمن أحكام المساجد، وبعد أن كان في حديث الباب السابق جواز إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، إذا خيف امتهانها، ودخول من يكره دخوله إليها، ناسب أن يبين هل المشرك ممن يجوز دخوله إليها أم لا، فعقد باباً ترجم له بقوله:

"بَاب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ"[١]

أراد به -والله أعلم- أن يستدل على جواز إدخال المشرك إلى مساجد الحل[٢]، لكن بإذن المسلمين[٣] إن وجدت مصلحة في إدخاله، وإلى ذلك ذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، غير أن الحنفية لم يقيدوا الجواز، بل أطلقوه. أما المالكية[٧] فمنعوا جوازه إلا لضرورة، ومنع أيضا جوازه الحنابلة في المعتمد من المذهب[٨].

وأورد البخاري -رحمه الله تعالى- لذلك حديثاً واحداً، هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ"[٩].

---

(١) صحيح البخاري، (١١١).

(٢) أما مساجد الحرم، فخلافا لأبي حنيفة، فقد اتفق الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد على منع دخول الكافر الحرم المكي، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ وغيره من الأدلة الواردة في منع المشرك من دخول مساجد الحل. وستأتي قريبا، وسيأتي أيضا توثيق المذاهب في ذلك. وتأول الحنفية الآية فقالوا: لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عاداتهم. ونوقش بأنه عموم وظاهره ألا يقربوه أصلا كما في شرح ابن بطال، (٢/١١٨).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥٦٠، ٥٦٢)، عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٤٨).

(٤) انظر للحنفية: الهداية، للمرغيناني، (٣/٦٢، ٦٣)، الاختيار، للموصلي،، (٤/١٦٦)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٠/٦٣).

(٥) انظر للشافعية: الحاوي الكبير، للماوردي، (٢/٣٤٥-٣٤٦)، معرفة السنن، للبيهقي، (٢/٢٥٧-٢٥٨)، المجموع، للنووي، (٢/١٧٤). وفي بعضها تقييد الجواز بالحاجة أيضا. قال الشربيني في مغني المحتاج: "وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن، لا لأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه" أ.هـ. (١/٧١).

(٦) انظر للحنابلة: المستوعب، للسامري، (٢/١٠٨)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، والإنصاف،للمرداوي، كلاهما (١٠/٤٦٦، ٤٧٣). ومنهم من قيد الجواز بالمصلحة، ومنهم من قيده بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معاً. وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: "وفرقت طائفة بين أهل الذمة وأهل الحرب، فقالوا يجوز إدخال أهل الذمة دون أهل الحرب، وروي عن جابر بن عبدالله وقتادة: ... وقد خص بعض أصحابنا حكاية الخلاف المحكي عن أحمد في المسألة بأهل الذمة" أ.هـ (٢/٥٦٣، ٥٦٤). قال الحافظ ابن حجر: "وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب" فتح الباري، (٢/١٣٦).

(٧) انظر للمالكية: الذخيرة، للقرافي، (١/٣١٥)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (١/٧٣٩)، بلغة السالك، للصاوي، (١/١٢٢). وخصصوا الضرورة بالعمل لبناء المسجد إن لم يوجد المسلم المتقن للصنعة.

(٨) انظر: الإنصاف، (١٠/٤٧٣).

(٩) حديث: [٤٦٩]، (١١١).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة ظاهرة[١]. ففيه ربط ثمامة -رضي الله عنه- بسارية في المسجد، وهذا يدل على أنه أدخل إلى المسجد. وفي تمام الحديث عند البخاري في موضع آخر[٢]، أنه حين ربط كان مشركا، وأسلم بعد إطلاقه. و مع أنه كان مشركا فقد أدخله الصحابة -رضوان الله عليهم- المسجد وأقرهم على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة تحققت فعلاً، وهي رجاء إسلامه.

أدلـــة الجـــواز

استدل القائلون بالجواز بأدلة من القرآن والسنة، ومنها[٣]:

(أ) من القرآن

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا... ﴾[٤].

خص الله تعالى المنع بالمسجد الحرام أي الحرم، فدل هذا على أن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به؛ فلا يمنع المشرك من دخوله؛ إن كانت فيه مصلحة. وليس نصه على الحرم تنبيهاً على غيره، لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دونه في الحرم[٥].

(ب) من السنة

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف[٦] في المسجد، وبنى لهم فيه الخيام، يرون الناس حين يصلون ويسمعون القرآن[٧]. وفي

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٤٨/٤).
(٢) مرّ في باب الاغتسال إذا أسلم... [٧٦]، حديث رقم: [٤٦٢]، (١١٠).
(٣) انظر هذه الأدلة في: الحاوي، للماوردي، (٣٤٥/٢-٣٤٦)، معرفة السنن، للبيهقي، (٢٥٧/٢)، المغني لابن قدامة، (٢٤٦/١٣)، الهداية، للميرغناني، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، كلاهما: (٦٢/١٠-٦٣).
(٤) سورة التوبة، آية رقم: (٢٨).
(٥) انظر: الحاوي، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٦) ثقيف قبيلة تنتسب إلى ثقيف بن منبه بنب بكر بن هوازن. نزلت بالطائف وانتشرت منها في البلاد. انظر: الأنساب، للسمعاني، (١١٦)
(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج باب ما جاء في خبر الطائف، برقم [٣٠٢٦]، (١٦١/٣). وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف المسجد ليكون أرق لقلوبهم. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابي داود، (٢٤٠). ورواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وقال المنذري: قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص، انظر: نصب الراية، للزيلعي، (٥٨٠/٤). وجاء في مجمع الزوائد، للهيثمي -بعد أن ذكر الحديث بنحوه-: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه" (٣١/٢).

رواية أنه قيل له: يا نبي الله: إن هؤلاء مشركون. فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الأرض لا ينجسها شيء"[١]. وفي ذلك دليل صريح على جواز إدخال المشرك المسجد إذا كان يرجى إسلامه[٢].

٢- ما روي أن مشركي قريش حين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في أسرائهم الذين أسروا ببدر، كانو يبيتون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمعون قراءته عليه الصلاة والسلام[٣].

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل على جواز إدخال المشرك المسجد للمصلحة.

٣- ما روي أن ضمام بن ثعلبة[٤] -رضي الله عنه- دخل المسجد قبل إسلامه، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسئلة عن الإسلام، ثم أسلم عقب ذلك[٥].

٤- ما روي أن عمير بن وهب[٦] -رضي الله عنه- قدم المدينة قبل أن يسلم، فأذن عليه الصلاة والسلام في إدخاله، فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ليقتله، فتحدث صلى الله عليه وسلم معه ثم رزقه الله الإسلام[٧].
في إذنه عليه الصلاة والسلام في إدخال عمير عليه في المسجد وهو مشرك دليل على جواز ذلك إن كانت فيه مصلحة.

---

(١) رواه الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد برقم: [١٦٢٠]، (٤١٤/١).
(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: "وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجلسون فيه عنده" أ.هـ. (٥٦١/٢).
(٣) سبق تخريجه صفحة: (٣٦٣)، هامش: (٥).
(٤) ضمام بن ثعلبة السعدي، وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين، وفيه قصة إسلامه، وأنه قال أنا رسول من رآني من قومي. قال عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٢٠٢/٢).
(٥) روى الإمام البخاري في صحيحه القصة كاملة في كتاب العلم [٣]، باب ما جاء في العلم [٦]، برقم: [٦٣]، (٣٧).
(٦) عمير بن وهب بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، يكنى أبا أمية، اتفق سراً مع صفوان بن أمية على قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فلما دخل عليه وأطلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم – على ما كان بينهما من سر كان ذلك سببا في إسلامه؛ ثم في إسلام عدد كبير من أهل مكة لما عاد إليهم. شهد أحدا وما بعدها، وله ذكر في غزوة تبوك، وعاش إلى خلافة عمر – رضي الله عنه – انظر: الإصابة، (٣٦/٣).
(٧) ذكره ابن قدامة في المغني، (٢٤٦/١٣)، وعزاه المحقق إلى ابن هشام في السيرة النبوية، ووجدته فيه، (٢٢١/٢).

(جـ) من الآثار

استدلوا على الجواز بما روي عن بعض السلف أنهم كانوا لا يرون بأساً في دخول أهل الكتاب المسجد[١].

(د) من المعقول

قالوا: "إن الخبث في اعتقادهم لا يؤدي إلى تلويث المسجد"[٢]. "فلا يكون في دخولهم المسجد بأس"[٣].

أدلـة عـدم الجـواز[٤]

(أ) من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[٥]؛ من تعظيم الشعائر، منع الكافر من دخول البيت والمساجد كلها[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ... ﴾[٧]

أذن الله سبحانه وتعالى بالذكر والعبادة في المساجد، والكافر ليس من أهل العبادة. "ودخول الكافر فيها مناقض لترفيعها"[٨] أ.هـ. فلم يأذن الله أن يدخلوها إلا لضرورة.

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾[٩].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في الكفار يدخلون المسجد، (٥٢٦/٢). عن ابن محيريز –رحمه الله– أنه صافح نصرانيا في مسجد دمشق، وروي عن مجاهد –رحمه الله– أنه كان لا يرى بأسا أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.
(٢) الهداية للمرغيناني، (٦٣/١٠).
(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٦٣/١٠).
(٤) انظر هذه الأدلة في: شرح ابن بطال، (١١٧/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٩٠١/٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٩٨/٦). المغني، لابن قدامة، (٢٤٦/١٣، ٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠٤/٨/٤، وما بعدها)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٤٧٤/١٠)، الذخيرة، للقرافي، (٣١٥/١)، فتح الباري، لابن رجب، (٥٦٣/٢)، حاشية الدسوقي، (١٣٩/١).
(٥) سورة الحج، آية (٣٢).
(٦) شرح ابن بطال، (١١٧/٢).
(٧) سورة النور، آية (٣٦، ٣٧).
(٨) مرجع سابق للقرطبي، الموضع نفسه.
(٩) سورة التوبة، آية (١٨).

قصر الله سبحانه وتعالى العبادة في المساجد على من آمن. أما الكافر فلا معنى لدخوله المسجد إلا لضرورة اقتضت ذلك، وقوله: "مساجد الله" يعم جميع المساجد[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ... ﴾[٢].

"ظاهره يدل على أن الكفار لا يمكّنون من دخول المساجد، فإن دخلوا أخيفوا وعوقبوا، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم"[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا... ﴾[٤].

نجاسة المشرك ليست حسية وإنما حكم شرعي أمر الله بإبعادهم عن المساجد لنجاستهم، فالعلة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجد به. وهذا دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه أيضاً[٥].

(ب) من الآثار

استدل القائلون بعدم جواز إدخال المشرك مساجد الحل بآثار منها:

١- ما روي أن علياً -رضي الله عنه- كان على المنبر، فأبصر مجوسيا، فنزل، فضربه وأخرجه[٦].

٢- ما روي أن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - كتب: لا يجلس قاض في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه[٧].

---

(١) انظر: تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي، (١/١٣٩).
(٢) سورة البقرة، آية (١١٤).
(٣) مرجع سابق لابن رجب، الموضع نفسه.
(٤) سورة التوبة، آية رقم: (٢٨).
(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/٩١).
(٦) قال الحافظ ابن رجب: خرَّجه الأثرم. فتح الباري، (٢/٥٦٣).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب في الكفار يدخلون المسجد، (٢/٥٢٧).

٣- ما روي أن أبا موسى الأشـــعري- رضي الله تعالى عنه - دخل على عمر -رضي الله عنه- ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، قال إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم لا يدخل المسجد؟ قال: إنه نصراني[١]. "وهذا اتفاق منهم على أنه لا يدخل المسجد، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم، وتقرره عندهم"[٢].أ.هـ.

(جـ) من المعقول

قـــالوا: "لأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحـــدث الشـــرك أولى"[٣].أ.هـ.

المنـــاقشـــات

(أ) المناقشات الواردة على أدلة الجواز

١- استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا... ﴾[٤]. وأن تخصيص المسجد الحرام فيه بالمنع يدل على أن غيره مخالف له في الحكم المعلق به، نوقش بأنه ســبحانه وتعالى عمــم بالجمــع[٥] في لفــظ "مســاجد الله" في قــوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾[٦]، وبأن الله تعالى لما نص على أن العلة في منع المشرك من دخول المسجد هي نجاسته، وهي موجودة في كل مشرك -أينما كان- تعدت العلة العامة إلى كل موضع محترم بالمسجدية، فيمنع منه[٧].

٢- استدلالهم بحديث الباب أجاب عنه الفريق المخالف بأجوبة منها[٨]:

أحدها: أنه كان في صدر الإسلام متقدما على نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجد بغير إذن، (١٢٧/١٠).
(٢) المغني، لابن قدامة، (٢٤٦/١٣).
(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٤) سورة التوبة، آية رقم: (٢٨).
(٥) انظر: حاشية الدسوقي: تقريرات محمد عليش عليها (١٣٩/١).
(٦) سورة التوبة، آية (١٨).
(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٩٠١/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠٥/٨/٤). وفيه يقول: "فسماه الله تعالى نجسا، فلا يخلوا أن يكون نجس العين أو مبعدا عن طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب" أ.هـ.
(٨) انظر: مرجع سابق لابن العربي، الموضع نفسه، وإكمال المعلم، للقاضي عياض، (٩٨/٦)، ومرجع سابق، للقرطبي، الموضع نفسه.

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾[١]. فهو منسوخ[٢].

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، وفيه نظر[٣].

الثالث: "أن ذلك قضية في عين، فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيَّدة حكم القاعدة الكلية، وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد، والله أعلم"[٤] أ.هـ.

٣- استدلالهم بالأحاديث الأخرى والتي فيها دخول المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ناقشه الفريق المخالف بأن قالوا: "فأحاديث الرخصة قد تحمل على أن ذلك قبل النهي عنه، أو أن ذلك كان جائزاً حيث كان يحتاج إلى تألف قلوبهم، وقد زال ذلك"[٥] أ.هـ.

٤- واستدلالهم بما ورد عن بعض السلف من جواز ذلك يمكن مناقشته بأنه معارض بمثله من الآثار الدالة على المنع، ولو سلم فهو محمول على أن دخولهم كان لضرورة، فيجوز حينئذٍ.

٥- استدلالهم من المعقول بقولهم: لأن الخبث في اعتقادهم، فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، فلا يكون في دخولهم بأس. يمكن أن يناقش بأن الله سبحانه وتعالى سماه نجساً، فلا يخلو أن يكون نجاسة عينية، أو حكمية، وأي ذلك كان، فمنعه من المسجد واجب صيانة له من النجس، لأن العلة -وهي النجاسة- موجودة فيهم أينما كانوا، والحرمة موجودة في كل مسجد لوجوب صيانته عن النجس[٦].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم: (٢٨).
(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي، (٣١٥/١).
(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن، (٩٠١/٢): "وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا، لأن علم النبي بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال" أ.هـ. وذكره القاضي عياض مسبوقاً بـ "قيل" في إكمال المعلم، (٩٨/٦)، ؛ ثم رجح خلافه قائلاً: "والأول أظهر" أ.هـ.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠٥/٨/٤).
(٥) فتح الباري، لابن رجب، (٥٦٣/٢).
(٦) انظر: مرجع سابق للقرطبي، الموضع نفسه.

(ب) المناقشات الواردة على أدلة المنع

استدلالهم من المعقول بقياس المشرك على الجنب المسلم بجامع الجنابة، ناقشه المخالف بقوله: "والفرق بينهما من وجهين: أحدهما كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حاليهما. قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟... ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ... ﴾[٢]؛ ففرق الله سبحانه بينهما، فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما.

الثاني: أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته، فربما أسلم من شركه، ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل، والمساجد لم تبن للغسل، وإنما بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة"[٣] أ.هـ.

الترجيح

من خلال النظر في الأدلة، والمناقشات يظهر -والله أعلم- ترجيح رأي القائلين بمنع المشرك من دخول المساجد إلا لضرورة[٤]، وذلك لقوة ما استدلوا به، وعدم الردود عليها إلا نوع رد على دليل قياس المشرك على الجنب[٥]. أما إذا نظرنا إلى أدلة المخالف فنجدها قد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها.

---

(١) سورة النساء، آية: (٤٣).

(٢) سورة التوبة، آية: (٦).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٤٦/٢).

(٤) استثنى بعض المانعين حالة الضرورة، وأرادوا بها ضرورة عمل كعمارة المسجد بأن لم يوجد مسلم يتقن ذلك ولو بزيادة يسيرة في الأجرة، أما إن وجد فليس هذا من الضرورة. انظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (١٣٩/١).
قلت: -والله أعلم- لعله وقت العمارة الأولى حيث لم يصل فيه، فلا يأخذ حكم المساجد. أما بعد ذلك ففي المسلمين الآن من يتقن البناء والنجارة ونحوها، بالقدر الكافي الذي يؤدي الغرض، ويغنينا عن الحاجة إلى غير المسلمين. فليس هذا من الضرورة. لكن لعل من الضرورة ما لو كان الكافر طبيبا -مثلا- وكان أقرب الناس إلى موقع مسجد وجدت فيه حالة إسعافية؛ فيجوز دخوله المسجد لإجراء الإسعاف اللازم. ولعل من الضرورة أيضا حالة الحريق في المسجد ونحوها من الحالات التي تستلزم سرعة التدخل لإجراء اللازم.

(٥) دفع لاعتباره نوع رد أن هناك ما يجمع بين الآيتين، وهما قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟... ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ... ﴾، فإن الآية الثانية لو حملناها على كون ذلك في المسجد، فإن إمهال المشرك لسماع القرآن في المسجد لبعض الوقت يمكن أن يقارن بعبور الجنب، وهو جائز إذا كان للحاجة عند المذاهب الأربعة. فعلى قولكم بجواز دخول المشرك المسجد هناك ما يجمع بين حال المشرك والجنب في الآيتين، وهو جواز دخولهما المسجد للحاجة، والضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها فلا تصل إلى المكث في المسجد متى انتفت الحاجة بأن أمكن تحقيق المصلحة بغيرها من الوسائل. والله أعلم.

يؤيده أن المسجد كان حينئذٍ مجلساً للحكم وسياسة أمور الدولة حينما كان الحاكم هو المبلغ للشرع، فناسب أن يكون استقبال الوفود ونحوه في المسجد، لأنه لا مكان آخر يصلح لذلك حينها، بخلاف ما عليه الحال في عصرنا الحاضر.

ويؤيده أيضا أن ما قد يكون سبباً في إدخال الكافر المسجد من سماع القرآن ورؤية المصلين رجاء تحقيق مصلحة إسلامه، يمكن تحقيقها بالعديد من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في عصرنا الحاضر؛ فلا حاجة لذلك، صيانة للمسجد. ثم في منعهم خروج من الخلاف، وتقديم للحاظر على المبيح، وهو من قواعد الترجيح.(١)

---

(١) وبذلك قال أكثر الأصوليين. انظر: التبصرة، للشيرازي، (٤/٤)، بيان المختصر، للأصفهاني، (٣/٣٨٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/٦٦٠).

الباب الثالث والثمانون

ضمن أحكام المساجد، عقد البخاري -رحمه الله تعالى- باباً ترجم له بقوله:

" بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ "(١)

أراد بـه -رحمه الله تعالى- أن يشير إلى اختلاف العلماء في حكم رفع الصوت في المساجد، حيث ساق فيه ما يدل على المنع، وما يدل على عدم المنع، وفيه إشارة إلى أنه يرى الجمع بينهما. بجعل المنع فيما لا منفعة فيه، ولا حاجة إليه، أو فيما فيه مبالغة مزعجة في رفع الصوت تبلغ حد الإنكار(٢).

وأورد -رحمه الله تعالى- فيه حديثين، هما:

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٣) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا(٤) فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي(٥) رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا، قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: "لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا(٦) فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٧).

مطابقة الحديث للترجمة

تظهر مطابقته للترجمة في قوله -رضي الله عنه- منكرا: "ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صـلى الله عليه وسلم". والترجمة في بيان حكم

---

(١) صحيح البخاري، (١١١). ولأبي ذر: "باب رفع الصوت في المسجد" بالإفراد. انظر: إرشاد الساري، للقسطـلاني (١٣١/٢).

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (١١٩/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٣٦/٢)، عمدة القاري، للعيني، (٢٢٩/٤، ٢٤٩). لامع الدراري، للكنكوهي، (٤٦١/٢-٤٦٢).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، واختلف في باقي نسبه. قال الزهري هو أزدي خالف بني كنانة، وله ولأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وعمر - رضي الله عنهم - وروى عنه الزهري، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وإبراهيم بن قارظ، وغيرهم. توفي سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١٢/٢).

(٤) قوله: "كنت قائما": كذا في الأصول بالقاف، وفي رواية نائما بالنون. ويؤيده رواية حاتم بن الجعيد بلفظ "كنت مضطجعا" أ.هـ. فتح الباري، لابن حجر، (١٣٦/٢).

(٥) قوله: "فحصبني" في اللغة حصبت الرجل أحصبه أي رميته بالحصباء. وهو المعنى هنا رماني بالحصباء، وذلك ليسكته. انظر: الصحاح، للجوهري، كتاب الباء فصل الحاء، مادة: [حصب]، النهاية، لابن الأثير، حرف الحاء، باب الحاء مع الصاد، مادة: [حصب]، والمرجع السابق لابن حجر، (١٣٧/٢).

(٦) قوله: "أصواتكما": مع أن الموجود صوتان لهما فإنه جمع فقال: أصواتكما؛ ووجه ذلك أن المضاف المثنى معنىً إذا كان جزء ما أضيف إليه؛ الأفصح أن يذكر بالجمع كما في قوله تعالى:﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾. انظر: عمدة القاري، (٢٤٩/٤).

(٧) حديث رقم: [٤٧٠]، (١١١).

رفع الصوت في المسجد. وهذا دليل للمنع؛ ولعل رفع الصوت منهما كان فيما لا منفعة فيه ولا حاجة إليه، رفعا يبلغ حد الإنكار(١).

هذا، والحديث "بحسب الظاهر حديث موقوف(٢)، ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣)أ.هـ. قال الحافظ ابن رجب: "ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند -أعني- إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك يكون كرفعه"(٤) أ.هـ.

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه- "أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ(٥) وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ"(٦)

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة تظهر في قوله: "فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولكونه عليه السلام لم ينكر عليهما ذلك، أستدل بهذا الحديث على إباحة رفع الصوت في المسجد بالخصومة. وقد أورد الحافظ ابن رجب جواباً عن ذلك فقال: "ومن كره ذلك أجاب: بأن ما وقع من النبي صلى الله

---

(١) قال ابن بطال في شرحه: "قال بعض الناس: أما إنكار عمر رفع الصوت في المسجد فيدل أنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد، لينزهه عن الخنا والرفث، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغط فيه، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل" أ.هـ. (١١٩/٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: "الموقوف: مطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيما دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلا وغير متصل. وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أثرا" أ.هـ. الباعث الحثيث، لأحمد شاكر، (٤٣). وانظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، (٤٦).

(٣) شرح التراجم، للدهلوي، (٦٣) وتمام نصه: "وقد خالف مسلم في أمثال هذا الحديث قريباً من ثلاثمائة حديث، ولم يحكم برفع تلك الأحاديث" أ.هـ.

(٤) فتح الباري، (٥٦٥/٢). أما الحافظ ابن حجر فقال عند بيانه معنى "لأوجعتكما": "زاد الإسماعيلي "جلداً". ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي" أ.هـ. وتعقبه العيني في عمدة القاري قائلاً: "لا نسلم ذلك، لأنه يجوز أن يكون ذلك باجتهاده ورأيه" أ.هـ. (٢٥٠/٤).

(٥) قوله: "سِجْفَ حجرته" أي ستر بيته. إرشاد الساري، للقسطلاني، (١٣٣/٢).

(٦) حديث رقم: [٤٧١]، (١١١).

عليه وسلم وهو قطع لما وقع بينهما من التشاجر ورفع الأصوات في المسجد فهو في معنى الإنكار، لأن المقصود من الإنكار إزالة ما ينكر وقد حصل ذلك"... إلى أن قال: "ولعل هذين كانا غير عالمين بكراهة رفع الصوت في المسجد، فلهذا أزال ما وقع منهما من المكروه برفق"[(١)] أ.هـ. أو لعله كما قال البعض: "رفعا غير بالغ حد الإنكار، مع أنه كان يتضمن إحياء حق"... إلى أن قال: "ولا يستلزم استماعه صلى الله عليه وسلم أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعاً بالغاً لصغر المسجد وقرب الحجرة"[(٢)]أ.هـ.

هذا، ولم أقف على مخالف للإمام البخاري من الأئمة الأربعة في كراهة رفع الصوت في المسجد فيما لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه لعموم أهل المسجد، كرفعه في نشد ضالة، واتفقوا على جوازه فيما لابد منه، كالأذان والإقامة، والجهر في الصلاة والخطبة[(٣)]. ومما استدلوا به على الكراهة دليلين من السنة هما[(٤)]:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم..." الحديث[(٥)].

---

(١) فتح الباري، (٥٧٠/٢).

(٢) لامع الدراري، للكنكوهي، (٤٦٢/٢). أما ابن بطال فقال في شرحه، (١١٩/٢): "وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد في المسجد، فلما كان على طلب حق وواجب لم يغيِّر الرسول ذلك عليهم، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حق ولا غيره لما ترك النبي عليه السلام بيان ذلك، إذ هو معلم وقد فرض الله تعالى عليه ذلك"أ.هـ.

(٣) أما الحنفية فالذي نصوا عليه في كثير من كتبهم كراهة رفع الأصوات في المسجد، وأن المساجد يجب أن تصان عن ذلك، خلافا لما نص عليه ابن بطال وغيره قال: "وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في المسجد". شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٢١/١)، (٣٩٨/٢)، غنية المتملي، للحلبي، (٦١٠-٦١١). ولعل بعض الحنفية قد رخص في رفع الصوت بالعلم في المسجد. قال الحصكفي في الدر المختار أثناء عده للمكروه في المسجد: "ورفع الصوت بالذكر إلا للمتفقه" أ.هـ. قد يكون أراد إلا لغرض الفقه والتعلم فلا مانع منه. حاشية ابن عابدين، (٤٤١/١). أما المالكية: فيرون كراهة رفع الصوت في المسجد فوق إسماع المخاطب، حتى بالعلم، إلا ما لابد منه كالأذان ونحوه، ومحمل الكراهة عندهم ما لم يخلط على مصلٍ وإلا حرم. انظر: عقد الجواهر، لابن شاس، (٢١/٣)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (٧١/٤)، مختصر خليل وجواهر الإكليل عليه، للآبي، (٣٠٣/٢). أما الشافعية: فصرحوا بكراهة رفع الصوت في المسجد، صيانة له عن اللغط . ولم أقف على رأيهم في رفع الصوت بالعلم، انظر: المجموع، للنووي، (١٧٥/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (٤٢٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٤/١)، (٣٩٠/٤). أما الحنابلة: فكرهوا رفع الصوت في المسجد باللغط، وأجازوا بلا كراهة رفعه بالعلم. ومنعوا منه ما فيه إيذاء للحاضرين. انظر: المستوعب، للسامري، (١٠٧/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (١١٩/٣)، الفروع، لابن مفلح، (٦٣٦/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤٢٨/٢).

(٤) انظر الأدلة في مراجع سابقة المواضع نفسها: عقد الجواهر، والمجموع، والشرح الكبير لابن قدامة، فتح الباري، لابن رجب، (٥٦٩/٢)، وغنية المتملي.

(٥) سبق تخريجه وتضعيفه صفحة: (٣٨٤)، هامش: (١). قال محقق تلخيص الحبير: "وسنده ضعيف، لكن له شاهداً عند الطبراني في "الكبير"، والعقيلي، وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف أيضا.عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وواثلة، قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ مساجدكم لكن بدون "شراءكم وبيعكم"، ولابن عدي عن أبي هريرة رفعه، جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم. وفي سنده عبدالله بن محرر - بمهملتين بوزن محمد- ضعيف" أ.هـ. (٤٥٦/٤-٤٥٧). قال العيني في عمدة القاري: "الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها، والأولى أن يقال: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش" أ.هـ. (٢٢٩/٤).

أمرنا الحديث أن نصون المسجد عن رفع الأصوات فيه، ويحمل على الرفع المستقبح الذي يبلغ حد الإنكار فيما لا حاجة لعموم أهل المسجد فيه، جمعا بين أدلة الإباحة والمنع(١).

٢-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربَّه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال "في الصلاة"(٢).

دل الحديث على أن ما لا حاجة لعموم أهل المسجد إلى الجهر فيه، ينهى عن رفع الصوت به رفعاً فيه أذىً لغيره ممن يشتغل بالطاعات في المسجد(٣).

القاعدة الأصولية المستنبطة من الباب

قول الصحابي: "كانوا يفعلون كذا" إن أضافه إلى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حجة(٤).

والذي يظهر – والله أعلم – أن الإمام البخاري احتج به، حيث اعتبر الحديث الأول في هذا الباب حديثاً مسنداً، وهو من هذا القبيل، إذ فيه أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم(٥).

---

(١) انظر عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٢٩).
(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة، حديث رقم: [١٣٣٢]، (٢/٣٨). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/٣٦٥).
(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥٦٨). عن رفع الصوت بالذكر جاء في حاشية ابن عابدين: "جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو: "وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم" رواه الشيخان. وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديث "خير الذكر الخفي"، لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام فإن فلا كما ذكر فقال بعض أهل العلم إن الجهر أفضل، لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين. ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط" أ.هـ. (١/٤٤١).
(٤) قال بذلك جمهور العلماء، انظر: المستصفى، للغزالي، (١/٢٤٩)، الأحكام، للآمدي، (٢/٩٧)، بيان المختصر، للأصفهاني، (١/٧٢٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٢/٤٨٥).
(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٥٦٥).

الباب الرابع والثمانون

بعد أن تحدث البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق عن رفع الصوت في المسجد، ولما كان ذلك لا يكون عادة ممن يمكث في المسجد وقت الصلاة فقط ثم يخرج منه، بل يكثر احتمال حصوله ممن يجلس في المسجد أكثر من ذلك عقد هنا باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الْحِلَق[١] وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ"[٢]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على ما اتفق عليه عامة العلماء من جواز التَحلُّق والجلوس في المسجد لذكر الله -سبحانه وتعالى- وللعلم[٣]، ما لم يُخِلُّ ذلك بأمر الصلاة، ويشغل عنها[٤].

وأورد -رحمه الله- في سياق هذا الباب ما يلي.

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما- قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ[٥] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ قَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى" وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ[٦] اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ[٧].

---

(١) قوله: "الحِلَق" بكسر الحاء، ويجوز بفتحها وهو ضعيف على غير قياس جمع الحَلْقة وهو الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. والتحلق تَفَعُّل منها وهو أن يتعمدوا ذلك. والمتحلقون هم الجلوس حِلَقًا حِلَقًا. انظر: الصحاح، للجوهري، باب القاف، فصل الحاء، مادة: [حلق]، النهاية، لابن الأثير، حرف الحاء، باب الحاء مع اللام، مادة: [حلق].

(٢) صحيح البخاري، (١١١).

(٣) قال ابن بطال في شرحه: "أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم" أ.هـ. (١٢٠/٢).

(٤) كأن الإمام البخاري يشير إلى ما ورد من أدلة النهي عن التحلق والتي أفادت أنه إذا أخلَّ التحلق بأمر الصلاة وأشغل عنها فهو منهي عنه. وبهذا دفع الكنكوهي التعارض بينها وبين أدلة الجواز، وذلك في لامع الدراري: (٤٦٤/٢). أما الحافظ ابن حجر فدفع التعارض بأن قال: "وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: ما لي أراكم عزين" فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة، بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه"أ.هـ. (١٣٩/٢) وقد جاء في هامشه ما يلي: "هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل ذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقا، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة والله أعلم". قلت: لعل ما قاله الكنكوهي أقرب -والله أعلم- يؤيده ما ورد من النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة يوم الجمعة. وذلك لأنه ربما قطع الصفوف التي ينبغي تراصها مبكراً قبل الصلاة، والذي لأجله شرع التبكير يوم الجمعة. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٦٨/٢)

(٥) قوله: "رجل" قال الحافظ ابن حجر، "لم أقف على اسمه" أ.هـ. فتح الباري، (١٣٨/٢)

(٦) قوله: "وإنه كان يقول": بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر. فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٧) حديث رقم: [٤٧٢]، (١١-١١٢).

الحديث الثاني

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ"(١).

مطابقة الحديثين للترجمة

تظهر مطابقتهما للترجمة في قوله في الحديث الأول: "وهو على المنبر". وفي الحديث الثاني: "وهو يخطب"، إذ الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمعٌ جلوس محدقين به كالمتحلقين"(٢) أ.هـ. "وشبه البخاري في حديث(٣) جلوس الرجال في المسجد حول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم"(٤) أ.هـ.

الحديث الثالث

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ(٥) - رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"(٦).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة في قوله: "فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس"، والترجمة فيها الجلوس في المسجد(٧). وكأن الإمام البخاري يشير هنا إلى ما رواه

---

(١) حديث رقم: [٤٧٣]، (١١٢).
(٢) فتح الباري، لابن حجر، (١٣٩/٢).
(٣) نص ابن بطال: "في حديث" قلت: لعل الصواب "في الحديث" يظهر ذلك من سياقه، والله أعلم.
(٤) شرح ابن بطال، (١٢٠/٢)، نقلاً عن المهلب، قلت: لعل البخاري هنا –والله أعلم– استدل بالقياس، بجامع إحاطة الجالسين بالمتحدث عند التلقي منه في الحالين.
(٥) أبو واقد الليثي، مختلف في اسمه. قيل الحارث بن مالك، وقيل غير ذلك، أسلم قديما. قال بعضهم: وشهد بدراً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم، وروى عنه ابناه عبدالملك، وواقد، وأبو سعيد الخدري، وعطاء بن يسار، وغيرهم. اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٨هـ، وقيل ٨٥هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر، (٢١٢/٤).
(٦) حديث رقم: [٤٧٤]، (١١٢)
(٧) انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني، (١٣٦/٢).

في موضع آخر من صحيحـــه بلفـــظ: "فرأى فرجة في الحلقة"[١]، وهي في بعض النسخ أيضا في هذا الباب[٢].

هذا، وقد أشار الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى جواز الجلوس في المسجد والتحلق فيه للعلم[٧].

وبالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام البخاري، فإن مما يدل لهم الحديث التالي. ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الشراء والبيع في المسجد... ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة"[٨]. "فحمل النهيَ عنه الجمهورُ على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ في الصفوف الأول فالأول... والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها"[٩].أ.هـــ.

(١) كتاب العلم: [٣]، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس... [٨]، حديث رقم: [٦٦]، (٣٣٨).
(٢) نسبها الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٣٩/٢) إلى رواية الأصيلي والكشميهني.
(٣) ذكر الحنفية أن الجلوس في المسجد بغير صلاة جائز لا للمصيبة، وأن الجلوس فيه للعلم مندوب إليه. وأشاروا إلى النهي عن التحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة. وأنهم يرون جوازه فيما عدا ذلك. انظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٤/٢٧). بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٧٩/٧-٢٨٠).، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٢٢/٢). حاشية ابن عابدين، (٤٤٤/١).
(٤) انظر للمالكية: المدونة للإمام مالك، (١٣٨/١). شرح ابن بطال، (١٢٠/٢). عقد الجواهر، لابن شاس، (١٩/٣).
(٥) نص الشافعية على استحباب عقد حلق العلم في المساجد، وعلى ندب منع الناس من استطراق حلق الفقهاء في المساجد، أي اتخاذها طريقاً. انظر: المجموع، للنووي، (١٧٧/٢). مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٠/٢-٣٧١).
(٦) انظر للحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٢٣٢/٣). كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣٢/٢، ٤٣٤).
(٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز. وفي حديث ابن مسعود: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله بهم حاجة" ذكره العراقي في شرح الترمذي قال وإسناده ضعيف، فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جداً" أ.هـــ. (١٦٨/٢).
(٨) الحديث سبق تخريجه صفحة: (٤٠٦)، هامش: (١).
(٩) مرجع سابق للشوكاني، الموضع نفسه.

الباب الخامس والثمانون

بعد أن ذكر الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق المكث في المسجد على هيئة الجلوس ناسب أن يورد هنا هيئة أخرى للمكث في المسجد[١]، فعقد باباً ترجم له بقوله:

" بَاب الاسْتِلْقَاءِ[٢] فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ "

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على أن الاستلقاء في المسجد جائز حيث يؤمن انكشاف العورة بين الناس[٣]، ومن ذلك ما إذا جعل المستلقي الرجلين ممدودتين على الأرض ووضع إحداهما على الأخرى. وإليه أشار الإمام البخاري في الترجمة بقوله: "ومد الرجل" فكأنه -والله أعلم- حمل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب على ذلك[٤]. وأورد في سياق هذا الباب الحديث التالي.

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[٥]- رَضِيَ الله عَنْهُ - "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"[٦].

ثم قال البخاري[٧]: **وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ "كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ"[٨].**

---

(١) في هذا الباب نقل الحافظ ابن حجر عن الداودي قوله: "فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضا" أ.هـ. فتح الباري، (٢/١٤٠).

(٢) من هيئات الاستراحة: الاستلقاء، وهو على القفا، بخلاف الانبطاح فهو على الوجه. انظر: الصحاح، للجوهري، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، كلاهما باب الواو والياء، فصل اللام، مادتي: [لقى]، [لقية]، وكلاهما أيضا باب الحاء، فصل الباء، مادتي[بطح]، [بطحة].
وقد روي النهي عن الانبطاح في حديث ابن قيس الغفاري - رضي الله عنه- وفيه: "فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله، فقال: "إن هذه ضجعة يبغضها الله" قال فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود -واللفظ له- وقد سبق تخريج الحديث

(٣) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، الموضع نفسه، لامع الدراري، للكنكوهي، (٢/٤٦٦).

(٤) انظر: تعليقات الكاندلوي على لامع الدراري، (٢/٤٦٨).

(٥) عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المدني، وقيل في نسبه غير ذلك. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن عمارة، وغيرهم. قتل بالحرة سنة ٦٣هـ، وهو ابن ٧٠سنة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٥/٢٢٣).

(٦) حديث رقم: [٤٧٥]، (١١٢).

(٧) جاء في شرح الكرماني ما يلي: "يحتمل أن يكون تعليقا، وأن يكون داخلا تحت الإسناد السابق، أي عن مالك عن ابن شهاب، وذلك أي المذكور من الاستلقاء والوضع" أ.هـ. (٤/١٣٧). وقال الحافظ ابن حجر في مرجع سابق الموضع نفسه: "هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ" أ.هـ.

(٨) صحيح البخاري، (١١٢).

مطابقة الحديث للترجمة

المطابقة ظاهرة في قوله في الحديث: "مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى". والترجمة في الاستلقاء في المسجد، وزاد في الترجمة: "ومد الرجل" ليشير إلى تقييد الجواز بالحال التي يؤمن معها انكشاف العورة، جمعاً بين حديث الباب وبين ما ورد في بعض الأحاديث من النهي عن رفع المستلقي إحدى الرجلين على الأخرى[(١)].

وقد اختلف العلماء في أحاديث النهي على عدة أقوال:

١-فمنهم من قال هي منسوخة بحديث الرخصة (حديث الباب)، ويؤيد ذلك بعمل الخليفتين بعده، إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ، ولو لم يعلما بنسخه لم يخالفاه[(٢)].

٢-ومنهم من أبطل صحة ما روي من كراهته وأنه لا أصل لرفعه، إنما أخذ عن اليهود[(٣)]، فقد حكاه النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أهل الكتاب.

٣-ومنهم من جمع بينهما، فقال: يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة للناس، والجواز حيث يؤمن ذلك، بمد الرجلين أو ارتداء السراويل، ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) من ذلك ما روي عن جابر - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره".
زاده مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: [٣٧]، باب في منع الاستلقاء...: [٢١]، حديث: [٥٥٥٢]، (١٠٣٩). ثم روى النهي عنه أيضا في الحديثين بعده مباشرة.
ورواه الــترمــذي في سننه أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في كراهية ذلك: [٥٤]، حديث رقم: [٢٩١٧]، (١٨٧/٤-١٨٨). وقال: "هذا حديث رواه غير واحد عن سلمان التيمي، ولا نعرف خِداشا هذا من هو، وقد روى له سلمان التيمي غير حديث" أ.هــ. ثم رواه بعده مباشرة بسند آخر برقم: [٢٩١٧]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٧٩/٤).، وابن بطال في شرحه، (١٢٢/٢). وابن عبدالبر في الاستذكار، (٣٤٤/٦). والكرماني في شرحه، (١٣٧/٤).

(٣) وهو اختيار الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (٥٧٥/٢، وما بعدها)، فانظر استدلاله عليه. وقد رواه الطحاوي في المرجع السابق عن الحسن - رضي الله عنه- ويمكن ضم هذا القول إلى سابقه لأنه -كما ذكر الطحاوي- إنما ذكر الحسن ذلك وهو قوله: "ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود" لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله، ثم نسخ الله عز وجل ذلك فلم يعلمه كعب مثلا، فكان على الأمر الأول وعلمه غيره فرجع إليه وترك ما تقدمه.

(٤) روى ذلك الطحاوي عن الحسن أيضا في المرجع السابق، (٢٧٩/٤-٢٨٠). ورجح البيهقي هذا المسلك في معرفة السنن، (٤٦٧/٣). والبغوي في شرح السنة، (٣٧٨/٢) حيث يقول: "موضع النهي -والله أعلم- أن ينصب الرجل ركبته، فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه، أو إزاره ضيق ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس" أ.هــ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١٤٠/٢): "والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم" أ.هــ. انظر: لامع الدراري، للكنكوهي، وتعليقات الكاندلوي عليه، (٤٦٤/٢، وما بعدها).

ولعل هذا -والله أعلم- هو مسلك الإمام البخـــاري، كما سبق ذكره، ويكون مراده من ذكـــر فعل عمر وعثمان - رضي الله عنهما- تحت هذه الترجمة أن يؤكد أن حديث الرخصة معمول به أيضا، لكنه مقيد بما في حديث النهي؛ ولذا ذكر في الترجمة "ومد الرجل". وقد ذهب إلى جواز ذلك[١] الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) وصرح كثير منهم بتقييد الجواز بأمن انكشاف العورة، وسكت عنه بعضهم، لكنه يفهم من قولهم بوجوب ستر العورة وكراهة الهيئات التي لا يؤمن معها انكشاف العورة. والله أعلم.

(٢) انظر للحنفية: شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٢٧٩/٤) حيث قال: "هذا وهو ما عليه أهل العلم" أ.هـ.

(٣) وانظر للمالكية: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٣٤٤/٦). المنتقى، للباجي، (٣٣٦/٢) وفيه يقول: "ولا خلاف في جوازه لمن كان عليه ما لا تبدو عورته مع فعله" أ.هـ. وانظر: الذخيرة، للقرافي، (٣٤٧/١٣).

(٤) وانظر للشافعية: معرفة السنن، للبيهقي، (٤٦٧/٣). المجموع، للنووي، (١٧٦/٢).

(٥) وانظر للحنابلة: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (١١٧/٣-١١٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٢٠/١٥). كشاف القناع، للبهوتي، (٤٣٢/٢).

الباب السادس والثمانون

ضمن أحكام المساجد، عقد البخاري -رحمه الله تعالى- هنا باباً ترجم لـه بقوله:

"بَاب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاس"(١)

أراد بـه -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جـواز بنـاء المسـجد فـي الطريق، وهو موضع لا يختص الباني بملكه، بل هو من المباحات التي يشـترك في الانتفاع بها جميع الناس. فالبناء فيه جائز، إذا لم يضر بالناس، وهو ما ذهـب إليه الجمهور(٢).

وبدأ - رحمه الله - الباب بقوله:

" وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ(٣) وَمَالِكٌ"(٤).

ثم أورد حديثاً واحدا هو:

---

(١) صحيح البخاري، (١١٢).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن المازري قوله: "بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم. فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي صلى الله عليه وسلم، اطلع على ذلك وأقره" ثم قال ابن حجر: "والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبدالرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين" أ.هـ. فتح الباري، (١٤١/٢). وانظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٥٥/٤-٢٥٦). وبعد أن اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز بناء المسجد في الطريق إذا لم يضر بالمارة اختلفوا في اعتبار إذن الإمام في ذلك. فذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن إذن الإمام معتبر في ذلك، لأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين. وذهب الأئمة الثلاثة والإمام أحمد في رواية إلى عدم اعتبار إذن الإمام، لأن الطريق إذا كان متسعا لا يضر بالمارة بناء المسجد فيه، فحق الناس في المرور فيه المحتاج إليه باق لم يتغير، بخلاف قسمة أموال بيت المال، فإن مصارفها كثيرة جداً فيرجع فيها إلى اختيار الإمام. إلى ذلك أشار الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (٥٧٩/٢)

انظر للحنفية: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٢٣٥/٦-٢٣٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٢٧٣/٤-٢٧٤)، حاشية ابن عابدين، (٣٨٣/٣).

وللمالكية:شرح ابن بطال، (١٢٣/٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (١٥٥/٥).

وللشافعية: تحفة المحتاج، لابن حجر، (٢٠٣/٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٨٢/٢).

وللحنابلة: القواعد، لابن رجب، (٢٠١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣١٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٢٧/٢).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري ويقال أبو عثمان، مولى عنزة ويقال مولى جهينـة. روى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه الأعمش، وقتادة، ومالك، وغيـرهم. ولـد سنة ٦٦هـ، وقيل ٦٨هـ. وتوفي سنة ١٣١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٩٧/١).

(٤) صـحيح البخـاري، (١١٢). وعن معناه قال العيني في مرجع سابق: "أي يجوز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس، قال به الحسن البصري، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس. (فإن قلت) الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة بأسمائهم وتخصيصهم به، (قلت) لمَّا ورد عنهم هذا الحكم صريحاً صرَّح بذكرهم.

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ[(١)] دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ[(٢)] أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ"[(٣)].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة تظهر في قوله فيه: "فابتنى مسجدا بفناء داره". وفعل أبي بكر – رضي الله تعالى عنه–، مع عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، مع إتيانه كل يوم مرتين دليل على جواز فعل ذلك بفناء داره، وجوازه أيضا في الطريق الواسع إذا لم يضر بالناس[(٤)].

وقد أشار كثير من العلماء إلى أن فناء الدار التي في طريق واسع نافذ من المنافع المشتركة التي لا ينبغي لأحد الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين، وإن كان صاحب الدار أحق بالانتفاع بفنائها بما لا يضر غيره[(٥)]، فإذا جاز لصاحب الدار –بدلالة حديث الباب– بناء مسجد بفنائه، مع كونه أحق بالانتفاع به فيما يخصه، جاز من باب أولى بناؤه في الطريق العام الواسع الذي ليس أحد من الناس أحق به من غيره[(٦)].

---

(١) قوله: "بفناء داره": قال ابن الأثير في النهاية: "الفناء هو المتسع أمام الدار" أ.هـ. حرف الفاء، باب الفاء مع النون، مادة [فنى]. وقال الفيومي في المصباح المنير كتاب الفاء، مادة: [فنى]: "وهو سعة أمام البيت، وقيل ما امتد من جوانبه" أ.هـ.

(٢) قوله: "فأفزع ذلك": الإفزاع الإخافة، وذلك أي الوقوف، وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام" أ.هـ شرح الكرماني، (١٣٨/٤).

(٣) حديث رقم: [٤٧٦]، (١١٢).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٧٨/٢).

(٥) أما الطريق غير النافذ فهو من المنافع المشتركة، لكن ليست لجميع الناس إنما هي لأهله المستحقين للانتفاع به ولغيرهم برضاهم، وأهله هم كل من له المرور فيه إلى ملكه دارا كان أو حانوتا أو نحوه، ويختص كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره على الأصح، لأن ذلك القدر هو محل تردده. انظر: المبسوط، للسرخسي، (٩٧/١٤)، حاشية الدسوقي ، (٣٦٨/٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (١٨٢/٢، ١٨٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١١٤/٢٥).

والمسجد حـــق للعامة كالطريق، بل هو أكثر نفعاً لإقامة الصلاة فيه؛ فـــإذا بقيت في الطريق سعة بعد بناء المسجد فيه يمكن للحـــائض والنفســـاء والأطفـــال وغيرهم الانتفاع بها، فلا ضرر يمنع جواز بناء المسجد في هذا الطريق[١].

وأشار بعض العلماء إلى أن هذا المسجد المبني في شيء من الطريق ينفرد عن غيره من المساجد بجواز اتخاذه طريقاً، وكثرة المرور فيه[٢].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال، (١٢٣/٢)، وبهذا رد ابن بطال على من منع الجواز، كربيعة، وابن شعبان من المالكية.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، (٣١٤/١). حاشية ابن عابدين، (٣٨٣/٣).

الباب السابع والثمانون

بعد أن أورد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في الباب السابق بناء المسجد في الطريق عقد هنا باباً عن الصلاة في السوق، وبين السوق والطريق نوع ارتباط؛ لأن الطريق إذا كان واسعا فهو من المنافع المشتركة بين الناس، وقد يجلس فيه الباعة ونحوهم إذا لم يضر بالمارة[١]. "ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه"[٢]. وترجم لهذا الباب هنا بقوله:

" بَاب الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ[٣] السُّوق "[٤]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على أن الأسواق مواضع تجوز فيها الصلاة، دفعاً لما قد يتوهم من خلاف ذلك[٥]. وإذا ثبت جواز الصلاة في السوق فرادى كان الأولى بالجواز اتخاذ المسجد فيه لتحصيل فضل الجماعة[٦]. وقد وردت الإشارة إلى جوازه في المذاهب الأربعة[٧].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٠/٢).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٦٠/٦).

(٣) قوله: "في مسجد": هكذا في رواية أبي ذر، ولغيره "مساجد". انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤٢/٢).
هذا، وقد اختلف العلماء في مراد البخاري بقوله "مسجد السوق" في الترجمة؛ وكان خلافهم على قولين:

أ) ذهب بعضهم إلى أنه موضع إيقاع الصلاة من السوق لا المسجد الاصطلاحي المبني للصلاة. منهم ابن جماعة في مناسبات تراجم البخاري، (٤٧)، والدهلوي في شرح التراجم، (٦٢)، والكنكوهي في لامع الدراري، (٤٧٢/٢)، مستدلا على أن هذا هو المراد بما في حديث الباب من قوله "على صلاته في سوقه". إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحي لما انتقص أجره من صلاة المسجد. وتبعه الكاندلوي في تعليقاته عليه قائلا: "ويؤيده أيضا أثر ابن عون".

ب) وذهب بعضهم إلى أنه المسجد الاصطلاحي المبني الذي جعله الواقف لله خاصة. وإلى ذلك ذهب ابن بطال في شرحه، (١٢٤/٢)، وابن المنير في المتواري، (٨٩)، وابن حجر في مرجع سابق، الموضع نفسه، وفيه قد استبعد القول السابق قائلا: "ولا يخفى بعده". وإلى ذلك ذهب العيني في عمدة القاري، (٢٧٥/٤). لكنه علل ذلك بكونه ارتكاب للمجاز من غير ضرورة.

(٤) صحيح البخاري، (١١٢).

(٥) سبب هذا التوهم المحتمل ما قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله عن شر البقاع، فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاءه جبريل فقال: شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد". قال ابن بطال في مرجع سابق، الموضع نفسه: "رواه الأجري في كتبه" أ.هـ. وعزاه الحافظ ابن حجر في مرجع سابق، الموضع نفسه للبزار وغيره ثم قال: لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير" أ.هـ.
وقال العيني في مرجع سابق، الموضع نفسه: "لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والأيمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر" أ.هـ.
ومراده بالجهات أي الواردة في الحديث، المسجد والبيت والسوق.

(٦) انظر: مرجعين سابقين لابن بطال، وابن حجر، نفس الموضعين.

(٧) انظر للحنفية: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٣٤٧/١)، عمدة القاري، للعيني، (٢٦٠/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٣٠٣/٦). وللمالكية: مرجع سابق لابن بطال، الموضع نفسه. المنتقى، للباجي، (١٩١/٢). وللشافعية: المهذب، للشيرازي، والمجموع، للنووي، (١٩٨/٤، ٢٢١-٢٢٢). وللحنابلة: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤١٠/٢٣)، وفيه نص على أن من صلى في حوانيت السوق المجاور للمسجد يصح اقتداؤه بالإمام إذا اتصلت الصفوف. وانظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٨٠/٢).

ولكي يستدل الإمام البخاري – رحمه الله تعالى– على ما ذهب إليــه، بــدأ الباب بأثر قال فيه:

" وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ[١] فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمْ الْبَابُ "[٢].

مطابقته للترجمة

فيه جواز صلاة الجماعة في مسجد البيت، وإن كان يغلق علــيهم البــاب، وذلك –فيما يظهر– إذا كان لهم عذر. ولما كانت بلا شك– أفضــل مــن صــلاة المنفرد في البيت الجائزة للعذر، وذلك لتحصيل فضل الجماعة[٣]." استدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعــات، لفضل الجماعة، كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعذار لفضــل الجماعــة"[٤] أ.هـــ. وهذا –فيما يظهر– استدلال منه بالقياس[٥].

ثم أورد الإمام البخاري حديثاً واحدا هو:

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"[٦]

---

(١) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي. روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد المسعودي، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة ٢٠٦هـــ، وقيل ٢٠٧هـــ وهو ابن ٨٧ سنة. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢/١٠٠).

(٢) صحيح البخاري، (١١٢). هذا، ولم أقف – فيما اطلعت عليه – على من وصل هذا الأثر عن ابن عون – رضي الله عنه–.

(٣) انظر: أحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/١٦٠)؛ فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٧٩).

(٤) شرح ابن بطال، (٢/١٢٤). وانظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٤٢).

(٥) قاس السوق على البيوت، بجامع كونهما محلاً للصلاة، فجاز أن يبنى فيهما المسجد. إلى ذلك أشار ابن المنيِّر في المتواري. وقال عن مطابقة الأثر للترجمة بعد الخطأ الواضح بجعل ابن عمر بدل ابن عون: "أراد البخاري إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز ان يكون محجوراً فنبه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً، ومع ذلك فله حكم المساجد" أ.هـــ. (٨٩).

(٦) برقم: [٤٧٧]، (١١٢-١١٣).

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقته للترجمة في قوله في الحديث: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه"[١]. ففي الحديث: "إجازة الصلاة في السوق، وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين كصلاة المنفرد في بيته،" واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات، لفضل الجماعة"[٢]أ.هـ.

ولما كانت "المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين"[٣]، دلت المفاضلة في الحديث على جواز الصلاة في السوق للمنفرد، فللجماعة من باب أولى.

وعن المراد بقوله في الحديث: "صلاته في سوقه" قال الحافظ ابن رجب: "المراد – والله أعلم – صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضا – وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضا عند جمهور العلماء، خلافاً لمالك. وقد روي من حديث أبي بن كعب[٤]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى[٥]"[٦] أ.هـ.

---

(١) انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٥٧/٤).
(٢) شرح ابن بطال، (١٢٤/٢).
(٣) المجموع، للنووي، (١٩١/٤-١٩٢).
(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، من بني النجار، أبو المنذر، ويقال أبو الطفيل المدني، سيِّد القراء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم. شهد بدراً، والعقبة الثانية. وفي سنة موته اختلاف، والأكثر على أنه في خلافة عمر، أو في خلافة عثمان – رضي الله عنهم أجمعين-. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٨٧/١).
(٥) هو جزء من حديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: [٥٥٤] (١٤٩/١). والنسائي في سننه، كتاب الإمامة: [١٠] باب الجماعة إذا كانوا اثنين: [٤٥]، برقم: [٨٤٥]، (١٣١). "وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم. وقال علي بن المديني ما أراه إلا صحيحا" أ.هـ. فتح الباري، لابن رجب، (٥٨٣/٢). وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، (١٦٥/١).
(٦) مرجع سابق لابن رجب، الموضع نفسه.

الباب الثامن والثمانون

ضمن أحكام المساجد، وبعد أن كان في حديث الباب السابق قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه..." وفيه دلالة على أن ما اتصل بالصلاة قبلها هو في حكمها، فيكره فيه ما يكره فيها، ومن ذلك مسألة هذا الباب الذي ترجم له الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله:

"بَاب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ[1] فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ"[2]

أراد به -رحمه الله تعالى- أن يستدل على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، إذا لم يكن في صلاة، أو ما اتصل بها مما هو في حكمها، وأن يدفع ما قد يتوهم من كراهة ذلك للنهي الوارد عن التشبيك في الصلاة، وأثناء المشي إلى المسجد للصلاة، والجلوس فيه لأجلها[3].

وأورد في هذا الباب الأحاديث التالية.

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرٍو "شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ"[4].

ثم رواه بسند آخر عيّن به الشك الوارد في الرواية السابقة وفيه:

"قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ النَّاسِ بِهَذَا"[5].

---

(١) قوله: "تشبيك الأصابع": جاء في القاموس المحيط شبكه يشبكه فاشتبك، وشبّكه تشبيكا فتشبّك: أنشب بعضه في بعض فنشب. وشبكت الأمور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست" أ.هـ. باب الكاف، فصل الشين، مادة: [شبكة]، (١٢١٩). وفسّر ابن نجيم في البحر الرائق تشبيك الأصابع بقوله: "وهو أن يدخل إحدى أصابع يديه بين أصابع الأخرى" أ.هـ. (٢/٢٢).

(٢) صحيح البخاري، (١١٣).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٤٣)، عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٦٠). شرح التراجم (٦٣)،

(٤) صحيح البخاري، وهو بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي برقمين: [٤٧٨، ٤٧٩]، (١١٣).
ولعل ذلك منه بالنظر إلى الشك الوارد في راويه الأعلى بين صحابيين.

(٥) صحيح البخاري، برقم: [٤٨٠]، (١١٣). وهذا الحديث وما سبقه ليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، إلى ذلك أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال: "ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحمّاد بن شاكر جميعاً عن البخاري" أ.هـ. (٢/١٤٣).

وجه المطابقة للترجمة

فيها أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه؛ وفعله دليل على جواز التشبيك مطلقا في المسجد وغيره. وقوله "بهذا" أي بما في الرواية السابقة من تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم[١].

حديث آخر

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"[٢]

حديث آخر

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ[٣] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ[٤] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَاتَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) قال العيني: "ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبّك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال: "كيف أنت يا عبدالله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه، قال: فكيف أفعل يا رسول الله. قال: تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك، وتدعهم وعوامهم"أ.هـ. عمدة القاري، (٤/٢٦٠).

(٢) [٤٨١]، (١١٣).

(٣) قوله: "وخرجت السرعان": قال الخطابي في أعلام الحديث: وإنما أراد به عوام الناس الذين يسرعون الانصراف ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها" أ.هـ. (١/٤١١).

(٤) ذو اليدين، السلمي يقال هو الخرباق، وفرّق بينهما ابن حبان، وهو الصحابي صاحب الحديث المشهور به. سمي ذو اليدين لأن في يديه طولا. انظر: الإصابة، لابن حجر، (١/٤٧٧).

وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ[١] فَيَقُولُ نُبِّئْتُ[٢] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ"[٣].

مطابقتهما للترجمة

تظهر مطابقة حديث أبي موسى الأشعري للترجمة فيما ورد فيه من أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه. فهو يدل على جواز التشبيك مطلقاً. أما حديث أبي هريرة ففيه تصريح بأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أولى بالجواز[٤]. فدلت أحاديث البخاري بمجموعها على ما ترجم به.

هذا، وبعد أن اتفق أئمة المذاهب الأربعة على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة، اختلفوا في تشبيكها في المسجد في غير صلاة شرعية، ولكن فيما هو في حكمها من المشي إلى المسجد، والجلوس فيه لأجل انتظارها. فخلافاً للمالكية[٥] الذين خصوا الكراهة بحالة الصلاة الشرعية، قال الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] بكراهة ذلك حينئذٍ، مستدلين على ذلك بما يلي[٩]:

---

(١) قوله: "فربما سألوه: ثم سلّم"؟: فربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلّم. يعني سألوا ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلّم مرة أخرى، أو اكتفى بالسلام الأول". عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٦٦).

(٢) قوله: "نبئت": القائل هو ابن سيرين "وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال: "قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. ووقع لنا عالياً في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة. وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر" أ.هـ. فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٤٥).

(٣) حديث رقم: [٤٨٢]، (١١٣).

(٤) انظر: مناسبات تراجم البخاري، لابن جماعة، (٤٧)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٤٣).

(٥) خص المالكية كراهة التشبيك بحال الصلاة، وأنه لا بأس به في غيرها ولو في المسجد، وأن فعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان لبيان الجواز، وذلك لا يمنع أنه خلاف الأولى لما فيه من التفاؤل باشتباك الأمور. انظر: الذخيرة، للقرافي، (٢/١٥١)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، (١/٢٥٤)، بلغة السالك، للصاوي، (١/٢٢٥، ٢٢٦).

(٦) انظر للحنفية: كنز الدقائق للنسفي، وتبيين الحقائق، للزيلعي، كلاهما: (١/٤٠٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢/٢٢)، حاشية ابن عابدين، (١/٤٣١-٤٣٢).

(٧) انظر للشافعية: المجموع للنووي، (٢/١٧٦)، (٤/١٠٥)، مغني المحتاج، للشربيني، (١/٢٩٦)، نهاية المحتاج، (٢/٦٢)، وحاشية الشبراملسي عليه.

(٨) انظر للحنابلة: الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة، (٣/٣٩٧، ٥٩٧-٥٩٨)، كشاف القناع، للبهوتي، (١/٣٧٩)، (٢/٤٣٤)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/١٩٧).

(٩) انظر هذه الأدلة في: كنز الدقائق، حاشية ابن عابدين، الذخيرة، المجموع، كشاف القناع، الشرح الكبير، لابن قدامة، مراجع سابقة في الهوامش الأربعة السابقة، المواضع نفسها، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/٣٨٠).

(أ) من السنة

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته..." إلى أن قال: "وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه..." الحديث[١].
نص الحديث على أن انتظار الصلاة في المسجد في حكم الصلاة. فيكره فيه ما يكره فيها، ومن ذلك التشبيك.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد[٢]. فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة"[٣].
نص الحديث على نهي الخارج من بيته قاصدا المسجد عن تشبيك اليدين، لأن القاصد إلى الصلاة في صلاة، حكماً-، فيكره له التشبيك[٤].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ثُوِّبَ[٥] للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة"[٦].
دل الحديث على أنه يستحب لمن خرج إلى الصلاة ألاّ يعبث في طريقه ومن ذلك العبث أن يشبك أصابعه، وعليه أن يلزم السكينة، لأنه في صلاة[٧].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الباب السابق. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥]، باب فضل صلاة الجماعة: [٤٩]، حديث رقم: [١٤٥١]، (٢٩٧).
(٢) قال ابن رجب في فتح الباري: "حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك للعامد إلى المسجد، والمراد به الماشي إليه" أ.هـ. (٥٨٨/٢).
(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، برقم: [٥٦٢]، (١٥١/١). ورواه الترمذي بنحوه، في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة: [٢٨٠] حديث: [٣٨٤]، (٢٣٩/١). وقال: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، وحديث شريك غير محفوظ" أ.هـ. وأشار بعض العلماء إلى أن في إسناد حديث كعب اختلافا كثيرا واضطرابا، وضعفه بعضهم بسببه. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٨٧/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٤٤/٢)، وجاء في نيل الأوطار، للشوكاني (٣٨١/٢): "في إسناده عند الترمذي رجل مجهول" أ.هـ.
(٤) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، الموضع نفسه.
(٥) ثُوِّبَ الداعي تثويبا ردد صوته، ومنه التثويب في الأذان. المصباح المنير، للفيومي، كتاب الثاء، مادة [الثوب]. وقال النووي في المجموع، عند الاستدلال بالحديث: "والتثويب إقامة الصلاة" أ.هـ. (١٠٥/٤).
(٦) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب الأذان: [١٠]، باب: لا يسعى إلى الصلاة...: [٢١]، حديث رقم: [٦٣٦]، (١٣٧)، ورواه مسلم واللفظ له، في صحيحه، كتاب المساجد: [٥]، باب إتيان الصلاة بوقار...: [٢٨]، حديث رقم: [١٣٠١]، (٢٧٢).
(٧) انظر: المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه.

٤-ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك بين أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه(١).

دل الحديث على كراهة التشبيك في الصلاة، ومثله ما يقاربها مما له حكمها.

(ب) من الآثار

قال ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما-، عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه: "تلك صلاة المغضوب عليهم"(٢)

أما فيما عدا حالة الصلاة، وما هو في حكمها، فلا كراهة في التشبيك على المذاهب الأربعة(٣). -وفاقاً للبخاري في مسألة الباب- ولو كان في المسجد كالتشبيك بعد الفراغ من الصلاة.

وقد روي عن بعض السلف كراهة التشبيك في المسجد، وإن لم يكن في صلاة وما هو في حكمها، مستدلين على ذلك بأدلة(٤) منها:

١- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث نفسه، قال: فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وأن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه"(٥).

---

(١) رواه ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة... [٥]، باب ما يكره في الصلاة: [٤٢]، حديث رقم: [٩٦٧]، (٣٧٥/١). من حديث كعب بن عجرة، ولم أقف فيما اطلعت عليه على درجة هذا الحديث.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، برقم: [٩٩٣]، (٢٥٩/١). صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود، (٢٧٧/١).

(٣) سبق أن أشير إلى أن المالكية يرون التشبيك في غير الصلاة لا يكره، إلا أنه خلاف الأولى؛ وقريب منه ما صرح به الحنفية من أن التشبيك فيما عدا الصلاة وما هو في حكمها لا يكره وقيَّدوا ذلك بالحاجة، وإن كان على سبيل العبث كره تنزيها. راجع توثيق آراء أصحاب المذاهب من كتبهم والذي ورد في بيان المسألة.

(٤) انظر: هذه الأدلة في: شرح ابن بطال، (١٢٥/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (١٤٤/٢)..

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصــلاة، باب من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد، (٧٥/٢). قال ابن رجب في فتح الباري، "خرجه الإمام أحمد، وفي إسناده عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ضعفه ابن معين" أ.هـــ. (٥٨٦/٢). أما الهيثمي- في مجمع الزوائد- فذكــره بنحوه ثم قال: "رواه أحمد وإسناده حسن" أ.هــــ. (٢٨/٢). وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٨٠/٢).

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن اصابعه"[١].

ففي كلٍ من الحديثين نهي صريح عن تشبيك الأصابع، ما دام المرء في المسجد.

المناقشات الواردة عليهما

حديث أبي سعيد - رضي الله عنه- مسند، لكن من طرق غير ثابتة[٢]، وفي إسناده ضعيف ومجهول[٣]. أما الحديث الثاني فهو مرسل[٤].

ثم هما معارضان لحديث أبي هريرة في هذا الباب؛ ولا يقاومانه في الصحة، ولا يساويانه[٥].

هذا، وقد نفى بعض العلماء هذه المعارضة، كما سيأتي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق، الموضع نفسه، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وسيأتي ما قاله العلماء في قبول المرسل عامة، ومراسيل سعيد خاصة.

(٢) انظر: شرح ابن بطال، (١٢٥/٢).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤٤/٢).

(٤) ذكر ابن بطال في مرجع سابق، الموضع نفسه أنه من مراسيل ابن المسيب، والمرسل عند أكثر المحدثين ما سقط منه ذكر الصحابي فقط، فالإرسال عندهم مخصوص بالتابعين، وجماهير حفاظ الحديث ونقَّاد الأثر لا يحتجون به ويحكمون بضعفه. إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، (٥٣-٥٥)، الباعث الحثيث، لابن كثير، (٤٥-٤٦).
خالفهم في ذلك الفقهاء.، فالمرسل في اصطلاحهم: "هو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم"، فهو غير مخصوص بالتابعين. وخصه كثير من الأصوليين بالتابعين. إلى ذلك أشار ابن النجار. وقبله قال ابن قدامة: "هو أن يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة من لم يدركه" أ.هـ. أما الآمدي فقال: إنه "ما إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً: "قال رسول الله" أ.هـ. وقال الأصفهاني: وهو قول العدل غير الصحابي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من غير ذكر الواسطة. وقد اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالحديث المرسل. ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية إلى أنه حجة.وذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه ليس بحجة، إلا أن الشافعي قبل مراسيل كبار التابعين بشرط أن تعتضد بما تتقوى به من أحد الأمور التالية:
إن أسنده غيره، أو أرسله مع اختلاف الشيوخ، أو عضده قول صحابي، أو أكثر العلماء، أو عرف أن المرسِل لو سمَّى لا يسمي إلا ثقة ولا يرسل إلا عن عدل. ونص الشافعي على أن مراسيل سعيد بن المسيب حسان لأنه تتبعها فوجدها مسندة. انظر: المستصفى، للغزالي، (٣١٨/١)، التبصرة، للشيرازي، (٣٢٦، وما بعدها)؛ روضة الناظر، لابن قدامة، (١١٢)؛ الاحكام، للآمدي، (١٢٣/٢)، المغني، للخبازي، (١٨٩-١٩٠)، بيان المختصر، للأصفهاني، (٧٦٢/١-٧٦٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٥٧٤، وما بعدها).
قال محقق المستصفى: "إن المرسل الذي نقل عن مالك وأبي حنيفة والجماهير قبوله هو المرسل عند المحدثين وهو: ما سقط منه ذكر الصحابي فقط، وليس المرسل عند الأصوليين بصفته التي هي أعم مما عند المحدثين، فيشمل المنقطع، والمنقطع من قسم الضعيف فتنبه" أ.هـ. (٣١٨/١).

(٥) انظر: المرجع السابق لابن بطال، الموضع نفسه. وعبارته: "وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب" أ.هـ. والأولى الاكتفاء بمعارضتها لحديث أبي هريرة، لأنه فقط الذي فيه تقييد التشبيك بكونه في المسجد"؛ وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٨١/٢).

جاء في المتواري ما يلي: "ولكن التحقيق أنها لا تعارضها؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه الولع والعبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة" أ.هـ.[١]. نقل ذلك الحافظ ابن حجر، ثم قال: "هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة" أ.هـ[٢].

وعن قول الحافظ ابن حجر "بخلاف حديث أبي هريرة..." أجيب بأجوبة منها:

١- لعله كان لإراحة الأصابع، كما هو المعتاد، لاعلى وجه العبث، فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرضٍ هام جاز، بخلاف العبث"[٣] أ.هـ.

٢- "تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان"[٤] أ.هـ.

٣- "يمكن الجمع بينهما بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد، أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة، وانصرف منها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفاً من الصلاة لا منتظراً لها، فلا يضره التشبيك حينئذٍ"[٥] أ.هـ.

٤- يمكن حمل النهي عن التشبيك على حالة الاحتباء، لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء، وإن كان على غير ذلك فهو مباح غير محظور[٦].

وأشار الحافظ ابن رجب إلى أن هذا في غاية البعد، لأن الماشي إلى المسجد لا يحتبي، وهو منهي عن التشبيك[٧].

---

(١) قاله ابن المنيِّر، (٩٠).
(٢) فتح الباري، (٢/١٤٤).
(٣) مناسبات تراجم البخاري، لابن جماعة، (٤٧).
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، (٢/٣٨٢). وبنحوه ما قاله الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (٢/٥٨٦) وهو: "والظاهر أنه إنما فعله لما غلبه من الهم، فإن ذلك يفعله المهموم كثيراً" أ.هـ.
(٥) المرجع السابق لابن رجب، (٢/٥٨٧)، نقلا عن الإسماعيلي.
(٦) انظر: أعلام الحديث، للخطابي، (١/٤١٤).
(٧) فتح الباري، (٢/٥٨٨).

ما الحكمة من النهي عن التشبيك في الصلاة وما هو في حكمها؟

اختلف العلماء في حكمة ذلك على عدة أقوال[١]:

- قيل لكونه من الشيطان، وفيه تشبه به[٢].
- وقيل لما فيه من العبث المنافي للخشوع[٣].
- وقيل لأنه يجلب النوم، وهو من مظان الحدث[٤].
- وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، وقد نهي المصلون عن الاختلاف، حتى لا تختلف قلوبهم[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٤٤). نيل الأوطار، للشوكاني (٢/٢٨٠).

(٢) تقدم حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة "فإن التشبيك من الشيطان"؛ وإليه أشار الحافظ ابن حجر في المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) وقد تقدم في الحديث المتفق عليه الأمر بملازمة السكينة عند السعي إلى الصلاة، وفيه: "وأتوها وعليكم السكينة".

(٤) استنبط الخطابي ذلك من الرواية الأخرى لحديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، وفيها: "إذ دخلنا المسجد فإذا برجل جالس في المسجد محتبيا مشبكا اصابعه..." انظر: مرجع سابق له، الموضع نفسه. المرجع السابق للشوكاني، الموضع نفسه.

(٥) استنبط ذلك من حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب، ولفظه في جمع الحميدي: "كيف أنت يا عبدالله إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه..." وقد سبقت الإشارة إليه. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/١٤٤)، عمدة القاري، للعيني، (٤/٢٦٠).

الباب التاسع والثمانون

ختم الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أبواب المساجد بباب ترجم له بقوله:

" بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ(١) وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٢)

أراد به -رحمه الله تعالى- بيان المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد(٣). ولعله أراد أيضا الاستدلال على جواز إتيان مواضع صلوات النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تكن مساجد، واتخاذها مصلى يصلى فيه(٤). وقد ساق - يرحمه الله تعالى- في هذا الباب من الأحاديث ما يلي.

الحديث الأول

مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٥) -رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنْ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلا

---

(١) قوله: "طرق المدينة" أراد به الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة. انظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٦٨/٤).

(٢) صحيح البخاري، (١١٣).

(٣) انظر: مرجع سابق، للعيني، الموضع نفسه. إرشاد الساري، للقسطلاني، (١٤٣/٢). هذا، وقد استنبط كثير من الشراح من هذا الباب مشروعية التبرك بآثار الصالحين. وفي هذا الاستنباط نظر. والصواب كما قال فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى- في هامش فتح الباري: إن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا. انظر: شرح ابن بطال، (١٢٦/٢)، شرح الكرماني، (١٥٠/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٥٠/٢).

(٤) اعتبر الحافظ ابن رجب أن الإمام البخاري خرَّج في هذا الباب حديثين، الأول والثاني، وذكرهما بسندهما. ولما كان الحديث الثاني طويلا ناسب أن يجزأ لتشرح كل قطعة منه بانفرادها. انظر: فتح الباري، (٥٩١/٢-٥٩٣). أما الحافظ ابن حجر فيقول في فتح الباري: "اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث" أ.هـ. (١٤٩/٢). وقد رقمها في عشرة أحاديث محمد عبدالباقي.

(٥) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، المطرقي، مولى آل الزبير، ألف مجلداً في المغازي النبوية، حدَّث عن علقمة بن وقاص، وكريب، وسالم بن عبدالله، وغيرهم. وعنه بكير بن عبدالله، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، وغيرهم. كان ثقة قليل الحديث. توفي سنة ١٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١٤/٦).

أَعْلَمُهُ إلا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[١]"[٢].

مطابقة الحديث للترجمة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة[٣]؛ وذلك في قوله: "وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة". وفي الترجمة: "المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم"؛ وفعل ابن عمر وابنه - رضي الله عنهما- فيه دليل لمن قال بجواز تتبع هذه المواضع والصلاة فيها.

الحديث الثاني

"مَا رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٤] حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ[٥] فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٦] وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[٧] الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي[٨] الشَّرْقِيَّةِ

---

(١) قوله: "بشرف الروحاء" الرَوْحاء: هي موضع من عمل الفُرْع وبينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلاً كما في صحيح مسلم. وحكى صاحب المطالع أن بينهما أربعين ميلاً. وقيل ثلاثين ميلاً. ويقال: إنه نزل بها تُبَّع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة، فأقام بها وأراح فسماها: الروحاء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (مج٣ جـ١/١٣٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٥٩٢/٢، ٥٩٣). قال ابن حجر: "هي آخر السَّيالة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم" أ.هـ. فتح الباري، (١٤٨). هذا والميل يقدر بـ ١٨٤٨ متراً. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٧٤/١).

(٢) حديث رقم: [٤٨٣]، (١١٣).

(٣) عمدة القاري، للعييني، (٢٦٨/٤).

(٤) "ذو الحليفة" ميقات أهل المدينة، وهو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل سبعة، وقيل أربعة، وتسمى أيضا: الشجرة. انظر تهذيب الأسماء واللغات، (مج٣، جـ١/١١٤). فتح الباري، لابن رجب، (٥٩٤/٢).

(٥) قوله: "تحت سَمُرَة": السَمُر: ضرب من شجر الطَلْح، الواحدة سَمُرَة وتجمع أيضا على سَمُرَات انظر: الصحاح، للجوهري، باب الراء، فصل السين، مادة: [سمر]. المجموع المغيث، للأصفهاني، كتاب السين، باب السين مع الميم، مادة: [سمر].

(٦) قوله: "في موضع المسجد الذي بذي الحليفة": قال ابن رجب: "وهذا يدل على أن المسجد لم يكن حينئذٍ مبنيا، إنما بني بعد ذلك في مكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم منها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم منها، وكان يصلي بها في موضع المسجد" أ.هـ. مرجع سابق له، نفس الموضع.

(٧) "البطحاء"، مثل الأبطح، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والجمع الأباطح والبطاح أيضا على غير قياس. جاء ذلك في الصحاح، باب الحاء، فصل الباء، مادة: [بطح]. وقال الخطابي في أعلام الحديث: "البطحاء: حجارة ورمل" أ.هـ. (٤١٦/١).

(٨) قوله: "شفير الوادي": قال الجوهري: "وحرف كل شيء شُفْرُه وشَفِيره. كالوادي ونحوه. الصحاح، باب الراء، فصل الشين، مادة: [شفر]. وانظر: أعلام الحديث، مرجع سابق، الموضع نفسه.

فَعَـرَّسَ[١] ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلا عَلَى الأَكَمَةِ[٢] الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ[٣] يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ[٤] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ[٥] حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ"[٦].

الحديث الثالث

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ[٧] الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ"[٨].

---

(١) قوله:فعرَّس": التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون". الصحاح، للجوهري، باب السين، فصل العين، مادة: [عرس]. وبنحوه ما قاله الخطابي في أعلام الحديث: (٤١٦/١) حيث يقول: "التعريس نزول استراحة لغير إقامة، ويكون ذلك في الأكثر من آخر الليل، ينزلون فينامون نومة خفيفة، ثم يرتحلون" أ.هـ. قال ابن رجب في فتح الباري: "المراد بالتعريس هنا، نومه حتى يصبح" أ.هـ. (٥٩٥/٢). ثم استدل على ذلك.

(٢) الأكمة: التل، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً، جمعه: أكَمٌ، وأُكُمٌ، وإكامٌ، وآكام. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي،باب الميم، فصل الهمز، مادة: [الأكمة]. وانظر: النهاية، لابن الأثير، حرف الهمز، باب الهمز مع الكاف، مادة: [أكم]. وزاد "وهي الرابية". أ.هـ.

(٣) قوله: "خليج": الخليج: النهر، وشَرْمٌ من البحر، والجبل وغير ذلك، انظر: القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الخاء، مادة: [خلج]. وجاء في المجموع المغيث أنه: نهر يساق من النهر الأعظم إلى موضعه، وجمعه خلج، لأنه اختلج مه أي اقتطع واجتذب، والخلج الجذب والانتزاع بسرعة" كتاب الجيم، باب الجيم مع اللام، مادة: خلج، (٦٠٤/١). وقال الخطابي في أعلام الحديث: "واد له عمق ينشق من آخر أعظم منه" أ.هـ. (٤١٦/١).

(٤) قوله: "كُثُبٌ": من كثبت الشيء أكثبه كَثْباً إذا جمعته، وانكثب الرمل أي اجتمع، وكل ما انصبَّ في شيء فقد انكثب فيه، ومنه سمي الكثيب من الرمل، لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه، والجمع الكثبان، وهي تلال الرمل" الصحاح، للجوهري، باب الباء، فصل الكاف، مادة: [كثب]. وقال الخطابي في مرجع سابق، الموضع نفسه: "جمع الكثيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض" أ.هـ.

(٥) قوله: "فدحا السيل فيه بالبطحاء": أي سواه بما حمل من البطحاء". أعلام الحديث، (٤١٧/١). ودحا في اللغة من: دحوت الشيء دحواً: بسطته. الصحاح، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة [دحا].

(٦) حديث رقم: [٤٨٤]، (١١٣-١١٤).

(٧) قوله: "يُعلم": "بضم أوله، من أعلم يُعلم من العلامة" أ.هـ. فتح الباري، لابن حجر، (١٤٨/٢).

(٨) حديث رقم: [٤٨٥]، (١١٤).

الحديث الرابع

"وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ- رضي الله عنهما- كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ[١] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ[٢] وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ الرَّوْحَاءِ فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ"[٣].

الحديث الخامس

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - رضي الله عنه- حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ[٤] ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ[٥] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ[٦] فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[٧] سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ[٨] مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ[٩] وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ"[١٠].

---

(١) قوله: "العِرْق": قال الخطابي في أعلام الحديث: "العرق: جبيل صغير" أ.هـ. (٤١٧/١). وقال ابن حجر في فتح الباري، (١٤٨/٢) : "أي عرق الظبية وهو واد معروف" أ.هـ. نقلا عن البكري، جاء في معجم البلدان للحموي: "وعرق الظبية: بين مكة والمدينة" أ.هـ. (١٠٨/٤).

(٢) قوله: "منصرف الروحاء": أي آخرها كما أفاده ابن حجر في مرجع سابق، الموضع نفسه. وقال ابن رجب في فتح الباري: "والمسجد المبني هناك، قيل إنه في آخر وادي الروحاء، مع طرف الجبل، على يسار الذاهب إلى مكة. وقيل: إنه لم يبق منه منذ زمن إلا آثار يسيرة، وأنه كان يعرف حينئذٍ بمسجد الغزالة" أ.هـ. (٦٠٠/٢).

(٣) حديث رقم: [٤٨٦]، (١١٤).

(٤) قوله: "سَرْحَة": السَّرْحُ: شجر عظام طوال، الواحدة سَرْحَة. الصحاح، للجوهري، باب الحاء، فصل السين، مادة: [سرح]. وقال الخطابي في اعلام الحديث، (٤١٧/١). السَّرحة: شجرة، والسَّرْح: نوع من الشجر له ثمر" أ.هـ.

(٥) الرُّوَيْثَة: قرية بين مكة والمدينة، سمَّاها تُبَّع بذلك، لأنه نزل بها وقد أبطأ في مسيره. انظر: معجم البلدان، (١٠٥/٣). قال ابن حجر قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا"أ.هـ. فتح الباري،(١٤٨/٢). هذا والفرسخ يقدر بـ ٣ أميال أو ٥٥٤٤ مترا. انظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، (٧٥/١)

(٦) قوله: "وِجاه الطريق": الوجاه من المواجهة، وهي المقابلة. يقال قعدت وُجَاهك، ووِجَاهك أي قبالتك". الصحاح، باب الهاء، فصل الواو، مادة: [وجه]. جاء في شرح الكرماني: "وجاه بضم الواو وكسرها المقابل" أ.هـ. (١٤٧/٤).

(٧) قوله: "مكان بطْح": قال ابن الجوزي: "البطح: المكان الواسع" أ.هـ. كشف المشكل، (٢٤٥/١). وقبله قال الخطابي: "البطح: الواسع" أ.هـ. أعلام الحديث، (٤١٧/١).

(٨) قوله: "يفضي": الفضاء في اللغة: الساحة وما اتسع من الأرض، يقال أفضيت: إذا خرجت إلى الفضاء. الصحاح، باب الواو والياء، فصل الفاء، مادة: [فضا]. قال الكرماني في مرجع سابق، الموضع نفسه: "والضمير في يفضي عائد إلى الرسول أو المكان، وفي بعضها بلفظ الخطاب" أ.هـ.

(٩) قوله: "دوين بريد الرويثة بميلين": "دوين تصغير الدون، وهو نقيض الفوق، ويقال هو دون ذلك، أي أقرب منه"أ.هـ. "أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل المراد بالبريد سكة الطريق" أ.هـ. مرجع سابق للكرماني، الموضع نفسه. فتح الباري، لابن حجر، (١٤٨/٢).

(١٠) حديث رقم: [٤٨٧]، (١١٤).

الحديث السادس

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه- حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ(١) مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ(٢) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ(٣) عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ(٤) مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ(٥) الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ(٦) فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ"(٧).

الحديث السابع

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه- حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى(٨) ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى(٩) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ(١٠) وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ"(١١).

---

(١) قوله: "تلعة": التَّلْعَة: ما ارتفع من الأرض، وما انهبط منها أيضا، فهو من الأضداد. وقال بعضهم: التلاع: مجار أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها تَلْعَة. الصحاح، باب العين، فصل التاء، مادة: [تلع]. قال الخطابي: "التلعة: مسيل الماء من فوق إلى أسفل" أ.هـ. أعلام الحديث، (٤١٧/١). وبه قال ابن الجوزي في كشف المشكل، (٢٤٥/١).

(٢) قوله: "العَرْجُ": قرية جامعة في واد من نواحي الطائف أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل. والعرج أيضا عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. انظر: معجم البلدان، (٩٨/٤-٩٩). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً" أ.هـ. (١٤٨/٢)

(٣) قوله: "هضبة": قال الخطابي في مرجع سابق له، الموضع نفسه: "الهضبة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل" أ.هـ.

(٤) قوله: "رَضَمٌ": الرَّضم والرضام: صخورعِظام يرضم بعضها فوق بعض في الأبنية، واحدتها رضمة. انظر: الصحاح، باب الميم، فصل الراء، مادة: [رضم]. أعلام الحديث، مرجع سابق، الموضع نفسه.

(٥) قوله: "سَلَمَات الطريق" السَلَم في اللغة يأتي بمعان منها: شجر من العضاه، والواحد سَلَمَة. الصحاح، باب الميم، فصل السين، مادة: [سلم]. وقال الخطابي في اعلام الحديث،(٤١٧/١) : "هي شجرة وثمرها القرظ الذي يدبغ به الأدَمُ" أ.هـ. وقال ابن حجر في فتح الباري: سلمات الطريق: أي ما يتفرع من جوانبه" أ.هـ. (١٤٩/٢).

(٦) قوله: "بالهاجرة": الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرِّ. الصحاح، باب الراء، فصل الهاء، مادة [هجر].

(٧) حديث رقم: [٤٨٨]، (١١٤).

(٨) قوله: "في مسيل دون هرشى": المسيل": المكان المنحدر"، وهَرْشى: هي ثنية في طريق مكة، على ملتقى طريق الشام وطريق المدينة إلى مكة، قريبة من الجحفة، يُرى منها البحر. انظر: معجم البلدان، (٣٩٧/٥-٣٩٨). ومرجع سابق لابن حجر، الموضع نفسه.

(٩) قوله: "لاصق بكراع هرشى": كراع هرشى ما يمتد منها دون سفحها، أو هو طرفها. نص على الأول الخطابي في مرجع سابق، الموضع نفسه، ونص على الثاني ابن الجوزي في كشف المشكل، (٢٤٥/١).

(١٠)قوله: "غَلْوَة": غلوت بالسهم غلواً إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه. والغَلْوة: الغاية مقدار رميةٍ. الصحاح، باب الواو والياء، فصل الغين، مادة: [غلا]. وانظر: أعلام الحديث، (٤١٧/١).

(١١)حديث رقم [٤٨٩]، (١١٤)

الحديث الثامن

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنه- حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ(١) قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنْ الصَّفْرَاوَاتِ(٢) يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ"(٣).

الحديث التاسع

"وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنه- حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى(٤) وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ(٥).

الحديث العاشر

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنه- حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيْ الْجَبَلِ(٦) الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنْ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنْ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ"(٧).

---

(١) "مَرَّ الظهران": مَرَّ قرية ذات نخل وثمار وزرع ومياه، والظهران اسم للوادي، وهي على أميال من مكة، قيل عشرون، وقيل ستة عشر ميلا، إلى جهة المدينة والشام. انظر: معجم البلدان، للحموي، (٥/١٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (مج٣، جـ٢/١٤٩-١٥٠).

(٢) قوله: "الصفراوات": موضع بين مكة والمدينة قريب من مر الظهران. انظر: معجم البلدان، (٣/٤١٢).

(٣) حديث رقم: [٤٩٠]، (١١٤).

(٤) قوله: "بذي طوىً": ذو طوى، بفتح الطاء على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر. تهذيب الأسماء واللغات، (مج٣، جـ١ /١١٥).

(٥) حديث رقم: [٤٩١]، (١١٤).

(٦) قوله: "فرضتي الجبل": قال الخطابي: فرضة الجبل: مدخل الطريق إليه، وأصل الفرضة مأخوذ من الفرض: وهو القطع غير البليغ" أ.هـ. أعلام الحديث: (١/٤١٧).

(٧) حديث رقم: [٤٩٢]، (١١٤-١١٥).

مطابقة الأحاديث للترجمة

مطابقتها للترجمة ظاهرة. فالأحاديث من الثاني إلى العاشر إما حديث فيـه بيان منزل للنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه بين مكة والمدينة ذهابا وإياباً، ولم يذكر فيه موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه، أو حديث فيه موضع صلى فيه عليه الصلاة والسلام في أحد منازله في هذا الطريق، اتخذه بعد ذلك الصحابة أو التابعون مسجداً، أو حديث فيه موضع صلاة كذلك لكن لم يتخذوه مسـجداً، أو حديث فيه زيادة توضيح لما قبله من المواضع[١]

من خلال ما ساقه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في هـذا البـاب[٢]، يلاحظ القارئ أنه لما كانت بعض المنازل التي نزلها عليه الصلاة والسـلام لـم يذكر الرواة مواضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم منهـا، فتتبـع مثـل هـذه المواضع التي عرضت له اتفاقاً لو كان مستحباً لما أغفل الرواة ذكرها.

ويلاحظ أيضاً أن كثيراً من المواضع التي ذكرت في الأحاديث التي أوردها البخاري لم يحرص الصحابة والتابعون على اتخاذ ذات الموضع بعينه مسجداً، بل قد يعرض لهم بناء مسجد قريب منه ولم يبالغوا في تحري موضع صلاته بدقـة،.

---

(١) ففي الحديث الثاني: منزل ذو الحليفة، وبه مسجد بني بعد ذلك هناك في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم تحت شجرة. هذا في طريقه إلى مكة. أما في طريقه إلى المدينة فكان يصلي هناك في موضع قريب من المسـجد الذي بني هناك فيما بعد. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٩٥/٢). وفي الحديث الثالث: منـزل ثـان بشـرف الروحاء، وموضع صلاة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع فيه الاختلاف المذكور فـي الحـديث الأول. فذهب ابن رجب إلى أنه موضع المسجد الصغير، (٥٩٩/٢)، وذهب الكنكوهي في لامع الدراري إلى أنه قريـب من المسجد الصغير وليس هو في موضعه، (٤٩١/٢). قلت– والله أعلم– وهو الذي يظهر من سـياق الحـديثين الثالث والرابع، إذ لم يتخذ الصحابة والتابعون عين الموضع مسجدا، بل بنوه قريبا منه.
وفي الحديث الرابع زيادة توضيح للمسجد المذكور في الحديث السابق وتعيين مكانه. لامع الدراري، (٤٩٢/٢).
وفي الحديث الخامس منزل ثالث بالرويثة، لم يذكر الرواة موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه.
وفي الحديث السادس منزل رابع بالعرج، وموضع صلاة للنبي صلى الله عليه وسلم اعتبره ابن عمر مسجداً.
وفي الحديث السابع: منزل خامس بهرشى، وموضع صلاة لابن عمر يظهر أنه اتخذه اقتداءً بالنبي عليه الصـلاة والسلام ؛ ولم يتخذ الصحابة والتابعون مكانه مسجدا.
وفي الحديث الثامن: منزل سادس بمر الظهران، لم يذكر الرواة موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم منه.
وفي الحديث التاسع: منزل سابع بذي طوى، وموضع صلاة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ الصحابة والتابعون مكانه مسجداً، بل قريبا منه.
وفي الحديث العاشر: زيادة توضيح للمصلى السابق قبله.
قال ابن حجر في فتح الباري: "هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسـجدي ذي الحليفـة، والمسـاجد التـي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية" أ.هـ. (١٤٩/٢).

(٢) راجع الهامش السابق.

أما المسجد الذي بني في ذات الموضع من منزل ذي الحليفة في الطريق إلى مكة فهو أحد المواقيت المشروعة للإحرام، فله في الإسلام خصيصة تميزه عن غيره وقد نزله عليه الصلاة والسلام قصداً، وأحرم منه[١].

أما المسجد المذكور في منزل العرج فقد يكون المراد به -والله أعلم- ما كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اتخاذ مكان على حده للصلاة في سفره. ويدعى مسجداً في كتب التاريخ والسيَّر، بناءً على المعنى اللغوي -وهو موضع الصلاة- وإن لم يكن مسجداً عند الفقهاء[٢].

ومن جانب آخر، لو كان الإمام البخاري يرى هذا التتبع مكروهاً لاستدل له -بشكل أو بآخر- بما روي عن عمر- رضي الله عنه[٣]- من كراهة تحري مثل هذه المواضع التي عرضت له عليه السلام اتفاقاً في طريقه. إذاً: يظهر من سياق ما أورده في هذا الباب أنه يرى جواز إتيان مثل هذه المواضع بغرض الاقتداء بَالنبي صلى الله عليه وسلم. مع عدم المبالغة في تحريها، كما لم ينقل عن جمهور الصحابة.

هذا، وقد أشار العلماء إلى أن البقعة التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة، وتحراها فيها فإنه يستحب لنا قصدها للغرض ذاته، اقتداءً به، واتباعا له صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك المساجد التي قصدها عليه الصلاة والسلام تقرباً، كمسجد قباء[٤]، ما لم يلزم من ذلك القصد سفر إلى ما سوى المساجد الثلاثة،

---

(١) في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة. صحيح البخاري، كتاب الحج، [٢٥]، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة: [٢٠]، الحديث رقم: [١٥٤١]، (٢٩٩). ولعل المراد في بقعة المسجد وأرضه قبل أن يجعل مسجداً، جمعا بينه وبين حديث البخاري عنه هنا في هذا الباب. انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥٩٤/٢).

(٢) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٧٦/٢).

(٣) سيأتي نصه ضمن الأدلة.

(٤) أشار فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب زيارة مسجد قباء. انظر للحنفية: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (١٨٣/٣)، وانظر للمالكية: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٢٧٧/٦)، أحكام القرآن، لابن العربي، (١٦٤٦/٤)، حاشية العدوي، (٣٧٧/٢). وانظر للشافعية: المجموع، للنووي، (٢٧٦/٨)، مغني المحتاج، للشربيني، (٥١٣/١). وانظر: للحنابلة: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (٤٣٣)، كشاف القناع، للبهوتي، (٦٠١/٢).

وبهذا القيد قال كثير من العلماء[١]، للنهي الوارد عن شد الرحال إلى ما سواها[٢].

أما المواضع التي عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه فنزل بها، لكونها في طريقه وصلى فيها اتفاقا لحلول الوقت، لا قصدا لها بعينها -كما في أكثر أحاديث الباب- فهي إن لم يرد فيها دليل شرعي يثبت أن لها خصيصة دون غيرها من المواضع قد اختلف العلماء في حكم إتيانها بقصد التقرب -إذا لم يشمل سفراً إليها- وكان خلافهم هذا على ثلاثة أقوال[٣].

القول الأول: يكره، وبه قال الإمام مالك[٤] -رحمه الله تعالى-.

القول الثاني: يستحب، وبه قال الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثالث: القول بالتفصيل، فيرخص فيما جاء به الأثر من ذلك، بغرض الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا قصداً للصلاة في تلك البقاع لمعنًى فيها.

---

(١) نص الحنفية على أن الرحال لا تشد إلا إلى المساجد الثلاثة. انظر: مشكل الآثار، للطحاوي، (٦٠/١)، حاشية ابن عابدين، (٢٥٧/٢).
ونص المالكية على أن السفر قصدا للبقاع الكريمة لا يكون إلا في المساجد الثلاثة أو الثغور للرباط بها. انظر: المدونة، للإمام مالك، (٢٠٢/١)، أحكام القرآن، مرجع سابق، (٤٨٦/١)، إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٤٤٩/٤)، المفهم، للقرطبي، (٥٠٨/٣).
أما الشافعية: فاختار النووي القول بإباحة السفر إليها وقال عنه: "الصحيح عند أصحابنا" المجموع، (٢٧٢/٨).
أما الحنابلة فاختار بعضهم إباحة السفر إلى ما سوى المساجد الثلاثة، وذلك كابن قدامة؛ خلافا لبعضهم كابن عقيل، وابن تيمية وغيرهما. وحمل الحنابلة اختيار ابن قدامة للإباحة على السفر القصير، لاحتجاجه بخبر قباء واختاره المرداوي في تصحيح الفروع. وأشار بعض الحنابلة -وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي- إلى استثناء مسجد قباء من النهي فأجازوا شد الرحال إليه. انظر: المغني لابن قدامة، (١١٧/٣)، الفروع، لابن مفلح، (١٦٤/٣، ١٦٧)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٥/٥، ٣٦). شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٦٦/١).

(٢) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى". صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: [٢٠]، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: [١]، حديث رقم [١١٨٩]، (٢٣٣)، ومواضع أخرى.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، (٣٨٦، وما بعدها).

(٤) قال ابن بطال في شرحه: "وقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء" أ.هـ (١٢٧/٢)، وانظر: مرجع سابق، لابن العربي، (١٦٤٦/٤)، حاشية العدوي، (٣٧٧/٢). أما الباجي فقد نسب للإمام مالك أنه لما كان المعرَّس موضعا نزله النبي صلى الله عليه وسلم قصداً وصلى فيه، وروي أنه أمر بذلك دل ذلك على الاستحباب الذي يتأكد في حق من يقتدي بهم إحياءً للسنة، ولئلا تترك جملة، لأنها إن تركت صار النزول بهذا الموضع كغيره من سائر المواضع، أي التي لم يقصد عليه السلام النزول بها والصلاة فيها ولا فضيلة للنزول بها، بل لا يجوز النزول بها على وجه القربة، لأن النبي عليه الصلاة و السلام ما نزل بها على هذا الوجة. انظر: المنتقى، (٨٥/٤-٨٦).

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (/٨) مغني المحتاج، (٥١٢/١-٥١٣).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، مرجع سابق، (٣٨٧).

ولعل ذلك هو ما ذهب إليه الإمام البخاري، وبه قال الإمام أحمد[١] -رحمه الله تعالى-، مقيداً ذلك بما إذا كان يسيراً بلا إفراط، فلم تتخذ عيداً يعتاد الاجتماع عنده في وقت معلوم، ولم تقصد للدعاء ونحوه من العبادات.

الأدلــة

أدلة القائلين بالكراهة

استدلوا بدليل من السنة، ودليل من الآثار، هما[٢]:

من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[٣].

وجه الدلالة منه: أمرنا عليه الصلاة والسلام في الحديث بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين وترك ما خالفها، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعين فيما عدا ابن عمر -رضي الله عنه- أن أحداً منهم كان يتحرى قصد المواضع التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وصلى فيها؛ مع أنهم كانوا يذهبون من المدينة إلى مكة، حجاجاً، وعماراً، أو مسافرين[٤].

---

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح، (١٦٨/٣)، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (٣٨٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٣٨٤/٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين لابن تيمية، وابن رجب، نفس الموضعين.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: [٤٦٠٧]، (٢٠٠/٤). والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة: [١٦]، حديث رقم: [٢٨١٦]، (١٤٩/٤-١٥٠)، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١١٩/٣).

(٤) انظر: مرجع سابق، لابن تيمية، (٣٨٩).

من الآثار

ما روي أن عمر -رضي الله عنه- في أثناء عودته من حجة حجها، وجد الناس يبتدرون[١]، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً[٢] من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل[٣].

نهى عمر -رضي الله عنه- عن تحري الصلاة في مثل هذه المواضع التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها، لأن تحري ذلك ذريعة إلى اتخاذ هذه المواضع مساجد، والتشبه بأهل الكتاب الذين اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، وقد نهينا عن التشبه بهم[٤].

أدلة القائلين بالاستحباب[٥]

استدلوا بدليل من القرآن، ودليل من السنة، بالإضافة إلى ما رواه البخاري عن ابن عمر من تتبعه مثل هذه المواضع.

من القرآن

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [٦].

روي في سبب نزول هذه الآية أن عمر -رضي الله عنه- قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؛ فنزلت[٧]. وفيها أمر باتخاذ موضع قيام النبي إبراهيم عليه السلام مصلى، وإذا انتفى الوجوب بقي الأمر على الاستحباب.

---

(١) قوله: "يبتدرون" جاء في الصحاح، باب الراء، فصل الباء، مادة: [بدر] ما يلي. "بدرت إلى الشيء أبدر بدوراً أسرعت إليه، وكذلك بادرت إليه. وتبادر القوم تسارعوا".

(٢) قوله: "بيعا": جمع بيعة، راجع معنى البيعة صفحة: (٣٤٥) هامش: (١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند قبر النبي... (٢/٣٧٦-٣٧٧)؛ وذكره الإمام ابن القيم في زاد المعاد. وقال محققه:" وسنده صحيح". (١/٥٩).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (٣٨٦-٣٨٧).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٨٤).

(٦) سورة البقرة، آية رقم (١٢٥).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، (١/١٦٨). وحديث عمر هذا رواه البخاري. في مواضع منها: كتاب الصلاة:[٨]،باب ما جاء في القبله...:[٣٢] حديث رقم:[٤٠٢]،(١٠٠)

من السنة

حديث عتبان بن مالك -رضي الله عنه- وفيه قوله: "يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سأفعل إن شاء الله"[١]...

وجه الدلالة منه: أحب عتبان -رضي الله عنه- أن يتخذ موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من بيته مصلى، وأقره على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا دليل على استحباب اتخاذ مواضع صلواته عليه الصلاة والسلام مصلى يصلى فيه[٢].

أدلة القائلين بالتفصيل[٣]

بالإضافة إلى ما أورده الإمام البخاري من الأدلة التي تدل على الرخصة في بعض ذلك التحري بغرض الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد استدل موافقوه بدليل من السنة، ودليل من الآثار، هما:

(أ) من السنة

حديث عتبان الوارد في أدلة القائلين بالاستحباب. "ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به. وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته. لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يرسم المسجد، بخلاف مكان

---

(١) جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة: [٨]، باب المساجد في البيوت: [٤٦]، حديث رقم: [٤٢٥]، (١٠٣).
وورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: [٥]، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، [٤٧]، حديث: [١٤٤٠]، (٢٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/٣٨٤).

(٣) انظر هذه الأدلة في اقتضاء الصراط المستقيم، (٣٨٥، وما بعدها).

صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً، فاتخذ مسجداً لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه"[١] أ.هـ.

(ب) من الآثار

أثر عمر -رضي الله عنه- الوارد في أدلة القائلين بالكراهة. ففيه أن عمر كره اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، مبيِّنا أن أهل الكتاب قد هلكوا بمثل هذا الصنيع. وهذا القدر هو الذي كرهه الإمام أحمد ومن وافقه[٢].

المناقشـــات

المناقشات الواردة على أدلة القائلين بالكراهة

استدلالهم بأثر عمر -رضي الله عنه- نوقش بأن الذي كرهه هو اتخاذ هذا الموضع عيداً يعتاد الاجتماع عنده في وقت معلوم، ويقصد للصلاة لمعنى في هذا الموضع، ولم يكره إتيانه والصلاة فيه لمن عرضت له فيه الصلاة[٣]. ونوقش أيضا بأن "ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً"[٤] أ.هـ.

المناقشات الواردة على أدلة القائلين بالاستحباب

أولا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [٥]

يمكن أن يناقش بأن مقام إبراهيم -عليه السلام- في داخل المسجد الحرام، وتستحب عنده ركعتا الطواف، فله بذلك خصيصة تميزه عن غيره من المواضع؛ وليس هذا من مسألتنا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، (٣٨٨).
(٢) انظر: المرجع السابق، (٣٨٦).
(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٤) فتح الباري، لابن حجر، (١٤٧/٢).
(٥) سورة البقرة، آية رقم: (١٢٥).

ثانيا: ما أورده الإمام البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- واستدل به القائلون بالاستحباب ناقشه المخالف بما يلي. "قول الصحابي وفعله إذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟[١]. وقال أيضا: "ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم"[٢].

ثالثا: استدلالهم بحديث عتبان - رضي الله عنه- على استحباب اتخاذ مواضع صلواته صلى الله عليه وسلم مصلى نوقش بأن عتبان - رضي الله عنه- إنما كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يرسم المسجد بصلاته في موضعه، وهذا يختلف عن مكان صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام اتفاقاً، فاتخذ مسجداً يعتاد الاجتماع عنده لا لحاجة إلى المسجد، لكن لمجرد صلاته صلى الله عليه وسلم في هذا المكان[٣].

الترجيح

يترجح -والله أعلم- مذهب القائلين بالتفصيل. فيجوز إتيان المواضع التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً، وتجوز الصلاة فيها، وذلك إذا لم تقصد تلك البقاع لمعنًى فيها لم يرد به الشرع، وإذا لم تتخذ عيداً بالإفراط في تحريها. وسبب ترجيح هذا المذهب: قوة الأدلة، وأن أدلة المخالف قد نوقشت بما يضعف الاستدلال بها، وأن فيه جمعاً بين الأدلة[٤]، وهو أولى من إهمال بعضها. يؤيد ذلك أنه لما كان نزوله صلى الله عليه وسلم في هذه المنازل لأنها عرضت له في طريق السفر ولم يكن يتعمد النزول فيها دون غيرها على وجه التقرُّب، فنزوله

---

(١) قالهما ابن تيمية في اقتضاء الصراط، (٣٨٩-٣٩٠).
(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: المرجع السابق، (٣٨٨).
(٤) انظر: المرجع السابق، (٣٨٠).

عليه الصلاة والسلام فيها بالنسبة له مباح كغيرها. فكذا هو في حق أمته[١]. وإذا أبيح النزول فيها أبيحت الصلاة فيها كغيرها.

أما القول بأن قصدها مستحب، تأسيا بالنبي فهو مردود، لأن التأسي به عليه السلام: "هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل"[٢]. فعلى هذا إذا نزل عليه الصلاة والسلام موضعاً على وجه الإباحة فنزلناه على وجه الندب لم نكن متبعين له، ولا متأسين به[٣]. بل التأسي هنا أن يصلي المسافر في مكان نزوله[٤]، أو يختار منه موضعاً مناسباً للصلاة على حده، كما هو دأبه عليه الصلاة والسلام[٥].

أما الإفراط في تحري مثل هذه المواضع التي نزلها عليه الصلاة والسلام اتفاقاً فقد يؤدي إلى المكروه من اتخاذها مساجد يعتاد الناس الاجتماع عندها. ويتخذون كل موضع عيدا يخصونه بعبادات وفي ذلك تشبه بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم[٦]. هذا، وفي النهي عن الإفراط في التحري سلامة في الاتباع من الابتداع[٧].

---

(١) فعله صلى الله عليه وسلم الذي ليس بمختص به ولا بجبلي، ولا متردد بين الجبلي وغيره ولا ببيان إن علمت صفة حكم فعله عليه الصلاة والسلام بقرينة فأمته مثله. على سبيل المثال الفعل الذي ظهر بالقرينة أنه لم يقصد صلى الله عليه وسلم به القربة فهو مباح في حقه عليه الصلاة والسلام، وأمته مثله. وكذا إن لم تعلم صفة حكم فعله عليه الصلاة والسلام ولم يتقرب به، فهو مباح في قول الجمهور. ويرى الشافعي في أحد قوليه أنه إذا لم تعلم صفة حكم فعله عليه الصلاة والسلام فهو للندب، وتوقف فيه جماعة من أصحاب الشافعي، كالغزالي والشيرازي. انظر: التبصرة، للشيرازي، (٢٤٢)، المستصفى، للغزالي، (٢/٢١٩)، الأحكام، للآمدي، (١/١٦٠)، المغني، للخبازي، (٢٦٣)، بيان المختصر، للأصفهاني، (١/٤٨٠، وما بعدها)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٢/١٨٤، وما بعدها).

(٢) التمهيد، للكلوذاني، (٢/٣١٣).

(٣) انظر: المستصفى، (٢/٢٢٢)، والمرجع السابق، (٢/٣١٩).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (٣٨٩).

(٥) انظر: فيض الباري، للكشميري، (٢/٧٦).

(٦) انظر: مرجع سابق لابن تيمية، (٣٩٠).

(٧) انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني، (٢/١٤٨).

الخاتمة

بعد إتمام مادة هذا البحث – بحمد الله – أصوغ النتائج التي وقفت عليها، وهي:

أولا إن الإمام البخاري فقيه مجتهد مستقل لم يتبع مذهباً بعينه، واعتمد في استنباط الأحكام على آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة الصحيحة، وأخذ بالقياس الجلي، واستدل بأقوال الصحابة والتابعين.

ثانيا بدأ الإمام البخاري كتاب الصلاة بباب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، وقد كان ذلك جريا على عادته في بداية كل كتاب من صحيحه – غالباً – بذكر ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب.

ثالثا الإمام البخاري يتمسك كثيراً بالعمومات، فيستدل على الترجمة بالعموم. من ذلك باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره، استنبط حكمه من عموم حديث الباب "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله...".

رابعا سعة اطلاع الإمام البخاري، وتحريه الشديد، وورعه، يدل على ذلك أنه قد يذكر بعض كلامه في الترجمة بصيغة الجزم بصحته، وبعضه بصيغة التمريض التي هي عنده لا تختص بالضعيف، بل قد يستعملها ليشير إلى أن المروي ليس على شرطه الذي اعتمده في صحيحه الذي هو أعلى درجات الصحة، وإن كان صالحاً للاحتجاج به عنده.

خامسا ذهب الإمام البخاري – والله أعلم – في أبواب هذا البحث من كتاب الصلاة إلى الآراء التالية:

- فرضت الصلوات الخمس في المعراج الذي كان في ليلة الإسراء.
- ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

- جواز الصلاة في الثوب الواحد، مع وجوب جعل شيء منه على العاتق إذا كان فيه سعة لذلك، واستحباب ستر العاتقين بالرداء حال الصلاة في المساجد إن قدر عليه.
- جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها.
- النهي عن التعري في حضرة الناس وفي الخلوة، ووجوب ستر العورة المغلظة كل وقت وفي كل موضع.
- جواز الصلاة في كل ما حصل به ستر العورة من الملابس المختلفة، مع أن التوسع في الملبوس أفضل.
- الفخذ من الرجل عورة مخففة يجوز له أن يبديها في المواضع الخالية، وفي منزله، ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس في جماعاتهم ومساجدهم.
- جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد الساتر.
- جواز الصلاة في الثوب المُعَلَّم مع أن غيره أولى، وأن اشتغال الفكر اليسير فيما ليس متعلقاً بالصلاة غير قادح في صحتها وإن كان مكروهاً.
- صحة الصلاة في ثوب فيه صليب أو صورة مع الكراهة.
- تحريم لبس الحرير الخالص للرجال في الصلاة مع القدرة على غيره.
- جواز الصلاة في الثوب الأحمر إذا لم يكن معصفراً.
- جواز الصلاة على ما ارتفع عن الأرض إذا استقرت عليه الأعضاء ووجد الساجد حجمه.
- جواز الصلاة على غير الأرض مما لم يرتفع عنها كالحصير، والخمرة، والثوب متصلاً كان أو منفصلاً.
- إن المراد بالمقام في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ هو الحجر الذي فيه أثر قدمي سيدنا إبراهيم عليه السلام، ومعنى اتخاذه مصلى أي قبلة. وأن استقبال المقام غير واجب.
- وجوب استقبال القبلة وأنه شرط في صحة الصلاة إلا من عذر.
- إن المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه لا تجب عليه إعادة الصلاة.

- مشروعية حك البصاق ونحوه من المسجد مع كونه طاهراً.
- تحريم البصاق جهة القبلة.
- كراهية البصاق جهة اليمين في الصلاة.
- جواز بصاق المصلي في المسجد تحت قدمه اليسرى إذا احتاج إلى ذلك، وأمكن دفنه فيه. وجواز دفن النخامة في المسجد عند ذلك.
- لايبصق المصلي في ثوبه دون الحاجة إلى ذلك، ويجوز إذا لم يمكن دفنه في المسجد، أو وجد مُصَلٍّ عن يساره.
- جواز إضافة المسجد إلى قبيلة أو شخص لعلاقة ما.
- جواز وضع ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها في المسجد، وجواز قسمتها فيه بين مستحقيها.
- جواز الدعوة لطعام من المسجد، وجواز الأكل فيه إذا لم يلوث المسجد، ولم يؤذ من فيه.
- جواز القضاء واللعان في المسجد.
- إذا دخل المسلم بيتاً لغيره مستأذناً، وأراد الصلاة فيه فإنه يصلي حيث شاء من الموضع الذي أذن له في دخوله إلا أن يحدد له صاحب البيت مكاناً منه فإنه يمتثل أمره.
- استحباب تقديم اليمين في دخوله المسجد، وكل ما كان من باب التكريم.
- جواز نبش قبور المشركين واتخاذ المساجد مكانها.
- جواز الصلاة في مرابض الغنم.
- جواز الصلاة في مواضع الإبل مع الكراهة إذا خشي نفورها.
- صحة صلاة من صلى وأمامه شيء من جنس ما عبد من دون الله، فأراد به وجه الله.
- كراهة الصلاة في المقابر.
- كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب مع صحتها.
- جواز الصلاة في البِيَع والكنائس إذا لم يكن فيها تماثيل.
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد حتى لو لم يكن فيها صور.

- جواز المبيت في المسجد إنما هو لمن لم يكن له مسكن غير المسجد، -من الغرباء والفقراء- وكراهته لمن له مسكن غيره، أما نوم الوقت اليسير كمن تدركه القائلة فهو مباح للجميع.
- استحباب صلاة ركعتين عند القدوم من السفر.
- استحباب تحية المسجد.
- جواز جلوس المحدث في المسجد، وإن تعمد إخراج الحدث فيه خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم.
- كراهة زخرفة المسجد.
- مشروعية تعاون المسلمين في بناء المسجد.
- فضل من بنى مسجداً.
- جواز المرور في المسجد إن لم يكثر ولم يؤد إلى الإضرار بالمصلين وبالمسجد.
- جواز إنشاد الشعر المشتمل على الحق في المسجد دون سواه من الشعر.
- جواز التدريب على الجهاد بالسلاح في المسجد.
- جواز الحديث على منبر المسجد في أمور الدنيا لتوعية الناس بأحكام ذلك.
- جواز التقاضي وملازمة الغريم لغريمه في المسجد.
- استحباب تنظيف المساجد.
- جواز تبيين أحكام الخمر وغيرها من الفواحش في المسجد.
- خدمة المساجد مما يتقرب به إلى الله، ويصح التبرع به، ونذره.
- إباحة ربط الأسير والغريم في المسجد.
- جواز جعل الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم من أصحاب الأعذار.
- جواز إدخال البعير للمسجد للحاجة.
- فضل إتيان المساجد للعبادة.
- كراهة اتخاذ المسجد طريقاً معتاداً إلا لحاجة.
- جواز غلق باب المسجد في غير أوقات الصلاة صيانة له.

- جواز إدخال المشرك إلى مساجد الحل بإذن المسلمين، إن وجدت مصلحة في ذلك.
- لا يجوز رفع الصوت في المساجد فيما لا منفعة فيه ولا حاجة إليه رفعاً مزعجاً يبلغ حد الإنكار.
- جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله سبحانه وتعالى، وللعلم ما لم يخل ذلك بأمر الصلاة ويشغل عنها.
- الاستلقاء في المسجد جائز حيث يؤمن انكشاف العورة بين الناس.
- جواز بناء المسجد في الطريق إذا لم يضر بالناس.
- جواز الصلاة في السوق فرادى، وجواز اتخاذ المسجد فيه لتحصيل فضل الجماعة.
- جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، إذا لم يكن في صلاة أو ما اتصل بها مما هو في حكمها، كالمشي إليها وانتظارها.
- جواز إتيان مواضع صلوات النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تكن مساجد، واتخاذها مصلى يصلى فيه، مع عدم المبالغة في تحريها.

سادسا ذهب الإمام البخاري في أبواب هذا البحث إلى الأخذ بالقواعد الأصولية التالية:

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- مطلق الأمر للوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره.
- صيغة "لا تفعل" من الأعلى للأدنى إذا تجردت عن قرينة فهي نهي، والأصل في إطلاق النهي التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى غيره.
- للعموم صيغ تخصه وتقيده بمطلقها.
- ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلالة على خلافه.
- حجية مفهوم الموافقة.
- يحمل النص المطلق على المقيد.
- حجية القياس الجلي.
- الجمع بين الأدلة إن أمكن أولى من الترجيح.
- تقييد الحكم بعدد مخصوص إنما يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه، إذا لم يوجد باعث آخر على تخصيصه بالذكر.

- قول الصحابي "كانوا يفعلون كذا" إن أضافه إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة.

سابعا ذهب الإمام البخاري إلى الأخذ بالقواعد الفقهية التالية:

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.
- الخروج من الخلاف مستحب.
- المشقة تجلب التيسير.
- الأمور بمقاصدها.

ختاماً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو المسؤول أن يصلح الأعمال والنيات، ويغفر الخطايا والزلات.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾	البقرة	٢٦٧	٢٠٩
﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	آل عمران	٣٥	٤٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾	النساء	٤٣	٤٥٢
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾	النساء	١٠١	٣٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	المائدة	٦	٤٣
﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾	المائدة	٣١	٨٥
﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	الأعراف	٢٢	٨٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾			
﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	التحريم	٥	٢١٣
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾	الجن	١٨	٢٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾	المزمل	١-٤	٣١
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾	المزمل	٢٠	٣٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة..."	٤٤٣
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرَّج..."	١٩٢
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته"	١٧٠
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة..."	١٦٢
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة..."	١٦٠
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى..."	٤٨٣
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة..."	٤٨١
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل..."	٤٨٣
"أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ورأى نخامة..."	٢٣١
"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبدالأشهل..."	١٧١
"أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة..."	٣٤٦
"أن امرأة قالت يا رسول الله..."	٣٦٤
"إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح..."	٣٠٠
"أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام..."	١٤٩
"إن جريد بن عبدالله بال ثم توضأ ومسح على خفيه..."	٤٨٧
"أن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة..."	٣٤٣
"أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان..."	١٣٩
"أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد..."	٢٨١
"أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي..."	٤١٩
"أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	٢٣٢
"أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب... فقال: "مثنى مثنى..."	٤٥٩
"أن رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب..."	٣٧٢
"أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلي في مرابض..."	٣٠٨
"أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت..."	٢٧٨
"أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي..."	٤٣٧
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر... ثم حسر الإزار..."	٩٣
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً..."	٢٣٠
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً جالساً وسط المسجد..."	٤٧٤
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك..."	٤٧٤
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد..."	٢٦٥
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد..."	٢٣٧
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد..."	٢٣١
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال ..."	٣٠٨
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل..."	٢٦٢
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه..."	٤٠٧
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً..."	١١٩
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس..."	٢١٧

طرف الحديث	الصفحة
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة..."	١٥٩
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة..."	٤٧٩
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة..."	٧٤
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار..."	٤٨٢
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد في المسجد..."	٤٠٦
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد..."	٤٠٦
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي..."	١٣١
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه..."	١٣٦
"أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد..."	٥٧
"أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ربطوا أسيراً بسارية من سواري المسجد..."	٢٧٦
"أن ضمام بن ثعلبة دخل المسجد قبل إسلامه وسأل رسول الله..."	٤٤٧
"أن عبدالله بن عمرو كان عليه ثوب مصبوغ بعصفر مورد فلما رآه رسول الله ..."	١٣١
"أن عتبان بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:..."	٢٩١
"أن عثمان بن عفان لما أراد بناء المسجد..."	٣٨٣
"إن عفريتا من الجن تفلت عليَّ..."	٤٢٦
"أن عمار بن ياسر لما أقيمت الصلاة..."	١٣٩
"أن عمير بن وهب قدم المدينة قبل أن يسلم فإذن عليه الصلاة والسلام في ..."	٤٤٧
"أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه في عهد رسول الله ..."	٢٨٠
"إن لم تجدوا إلا مرابض..."	٣١٨
"أن مشركي قريش حين أتوا على النبي صلى الله عليه وسلم..."	٣٦٣
"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا..."	٢٧٦
"أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب..."	٣٥٧
"أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي..."	٩٠
"انطلقوا بنا إلى بيت عائشة..."	٣٦٣
"إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم..."	٢٨٠
"أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فرأيته يصلي على حصير..."	١٥٠
"أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فوجد لبناً..."	٢٧٣
"أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد..."	٥٥
"أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً..."	٤٦١
"أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة..."	٣١٨
"أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي..."	١٧٠
"أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة"	١٥٠
"أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور محاريب..."	٣٣٥
"أنه صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام غلبهم النوم في الوادي..."	٣٤٨
"أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي..."	٣٦٠
"إنه ليس من الناس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه..."	٤٤١
"إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ..."	١٧٦

طرف الحديث	الصفحة
"إني لأراكم من ورائي كما أراكم..."	٢٦١
"أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير..."	١٢١
"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة..."	٤٨٧
"إياكم والتعري، فإن معكم..."	٧٥
"البصاق في المسجد خطيئة ودفنه حسنة..."	٢٤٦
"البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها..."	٢٤٤
"بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً من قبل نجد..."	٤٢٩
"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة..."	٣٩٣
"بعثني أبو بكر في تلك الحجة..."	٣٨
"بينا الناس بقباء في صلاة الصبح..."	٢١٣
"بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم..."	٢٨١
"بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد..."ألا أخبركم عن النفر الثلاثة..."	٤٥٩
"جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة..."	٣٦١
"جاءت سحابة فمطرت... فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد..."	١٦٤
"جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً..."	١٦٣
"جنبوا مساجدكم مجانينكم..."	٢٨٣
"خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم..."	١٨٥
"خرج عن سقف بيتي..."	٢٩
"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر..."	١٢٩
"خصال لا تنبغي في المسجد، لا يتخذ طريقاً..."	٣٩٩
"خمس صلوات في اليوم والليلة..."	٣٧١
"خير مساجد النساء قعر بيوتهن..."	٢٩٥
"دخلت على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع"	٨٧
"دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم..."	١٥٢
"ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح..."	٥٦
"رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده..."	١٩٠
"رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين..."	١٣١
"رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال رأيت النبي..."	٣١٦
"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون..."	٤١١
"...رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب"	٥٢
"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء..."	١٢٥
"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بغلة وعليه برد أحمر..."	١٢٧
"رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق..."	٤٧٨
"سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم"	١٨٣
"...سئل من أي شيء المنبر فقال..."	١٣٥
"سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يلبس المحرم؟"	٧٩
"سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم... قال: "مثنى مثنى..."	٤٥٨

طرف الحديث	الصفحة
"سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد..."	١٩٥
"سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار..."	٤١
"سألنا جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد"	٦٥
"سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة..."	٣١٨
"سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى مسجداً..."	٣٩٥
"شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه..."	٤٧٠
"شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال: طوفي وراء الناس..."	٤٣٥
"شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء..."	١٧٥
"صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه..."	٤٦٨
"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف..."	٢٦٣
"صلِّ قائماً إلا أن تخاف الغرق"	١٥٣
"صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً..."	١٥٢
"صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في..."	٣٠٨
"صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا..."	٢١٤
"صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس وأمه ولم يستأذنهما..."	٢٨٩
"صلى النبي صلى الله عليه وسلم..."	٢٠٨
"صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي..."	٤٧١
"صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه..."	٥١
"صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فتنخع فدلكها..."	٢٤٨
"طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..."	٤٣٤
"عرضت علي النار وأنا أصلي..."	٣٢٤
"عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة..."	٤٢٠
"عرضت عليَّ أعمال أمتي..."	٢٤٧
"عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً..."	٤١٦
"غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان"	٨٩
"فإذا لم يسطع أحدنا ، يمكن جبهته من الأرض..."	١٧٤
"فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا..."	٢٥٧
"الفخذ عورة"	٨٩
"فذكرنا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة..."	٢١٦
"فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين..."	٣٢
"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم..."	٣٢
"فرضت الصلاة ركعتين..."	٣٣
"في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾..."	٢٦٩
"قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..."	٣٥٣
"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف أنت إذا..."	٩٧
"قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد..."	٧٧

طرف الحديث	الصفحة
"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى..."	٤٣
"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة..."	٧٥
"لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..."	٢٩٨
"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور ..."	٣٣٣
"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور..."	٣٠٣
"لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم على أعناقهم..."	٤٣
"لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير..."	١٧١
"لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي..."	٤١٠
"لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر..."	١٠٢
"لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن..."	٢٧١
"لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين..."	٤٦٥
"لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي..."	٤٢٢
"لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت..."	٢٠٢
"لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح..."	٣٥٢
"لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها..."	٢٧٠
"ما أمرت بتشييد المساجد..."	٣٨٤
"ما بين السرة إلى الركبة عورة"	٩٩
"ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقياً وجهه بشيء..."	١٦٤
"ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	١٢٧
"ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم..."	٣٨٥
"ما فوق الركبتين من العورة..."	٩٩
"مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران..."	١٢٩
"الملائكة تصلي على أحدكم مادام في صلاة..."	٣٧٢
"الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي..."	٣٧٤
"من أتى المسجد لشيء فهو حظه..."	٣٦٤
"من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة..."	٤٢١
"من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيها درهم حرام..."	١٢٣
"من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد..."	٣٨٥
"من أكل من هذه البقلة..."	٣٧٦
"من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك..."	٢٩٧
"من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة..."	٢٣٢
"من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد..."	٢٨٣
"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا..."	١٩٥
"من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه"	٦٠
"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"	١١٣
"من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا..."	٤٠٠
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين..."	٨٤

طرف الحديث	الصفحة
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به..."	٦٢
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس..."	١٤٠
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء..."	٨٢
"نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف..."	٣٨٥
"هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى عليَّ..."	٢٦٠
"هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا حسان..."	٤٠٣
"هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟..."	٣٨
"وافقت ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله..."	٢١٢
"وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله..."	٩٣
"وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..."	٤٦٩
"وأن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم"	٩٤
"وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس..."	٢٢
"وسألنا جابر بن عبدالله فقال: لا يقربنها..."	٢٠١
"وصلوا كما رأيتموني أصلي..."	٤١
"وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى"	١٨٧
"وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر..."	٢١١
"وليؤمكم أكثركم قرآناً..."	٤٤
"وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت..."	٢٥٧
"وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر..."	٢٥٧
"ويح عمار تقتله الفئة..."	٣٩٢
"يا أفلح ترب وجهك"	١٦٣
"يا رسول الله قد أنكرت بصري..."	٤٨٩
"يا عبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة..."	٤٧٠
"يأمرنا -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- بالصلاة..."	٢٨
"يزره ولو بشوكة"	٣٧
"يستقبل بأطراف رجليه..."	١٩٤

فهـــرس الآثـــار

فهرس الأماكن والقبائل

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

فهرس الأعـــلام

العلم	الصفحة
سعد بن معاذ	٢٧٦
سعيد بن الحارث	٦٥
سعيد بن المسيب	١٥١
سفيان الثوري	٢٨٩
سفيان بن عيينة	٢٩٧
سلمة بن الأكوع	٣٦
سهل بن حنيف	١١٧
سهل بن سعد الساعدي	٤٣
شريح بن الحرث	٢٨٢
الشعبي = عامر بن شراحيل	٢٨٢
الشوكاني = محمد بن علي	٢١٠
ضمام بن ثعلبة	٤٤٧
طاوس بن كيسان	٢٤٩
الطبري = محمد بن جرير	١٠١
عامر بن ربيعة	٢١٦
عبد بن حميد بن نصر الكسي	٧
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٣٦٠
عبدالله بن الحارث	٢٧٤
عبدالله بن الشِّخير	٢٤٨
عبدالله بن بجينة	١٩٢
عبدالله بن حماد الآملي	٧
عبدالله بن مسعود	١٦٦
عتبان بن مالك	٢٨٨
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة	٤٤٣
عروة بن الزبير	٥٥
عصام بن خالد الحضرمي	٦
عطاء بن أبي رباح	١٥٣
عقبة بن عامر	١٢١
عكرمة = مولى ابن عباس	١٠٢
علي بن عبدالله المديني	٧
علي بن عبدالله بن عباس	٣٩٢
عم عباد بن تميم = عبدالله بن زيد بن عاصم	٤٦١
عمار بن ياسر	١٣٩
عمر بن أبي سلمة	٥٤
عمر بن عبدالعزيز	٢٤٠
عمران بن حصين	١٥٢
عمرو بن العاص	١٣١

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

*** كتب التفسير**

٢- أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٢هـ

تحقيق علي محمد البجاوي.

٣- أحكام القرآن:

لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بأليكا الهرّاسي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ،

تحقيق موسى محمد علي، وعزت علي عطية.

٤- تفسير البيضاوي المسمَّى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل":

لعبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي.

(بدون طبعة) - دار الفكر - ١٤٠٢هـ.

٥- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري،، المتوفى سنة ٣١٠هـ.

حققه وعلق حواشيه: محمود محمد شاكر، راجعه وخرَّج أحاديثه: أحمد محمد شاكر.

٦- تفسير القرآن العظيم:

لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

(بدون طبعة) -بيروت - لبنان - دار العرف - ١٤٠٢هـ.

٧- تنوير المقياس من تفسير ابن عباس:

صححه وحققه محمد الصادق قمحاوي - عبدالحفيظ محمد عيسى.

(بدون طبعة) - دار الأنوار المحمدية - القاهرة (بدون تاريخ).

٨- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،، المتوفى سنة ٦٧١هـ.

(بدون طبعة) - دار الكاتب العربي - القاهرة - ١٣٨٧هـ.

٩- فتح القدير:

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن عميرة.

الطبعة الأولى - دار الوفاء - ١٤١٥هـ.

١٠-المفردات في غريب القرآن:

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.

تحقيق محمد سيد كيلاني.

الطبعة الأخيرة - مصر - دار مصطفى الحلبي وأولاده - ١٣٨١هـ.

*** كتب الحديث:**

١١-أحكام الأحكام شرح عمدة الحكام:
لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ.
بهامشه صحيح أبي داود،
بدون طبعة – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.

١٢-اختصار علوم الحديث:
للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

١٣-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:
للإمام أحمد القسطلاني، المتوفى سنة ٣٢٩هـ.
ضبط وتصحيح: محمد الخالدي.
الطبعة الأولى – دار الكتب العربية – بيروت ١٤١٦هـ.

١٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
الطبعة الثانية – دار المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

١٥-أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري:
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.
تحقيق: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود.
الطبعة الولى – مكة المكرمة – جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٩هـ.

١٦-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:
لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.
تقديم الشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد. تحقيق وتخريج عبدالعزيز بن أحمد بن المشيقيح.
الطبعة الأولى – دار العاصمة – الرياض ١٤١٧هـ.

١٧-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
لأحمد محمد شاكر، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.
الطبعة الأولى. بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

١٨-تأويل لمختلف الحديث:
لابن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٦٧هـ.
تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا.
الطبعة الولى – دار الكتب الإسلامية ١٤٠٢هـ.

١٩-تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:
لأبي العلا محمد عبدالرحمن عبدالرحيم المباركفوري.
(بدون طبعة) دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون تاريخ).

٢٠-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي،، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.
الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٩هـ.

٢١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لابن عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
تحقيق وتعليق وتصحيح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري.
طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ١٣٨٧هـ.

٢٢-التوشيح شرح الجامع الصحيح:
لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق: رضوان جامع رضوان.
الطبعة الأولى – دار الرشيد للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.

٢٣-التيسير بشرح الجامع الصغير:
للحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ.
الطبعة الثانية – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨هـ.

٢٤-خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:
للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.
تحقيق: حمدي بن عبدالحميد بن إسماعيل السلفي.
الطبعة الأولى – مكتبة الرشد – الرياض ١٤١٠هـ.

٢٥-رياض الصالحين:
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
تقديم الدكتور/ وهبة الزحيلي. حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: علي عبدالحميد أبو الخير.
الطبعة الأولى – دار الخير – دمشق ١٤١٨هـ.

٢٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:
لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل.
الطبعة الرابعة – دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ.

٢٧-سنن ابن ماجه:
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – تخريج الأحاديث وفهرسة: مصطفى الذهبي.
الطبعة الأولى – دار الحديث – القاهرة ١٤١٩هـ.

٢٨-سنن أبي داود:
لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
بيروت - دار الجيل ١٤٠٨هـ (بدون طبعة).
٢٩-سنن البيهقي الكبرى:
لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
(بدون طبعة) مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
٣٠-سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح:
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.
حققه وصححه: عبدالوهاب عبداللطيف.
(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤٠٠هـ.
٣١-سنن الدارقطني:
للحافظ علي بن محمد الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.
علق عليه وخرَّج أحاديثه: محمدي بن منصور بن سيد الشورى.
الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٧هـ.
٣٢-سنن النسائي:
لأبي عبدالرحمن أحمد شعيب ابن علي بن سنان بن دينار النسائي.
الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار ابن حزم ١٤٢٠هـ.
٣٣-شرح السنة:
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ،
تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
٣٤-شرح تراجم أبواب صحيح البخاري:
للشاه ولي الله المحدث الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ.
(بدون طبعة) - دائرة المعارف - حيدر آباد - ١٩٤٩م.
٣٥-شرح جلال الدين السيوطي على سنن النسائي:
لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
مطبوع معه حاشية الإمام السندي. صححه الشيخ حسن محمد المسعودي.
(بدون طبعة) دار إحياء التراث العربي - (بدون تاريخ).
٣٦-شرح صحيح البخاري:
لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩هـ.
ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم.
الطبعة الأولى. مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٠هـ.
٣٧-شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض المسمى: إكمال المعلم بفوائد مسلم:
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل.
الطبعة الأولى – دار الوفاء للطباعة ١٤١٩هـ.
٣٨-شرح معاني الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبدالملك الأزدي الحطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.
تحقيق محمد زهوي النجار.
الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ.
٣٩-شرح موطأ الإمام مالك:
لمحمد الزرقاني.
(بدون طبعة) مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ١٣٩٩هـ
٤٠-صحيح ابن حبان:
لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤١-صحيح البخاري مع كشف المشكل:
لأبي الفرج عبدالرحمن ابن علي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٦٧هـ.
حققه ورتبه وفهرسه د/ مصطفى الذهبي.
الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث ١٤٢٠هـ.
٤٢-صحيح الجامع الصغير وزيادته:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.
٤٣-صحيح سنن أبي داود:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
الطبعة الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
٤٤-صحيح سنن الترمذي:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
الطبعة الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.
٤٥-صحيح سنن النسائي:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
٤٦-صحيح مسلم بشرح النووي:
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
(بدون طبعة) – مصر – المطبعة المصرية ومكتباتها (بدون تاريخ).
٤٧-ضعيف سنن أبي داود:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
الطبعة الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

٤٨-ضعيف سنن الترمذي:
لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.
الطبعة الأولى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
٤٩-علوم الحديث:
لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
تحقيق: نور الدين عقر.
(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر (بدون تاريخ).
٥٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.
(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ).
٥١-عون الباري لحل أدلة البخاري:
لأبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري، المتوفى سنة ١٤٠٧هـ،
القاهرة. المطبعة العربية الحديثة، ١٤٠٤هـ.
٥٢-عون المعبود بشرح سنن أبي داود:
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ.
الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.
٥٣-غريب الحديث:
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ.
الطبعة الأولى - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
٥٤-فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
(بدون طبعة) - دار الفكر - بيروت ١٤١٦هـ.
٥٥-فتح الباري في شرح صحيح البخاري:
لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ،
تحقيق أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار ابن الجوزي.
٥٦-فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي:
لعبدالله بن حجازي الشرقاوي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ.
(بدون طبعة) - بيروت - دار المعرفة (بدون تاريخ).
٥٧-فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أور الكشميري الديوبندي، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ. المطبوع مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري للميرتهي.
الطبعة الأولى - مطبعة حجازي - القاهرة - ١٣٥٧هـ
٥٨-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:
للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي

شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
تحقيق وطبع ونشر مختار أحمد البنوي.
الطبعة الأولى – الدار السلفية – الهند ١٤٠١هـ.

٥٩-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:
لمحمد بن علي بن سعيد الكرماني، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.
الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان ١٤٠١هـ.

٦٠-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري:
لمحمد الخضر الجكيني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.
الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.

٦١-المتواري على تراجم أبواب البخاري:
لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيِّر الإسكندراني، المتوفى سنة ٦٨٣هـ.
تحقيق وتعليق: صلاح الدين مقبول أحمد.
الطبعة الأولى – مكتبة المعلا – الكويت ١٤٠٧هـ.

٦٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ.
تحقيق: العراقي وابن حجر.
(بدون طبعة) بيروت – لبنان – مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ.

٦٣-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:
لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٨١هـ.
تحقيق: عبدالكريم الغزواني.
الطبعة الأولى – جدة – دار المديني للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ.

٦٤-المستدرك على الصحيحين:
لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ.

٦٥-مسند الإمام أحمد:
لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ.
(بدون طبعة) مؤسسة قرطبة – مصر – (بدون تاريخ).

٦٦-المصنف:
لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق وشرح حبيب الرحمن الأعظمي.
(الطبعة الثانية)، بيروت – المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

٦٧-معالم السنن:
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

المطبوع مع مختصر سنن أبي داود المنذري، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية.
تحقيق محمد حامد الفقي.
(بدون طبعة) – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة (بدون تاريخ).

٦٨-المعجم الأوسط:
لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني.
(بدون طبعة) دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥هـ.

٦٩-معرفة السنن والآثار:
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
تحقيق سيد كسروي حسن.
(بدون طبعة) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (بدون تاريخ).

٧٠-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:
لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ،
تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين منتو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال.
الطبعة الأولى – دمشق – بيروت – دار ابن كثير ١٤١٧هـ.

٧١-مناسبات تراجم البخاري:
لبدر الدين بن جماعة، المتوفى سنة ٧٣٣هـ
تحقيق وتعليق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي.
(بدون طبعة) – الهند – الدار السلفية (بدون تاريخ).

٧٢-المنتقى شرح موطأ مالك:
لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ.
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ.

٧٣-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:
لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ.
تحقيق: أحمد عبدالرزاق حمزة.
(بدون طبعة) المطبعة السلفية – (بدون تاريخ).

٧٤-موطأ الإمام مالك:
للإمام مالك بن أنس الأصمعي، المتوفى سنة ١٧٩هـ.
رواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد أحمد راتب عرموش.
الطبعة السابعة – دار النفائس- بيروت ١٤٠٤هـ.

٧٥-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:
لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ،
ومعه الهداية للمرغيناني ومنية الألمعي لابن قطلوبغا،

تحقيق أحمد شمس الدين.
الطبعة الأولى – بيروت – لبنان. دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
٧٦-النهاية في غريب الحديث والأثر:
لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
خرَّج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ.
٧٧-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:
لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
(بدون طبعة)، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
٧٨-هدي الساري مقدمة فتح الباري:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
مصححة عن النسخة التي حقق أصولها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ.

*** كتب الفقه – فقه الحنابلة**

٧٩-الاختيار لتعليل المختار:
لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ.
مطبوع معه المختار للفتوى للموصلي.
علق عليه: الشيخ محمد أبو دقيقة.
(بدون طبعة) بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).
٨٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ
مطبوع بهامشه كنز الدقائق للنسفي وحواشي منحة الخالق لابن عابدين.
الطبعة الثالثة – بيروت – دار المعرفة ١٤١٣هـ.
٨١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
الطبعة الثانية – دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢هـ.لا
٨٢-البناية في شرح الهداية:
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.
مطبوع معه متن الهداية للمرغيناني.
الطبعة الأولى – بيروت – دار الفكر ١٤٠٠هـ.
٨٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.
مطبوع بهامشه حاشية الشلبي.
الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

٨٤-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للشرنبلالي:
لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المتوفى سنة ١٢٣١هـ.
ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي.
الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.
٨٥-الدر المختار شرح تنوير الأبصار:
لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.
المطبوع مع حاشية ابن عابدين المسماه رد المختار على الدر المختار.
بدون طبعة - بدون تاريخ - دار حياء التراث العربي - بيروت.
٨٦-الدر المنتقى في شرح الملتقى:
لمحمد علي محمد المعروف بعلاء الدين الإمام الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.
المطبوع بهامشه مجمع الأنهر لداماد أفندي.
بدون طبعة - بدون تاريخ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٧-رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.
مطبوع معه الدر المختار للحصكفي.
(بدون طبعة) - بدون تاريخ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٨-السعاية في كشف ما في شرح الوقاية:
لأبي الحسنات محمد عبدالله اليحيى اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.
(بدون طبعة) - (بدون تاريخ) - الناشر سهيل سيدي - لاهو - باكستان.
٨٩-شرح العناية على الهداية:
لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.
مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني وحاشية سعدي حلبي على العناية.
الطبعة الأولى - مصر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ.
٩٠-شرح فتح القدير:
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الميواسي المعروف بابن همام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ.
مطبوع معه الهداية للمرغيناني، ومعه شرح العناية للبابرتي وحاشية المتحقق سعدي حلبي، ويليه تكملته المسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) لقاضي زادة.
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٩١-عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة:
لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ
(بدون طبعة) مطبعة الشبكشي بالأزهر - مصر- الناشر السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - ١٣٨٢هـ.

٩٢-غنية المتملي في شرح منية المصلي، المشتهر بالشرح الكبير:
للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ.
الطبعة الثانية – دار سعادت عارف أفندي، مطبعة سندة ١٣٢٥هـ.
٩٣-كنز الدقائق:
لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي.
المطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم ومنحة الخالق لابن عابدين.
الطبعة الثالثة – بيروت – دار المعرفة ١٤١٣هـ.
٩٤-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:
لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.
وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام الحصكفي.
(بدون طبعة، وبدون تاريخ). دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٥-الهداية شرح بداية المبتدي:
لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.
مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، وشرح العناية للبابرتي، وحاشية سعدي حلبي.
الطبعة الأولى- مكتبة مصطفى الحلبي – مصر ١٣٨٩هـ.

*** فقه المالكية**

٩٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:
لأبي محمد يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الشمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
وثق أصوله وخرَّج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهارسه: الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي.
الطبعة الأولى – دار الوعي – القاهرة ١٤١٣هـ.
٩٧- بداية المجتهد وغاية المقتصد:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ.
الطبعة التاسعة – لبنان – بيروت – دار المعرفة ١٤٠٩هـ.
٩٨-بلغة السالك لأقرب المسالك:
لأحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ.
مطبوع معه الشرح الصغير للدردير.
تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.
الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ.
٩٩- البيان والتحصيل في مسائل المستخرجة:
لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
ومعه المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي.

تحقيق محمد محيي.
(بدون طبعة) – دار الغرب الإسلامي – (بدون تاريخ).
١٠٠–تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة:
لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم النسائي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ.
على الرسالة لأبي محمد القيرواني. تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدجكتور/ محمد عايش عبدالعال شبير.
الطبعة الأولى – ١٤٠٩ – بدون دار نشر.
١٠١– جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل:
لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري.
ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي.
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠٢–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
لمحمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
مطبوع معه الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات للمحقق الشيخ محمد عليش.
(بدون طبعة) – دار إحياء الكتب العربية – (بدون تاريخ).
١٠٣–حاشية العدوي:
لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ.
مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – (بدون تاريخ).
١٠٤– الخرشي على مختصر سيدي خليل:
لمحمد عبدالله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ.
وبهامشه حاشية الشيخ العدوي.
(بدون طبعة) – دار إحياء التراث – بيروت– (بدون تاريخ).
١٠٥– الذخيرة:
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
تحقيق: محمد أبو حبرة والدكتور/ محمد حجي وآخرون.
الطبعة الأولى – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
١٠٦– الرسالة:
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد النفراوي القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.
مطبوع مع تنوير المقالة للتتائي.
الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ – بدون دار نشر.
١٠٧– الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير:
المطبوع مع بلغة السالك للصاوي. ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين.
الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

١٠٨-الشرح الكبير:
لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ.
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.
(بدون طبعة) – دار إحياء الكتب العربية – (بدون تاريخ).
١٠٩-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:
وبهامشه حاشيته المسماه بتسهيل منح الجليل لمحمد عليش.
(بدون طبعة) – مكتبة السماح ليسا – (بدون تاريخ).
١١٠-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:
لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة ٦١٦هـ.
تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور. إشراف ومراجعة: محمد الحسين بن خوجة وبكر أبو زيد.
الطبعة الأولى – دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ.
١١١-فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر:
للشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي. مطبوع معه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد للمغراوي.
الطبعة الأولى – مجموعة التحف النفائس الدولية – الرياض ١٤١٦هـ.
١١٢-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:
لأبي عبدالله السبع محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.
ومعه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لابن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ.
الطبعة الأخيرة.
١١٣-الفواكه الدواني:
لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغراوي المالكي، المتوفى سنة ١١٢٠هـ. ومعه رسال أبي محمد القيرواني.
الطبعة الثالثة – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٧٤هـ.
١١٤-كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
تحقيق وتقديم وتعليق: محمد بن محمد أحيد الموريتاني.
الطبعة الأولى – الرياض – مكتبة الرياض الحديثة – ١٣٩٨هـ.
١١٥- المدونة الكبرى:
للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ.
رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة ٢٤٠هـ عن عبدالرحمن بن القاسم، المتوفى سنة ١٩١هـ. مطبوع معه مقدمات ابن رشد، وكتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك. طبعة وصححه: أحمد عبدالسلام.
(بدون طبعة) بيروت – دار الفكر – (بدون تاريخ).
١١٦-المعونة على مذهب عالم المدينة:
للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق ودراسة:

حميش عبدالخالق.
(بدون طبعة) – مكتب نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة ١٤١٥هـ.

١١٧- مقدمات ابن رشد:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ.
مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك. (بدون طبعة) – بيروت – دار الفكر – (بدون تاريخ).

١١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل:
لأبي عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ.
مطبوع بهامشه التاج والإكليل، للمواق.
الطبعة الأولى – بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

١١٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.
تحقيق: الدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو.
(بدون طبعة) – دار الغرب الإسلامي – (بدون تاريخ).

*** فقه الشافعية**

١٢٠- الأم:
لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
أشرف على طبعة وباشر تصحيحه / محمد زهري البخار المطبوع مع مختصر المزي.
(الطبعة الثانية) – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ.

١٢١- بجيرمي على الخطيب وهو الحاشيه المسماه بتحفه الحبيب على شرح الخطيب:
لسليمان البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ وبهامشه شرح محمد الشربيني الخطيب المسمى بالاقناع.
(الطبعة الأخيرة) – (مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده) – مصر – ١٣٧٠هـ.

١٢٢- تحفه المحتاج بشرح المنهاج:
لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي،، المتوفى سنة ٩٧٤هـ.
مطبوع مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي.
(بدون طبعة) – دار صادر – بيروت – (بدون تاريخ).

١٢٣- حاشية الشبراملسي:
لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.
المطبوع مع نهايه المحتاج للرملي.

(بدون طبعة) – شركه مكتبة ومطبعه مصطفى البابي الحلبي – مصـر – (بدون تاريخ).
١٢٤–حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج:
لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه القليوبي،، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.
مطبوع على شرح المحلي، وحاشيه عميره على المحلي.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – (بدون تاريخ).
١٢٥–حاشية عميره على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج:
لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره،، المتوفى سنة ٩٥٧هـ.
مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي وحاشيه القليوبي على شـرح جـلال الدين.
(بدون طبعة) – بيروت – دار الفكر – (بدون تاريخ).
١٢٦– الحاوى الكبير:
لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وآخرون ويليـه (بهجةالحاوى) (أرجوزة الوردى).
(بدون طبعة) – دار الفكر– بيروت– ١٤١٤هـ.
١٢٧– عمدة السالك وعده الناسك:
لشهاب الدين أبي العباس احمد بن النقيب المصري ابن لؤلؤه.
المطبوع مع فيض الاله المالك ومنه تقريرات الشيخ محمد على المـالكي.
(بدون طبعة) – مطبعة الاستقامه – القاهرة – ١٣٧٤هـ.
١٢٨–فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير:
لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ.
مطبوع مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير لابن حجر.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – (بدون تاريخ).
١٢٩–فيض الإله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعده الناسك:
للسيد عمر بركات الشامي البقاعي المكي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ وبهامشه عمدة السالك: لشهاب الدين ابن لؤلؤة ومعه تقريرات للشيخ محمد بن حسن المالكى.
(بدون طبعة) – مطبعة الاستقامة – القاهرة– ٣٧٤هـ.
١٣٠– المجموع بشرح المهذب:
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
مطبوع معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الجبير لابن حجر.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.
١٣١–مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
لمحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

المطبوع معه منهاج الطالبين للنووي مع تعليقات للشيخ جوبلي الشـافعي.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – (بدون تاريخ).

١٣٢-منهاج الطالبين:
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
المطبوع مع مغنى المحتاج للشربيني.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – (بدون تاريخ)

١٣٣-نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج:
لمحمد بن أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.
مطبوع معه حاشية الشبراملسي وحاشيه المغربي الرشيدي.
(بدون طبعة) – شركه مكتبة ومطبعه مصطفى البابي الحلبي – مصر – (بدون تاريخ).

١٣٤-الوجيز:
لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
المطبوع مع المجموع للنووي، وفتح العزيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر.
(بدون طبعة) – بيروت – لبنان – دار الفكر – (بدون تاريخ).

*** فقه الحنابلة**

١٣٥-اختيارات بن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية. القسم الأول – العبادات –
للدكتور / علي بن سعيد بن علي الغامدى.
(الطبعة الأولى) – دار المدني للطباعة والنشر، جدة – ١٤٠١٧هـ.

١٣٦-الافصاح عن معاني الصحاح:
لعون الدين أبي المظفر يحيي بن محمد بن هبيره الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ.
(بدون طبعة) – دار السعديه – الرياض – (بدون تاريخ).

١٣٧-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم:
لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٨٢هـ.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
(الطبعة الثانية) – مكتبة السنة المحمدية – (بدون تاريخ).

١٣٨-الانتصار فى المسائل الكبار على مذهب الامام أحمد بن حنبل:
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ.
دراسة وتحقيق: عوض العوفي. (بدون طبعة) – الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة – ١٤٠٨هـ.

١٣٩-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف:
لأبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

المطبوع مع المقنع لأبي محمد المقدسي، والشرح الكبير: لشمس الدين عبد الرحمن المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو.
(الطبعة الأولى) - هجر - مصر - ١٤١٤هـ.
١٤٠-تصحيح الفروع:
لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
المطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح.
(الطبعة الثالثة) - دارعالم الكتب - بيروت - ١٤٠٢هـ.
١٤١-شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
لشمس الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق: عبد الله الجبرين.
(الطبعة الأولى) - الرياض - شركه العبيكان - الرياض - (بدون تاريخ).
١٤٢- الشرح الكبير:
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ. المطبوع مع المقنع، والإنصاف لأبي الحسن المرداوي.
تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو.
الطبعة الأولى - هجر - مصر - ١٤١٤هـ
١٤٣-شرح منتهى الاردات:
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.
(بدون طبعة) - المكتبه السلفيه - (بدون تاريخ).
١٤٤-كتاب الفروع:
لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
(الطبعة الثالثة) - بيروت - لبنان - دار عالم الكتب - ١٤٠٢هـ.
١٤٥- الكافي فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
تحقيق: زهير الشاويش.
(الطبعة الرابعة) - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
١٤٦-كشاف القناع عن متن الاقناع:
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.
(بدون طبعة) - مطبعة الحكومه بمكه - ١٣٩٤هـ.
١٤٧- المبدع فى شرح المقنع:
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح،

المتوفى سنة ٨٨٤هـ.
(بدون طبعة) – المكتب السلامي – بيروت – ١٩٨٠م.
١٤٨-مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعده ابنه محمد.
(بدون طبعة) – مكتبة المعارف – الرباط – (بدون تاريخ).
١٤٩-المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل:
لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
ومعه النكت والفوائد السنيه علي مشكل الحرر للمقدسي.
(بدون طبعة) – مطبعة السنة المحمدية – ١٣٦٩هـ.
١٥٠-مختصر الخرقي:
لعمر الحسين الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ.
مطبوع مع شرح الزركشي.
تحقيق: عبد الله الجبرين.
(الطبعة الأولى) – شركه العبيكان – الرياض – (بدون تاريخ).
١٥١-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله،
تحقيق ودراسه: على سليمان المهنا.
(الطبعة الأولى) – مطبعة المدي – القاهرة – توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة – ١٤٠٦هـ.
١٥٢-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:
للقاضي أبي الحسن حمد بن أبي يعلى الفداء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.
تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم.
(بدون طبعة) – مكتبة المعارف – الرياض – (بدون تاريخ).
١٥٣-المستوعب:
لمحمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ.
دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح.
(الطبعة الأولى) – الرياض – مكتبة المعارف – ١٤١٣هـ.
١٥٤-المغني:
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي – والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.
(الطبعة الأولى) – هجر للطباعة والنشر – القاهرة – ١٤٠٨هـ.

١٥٥-معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات":
لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ.
دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
(الطبعة الأولى) - دار خضر - بيروت - ١٤١٥هـ.

١٥٦- المقنع:
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
المطبوع معه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي والإنصاف للمرداوي.
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو.
(الطبعة الأولى) - هجر للطباعة والنشر - مصر - ١٤١٤هـ.

***فقه الظاهرية**

١٥٧- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
(بدون طبعة) - دار الفكر - بيروت - لبنان - (بدون تاريخ).

*** كتب الإجماع:**

١٥٨- الإجماع:
لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ.
حققه وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
(الطبعة الأولى) - دار طيبة للنشر - الرياض - ١٤٠٢هـ.

١٥٩-مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،
المطبوع معه نقد مراتب الاجماع لابن تيمية لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
(الطبعة الثالثة) - دار زاهد القدسي - (بدون تاريخ).

***كتب أصول الفقه**

١٦٠- الإحكام فى أصول الأحكام:
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ.
تعليق: عبد الرازق عفيفي، وتصحيح الشيخ عبدالله الفديان، وعلي الحمد الصالحي.
الطبعة الأولى - مؤسسة النور - ١٣٨٧هـ.

١٦١- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ.
تحقيق: أبي الوفا الأفغاني.
(بدون طبعة) - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٧٢هـ.

١٦٢-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:
لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ.
تحقيق: محمد مظهر بقا.
(الطبعة الأولى) - دار المدني - جدة - ١٤٠٦هـ.
١٦٣-التبصرة فى أصول الفقه:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو.
(بدون طبعة) - دمشق - دار الفكر - ١٩٨٠م.
١٦٤-التمهيد فى أصول الفقه:
لمحفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ.
دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة.
(بدون طبعة) - دار المدني - جدة - (بدون تاريخ).
١٦٥-روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
راجعه وأعد فهارسه: سيف الدين الكاتب.
(الطبعة الأولى) - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١هـ.
١٦٦-السبب عند الأصوليين:
لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة.
(بدون طبعة) - لجنة البحوث جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - ١٣٩٩هـ.
١٦٧-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ.
تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد.
(بدون طبعة) - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٨هـ.
١٦٨-شرح المحلي على جمع الجوامع:
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنه٨٦٤هـ.
مطبوع مع حاشية البناني عليه.
(بدون طبعة) - دار احياء الكتب العربيه - القاهرة - (بدون تاريخ).
١٦٩-شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول:
لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٣هـ.
١٧٠-كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي:
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
(بدون طبعة) – مطبعة درسعادت – استانبول – ١٣٠٨هـ.
١٧١-المحصول من علم أصول الفقه:
لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
(الطبعة الثانية) – بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤١٢هـ.
١٧٢-مختصر ابن الحاجب:
لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ.
المطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني.
دار المدني – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.
١٧٣-المستصفى من علم الأصول:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر.
(الطبعة الأولى) – بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤١٧هـ.
١٧٤-المعتمد في أصول الفقه:
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
تحقيق: محمد حميد الله.
(بدون طبعة) – المعهد العلمي الفرنسي – دمشق- ١٣٨٤هـ.
١٧٥-المغني في أصول الفقه:
لجلال الدين ابي محمد بن عمر الجبَّازي، المتوفى سنة ٦٩١هـ.
تحقيق: محمد مظهر بقا.
(الطبعة الأولى) – مركز البحث العلمي جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٣هـ.

*** كتب القواعد الأصولية والفقهية:**

١٧٦- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،، المتوفى سنة ٩١١هـ.
(الطبعة الأولى) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ.
١٧٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم:
لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.
(الطبعة الأولى) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ.
١٧٨- القواعد والفوائد الأصولية:
لأبي الحسن علي بن عباس البعلي "إبن اللحام"، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي.
(بدون طبعة) – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة – (بدون تاريخ).

١٧٩- القواعد:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.
(بدون طبعة) – دار المعرفة – بيروت – (بدون تاريخ).

*** كتب التراجم والسير**

١٨٠- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب:
لأبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
المطبوع مع الإصابه لابن حجر.
(بدون طبعة) – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٥٩هـ.

١٨١- الاصابه فى تمييز الصحابة:
لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
المطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي.
(بدون طبعة) – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٥٩هـ.

١٨٢- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:
لخير الدين الزركلي.
(الطبعة الثالثة) – ١٣٨٩هـ.

١٨٣- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
(الطبعة الرابعة) – مكتبة المعارف – بيروت – ١٩٨٢م.

١٨٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
(الطبعة الأولى) – مطبعة السعادة – القاهرة – ١٣٤٨هـ.

١٨٥- تاريخ بغداد:
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
(بدون طبعة) – دار الكتاب العربي- بيروت – (بدون تاريخ).

١٨٦- تقريب التهذيب:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
تقديم ودراسة ومقابلة: محمد عوامة.
(الطبعة الرابعة) – دار الرشيد – حلب – ١٤١٢هـ.

١٨٧- تهذيب التهذيب:
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
(الطبعة الأولى) – دار الفكر العربي – ١٣٥٢هـ.

١٨٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة

٨٥٢هـ.
(بدون طبعة) – مطبعة المدني – القاهرة – ١٣٧٨هـ

١٨٩- الروض الآنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:
للإمام عبد الرحمن السهيلي، المتوفى سنة ٥٨١هـ.
ومعه السيرة النبوية للامام ابن هشام. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
(بدون طبعة) – دار النصر – القاهرة – ١٣٨٩هـ.

١٩٠- سير أعلام النبلاء:
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون.
(الطبعة الثانية) – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٢هـ.

١٩١- السيرة النبوية:
لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة ٢١٣هـ.
قدم لها وعلق عليها وضبطها: طه عبد الرؤوف سعد.
(بدون طبعة) – مكتبة الكليات الأزهريه – مصر (بدون تاريخ).

١٩٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.
(بدون طبعة) – القاهرة – ١٣٥٠هـ.

١٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:
لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ.
(بدون طبعة) – مكتبة الحياة – بيروت – بدون تاريخ.

١٩٤- طبقات الحفاظ:
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق: د. على محمد عمر.
(بدون طبعة) – مكتبة الثقافه الدينيه – مصر – ١٤١٧هـ.

١٩٥- طبقات الحنابلة:
للقاضى أبى الحسن حمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.
حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
دار المعرفة – الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام – ١٤١٩هـ.

١٩٦- طبقات الشافعية الكبرى:
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.
تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي.
(بدون طبعة) – عيسى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨٣هـ.

١٩٧- الطبقات الكبرى:
لمحمد بن سعد بن منيع البصرين المتوفى سنة ٢٣٠هـ.
(بدون طبعة) – دار صادر – بيروت – (بدون تاريخ).
١٩٨- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية:
لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. (بدون طبعة) – نور محمد – كراتشي – ١٣٩٣هـ.
١٩٩- الكاشف في معرفة من له رواية فى الكتب الستة:
لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطيه وموسى محمد علي الموشي.
(الطبعة الأولى) – دار الكتب الحديثه – القاهرة – ١٣٩٢هـ.
٢٠٠- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال:
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق: على محمد البجاوي.
(بدون طبعة) – دار المعرفة – بيروت – (بدون تاريخ).
٢٠١- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان:
لأبي العباس أحمد محمد بن ابراهيم بن خلكان، المتوفى سنة ٩٨١هـ.
حقق أصوله وكتب هوامشه: يوسف علي الطويل ومريم قاسم الطويل.
(الطبعة الأولى) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ.

***المعاجم وكتب التعريفات**

٢٠٢- أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:
لقاسم القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ.
تحقيق الدكتور: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
(الطبعة الأولى) – دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦هـ.
٢٠٣- تهذيب الأسماء واللغات:
لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
(الطبعة الأولى) – دار الفكر – ١٤١٦هـ.
٢٠٤- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية:
لأبي عبد الله محمد الرصاع، المتوفى سنة ٨٩٤هـ.
تحقيق: محمد أبو الاجفان – الطاهر المعموري.
(الطبعة الأولى) – دار الغرب الاسلامي – بيروت – ١٩٩٣م.
٢٠٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:
لإسماعيل بن حماد الجوهري.

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار.
(الطبعة الثانية) – على نفقه الشربتلي – ١٤٠٢هـ.
٢٠٦- القاموس المحيط:
للفييروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.
تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة.
(الطبعة الثانية) – بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ.
٢٠٧- قنعة الأريب فى تفسير الغريب:
لموفق الدين بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
تحقيق: الدكتور علي حسين البواب.
(الطبعة الأولى) – دار أمية الرياض – ١٤٠٦هـ.
٢٠٨- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنه والبقاع:
لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ.
تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي.
(الطبعة الأولى) – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٤هـ.
٢٠٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – (بدون تاريخ).
٢١٠- المطلع على أبواب المقنع:
لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.
(الطبعة الأولى) – بيروت – دمشق – المكتبه الإسلامية – ١٣٨٥هـ.
٢١١- معجم البلدان:
لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ.
تحقيق: فريد بن عبد العزيز الجندي.
(بدون طبعة) – دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون تاريخ).

***كتب متنوعة**

٢١٢- إتحاف الورى بأخبار أم القرى:
لعمر بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن فهد، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت.
(الطبعة الأولى) – مكتبة الخافجي – القاهرة – ١٤٠٤هـ.
٢١٣- أخبار مكة:
لأبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي، المتوفى سنة ٢٧٢هـ.

دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
(الطبعة الثانية) – دار خضر – بيروت – ١٤١٤هـ.
٢١٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
(بدون طبعة) – مكتبة الرياض الحديثه – الرياض – ١٣٩١هـ.
٢١٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزيه، المتوفى سنة ٦٩١هـ.
تحقيق: محمد سيد كيلاني.
(الطبعة الثالثة) – النور الإسلامية – بيروت – (بدون تاريخ).
٢١٦- الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء:
للدكتور نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني.
(بدون طبعة) – معهد البحوث العلمية بجامعه أم القرى – مكة – ١٤١٢هـ.
٢١٧- الإمام البخاري وصحيحه:
عبد الغنى عبدالخالق، المتوفى سنة ١٤٠٣هـ.
(الطبعة الأولى) – دار المنارة – جدة – ١٤٠٥هـ.
٢١٨- الأنساب:
لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ.
اعتنى بنشره المستشرق: د.س. مرجليوت.
الطبعة الثانية – مكتبة المثنى – بغداد.
٢١٩- حجاب المرأه ولباسها في الصلاه:
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
حققه وخرَّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني.
(الطبعة السادسة) – المكتب الاسلامي – ١٤٠٥هـ.
٢٢٠- حجة الله البالغة:
لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة ١١٧٦هـ.
تحقيق: دكتور عثمان جمعه ضميريه.
(الطبعة الأولى) – مكتبة الكوثر – الرياض- ١٤٢٠هـ.
٢٢١- زاد المعاد فى هدى خير العباد:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ.

تحقيق: شعيب الارنؤوط – عبد القادر الارنؤوط.
(الطبعة الثالثة) – مؤسه الرسالة – بيروت – ١٤٢٢هـ.
٢٢٢- سيرة الإمام البخاري:
لعبد السلام المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ.
(الطبعة الثانية) – الدار السلفيه- بومباي – ١٤٠٧هـ.
٢٢٣- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب:
لمحمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة ١١٨٨هـ.
(بدون طبعة) – مطبعة النجاح – مصر – ١٣٢٤هـ.
٢٢٤- فقه الإمام البخاري فى البيوع والسلم من جامعة الصحيح:
رسالة دكتوراه إعداد د/ ستر بن ثواب الجعيد. إشراف د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، عام ١٤١٣هـ.
٢٢٥- فقه الإمام البخاري:
لمحمد عبد القادر أبو فارس.
(الطبعة الأولى) – دار الفرقان – عمّان – ١٤٠٩هـ.
٢٢٦- الفهرست:
لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم، المتوفى سنة ٣٩٢هـ.
(بدون طبعة) – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ.
٢٢٧- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون:
لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجى خليفه، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ.
(بدون طبعة) – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ.
٢٢٨- مبتكرات اللآلي والدرر فى المحاكمة بين العيني وابن حجر:
لعبد الرحمن البوصيري، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.
قام بتحقيقه: سليمان محمد الروبي، والهادي عرفة.
(بدون طبعة) – دارالنصر – مصر – ١٤٠٠هـ.
٢٢٩- المدخل الفقهي العام:
لمصطفي أحمد الزرقاء.
(بدون طبعة) – مطابع ألف باء – دمشق – ١٩٦٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة